ʔşǿŰĞȮŸţãĞĦŋĄDZĞŸ f

ʔşǿŰĞȮŸţãĞĦŋĄDZÅŁǿÆÔǩÛĞŧȮ Ţ ĞƐŧŸȝĞŸ f
2013ʒƐɸʒΛ - ÀΛÅÆΛ - À ì ÅĦÖãåÆ▬Ħ̃Öã

ÀΛÀHʊQ̃õã È Ɛəǿ

ţǿÅʒ ÆõÅąĞGƐŁş .å.Ů

ÀΛÀHʊQ̃õã È Ɛəǿ ÆəÅɸ

Æ▬ŧ Ţ ļƐŁãÀæŮÆ▬ĦèĂ

ÀΛÀHʊQ̃õãĞÃƐŁ

ȓ ÅƐ ļ ãÆ þ ŮÆŧ Ţ .å.Ů
ВÁ▬Ɛŧ Σ ã ţãÂ▬Ł .å
ȝÅ▬ Σ ãÀò ÅɸÆõÅ▬ǹ .å

ÀΛÀHʊQ̃õãşǿÅÎǪÊŋ

Ō▬ǩǿʒõÆ▬ΛÀ▬ʒ .å.Ů
À▬ŁÅì Æŧ Ţ gÂ▬ þ .å.Ů
ţǿÅ▬ʒ ÆõÅąÆ▬ þ Ů.å.Ů
Ʊ▬GDZÀÎõãÆ▬əÅıę .å.Ů
Ž ¥Áţã ÆõÅąÆƐDzţãÆ▬Gȝ .å.Ů
Æ▬ŧ Ţ ÆƐĦèƱ▬ŧƬʒ .å

Ł ÅõãȝãÀǹqã
ŌƐȝÅ Ƨ ŮÆõÅąÂΛÂȝ

Ğ▬ŧȮ Ţ Ğ▬ƐŧŸȝĞŸ f :ʔşǿŰĞȮŸţãĞĦŋĄDZĞ▬Ÿ f
ǩȝǧÅ▬GŸõƱŧŸĦõãȝÅ▬Qɸqã CʹÆÕQæ ļ▬Qő
ĞƐŧŸĦõã ğ ŗÅDzţã Ƶ ŶQ Ưʹ Ž ĞΛÂƐŸƠ qãşĞƐæÀĦõã ǩ Q8ŸõÅæ

:هيئة التحرير
أ.د. عبدالله عبدالغني غانم (رئيس التحرير)
أ.د. عبدالله أحمد الفقيه (نائب رئيس التحرير)
أ.د. عبدالله أحمد غانم
أ.د. عبدالله عبدالكريم عبدالله
أ.د. عبدالله علي الحكيمي
أ.د. عبدالله محمد الشرفي
أ.د. عبدالله محمد الصعفاني
أ.د. عبدالله محمد المعلمي
أ.د. عبدالله محمد حسين الأنسي
أ.د. عبدالله محمد سعد الشامي
أ.د. عبدالله محمد عبدالله الزبيري
أ.د. عبدالله محمد عبدالله الشماحي
أ.د. عبدالله محمد عبدالله الفقيه
أ.د. عبدالله محمد عبدالله المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي الحكيمي
أ.د. عبدالله محمد علي الشرفي
أ.د. عبدالله محمد علي الصعفاني
أ.د. عبدالله محمد علي المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي حسين الأنسي
أ.د. عبدالله محمد علي سعد الشامي
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الزبيري
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الشماحي
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الفقيه
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي الحكيمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي الشرفي
أ.د. عبدالله محمد علي علي الصعفاني
أ.د. عبدالله محمد علي علي المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي حسين الأنسي
أ.د. عبدالله محمد علي علي سعد الشامي
أ.د. عبدالله محمد علي علي عبدالله الزبيري
أ.د. عبدالله محمد علي علي عبدالله الشماحي
أ.د. عبدالله محمد علي علي عبدالله الفقيه
أ.د. عبدالله محمد علي علي عبدالله المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي الحكيمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي الشرفي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي الصعفاني
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي حسين الأنسي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي سعد الشامي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي عبدالله الزبيري
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي عبدالله الشماحي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي عبدالله الفقيه
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي عبدالله المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي الحكيمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي الشرفي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي الصعفاني
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي حسين الأنسي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي سعد الشامي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي عبدالله الزبيري
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي عبدالله الشماحي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي عبدالله الفقيه
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي عبدالله المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي الحكيمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي الشرفي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي الصعفاني
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي حسين الأنسي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي سعد الشامي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي عبدالله الزبيري
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي عبدالله الشماحي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي عبدالله الفقيه
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي عبدالله المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي الحكيمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي الشرفي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي الصعفاني
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي حسين الأنسي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي سعد الشامي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي عبدالله الزبيري
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي عبدالله الشماحي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي عبدالله الفقيه
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي عبدالله المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي الحكيمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي الشرفي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي الصعفاني
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي حسين الأنسي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي سعد الشامي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الزبيري
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الشماحي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الفقيه
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي عبدالله المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي الحكيمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي الشرفي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي الصعفاني
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي حسين الأنسي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي سعد الشامي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الزبيري
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الشماحي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الفقيه
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي الحكيمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي الشرفي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي الصعفاني
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي حسين الأنسي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي سعد الشامي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الزبيري
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الشماحي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الفقيه
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي الحكيمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي الشرفي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي الصعفاني
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي حسين الأنسي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي سعد الشامي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الزبيري
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الشماحي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الفقيه
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي الحكيمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي الشرفي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي الصعفاني
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي حسين الأنسي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي سعد الشامي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الزبيري
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الشماحي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الفقيه
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي الحكيمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي الشرفي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي الصعفاني
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي حسين الأنسي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي سعد الشامي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الزبيري
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الشماحي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الفقيه
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي الحكيمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي الشرفي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي الصعفاني
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي حسين الأنسي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي سعد الشامي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الزبيري
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الشماحي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الفقيه
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي الحكيمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي الشرفي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي الصعفاني
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي حسين الأنسي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي سعد الشامي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الزبيري
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الشماحي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الفقيه
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي الحكيمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي الشرفي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي الصعفاني
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي حسين الأنسي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي سعد الشامي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الزبيري
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الشماحي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الفقيه
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي الحكيمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي الشرفي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي الصعفاني
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي حسين الأنسي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي سعد الشامي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الزبيري
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الشماحي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الفقيه
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي الحكيمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي الشرفي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي الصعفاني
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي حسين الأنسي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي سعد الشامي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الزبيري
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الشماحي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الفقيه
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي الحكيمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي الشرفي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي الصعفاني
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي حسين الأنسي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي سعد الشامي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الزبيري
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الشماحي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الفقيه
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي الحكيمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي الشرفي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي الصعفاني
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي حسين الأنسي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي سعد الشامي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الزبيري
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الشماحي
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله الفقيه
أ.د. عبدالله محمد علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي علي عبدالله المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي الحكيمي
أ.د. عبدالله محمد علي الشرفي
أ.د. عبدالله محمد علي الصعفاني
أ.د. عبدالله محمد علي المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي حسين الأنسي
أ.د. عبدالله محمد علي سعد الشامي
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الزبيري
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الشماحي
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الفقيه
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي الحكيمي
أ.د. عبدالله محمد علي الشرفي
أ.د. عبدالله محمد علي الصعفاني
أ.د. عبدالله محمد علي المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي حسين الأنسي
أ.د. عبدالله محمد علي سعد الشامي
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الزبيري
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الشماحي
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الفقيه
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي الحكيمي
أ.د. عبدالله محمد علي الشرفي
أ.د. عبدالله محمد علي الصعفاني
أ.د. عبدالله محمد علي المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي حسين الأنسي
أ.د. عبدالله محمد علي سعد الشامي
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الزبيري
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الشماحي
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الفقيه
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي الحكيمي
أ.د. عبدالله محمد علي الشرفي
أ.د. عبدالله محمد علي الصعفاني
أ.د. عبدالله محمد علي المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي حسين الأنسي
أ.د. عبدالله محمد علي سعد الشامي
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الزبيري
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الشماحي
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الفقيه
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي الحكيمي
أ.د. عبدالله محمد علي الشرفي
أ.د. عبدالله محمد علي الصعفاني
أ.د. عبدالله محمد علي المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي حسين الأنسي
أ.د. عبدالله محمد علي سعد الشامي
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الزبيري
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الشماحي
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الفقيه
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي الحكيمي
أ.د. عبدالله محمد علي الشرفي
أ.د. عبدالله محمد علي الصعفاني
أ.د. عبدالله محمد علي المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي حسين الأنسي
أ.د. عبدالله محمد علي سعد الشامي
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الزبيري
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الشماحي
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الفقيه
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي الحكيمي
أ.د. عبدالله محمد علي الشرفي
أ.د. عبدالله محمد علي الصعفاني
أ.د. عبدالله محمد علي المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي حسين الأنسي
أ.د. عبدالله محمد علي سعد الشامي
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الزبيري
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الشماحي
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الفقيه
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي الحكيمي
أ.د. عبدالله محمد علي الشرفي
أ.د. عبدالله محمد علي الصعفاني
أ.د. عبدالله محمد علي المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي حسين الأنسي
أ.د. عبدالله محمد علي سعد الشامي
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الزبيري
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الشماحي
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الفقيه
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي الحكيمي
أ.د. عبدالله محمد علي الشرفي
أ.د. عبدالله محمد علي الصعفاني
أ.د. عبدالله محمد علي المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي حسين الأنسي
أ.د. عبدالله محمد علي سعد الشامي
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الزبيري
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الشماحي
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الفقيه
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي الحكيمي
أ.د. عبدالله محمد علي الشرفي
أ.د. عبدالله محمد علي الصعفاني
أ.د. عبدالله محمد علي المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي حسين الأنسي
أ.د. عبدالله محمد علي سعد الشامي
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الزبيري
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الشماحي
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الفقيه
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي الحكيمي
أ.د. عبدالله محمد علي الشرفي
أ.د. عبدالله محمد علي الصعفاني
أ.د. عبدالله محمد علي المعلمي
أ.د. عبدالله محمد علي حسين الأنسي
أ.د. عبدالله محمد علي سعد الشامي
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الزبيري
أ.د. عبدالله محمد علي عبدالله الشماحي
أ

ğÅ▒ΛzQHʊţã

20 - 5 ... ɹÅÊ ѕ ʊęÅGõãÆG3 .á ¬ʊĤŧQDzţãÅŁÀǫ̈ŠĞŒõáÅGQõã ğÅęɎĤõã¼ȸŧŒõã Ž ĞŸŒGÕõãşĞõşÆõã - 1
2011zŒõzΛÛ ɹãázÊõã ãzADZòÅÔÀɑ̧ã Б Û ğáÛ Ɣ õãÛĞŒõşÆõãıĞŁŧŒŸęqãıĞŒŸnãÆáõãÕnãzĤõã - 2
40 - 21 ..... ʊÊŒAõãÆ þ ÛÆŧ Ţ ǿÆAòèÛ.á
ĞŒõşÆõã ğÅŧŢAţã ɹzɑ̧Åę Ž ¢Qɑ̧ÅÔnş Б şÆõã Z şzŧŸõ Ɔzɑ̧ÅÕõã ĻŒŢAQõã - 3
52 - 41 ..... ʊDZÀĦõãʊŸ3 ĻŽŒŁÆŧ Ţ .á
¬ÅŒɑ̧ÅQΛózn Ž ВáÅÔQę ŗãzŧAõãşĞŒɑ̧ÅÊɑ̧qãĞŒŧAQõã - 4
62 - 53 ..... Ļè ÅÕõãÆõşɑ̧¢ΛÅæÛ.Û
ĞŒAŧŒõã ğŭÎAţã Ž ĞΛÀÎGõãáǿãzŧŸõʊDzŒĚkãÀQèqãÙŒÛÁQõã - 5
88 - 63 ..... Uõãzõã ɹãz Îɑ̧Æŧ Ţ .á
ı Ʒázy ÀəãÂ ƨ ã ı ĞŒnÅAõãòşÆõã Ž ÀìÅGţã Ƒ ADZ ɟãǿÅŧŽQè ŗã ãØDZ ğãáÆ Ţ şÅQū - 6
102 - 89 ..... ĸAn8şÀn .Û
(ĞŒɑ̧ÆŒnĞèãǿá) ĞΛÀəãÂ ƨ ãòÅŧ3 ɟãğÅŧŢAn Ž òÅŧ3 ɟãõáésĞŒDzĚkãÀQè ŗãĞŢÕŒõã3ęãş - 7
118 - 103 ..... ãɎqĞŧŒĤɑ̧.á ÛÆŒqàĞÒŒŸn.á
ĞΛÀəãÂ ƨ ãĞÊèúŧŸõĞŒÊzÅAQõãgǿÆÕõãÂΛÂĤk Ž ǰQAţãGnɎ3ǿşá - 8
136 - 119 ..... ÀDZÅŁÕΛágÀæ.ÛÛBáÅTãòzÕŸęzæ.á
(ĞΛÀəãÂ ƨ ãğÅÊèúţãdnqĞAŒĤõĞŒɑ̧ÆŒnĞèãǿá) ÀəãÂ ƨ ÅæĞÛèzQţãşgĸ8Ôõã ğÅÊèúţãÕŒŁükƷęãş - 9
154 - 137- ..... Æ þ ÛʊɛɎèá.Û ÛgÆAŒõĞƷÀz.Û
Ɔáǿɟãáá̊ÔQę ŗã ƨŸ3 ƷǿÅ ļ ã Ž k Œɑ̧áǿɟã k Ÿnɡ̊ĤõãğɎΛzƠĞŒ Z Û - 10
164 - 155 ..... ʔzèzţãàãÀõãÆG3 òzèÀõãÆG3 .á
(ĞŒnɎèqãĞĤΛÀÎõãõzr ƨŸ3 ĞŒTÕzĞèãǿá) Ł ŧŒõãƷŧQDztã Ž áüƷõãÅΛÅRę - 11
184 - 165 ..... ¢ŒDZzõãÆŧ Ţ âÅG3 .á
Ł ŧŒõãɹzɑ̧ÅÕõã Ž ƷŸ ļ ãàÅÅkŗ Ɔzɑ̧ÅÕõãȳÅṬAõã - 12
210 - 185 ..... ʊÎGHʊţãdÊ Ţ ÕŸţãÆG3 Æŧ Ţ .á
ĞΛáÅÔQęãĞÊèúnŽ gÀùÅÁţãgǿãáÛÕş Ž ĞŒŧÒõãÆŒõåèɟãȳãÆÁQèã - 13
230 - 211 ..... áãÀnɹzŧĦɑ̧.ÛÛĞĤ P ȳãzŁ.á.Û
(ĞŒɑ̧ÛÀÕõã ğãõãÀÕõãõzr Ž ĞţzÀÔõãÅTQŒAæÛĞÕŒÕg) ĞTɑ̧Îţã ĞÁÔõã - 14
246 - 231 ..... ǿÁÔɑ̧ʊŸ3ÀòÅɑ̧áz þ .á
257 - 247 ..... ĞŧŒŸg Ƒõ Å ù .á ÐÀəãÂ ƨ ɹzɑ̧ÅÕõã Ž CÅŒţãɋzŸĶ ļəãÀDZ - 15

16 - English Language Learning in Elementary Schools: Difficulties & Solutions
Dr. Ibrahim Ali A. Shami ..... 268 - 284

:ÙģøÅÖõã/Q ģ ÅGõã ÂΛÂ ȝ

ā ş Ûǽõã ŬĦÊõã øÅ ù Ů Ž ?şģŮĞÒŸţã ĞĦņÅDZ ĞŸ f ȸņ ÂÆŧQţã åǽĦõã ãØŁ ģşǽ ò ź üΛ
ÅŧŦÛāģş Ŭ ŧŸĦõã QĦUGõãş ļÆŸĦQõã ȯŸ ǹ ȸņ ȝŧQDzţã ĞņÉ ǹ Ž ĞĦņÅ ƨ ã ğãøǽę ÀΛzÛQõ
ÅőÅÆDzŦAņş Åő Å ȝz ř z η Ğ ȝzAQţã ğÅè ãøÁÖõã ȸņ Ğę Åæ åǽĦõã ãØŁ ȸŧ Ȓǩ Ǽęş Û¢QÆŧAQæ
.ĞÁŸQ Ư ĞÆæÀ ȝ øÅÛę Ůȸņ ĞŸDzţã Ь Ůãzæ Ø ƱãȸΛÓõãÅŏĂQõş

ĞÕÆÕШ ĞŸDzţã ÀΛÀƠ ƨŸ ȝ k ŧəÅÖõã ȷÅ ɛ Ů åǽĦõã ãØT gøÅQÁţã ğÅΛzQĦUţã ǼÊΘş
Ġ Î æ ¢ÆĦè ȸņ ¢QÆŸ ȝÅzş ℂÂÆℂ ş ¢Q ŧÆę Ǽ ŧQÊΛ ¢ǩÅΛzQÊņş ℂózò Õõ Ž ŬŧŸĦõã QĦUGõã ȷŮ
ÅŦŸģş ĞÆõÅÓ ì qã ÅΛÅȒÖŸõ ΒǼÔQõã Ь Ů ĞÆŧŸĦõãş ĞÆAŁÓõãşĞÆ ȝãǼæqã ğãşåȷ ãş àÀÛõã
ȝ ř ş ļÆÆÕǩ şŮ (Ł ŧÆõã ȝŧQDzţã Ž ȝŸ ļ ã ĞÆȒęş Ûáũžõã ĞÆȒęş ÛĞŸÆGÕõãş ĞõşǼõã ĞÆȒÖõ)
zŧAõãş ĞÆφÅÊφqã ĞÆŧAQõãş Û Ь şǼõã Z ş zŧŸõ Ɔ zφÅÕõã ļÆŢAQõÅõ) ¢AÆÊ Oş ℂÀΛzÛǩş Åȵ
ŏÅõǽş ĞÆDzÆǩãÀQè ŗ ã ĞȒÖÆõãş ÛĞΛÀÎ Gõã áøãzŧŸõ ŬDzÆǩãÀQè ŗ ã ÙÆÛÁQõãş ÛΒåÅÔQę ŗ ã
ȝøÅ ļ ã Ž ǩŸȵÅĦõã ğ¥ΛzO ǽşåşÛĞÆÊzÅAQõãgøÁÖõã k Ê O Ž ȷ QAţãĞȵ¥ȝ ǽşåşÛȯÅŧȝ ȷã
¢Λåȷ ÅÅǩş ¢Qõãàŭş ÀÛ ǹ ȝȵÕȵÅĦQõãşŮ (Ƒ ADZ ȷ ãøÅŧȝQè ŗ ã ãØDZşÛÕ ǹ ãÆõãåÅÔQęãĞÆŧAǩ Ž
Ž ţãÆæqãş Åȵ ĞŦDZ şŮ ȝŧQ f ğÅDZÅÆQ g ã ļŦz şŮ (À ù ÅÁţã gøåŭş ÛℂÅÆţã QΛzŸǩ ļəÀDzõ)
ļŸĦǩ ğÅæzĦÔõ ĞȵàŸõã ȯzŸ Σ ãş ÛĞÛè zQţãş gK8Ôõã ğÅÊè ûţã ÕÆŁüǩ ÆÆõÅè üõ) ÅŦQÆGŸǩ
Û(ĞŦG Î ţã ĞÁÔŸõ ĞÆzÀÔõã ĞÆAæ ȷ ã ļŦz Ž ĞÆφÙÅÕõã ğãðãÀÕõã ðãÆŦQè ãş ÛĞΛÂÆŸ Ø qã Ğ8Ÿõã
ĞΛzŧAǩ ğÁGŸÛQȵåÆĦõã ãØŁ Ž ĞęşÀÛţã ğ ŗ ÅDzţãş ÅΛÅȒÖõã ℂØŁ Ǝ QĦǩ ȯãz g ȷ ã Õõ Ž ş
.Ʊ ȝãÆæŭ î Å Î Aõ Ʊŧ ŸĦõã QĦUGõã ȯŸ ǹ ȸņ ƨ ĢŸǩÅÆŸ ȝ ĞÆĦŧQ f ş

ÓQzş ÛĞÆŧŸĦõã ğÅÆDzŦAŧŸõ ÅŦÆz k õøÁ Î ţãş ĞŸDzţã ÀΛÀƠ ƨŸ ȝ k ŧəÅÖõã ðÅzş ȷŮ
ĞŸDzţã ğøÁò k ȝÆGȵş k Æ ɛ åÅõŮş k Ž g Åæ ȸņ Ʊŧ ŸĦõã QĦUGõã ğÅęÅù ȳÅȵŮĞ ȝÀ Î ȵÅðãzæŭ
ƨŸ ȝ ĞÔõÅ ļ ã ĞÆAõãş àåÅÔõã ȳÂĦõã ÆõűΛ ΒØõã Ànȷ ã Û ?zÕQǩş ÀŁåÂǩÅŦŸĦDZÅȵzŁ Û ļŦQŦDZş
.ÅŦQŸ f ş ?şģŮĞÒŸţã ĞĦņÅDZ Ž ¢ǩÅŦDZzǩ Z ŸQÁ η Ʊŧ ŸĦõã QĦUGõã ȷÅ ÊQ g ã Ž øãÀŧQè ŗ ã

ÀΛÀHUQõãĞèÅəø

الدولـــــة والقبيلة في اليمـــــن

"العلاقات التبادليـــة وأثرها المجتمعي"

د. عبد الباقي شمسان

مقدمة :

تحاول هذه الدراسة فهم وتفسير العلاقة القائمة بين الدولة والقبيلة في اليمن خـلال عام 2010م – لما له أي عام 2010م من علاقة مفسرة لما قبله ومؤثثة لما بعده – وذلك من خلال تتبع وتجميع جملة من الأفعال التعبيرية المادية والرمزية والآليات المتبعة لإدارة الصراع لدى كل طرف ، ومدى اتساق مخرجاتها مع صيرورة إحتكار الدولة للعنف الشرعي ، وبناء الدولة الوطنية ، وكذا متطلبات إدارة النظام الديمقراطي بفعل العمليات التنموية والتحديثية العقلانية التي تصهر تدريجياً كل الهويات الألوية والوشائجية والقرابية والمناطقية وتذويبها في بوتقة هويتها الجامعة وجوهرها المتمخض من أحشاء تلك العمليات التي تعيد صياغة العلاقة بينهما بين المكونات المجتمعية على أساس المواطنة المتساوية دون تمييز .

إن اتخاذ العلاقة بين الدولة والقبيلة مجالاً للإشتغال في سياقه الزمكاني الحضاري : المحلـي - بعد ما يقارب نصف قرن من نشأة الدولة اليمنية الحديثة . وعشرون سنة من إعلان الإنتقال الديمقراطي تلازماً والوحدة اليمنية - والكوني لفضاء عابر للمواطنة وسيادة الدولة يعد إجراء دورياً في إطار إستراتجية العقلانية التواصلية - ليس كما هو لدى هابرماس لتقييم المنجزات الحضارية الإنسانية- التي تختبر وتقيس مخرجات العمليات التحديثية بهدف حذف وتعديل كل ما هو سلبي ومواصلة الإيجابي ، بإعتبار أن القبلية لم تعد مجموعة العلاقات المتبادلة بين الأفراد والمبنية على تراتبية القرابة ، بل هي عقلية عامة تخصب الذاكرة الجماعية ولا تنحصر في فترة تاريخية معينة أو في شكل من أشكال المجتمع (بدو ، حضر) القبيلة تتكيف مع كل البيئات والحقائق المتغيرة : مطالب الديمقراطية المجتمع الاستهلاكي الحداثي في مطلع القرن الواحد والعشرين

([1]) . ومن هذا المنظور جاء الاهتمام بمفهوم" اللاشعور السياسي " الذي يحكم الظاهرة السياسية من الداخل تفكيراً وممارسة ، وتحديداً من قبل المفكر العربي محمد عابد الجابري في كتابه العقل السياسي العربي مستنداً إلى نفس السؤال الذي وضعه موريس دوفرجيه عند دراسته عقل السياسي الغربي : ما هي مضامين اللاشعور السياسي المؤسس للعقل السياسي الغربي ؟ وأجاب الجابري على ذلك بعد إجراء تعديل في دلالة المفهوم : " دوفرجيه كان يكتب وهو يفكر في المجتمع الأوربي المصنع الذي أصبحت فيه العلاقات الاجتماعية من نوع العشائرية والطائفية تحتل مكاناً يقع فعلاً خلف الموقع الذي تحتله العلاقات الاقتصادية المتطورة ، وعلاقات الإنتاج ، أما في مجتمعنا العربي قديماً وحديثاً فالأمر يكاد يكون بالعكس من ذلك تماماً ، فالعلاقات الاجتماعية ذات الطابع العشائري والطائفي لا تزال تحتل موقعاً أساسياً وصريحاً في حياتنا السياسية ([2]).

أما في السياق اليمني ، فالسلوك القبلي – الذي يحكمه متغير الجماعة : قبلية ، مناطقية ، مذهبية ، ودرجة الثقافة السياسية – يعبر عن مقاصده مادياً ورمزياً بوضوح سافر ، كما يتوارى خلف الفعل السياسي والاجتماعي والديني والمؤسسات الحديثة ، ويعزى ذلك إلى عديد الأسباب الرئيس منها السياسة والآلية المتبعة من قبل الدولة /السلطة تجاه القبيلة وبناءً عليه أفترضنا استناداً إلى الدربة والإشتغال بالمسألة محل الدرس الفرضية التالية :

إن الأفعال التعبيرية المادية والرمزية المتبادلة بين الدولة / السلطة والقبيلة وكذا أسلوب إدارتها من قبل السلطة الحاكمة لا يعيد إنتاج القبيلة والقبلية فحسب بل يقوض الدولة ذاتها . ولإختبار ذلك تتبعنا تلك العلاقات التبادلية من خلال ما تم نشره من أخبار وتقارير وتصريحات في صحيفتي المصدر والوسط خلال عام 2010م وهما صحيفتان " أهليتان " اسبوعيتان توليان أهتماماً ثابتاً وملحوظاً بالمسألة القبلية وعلائقها .

إن الآلية المتبعة من قبل السلطة في إدارتها للعلاقات مع القبيلة ،لا تفضي مخرجاتها إلى تقويض القبيلة والقبلية ، بل عكس ذلك تساهم بوعي في إعادة إنتاجها كمخرجات لعملية إدارة السياسي والإجتماعي ، الأمر الذي يؤدي إلى تعميم وإحلال الأعراف والأحكام القبلية على كل مفاصل الفضاء المجتمعي (الريفي والحضري) ، وتعزيز القناعة لدى الافراد والجماعات بنجاعة أفعالها لتحقيق مطالبها : اختطاف ، تفجير الممتلكات العامة ...الخ .

إن هيمنة القبيلة ، ونجاح آلياتها المتبعة في تحقيق مطلبها ، هيأت لإستعداد نفسي لدى الجماعات الأخرى المناطقية التي تجازوت القبلية وعلائقها منذ عقود ، لاستدعاء هويتها الأولية والإلتفاف حول رموزها الجامعة (شيوخ المناطق) .

إننا ندرك ثقل التراثات القبلية وعمق جذورها البعيدة ، إلا أننا نعتبر نظرياً ومنهجياً أن مرحلة نشأة الدولة اليمنية الحديثة – إثر قيام ثورة 26 سبتمبر شمالاً ، والإستقلال جنوباً لحظة تأسيسية تقطع مع كل تراثات الماضي وفقاً لمفهوم الدولة وظائفها وعلاقتها بمكونات المجتمع وتحقيقاً لذلك يتوجب أن تفضي عملياتها التحديثية في المجال السياسي إلى ([3])

- تعزيز سلطة الدولة المركزية مع إضعاف نفوذ مصادر السلطات التقليدية – القبلية والأسرية ، وسلطة فقهاء الدين .

---

1) لمزيد من التفاصيل، أنظر: خلدون النقيب، صراع القبيلة والديمقراطية: حالة الكويت (بيروت: دار الساقي، 1996)، ص،ص7.20.

2) لمزيد من التفصيل أنظر : محمد عابد الجابري ، العقل السياسي العربي : محدداته وتجلياته (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2004) ط4 . ص ص ، 10 – 16 .

3) ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 1997) ، 210.

- دعم الصلاحيات التخصصية في المؤسسات السياسية لتسهيل تحديد المهام والأدوار بوضوح .
- زيادة نطاق المشاركة الشعبية في العمليات السياسية في إطار التنسيق والتفاهم والإتصال بين المواطنين والنظام السياسي .

إن المهام المفترض تحقيقها من قبل النخب السياسية الحاكمة ، وعملياتها التحديثية لم تتحقق سواء في مرحلة الدولة الوطنية الشطرية أو الموحدة التي أضيف إلى مهامها ، متطلبات الانتقال الديمقراطي .

إن القبلية كمبدأ تنظيمي يحدد الأطر العامة للعضوية في الجماعة حسب تراتبية تنظيمة مبنية على التحالف بقدر ما هي مبنية على النسب والقرابة ، تمثل عقلية عامة مستمدة من الانتماءات والولاءات (الوشائجية) المنغرسة في أعماق الجماعة ([4]) وتؤسس مضامين اللاشعور السياسي لها ، وتلك العلائق والسمات أنفة الذكر تنسحب على الفضاء المجتمعي اليمني ، سواء في المراحل السابقة أو اللاحقة لنشأة الدولة اليمنية الحديثة ، أما من حيث علاقتها بالدولة (المركز) ، سواء في طورها الشطري أو الموحد ، فلم تعرف القبيلة إزدهاراً واتساعاً في درجة الاستقلال ، وغلبة ثقافتها وأعرافها وأحكامها على كامل الفضاء المجتمعي إلا في العقد الأخير من القرن الواحد والعشرين ، كمحصلة لتجمع جملة من العناصر أبرزها : ' إعادة أنتاجها بوعي من قبل النخبة السياسية الحاكمة من خلال اتخاذها عنصراً من مدخلات إدارة الصراع السياسي والاجتماعي أو نتيجة لخضوع الشخصيات الرسمية طوعاً أو جبراً لأعرافها وأحكامها لفض وحل الخلافات بينها وبين الدولة أو بينها ومكونات المجتمع .

إن تلك الآلية المتبعة من قبل الدولة في إدارتها لشؤون المجتمع أفضت إلى إعادة تقسيم النفوذ بينها وبين شيوخ القبائل وكبار قادة الجيش والأمن ([5]) وقبل استعراض أبرز التعبيرات القبلية المادية والرمزية والآليات الرسمية المتخذة تجاهها ، لابد من استعراض بعض العوامل التي أفضت محصلتها المجتمعية إلى احتلال القبيلة موقعاً هاماً في الحقل السياسي والإجتماعي، لم يمكنها من التعامل مع السلطة المركزية بندية فحسب بل تجاوزتها موضوعياً .

أولاً : المقدمات المهدة :

أ. مرحلة نشأة الدولة اليمنية الحديثة :

- أدخلت النخب السياسية الحاكمة إلى الحقل السياسي (شمالاً / جنوباً) القبيلة سواء عند الاستعانة بها لتثبيت النظام الجمهوري شمالاً ، أو في مرحلة الكفاح المسلح ضد الاستعمار البريطاني وما بعدها جنوباً ، وهو ما أكسبها في المراحل اللاحقة موقعاً هاماً في المعادلة السياسية لايمكن تجاوزه ،وتعاظمت تلك المكانة تدريجياً بفعل تعثر عمليات التحديث والتنمية ، بفعل الصراعات السياسية والعسكرية على مستوى الدولة أو بين الدولتين (الجمهورية العربية اليمنية ، وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية) .

ب- مرحلة الدولة الموحدة (1990 / 2010م) :

- نقلت النخب السياسة الحاكمة التي قادت المسار نحو إعلان الوحدة اليمنية بين ما كان يسمى بالجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، كل الاحتقانات الكامنة والمعلنة، والثأرات بين

4) خلدون النقيب، مرجع سابق، ص9.

5) للمزيد من التفصيل، أنظر: التقييم القطري المشترك لليمن والأمم المتحدة في اليمن، 2005، ص،ص 42.

الجماعات السياسية والاجتماعية والمذهبية المتصارعة على مستوى الدولة الواحدة أو الدولتين إلى الحقل الموحد أثر إعلان الوحدة ، وهو إجراء يتناقض ومتطلبات التهيئة للانتقال الديمقراطي: عدالة انتقالية، مصالحات، إنصاف، اعتراف... إلخ الأمر الذي لم يؤدّ إلى وأد الانتقال الديمقراطي مبكراً فحسب ، بل أعاق عمليات تذويب الهويات الكبرى (شمالية / جنوبية) في الهوية الوطنية الجديدة، وهذا يؤكده استدعاء أبناء المناطق الجنوبية تدريجياً إثر حرب صيف1994م وما بعد، هويتهم السابقة التي مازالت مكتملة نتيجة لقصر الفترة الممتدة ما بين إعلان الوحدة عام1990م وحرب صيف1994م.

- إعادة إنتاج الرموز التقليدية على حساب الرموز الحديثة والقوى الديمقراطية وتحديداً إثر حرب صيف1994م وما بعدها. وهو ما أدى إلى إعاقة انتظام القوى الديمقراطية الجديدة في حركات اجتماعية فاعلة ومؤثرة، حيث انتهجت النخب السياسية، تزامناً وتدريجياً مع ذلك أي إعادة إنتاج الرموز، سياسة إضعاف الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، الأمر الذي أدى إلى إفقادها القدرة على تجميع مطالب الجماهير وحمايتهم ، مقابل القوى التقليدية التي لم تتجمع حولها الجماهير فحسب بل استدعت بوضوح الجماعات هوياتها الأولية القبلية والمناطقية، وساعدها في نمائها وثبات وجودها الفاعل: تدني أداء مؤسسات الدولة، ضعف سيادة القانون، تدني الشعور بالمواطنة... الخ . ولتبيان آليات إعادة إنتاج الرموز القبلية في مؤسسات الدولة نورد على سبيل المثال وليس الحصر تمثيلها في السلطة التشريعية :.

  ـ البرلمان الانتقالي (1990ـ1993) ، نسبة تمثيلها (29%).

  ـ مجلس نواب انتخابات (1993م)، نسبة تمثيلها (29%).

  ـ مجلس نواب انتخابات (1997م) ، نسبة تمثيلها (37.7%).

  ـ مجلس نواب انتخابات (2003م) ، نسبة تمثيلها (44.7%).

  (ما زال هذا المجلس مستمر حتى الآن 2012 ، حيث تم التمديد له بفعل تعثر مسارات الحوار بين الحزب الحاكم و(المؤتمر الشعبي العام) وأحزاب المعارضة الرئيسية ممثلة بتكتل اللقاء المشترك في مرحلة أولى ، أو وفقاً للمبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية أثر الإحتجاجات المجتمعية مع نهاية 2010 وما بعدها في مرحلة ثانية).

- ضعف أداء واستقلال السلطة القضائية : لقد لعب هذا العنصر دوراً رئيسياً في هيمنة الأعراف الأحكام القبلية في كامل الفضاء المجتمعي. بدءاً بحوادث السير (ثلثين بثلث) وانتهاءً بفض النزاع بين القبائل ورئيس الدولة. ونؤكد وجهة نظرنا بالاستناد إلى ما ورد في تقرير التقييم القطري المشترك لليمن(6) أن فساد السلطة القضائية، وتأثير الهياكل والبنى القبلية على سير العدالة وعلى طبيعة الأحكام التي يمكن أن تصدر عن المحاكم كل هذه العوامل أضعفت من قدرة الهيئة القضائية على إصدار أحكام عادلة، وعلى إقامة موازين العدل بصورة متساوية بين فئات وشرائح المجتمع (....) ، إن عدم قدرة السلطة القضائية على إصدار أحكام عادلة وناجزة يمكن أن يعود في أسبابه ومبرراته إلى عوامل عدة، منها :

  ـ ضعف أداء المؤسسات والكليات التي تعني بالتعليم الأساسي القانوني.

  ـ إفتقار المحاكم للهياكل والبنى التحتية الأساسية والملائمة (....) إذ أن معظم المحاكم في الجمهورية اليمنية لا تتوفر لديها المساحات الكافية للتقاضي وتعاني من ازدحام غير طبيعي، الأمر الذي قد يشكل عائقاً أمام المرأة للوصول إليها والترافع أمامها.

6) نفس المرجع ، ص ص، 46. 47.

- تباطؤ أجهزة الضبط القضائي في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم وخاصة القضايا ذات الطابع المدني، فضلاً عن التلكؤ في إصدار الأحكام ونفاذ سير العدالة، وفي نفس السياق، خلص التقرير إلى أن النظام القضائي اليمني يعدُ أحد الأسباب الرئيسية لدورة الصراعات المسلحة في اليمن.

- توظيف النخب السياسية الحاكمة للصراعات القبلية التاريخية والاجتماعية، كمدخلات لإدارة العمليات السياسية والعسكرية والانتخابية مع خصومها، الأمر الذي لا تكون من نتائجه إعادة تشكيل الصراعات فحسب، بل كذلك توسيع دائرتها وخارطتها كما سنرى ذلك في المستوى الثاني.
- غياب استراتيجية وطنية لحل كل الصراعات التاريخية والاجتماعية، وذلك بناءً على دراسات ميدانية متعددة الحقول ترسم خارطة الصراعات، والثارات بمختلف أشكالها القبلية، والسياسية، والفردية وكيفية معالجتها.... إلخ.
- خضوع المسئولين الرسمين جبراً أو طوعاً عند فض النزاعات بين السلطة والقبائل إلى الأعراف والأحكام القبلية، مما أدى إلى إضعاف سيادة القانون، وإضعاف صورة ومكانة الدولة في البنية الذهنية الفردية والجماعية.
- امتلاك القبيلة لمختلف أنواع الأسلحة وهو ما ترجم واقعياً استقلالها الذاتي، ككيانات مستقلة عن الدولة، بفعل غياب استراتيجية وطنية، لتنظيم وحصر حيازة السلاح.
- إقامة علاقات تتجاوز الدولة بين الرموز القبلية ودول الجوار، ويعد على سبيل المثال تلقيها المساعدات المالية من قبل بعض دول الجوار تدخلاً في الشئون الداخلية وانتهاكاً لسيادة الدولة وتزداد المسألة تعقيداً مع غياب أي رؤية أو موقف من قبل المسئولين الرسميين (الدولة) وهو ما يعد إعترافاً صريحاً من قبل الدولة بتلك الكيانات/ والتنظيمات المستقلة وعلاقاتها الخارجية.

ثانياً :. أبرز السياسات والتعبيرات القبلية المادية والرمزية خلال عام2010م :

في هذا المستوى لن نستعرض السياسات والتعبيرات القبلية وفقاً لتسلسلها الزمني، وإنما وفقاً لأشكالها التعبيرية والدلالية، من جانب أول، وآليات التعامل معها من قبل مؤسسات ورموز الدولة، وكل ذلك ليس بهدف وصف العلاقة بين الدولة القبيلة فحسب وإنما كذلك اختبار مدة اتساق إدارة تسوية النزاعات والتوافقات- مادياً ودلالياً ورمزياً، في البنى الذهنية الفردية والجماعية (حضرية ، ريفية ، مناطقية، قبلية، مذهبية - واحتكار الدولة للعنف الشرعي أو على الأقل صيرورة تجسيده وبعبارة أخرى، مدى استجابتها أو مساهمتها في رسم الدولة بصورتها المثالية أو النسبية في البنى الذهنية الفردية والجماعية ، وذلك كما يلي:.

أ. إيواء عناصر وقيادات تنظيم القاعدة (أنور العولقي)

إننا لا نعيد السبب الرئيسي في إيواء قيادات وعناصر القاعدة إلى القبيلة وحدها ، رغم إدراكنا بوضوح العوامل التالية:.

1. القبيلة كتنظيم سياسي واجتماعي واقتصادي وثقافي أو كعقلية عامة تخصب الذاكرة الجماعية، ومقومها ذوبان الهوية الفردية في الهوية الجماعية (العائلة، الفخذ، العشيرة، القبيلة والتي تجعل الفرد ليس مسئولاً عن سلوكه فحسب بل كذلك عن سلوك بقية أفراد الجماعة.

2. العادات والتقاليد التي تحول دون تسليم ابن القبيلة أو المستجير أو النسب، للسلطة أو غيرها.
3. القاعدة المعيارية المشتركة للجماعات القبلية وعناصر تنظيم القاعدة، والمتمثلة بالإسلام، وكذا تطابق المواقف تجاه الولايات المتحدة الأمريكية وسياستها المتبعة في منطقة الشرق الأوسط (فلسطين، السودان ، أفغانستان، والعراق) وبصفة خاصة انحيازها إلى جانب إسرائيل.

لا نرجع إيواء عناصر وقيادات تنظيم القاعدة إلى العامل القبلي وحده - رغم تأكيده في تصريح والد أنور العولقي (صحيفة المصدر ، العدد 99 ، 19، يناير،2010م) الذي قال فيه: "إذا كان ولده أنور فاراً في جبال شبوة؛ فإن ذلك يعود لكونهم من أبناء قبيلته ويقومون بحمايته" - لاعتقادنا أن المسألة تتجاوز القبيلة نحو السبب الاصل والمتمثل بالدولة الطرف الموكول إليه إضعاف العناصر آنفة الذكر، والتي في سياقها اليمني تركت المجال للقبائل بعيداً عن نفوذها، وعملت في نفس الوقت على إعادة إنتاج رموزها (القبلية والمناطقية) من خلال تمثيلها في مؤسسات الدولة وفقاً لحجم وجودها في الحقل السياسي والاجتماعي، علاوة على ترك المجال أمامها مفتوحاً لحيازة كل أنواع الأسلحة، والخضوع طوعاً وجبراً للأعراف والأحكام القبلية لفض وتسوية النزاعات بين الدولة والقبيلة أو بينها وبقية المكونات، كل تلك العوامل ساهمت في بعث السبب الأساس والمتمثل بالشعور المادي والنفسي بوجودهم الذاتي ككيانات مستقلة وقادرة على مواجهة الدولة بنديّة، وهذا يتأكد في تصريح الشيخ/ عرفج بن حمد بن هضبان، رئيس مجلس قبائل بكيل للسلم والإصلاح " لسنا موظفين عند الحكومة لنلاحق المشتبه بانتمائهم للقاعدة، فالدولة لها أجهزتها الأمنية الخاصة التي يمكن أن تؤدي هذه المهمة" (صحيفة المصدر، العدد99، 19، يناير، 2010م) . أما ما يتعلق بآليات التعاطي مع مسألة الإيواء، فإن الآليات المتبعة لم تؤد إلى معالجة الأسباب الأصل أو حتى ممارسة وظيفتها المفترضة، بل أتبعت أساليب أدت إلى نتائج كارثية: عمليات عسكرية، وقصف جوي خلّف ضحايا، مما أدى إلى نتائج عكسية مناهضة للسلطة ومؤيدة لتنظيم القاعدة، أو عن طريق كسب ولاء بعض القبائل للمشاركة في حملتها ضد تنظيم القاعدة مقابل مدهم بالمال والسلاح والوعد بتجنيبهم الضربات الجوية (قبائل العوالق)، وتم التفاوض والإتفاق في حوارات مباشرة بين الرموز القبلية وشخصيات حكومية وعسكرية رفيعة (صحيفة المصدر، العدد138، 26،أكتوبر،2010م).

إن المعالجات الرسمية آنفة الذكر تتناقض مع وظائف الدولة و تعمل بالاتجاه المعاكس، فالإستعانة بالقبائل لا ينشئ أو يوسع أو يعيد خارطة الثارات فيما بينها فحسب، بل يقوّض الدولة التي تعترف بها صراحة ككيانات مستقلة وندّية لها، وذلك ما يجعلها البيئة المناسبة والأمنة لتنظيم القاعدة الذي قد يضطر أعضاؤه للإنسحاب من فضاء قبلي نحو آخر مؤقتاً أو نهائياً، هذا علاوة على أن القبائل المتعاونة تقوم بذلك مؤقتاً ونفعياً لتناقض ذلك ونزعة الاستقلال الذاتي لها.

ب. توظيف وإعادة إنتاج الصراعات الإجتماعية والسياسية:

تعد تعبيرة جامعة عمران نموذجاً مثالياً ليس فقط لتبيان كيفية توظيف وإعادة إنتاج الصراعات التاريخية كمدخلات لإدارة الصراعات السياسية والاجتماعية والعسكرية من قبل السلطة والحوثيين فحسب، وإنما كذلك لفهم وتفسير العلاقة بين الدولة والمجتمع في مراحل تاريخية متعددة، وكذلك لمقارنة مقدار استقلالها وشعورها بذاتها مقابل الدولة والقبائل الأخرى، وأخيراً قياس وتقدير درجة

الصراع بين قبيلتي حاشد وبكيل في أفضل حقل اختبار:

فقد نشرت صحيفة المصدر (العدد 102، 9،فبراير،2010م) خبراً مفاده أن اشتباكاً مسلحاً أودى بحياة أربعة أشخاص بينهم جنديان، انطلقت شرارته بسبب خلاف حول تسكين النازحين من مديرية حرف سفيان بأرضية الجامعة التي تبرعت بها قريتي الحائط وقهال التابعتين لعيال سريح (قبيلة بكيل) قبل ما يقارب العقد، وارتفعت حدة الترقب لوقوع أفعال عدائية مباشرة وغير مباشرة منذ إنتخاب كهلان أو شوارب (قبيلة حاشد) محافظاً لمحافظة عمران قبل عام (لا ينتمي المحافظ فقط لقبيلة حاشد، بل أيضاً الأمين العام للمجلس المحلي وخمسة وكلاء لمحافظة عمران وأغلب قيادات المحافظة)، ومن أحشاء هذا العمق المركب والمعقد تتمخض التفسيرات للأفعال بريبة وشك، إذ ظن عيال سريح قرار تسكين النازحين في أرضية الجامعة ما هو إلا مبرر لنقل الجامعة إلى مدينة خمر (حاشد).

وتعود المصادر التاريخية المغذية للصراع الأصل بين قبيلتي حاشد وبكيل إلى ما بعد تولي الإمام يحيى حميد الدين السلطة بدلاً عن الأتراك. وتحديداً بعد سنوات من 1918. والذي تعرض حكمه لمناهضة من قبل شيبان (كان مكلف مع الإمام يحيى من قبل الولاية العثمانية لجمع وجباية الزكاة) الذي طلب من الإمام يحيى تقاسم السلطة معه وقوبل طلبه بالرفض، مما أدى بالأول إلى القيام بعملية تمرد بالاشتراك مع الشيخ حسين الأحمر، ولم يكن بمقدور الإمام يحيى إخماد التمرد وتداعياته فلجأ إلى قبائل عيال سريح ويزيد للقضاء على ذلك التمرد، وهو ما تم بالفعل، حيث أدخلت الأخيرة قبيلة حاشد ضمن القاعدة القبلية (الغرارة) التي تقضي بنهب المال وإفقار المذنب حسب الأعراف القبلية، وتغيرت الأوضاع والمواقع بفعل التحولات التاريخية والصراع الذي يتجدد لصالح قبيلة حاشد التي أصبحت القوة المهيمنة على الحقل السياسي، واحتل رموزها مواقع هامة في المعادلة السياسية والعسكرية. ولا بد من الإشارة إلى أن أبرز بؤر الصراع بينهما تعود إلى ما يزيد عن مائة سنة بين قبيلة صباره (سفيان/بكيل) والعصيمات (حاشد) حول حد السواد، وكذا ملكية وادي ورور المشهور بزراعة العنب، وفي سياق الأصل التاريخي والبؤر المفصلية المنشأة لمحطات ثأرية لها نفس أهمية الأصل التاريخي: على سبيل المثال الحرب التي قادها مجاهد أبو شوراب بعد سنوات قليلة من تولي الرئيس علي عبد الله صالح مقاليد الحكم في الجمهورية العربية اليمنية ضد قبائل بكيل، وتمكنه من افتكاك جزء من وادي ورور، ويتداول أنه استعان بالقوات المسلحة، وقد أدت تلك البؤرة إلى : 1- توسيع الفجوة وتجديدها بين حاشد وبكيل. 2- أسست للشعور بالإقصاء لدى القبائل البكيلية التي ماثلت بين السلطة ورموزها وقبيلة حاشد، وتجذّر الشعور تدريجياً في البنى الذهنية والفردية والجماعية، وهذا ما يفسر توظيفه عند الدعوة إلى جمع قبائل ورموز بكيل، وتتأكد وجهة النظر آنفة الذكر في مقولة الشيخ أمين العكيمي: "حق بكيل بالسيادة وقيادة البلاد من عوامل إنجاح المؤتمر" (صحيفة الوسط، العدد 310، 3،نوفمبر،2010م).

وقبل الشروع في استعراض توظيف الصراعات الاجتماعية والسياسية من قبل السلطة والحوثيين، نستعرض بعض التعبيرات المادية لذلك الصراع لأهميتها في إبراز حدة الصراع وحيويته واستمراره:

- تعرض الشيخ صادق بن حسين الأحمر لمحاولة اغتيال عام1990م.
- عام 2006م دفع الشيخ عبد الله بن حسين الأحمر بالشيخ أحمد يحيى القعود للترشح في انتخابات المجلس

المحلي لمحافظة عمران، والذي اعتبره الشيخ صغير حمود بن عزيز بمثابة تدخل سافر في شئون قبيلة سفيان، وكان الرد على ذلك التدخل ببعث رسالة لكل من يتحالف مع بيت الأحمر، عندما أدى اشتباك مسلح بين مرافقي الطرفين - صغير والقعود - إلى مقتل الشيخ أحمد بن يحيى القعود يوم الاقتراع . وفي هذه البيئة بالغة الحساسية والتعدد والتداخل التحالفي وظف الحوثي الصراع التاريخي بين قبيلة صباره (سفيان/ بكيل) والعصيمات (حاشد) على الحدود القبلية بينها (على حد السواد) حين أوعز لمقاتليه بمساندة سفيان في حربها مع حاشد، وبذلك وضع الحوثيون موطئ قدم لهم عبر قبيلة صباره المحاددة لمحافظة صعدة.

إن الاصطفاف التموضعي للحوثين في حقل الصراع يحكمه ثلاثة عناصر:.

العنصر الأول: يتمثل بالمدخل المذهبي (سلفي، زيدي) وهذا العنصر عابر للانتماء القبلي، حيث أن استقطاب القبائل والأفراد من القبيلتين هدفه الحفاظ أو التوسع في المجال التاريخي الجغرافي والاجتماعي للمذهب الزيدي، وكذا الدفاع عن المذهب الزيدي الذي يواجه عملية منظمة لتقليص مجاله وإحلال المذهب السلفي بدعم من المملكة العربية السعودية، وتنفيذ حليفها التاريخي الشيخ عبد الله حسين الأحمر (حاشد) والمرجعية الإخوانية والجهادية الناشطة في إطار التجمع اليمني للإصلاح، ويتأكد أثر الصراع من خلال أقوال يحيى الحوثي في صحيفة الوسط (العدد 5، 6، 28،مايو، 2010م):.

1. "السنيون عملوا مع بريطانيا ليحكموا البلدان الشيعية".
2. الرئيس (حاشد) ارتد عن الزيدية وأنظم إلى الوهابية.
3. إن ما وقع في صعدة ليس صراعاً مع الدولة وإنما مع دكتاتور متسلط وتابع للأمراء السعوديين وعميل للوهابيين... عمل على تنفيذ مخططاتهم ضد الشعب اليمني وعلى كافة الأصعدة ".

العنصر الثاني:. توظيف الشعور بالإقصاء لدى قبائل بكيل من التمثيل في بنية السلطة والنفوذ تناسباً وحجمها الديموغرافي والجغرافي ودورها الوطني.

العنصر الثالث: توظيف حب النبي محمد صلى الله عليه وسلم وآل بيته الساكن بمشاعر جياشة في قلوب اليمنيين. ويتأكد هذا العنصر بوضوح في تصريحات الناطق الرسمي باسم الحوثيين محمد عبدالسلام إثر الاشتباكات بين لجنة التفتيش-شكلها حسين الأحمر-وبعض المقاتلين الحوثيين في حوث " ما يجري في مدينة حوث تطهير عرقي وعنصري ضد الهاشميين أبناء المنطقة تحت دعاوى زائفة بحجة أنهم حوثيون" (صحيفة المصدر، العدد131، 31،أغسطس،2010م).

وفي سياق التوظيف، وتحديداً لدى الطرف المقابل للسلطة التي استعانت بقبائل حاشد ورموزها إلى جانب بعض قبائل بكيل في إدارة صراعها العسكري مع الحوثيين، فقد كان بالأحرى الاعتماد على الجيش الوطني، وكانت من نتائج ذلك التوظيف المخرجات التالية :

- تعزيز، وإضافة دافع محفز للقتال – ضد الدولة / السلطة - بشراسة لدى الحوثيين والبكيليين بصفة خاصة.
- إعادة تشكيل خارطة ثأرات جديدة على مستوى القبيلة الواحدة وعلى مستوى القبيلتين.
- تأسيس بؤرة ثأرية مفصلية جديدة ستستمر لعقود قادمة (في حال عدم المعالجة).

ج. استدعاء الهويات الأولية:.

إن تغليب الأحكام القبلية، وانتهاك سيادة القانون، ومحدودية احتكار الدولة للعنف الشرعي، قد أدت إلى تقويض المسار المفترض لبناء الدولة الوطنية، كشرط سابق لتحقيق الانتقال الديمقراطي، ونورد هنا بعض التعبيرات التي استدعت فيها بعض الجماعات هوياتهم السابقة على الدولة، وهي جماعات مناطقية كانت متسقة في منتصف صيرورة الذوبان في الهوية الجامعة (الوطنية):.

1. تداعيات مقتل مدير مديرية خدير بمحافظة تعز أحمد منصور الشوافي، حيث نلاحظ لجوء شقيق المجني عليه الشيخ محمد منصور الشوافي إلى الاجتماعات التشاورية مع مشايخ المنطقة (صحيفة المصدر، العدد165، 2،فبراير،2010م) وفي نفس العدد نجد تصريحاً دالاً بوضوح على الشعور بالإقصاء على لسان سليمان الجناحي مسئول الدائرة الانتخابية للحزب الاشتراكي في المديرية: " استغرب من البرود الذي يتعامل فيه مع قضايا أبناء تعز (قضيتي أحمد الشوافي والدكتور درهم القدسي ".
2. تداعيات مقتل الدكتور درهم القدسي، وتجاهل الجهات المختصة للقيام بواجباتها المفترضة وفقاً لما تقتضيه سيادة القانون والمواطنة، سواءً إثر الحادثة أو أثناء الفعاليات الاحتجاجية التي أكتسب فعلها معناه من الهويات السابقة للدولة ومؤسساتها الحديثة، والتي طفت إلى السطح وتوارت خلفها المؤسسات والانتماءات الحديثة، وهو تبادل في تراتبية الهويات والانتماءات تحكمه ثنائية الاستقرار أو التأزم أو الصراع في البلدان المتغيرة.

إن ما تقدم يعود في أسبابه إلى غلبة القبيلة وأحكامها على سيادة القانون، ويتضح هذا من الأمثلة التالية:.

1. النزاع الذي نشب بين سنحان وبني ضبيان (صراع، سلسلة اختطافات....إلخ) والذي كان مقدمته عدم قدرة أحد العائدين من الخارج عام2003م في إطار تسوية آثار حرب صيف1994م، على استرجاع منزله الذي استولى عليه ضابطان، كل واحد منهما مقرب من أحد الرموز النافذة، ويشرح تفاصيل القضية أبن صاحب الحق بعد موته: لقد حصلنا على أوامر من الرئيس ونائبه، ووزير الداخلية....إلخ، ولم يتمكن الوالد حينذاك من إسترجاع حقه المغتصب، الأمر الذي جعلني (عمل الإبن في الأعمال الحرة) ألجأ إلى الأعراف القبلية، حيث وفدت بكبشين أملحين وذبحتهما مؤاخياً، ومستجيراً ببني ضبيان، وعلقت الصحيفة: (
" كل الخيارات الآن مفتوحة أمام بني ضبيان لنصرة قطيرهم، هل سيجد (.....) الإنصاف لدى القبيلة بعد أن خذلته مؤسسات الدولة ".
2. نشرت صحيفة المصدر (العدد109، 30،مارس،2010م) خبراً عن أن عضو لجنة الحقوق والحريات في البرلمان يحتجز مواطن لمدة (15) يوماً في سجنه الخاص: "تعرض مواطن من مديرية الزيدية بمحافظة الحديدة للسجن في منزل شيخ وعضو مجلس النواب عن المديرية (15) يوماً بسبب رفضه التنازل عن أرضيته لصالح نافذ في المدينة نفسها تربطه علاقة وطيدة مع عضو مجلس النواب".
3. نشرت صحيفة الوسط (العدد292، 16،يونيو،2010م): "خارج الشرع والقانون: تحكيم قبلي ينهي قضية حاشد ويافع بعد حوالي عامين من مقتل مدير مكتب باجمال...".
4. نشرت صحيفة الوسط (العدد294، 30،يونيو،2010م): "وساطة قبلية تنجح في تمديد الهدنة بين قبيلتي عبيدة وبلحارث".

د. ظاهرة الاختطاف:.

تعد هذه الظاهرة من التعبيرات الجديدة التي لجأت إليها الجماعات القبلية لتحقيق مطالبها، وساعدها في تثبيتها كوسيلة هامة لتحقيق مطالبها الآليات الرسمية المتبعة للمعالجة. وسنورد بهذا الخصوص بعض الأمثلة الدالة بوضوح:

تعود أول عمليات إلى عام1993م في مدينة مأرب، عندما قام مبارك المشن الزايدي بإختطاف الملحق الثقافي الأمريكي كردة فعل على فصله من السلك العسكري، ونفس الشخص قام1994م باختطاف عدد من الهولنديين والألمان .. أما المعالجات فقد تمت من خلال تعيين مبارك المشن مديراً لأمن محافظة الجوف وهو حالياً مستشاراً لوزير الداخلية.

والحال أن تلك الآلية من المعالجة لا تؤدي إلى اجتثاث الظاهرة، وإنما إلى اتساعها واتساع التجاوزات، ويتأكد هذا من خلال تتبع سلوكيات المشن: عمليات الاختطاف التي قام بها في الفترة 1993م - 1994م، تعبيرات رفض مستحية ، لم تجد معالجات تجتث أسبابها فأفصحت عن مطالبها بعد سنوات عندما ترأس المشن لوفد قبلي يتكون من (40) شخصية من قبائل جهم خولان متوجهاً إلى ضحيان لتقديم الولاء للحوثيين (صحيفة المصدر، العدد (135، 15،أكتوبر،2010م).

إن لظاهرة الاختطاف انعكاسات خطيرة على الأمن والسلم الاجتماعي والتنمية والاستثمار، وآليات المعالجة المتبعة لا ترتقي لمستوى تلك الانعكاسات فحسب بل تقوض صورة الدولة ذاتها، مما يستوجب وضع آلية معالجة تستأصل الأسباب الدافعة وليس الفعل الآني. بعبارة أخرى، المسألة لا تتوقف على لسان مبارك المشن لصحيفة الوسط (العدد307، 13 / أكتوبر / 2010م) "ذهبنا صعدة لأن فيها مشروعاً، ودعم السلطة لحاشد القصد منه إضعاف بكيل" بعبارة أخرى المسألة عميقة تتعلق بأدارة شؤون الدولة والمجتمع والتي منها تلك المعالجات التي تعمم الفساد واختراق سيادة القانون ... الخ وهي معالجات تقوض الدولة لأنها مغايرة لوظائفها .

وفي سياق الاختطاف والمعالجة نشرت صحيفة المصدر (العدد116، 18،مايو،2010م) ، الخبر التالي:.

"فشل وساطة قبيلة لتحرير المختطفين الصينيين بشبوة، والأمن يستعد لشن حملة عسكرية"

"..... الوساطة يقودها مدير المديرية، والمطلب تسليم دورية أمنية إلى الجهات المختصة لقيامهم بإطلاق النار على أحد أبناء القبيلة قبل أكثر من شهر في إحدى النقاط العسكرية أدت إلى إصابته".

هـ . مهجرو منطقة الجعاشن:.

حظي مهجرو الجعاشن بتغطية إعلامية محلية وغربية مكثفة امتدت لمعظم شهور السنة، مواكبة لمختلف الفعاليات والتعبيرات الاحتجاجية: مقابلة المسئولين، الاعتصام المستمر أمام مجلس النواب، وساحة الحرية، توزيع البيانات، أو مغطية أو راصدة للاعتداءات التي تعرضوا لها: من قبل رجال الشرطة: وحراسات مجلس النواب، ورجال شيخ المنطقة، أو للانتهاكات المستمرة من قبل الشيخ ورجاله (اعتداءات ، سجون الشيخ الخاصة، تشريد).

إن ما يهمنا هنا استجابة لأهداف الورقة، كيفية التعاطي الرسمي الذي اتسم بالتجاهل السافر من قبل الجهات الرسمية بمختلف مستوياتها، علاوة على عجز السلطة التشريعية ممثلة بلجنة

تقصي الحقائق عن تنفيذ مهامها، فهذا لا يكشف عن تدني الأداء في إدارة العمليات السياسية مع بقية مكونات المنظومة السياسية (المعارضة) والتفاوضية الوفاقية مع كل مكونات المجتمع فحسب بل أيضاً تدني في أداءها لدورها المفترض ـ الموكل إليها ـ في المشروع الوطني والديمقراطي، فتلك المعالجات تسير في الاتجاه المعاكس، أي تقويض أسس الدولة الوطنية الحديثة، وبالتالي الانتقال الديمقراطي الذي يشترط مسبقاً وجودها. وسنوضح ذلك بالإستناد إلى بعض التعبيرات ذات الدلالة :.

1. في مقابلة مع أحد أبناء الجعاشن (صحيفة المصدر، العدد155، 26،يناير،2010م) ، يقول: "ذهبنا إلى المحافظ قال اذهبوا إلى وزير الداخلية الذي بدوره وجهنا إلى رئاسة الوزراء. ذهبنا إلى رئاسة الوزراء، قالوا اذهبوا إلى رئاسة الجمهورية، وعند بوابة رئاسة الجمهورية قالوا اذهبوا إلى الجهات المختصة، وختم بالقول أتساءل ما هي الجهات المختصة التي نذهب إليها؟".
2. تعبيرة ذات دلالة رمزية هامة نشرت في صحيفة المصدر (العدد142، 30،نوفمبر،2010م) : "أبناء الجعاشن يناشدون الله تعالى في رفع معاناتهم".
3. تعبيرة رمزية هامة على لسان المحامي الأنسي (صحيفة المصدر، العدد313، 31،أغسطس،2010م) : "مشكلة الجعاشن تجاهلتها الدولة والنخب لأنهم بلا سلاح".
4. تعبيرة ذات دلالة رمزية هامة نشرت في صحيفة المصدر (العدد125، 20،يوليو،2010م) : "الطفل محفوظ مخاطباً رئيس الجمهورية : الدولة حقك وما تجزمش لشيخ الجعاشن، ما حد يقدر يضبطه غيرك".
5. أمن البرلمان يعتدي على الزميل النمراني أثناء اعتصام تضامني مع مهجري الجعاشن (صحيفة المصدر، العدد126، 27،يوليو،2010م).
6. "وأمهلت قبائل الصبيحة المسلحة المسيطرة على مقر إدارة الأمن في منطقة كرش السلطات 27 ساعة لتلبية مطالبها ذات الصلة بمقتل عدد من أفرادها العاملين في الجيش برصاص مسلحين في ردفان قبل أكثر من أسبوعين، ووجهت قبائل الصبيحة في نفس الوقت إنذاراً للعسكريين من أبناء ردفان العاملين في منطقة الصبيحة بالمغادرة حفاظاً على سلامتهم" (صحيفة المصدر، العدد131، 31،أغسطس،2010م).
7. "مع حلول العام2000م استنجدت امرأة بالشيخ فيصل الدقة جراء ما تعرضت له من ظلم أحد النافذين الذي قام بالإستيلاء على أرضها ومصادرة بعض ممتلكاتها، ولم يتوان ـ فيصل الدقة ـ في نجدة تلك الطاعنة في السن، وسعى عند ذلك الشخص لإعادة ممتلكات المرأة المنهوبة، لكن المذكور قام بقتل فيصل الدقة، فأشتد غضب آل الجابري ودخلت في حروب مع قبيلة الشواهرة، وخلال السنوات العشر التالية تكبّد الجميع ضحايا، ولم تتمكن السلطات الرسمية من إيقاف نزيف الدم" (صحيفة المصدر، العدد116، 18،مايو،2010م).
8. "خطف شقيق رئيس مجلس القضاء الأعلى من قبل مسلحين قبليين ينتمون لمنطقة خولان محافظة صنعاء، ويطالب الخاطفون التابعون للشيخ عبدالله عبدالوهاب القاضي إبطال أحكام إعدام غيابياً، صدرت بحق القاضي وأربعة من أبنائه بعد اتهامهم بقتل اثنين في نزاع حول قطعة أرض.. الرئيس يكلف محافظ صنعاء بالتفاوض مع خاطفي شقيق رئيس مجلس القضاء" (صحيفة المصدر، العدد131، 31،أغسطس،2010م).

إن ما تقدم يحمل الكثيرة من الأسئلة، ويؤكد على وجهة نظرنا حول كيفية التعاطي الرسمي والأثر المحدث على مستوى الدولة والمجتمع، فتلك الكيفية ـ تعلن بوضوح، انحياز السلطة للرموز التقليدية ـ التي من المفترض التقليص التدريجي لنفوذها لصالح المؤسسات الحديثة ـوالانتصار لها على حساب المواطنة المتساوية والعدالة، كما تعمل في نفس الوقت على تعميم قناعة راسخة (ثقافة)

بغياب سيادة القانون، وبالتالي انتهاكه، وفعالية الأعراف والأحكام القبلية وتعبيراتها بعبارة أخرى، لو كانت تلك الجماعات المناطقية لجأت إلى العنف واستخدام السلاح، والإختطاف والإغتيال للشيخ أو أفراد عائلته ورجاله وقبل ذلك السيطرة على مجال جغرافي مستقل له حدوده؛ فإن الدولة ستسارع للتدخل وفقاً للأعراف والأحكام القبلية وعبر وسطاء من رموز القبائل أو المناطق.

إن الآلية أو الأسلوب الرسمي المتبع لعب دوراً سلبياً بالغ الأثر على مستوى إدارة شئون الدولة والمجتمع، فهو يعمل على تعزيز وتعميم آليات احتكام تقوض أبرز تعبيرات وجودها المادي والرمزي: إحتكار العنف الشرعي، ومسوغات عقد نشأتها وأساسه المواطنة المتساوية.

وفي الأخير، نرد على أولئك الذين يفسرون تجاهل تعاطيها السلبي أن مرده تبني المعارضة هذه للقضية وتوظيفها في إدارة العمليات السياسية والانتخابية مع السلطة والحزب الحاكم، بأن ذلك التفسير يعلن أيضاً عن قصور في إدارة العمليات السياسية والانتخابية المبكرة، حيث التدخل للمعالجة لا يستجيب لدورها المفترض فحسب بل أيضاً يسحب من خصومها أحد مدخلات إدارة الصراع ويحوله لمربعها.

و. إعادة إنتاج الثأر:.

كنا قد أشرنا في موضع سابق إلى تعدد وتراكم الاحتقانات والثارات الممتدة في جذور أسبابها إلى العقود السابقة للدولة اليمنية الحديثة، والتي لم توليها هذه الأخيرة ونخبها المتتالية اهتماماً بالرغم من مباشرة خطورتها على السلم والعدل الاجتماعي، علاوة على كونها من أول المهام الموكلة للنخب السياسية لبناء كيان الدولة، بل عملت على توظيفها في مراحل مختلفة في إداراتها للصراع السياسي والعسكري، وهذا ما يفسر أنه حتى هذه اللحظة لا توجد استراتيجية وطنية لمعالجة هذه المسألة، بناءً على خارطة جغرافية واجتماعية نوعية لها (فردية ، قبلية ، صراع سياسي.....) ويتأكد مما سبق الإشارة إليه، مما تضمنته الصحف الصادرة خلال العام2010م، والتي أفردت مساحات كبيرة للمسائل القبلية، ومنها قضايا الثأر.

فعلى سبيل المثال وليس الحصر، نشرت صحيفة المصدر (العدد114، 4،مايو،2010م) العنوان التالي: "عودة المواجهات بين قبيلتي قيفه ومراد" ويعود الصراع بينهما زمنياً إلى ستين عاماً (ما قبل الثورة) بسبب اختلافهما على حدودهما القبلية. وتضمن نفس العدد تحقيقاً حول الثأر وتحديداً في مديرية رداع محافظة البيضاء، التي تعد فيها الثأر الأكثر انتشاراً يقول القاضي سعيد محمد اليماني "قضايا القتل والشروع في القتل هي الأكثر انتشاراً في المحافظة" وما يهمنا الإشارة إليه في هذا السياق هو كيفية المعالجة الرسمية وتحديداً السلطة المحلية التي تعزز الأحكام القبلية وأعرافها على حساب سيادة القانون، فهي تأخذ رهائن من القبائل المتصارعة وتضعهم في السجن حتى تفض النزاع، وهذه الآلية أدخلتها في خلاف مع السلطة القضائية التي ترى وفقاً للقانون أنه لا يجوز حبس المواطنين من دون عرضهم على النيابة.

إن معالجة الثأر في الفضاء المجتمعي اليمني يتجاوز المبادرات الفردية والمحلية، التي تقف تدخلها في حدود فض الصراع الآني دون الوصول إلى معالجة الجذور الأصلية، وعليه لا بد من استراتيجية وطنية يستند في بنائها على دراسات عملية متعددة الحقول وأطرافها كل مكونات المجتمع.

ز. غلبة القبيلة (الخاتمة):.

إن التعبيرات القبلية وآلية المعالجة الرسمية الواردة في هذا المستوى، تتضمن في نفس الوقت تفسيراً لنتائج الدراسة وخاتمتها فقد تناولنا فيما سبق وفي مواقع متفرقة، مدى هيمنة الأعراف والأحكام القبلية ، والثقافة القبلية، وذلك بفعل عدد من العوامل منها: (1) ضعف ومحدودية انتشار السلطة القضائية في جل الفضاء المجتمعي (2) خضوع المسئولين الحكوميين لأعراف وأحكام القبيلة جبراً أو طوعاً (3) إعادة إنتاج القبيلة من قبل السلطة، عندما اتخذتها عنصراً من مدخلات إدارة الصراع السياسي والانتخابي (4) تدني ومحدودية مخرجات العمليات التحديثية، الأمر الذي كان من نتائجه التراكمية تقويض الدولة مسوغات نشأتها وهذا ما يفسر تزايد تشكيل الكيانات القبلية، والسلالية، والدعوة إليها: مؤتمر بكيل، مجلس التضامن الهاشمي (صحيفة الوسط، العدد311، 10،نوفمبر،2010م، والعدد309، 27،أكتوبر،2010م) وتتأكد وجهة نظرنا آنفة الذكر من خلال عدة مؤشرات:.

1. **مضمون بيان مجلس بكيل العام للسلم والإصلاح في6/11/2010م وقبل يوم من عقد مؤتمر بكيل الذي يقوده الشيخ أمين العكيمي : "نظراً لما تشهده الساحة اليمنية من تفاعلات واحتمالات تأتي ضمنها حالة من التكتلات هنا وهناك، كما نشهد ما يجري في جنوب الوطن من تحركات، وهي حالة تعبر عما هو حاصل في بقية مناطق الوطن اليمني، وظاهرة الحوثية في شمال الوطن، وأعلن عنه في فترة سابقة من حراك المشرق وبقية المناطق بتململ باتجاه إنشاء تكتلات خاصة بها ويؤسفنا أن نرى هذا التشرذم على الساحة اليمنية التي قد يكون مبعثه فقدان الشعور بالانتماء إلى الوطن الواحد نتيجة اختلال التوازن في أجهزة ومؤسسات الدولة وانحصارها في فئات محدودة وشعور الغالبية من مكونات الساحة اليمنية السياسية منها والاجتماعية بالاستبعاد والاقصاء. ولما يهمنا تجاه مصلحة الوطن وسلامته وعدم إنزلاقه إلى ما صار إليه كغيره من البلدان من الفتنة والصراعات، وفيما يعنينا تجاه كياننا الممثل في قبائل بكيل بشكل عام وهي تمثل جزءاً من أبناء اليمن (.....) وحرصاً من مجلس بكيل العام للسلم والإصلاح على وحدة الصف ولمّ الشمل، فإنه على هذا الأساس قد اجتمعت الهيئة العليا لمجلس بكيل العام بقيادة الشيخ عرفج بن حمد بن هضبان رئيس مجلس بكيل، وتم استدعاء قيادة مؤتمر التلاحم الوطني ومكوناته ممثلة بالشيخ عبد الجليل عبد الوهاب سنان وقرار استدعاء جميع قيادات الكيانات السابقة أو اللاحقة التي نشأت أو تنشأ من قبل بكيل ...." البيان تحت توقيع رئيس مؤتمر التلاحم الوطني الشيخ عبد الجليل عبد الوهاب سنان، والشيخ عرفج بن حمد بن هضبان، رئيس مجلس بكيل العام للسلم والإصلاح".**
2. **رئيس مؤتمر بكيل العام الشيخ أمين العكيمي، والذي يؤكد تصريحه إلى ما كنا قد أشرنا إليه: "حق بكيل بالسيادة وقيادة البلاد من عوامل إنجاح المؤتمر" (صحيفة الوسط العدد310، 3،نوفمبر،2010م).**
3. **إعلان الشيخ حسين الأحمر (حاشد) اعتماد مبلغ خمسمائة مليون ريال من أجل حل مشكلة الثارات في قبيلة حاشد، والمبلغ المرصود من الأحمر يستهدف الثأرات القبلية الداخلية، مما يعني أن عملية حل الثارات الداخلية الغرض منها تحويلها إلى قوة قتالية موحدة ضد جيرانها من القبائل الأخرى (صحيفة الوسط ، العدد306، 6/أكتوبر/2010م) ويتأكد ذلك بوضوح في حديثه مع القبائل : "تعلمون أننا في حاشد قبيلة صغيرة من حيث الجغرافيا والإمكانات والسكان وليس لنا مكانة بين القبائل إلا بوحدتنا، ولم يكن لنا ثقل**

بالداخل والخارج إلا بهذه الوحدة، ما لم سنهدم تاريخ آبائنا وأجدادنا" (صحيفة المصدر، العدد136، 2،أكتوبر،2010م).

4. نشرت صحيفة المصدر (العدد122، 29،يونيو،2010م) خبراً مفاده أن قبيلتي عبيدة وبالحارث تحشدان آلاف المقاتلين استعداداً للمواجهة بعد تعثر جهود الوساطة وانتهاء الهدنة، والذي نود الإشارة إليه هنا هو سبب الخلاف والمتمثل بملكية منطقة نفطية!

إن نزعة القبائل نحو الاستقلال لا يعني انغلاقها ورفضها للمشاركة في المؤسسات الحديثة - برلمان، أحزاب، مؤسسات مجتمع مدني، تأسيس صحف ومحطات تليفزيونية... إلخ - بل بالعكس توظف كل ذلك نفعياً لتعزيز مكانتها وموقعها في الحقل السياسي والاجتماعي والثقافي والإعلامي. فعلى سبيل المثال، نورد فيما يلي نموذجاً لكيفية توظيف كل الممكنات المتاحة، ودون النظر لحجم وجودها ومواقعها الهامة في الأحزاب السياسية، ومؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام: فمجلس التضامن الوطني الذي يرأسه الشيخ حسين عبدالله حسين الأحمر، وهو خليط من رموز تقليدية، وحزبية، وسياسية، متعددة له كتلة برلمانية قوامها (75) نائباً يلعبون دوراً مؤثراً وهاماً يتجاوز الانتماءات الحزبية ولا يقطع معها في نفس الوقت، يعد تجمعاً يحقق رهانات متناقضة لمكوناته التي تعكس أبرز سمات آلية إشغال الحقل السياسي والاجتماعي: تكييف وتوظيف الرموز القبلية للمؤسسات الحديثة، وبالمقابل انتماء للفاعلين السياسيين غير القبليين إلى كيانات قوية بمراجعها القبلية المؤسسة، لتوفير الحماية والدفاع، وكذا إيجاد هامش للمناورة خارج الالتزام الحزبي بالقرارات (صحيفة المصدر، العدد104، فبراير،2010م).

إن قوة استقلال القبيلة، وغلبة أعرافها وأحكامها على مختلف الفضاءات المجتمعية الريفية والحضرية، لم تتوقف عند ذلك بل رسخت القناعات لدى الأفراد والجماعات بأساليبها المتبعة - خطف، اعتداءات، تدمير للممتلكات العامة، انتهاك سيادة القانون، الثأر - لتحقيق مطالبها الشرعية (التنمية) وغير الشرعية (إطلاق سراح سجناء على سبيل المثال) ومن محصلة كل ما تقدم، جعل الجماعات المناطقية التي قد تأكلت عصبتها منذ عقود بعيدة تستدعي جبرياً هوياتها الأولية ورموزها (شيوخ المناطق) التي تجمعت حولها بعبارة أخرى، أصبح الفعل السياسي والإجتماعي في الفضاء المجتمعي اليمني يستمد معناه من اللاشعور المؤسس على ترابطات مادية للجماعة القبلية أو المناطقية. وما تقدم يؤكد وجهة نظرنا القائلة بأن الآليات المتبعة من قبل السلطة بمختلف مستوياتها ساهمت بفعالية في تقويض أسس الدولة الحديثة، ومسوغات العقد الاجتماعي لنشأتها، من خلال تدني إدارتها لشئون الدولة والمجتمع ونستعرض في هذا السياق بعض التعبيرات القبلية وآلية المعالجة ذات الدلالة العميقة والمباشرة لتعميم غلبة القبيلة والقبلية :.

1. ردة فعل قبيلة عبيدة (مأرب) إثر مقتل جابر الشبواني : فقد قامت قبيلة عبيدة ومن حالفها بتفجير أنبوب للنفظ وقصف أعمدة خط الكهرباء، وقطع طريق صنعاء - مأرب، وقصف المطار العسكري، والقصر الجمهوري، وديوان عام المحافظة، وما يهمنا الإشارة إليه - دون النظر لردة فعلها - لجوء رئيس الجمهورية إلى التحكيم القبلي من خلال اللجنة الرئاسية التي كلفت بالنزول إلى مأرب، وهو ما رفضته قبائل عبيدة التي أمهلت السلطة يومين لكشف ملابسات الغارة الجوية (الوسط العدد 289، 26،مايو،2010م) ، وفي مرحلة لاحقه، نجحت السلطة باحتواء الوضع وتهدئة أولياء دم جابر الشبواني، وقبلوا التحكيم، وحلت القضية وفق العرف القبلي (صحيفة الوسط، العدد 290، 2،يونيو،2010م).

2. خضوع السلطة (الدولة) للأحكام القبلية وليس العكس: إصدار قبائل باكازم محافظة أبين (حكم معورة) على الدولة في قضية المعجلة بحضور محافظ محافظة أبين أحمد الميسري، ووكيل الأمن السياسي ناصر منصور هادي، اللذين مثّلا الدولة في تشريف الحكم وقبول التحكيم الذي ألزم الدولة بدفع (15) مليار ريال كتعويض لضحايا المعجلة، مع مطالبة القبيلة الدولة بمحاكمة المسئولين عن هذه القضية وتقديمهم للعدالة.

وبناءً على ما تقدم، يمكننا القول أن غلبة القبيلة على الدولة التي ساهمت بدورها في تقويض أساسها ومسوغات نشأتها يجعل من ممكنات إجراء انتقال ديمقراطي أمراً بعيد الاحتمال على المستوى القريب والمتوسط، فالمعالجة الشاملة تستوجب إعادة إتساق الدولة بمفهومها الوطني في صيرورة تكونها بعمليات وإجراءات تسريعية أو تزامنية، ومتطلبات الانتقال الديمقراطي، هذا دون احتساب استمرار ومصاحبة إثر غلبة القبيلة على الأمن والسلم الاجتماعي، والتنمية والاستثمار والإرهاب وصورة اليمني المتداولة والمستبطنة في البنية الذهنية الفردية والجماعية على المستوى الإقليمي والعربي، والدولي والتي يتم توظيفها واستدعاؤها كلما اقتضت مصالح الدول الغربية لذلك .

العوامل الداخلية ـ الإقليمية ـ الدولية ،التي أدت إلى انفصال جنوب السودان ، يوليو 2011م

د. إسكندر محمد أحمد النيسي
أستاذ مساعد في التاريخ الحديث والمعاصر
قسم التاريخ كلية التربية والألسن ـ جامعة عمران

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة وسرد وتشخيص وتحليل كل المنعطفات التاريخية التي رافقت أزمة دولة السودان الكبيرة، التي تتمتع بموقع استراتيجي هام على المستوى الإقليمي والدولي، وامتلاكها للثروات المختلفة، والمساحة الشاسعة التي يأتي ترتيبها (التاسع) عالمياً. وهذه الأزمة كانت مخفية على غالبية من الناس في العالم، ولم تظهر إلى مصاف الأزمات العالمية، ألا عند ما جاءت حكومة الإنقاذ الانقلابية إلى السلطة عام 1989م، وانتهاء الحرب الباردة، وتفكك الاتحاد السوفييتي. شاركت القوى الإقليمية والدولية والمحلية في تأجيج الأزمة، ومن يدفع الثمن، هو الوطن والمواطن السوداني الذي فقد التنمية، وتحولت مشاريعه إلى فتنة وتمزيق بنية الوطنية، ولم تقتصر أثار تلك الأزمة على الشمال والجنوب، وإنما امتدت فجوتها إلى كل الأقاليم السودانية التي أصبحت تتصدر المقدمة في وسائل الإعلام العالمية مثل(دار فور) بعد الجنوب. وتم الإعداد لفصل جنوب السودان من قبل أيادي سودانية قبل أن تكون خارجية. فالنخب السياسية، سلطة أو معارضة لم تعرف التوحد منذ الاستقلال، من ما افقد التفاوض بين الجانبين من خلال عدة اتفاقيات بدأ من اتفاقية المائدة المستديرة بأديس أبابا عام 1965م، إلى اتفاقية نيفاشا عام 2005م التي مهدت للعامل المحلي والإقليمي والدولي نحو الإعداد والتجهيز لتقرير مصير جنوب السودان بقيام دولة جديدة في 9 يوليو2011م.

ABSTRACT

This study aims to identify، diagnose and analyze all the historical turns that accompanied the Sudanese crisis. Sudan has a strategic location at both regional and international levels and it has many natural wealths as well as vast areas that come at the ninth position in terms of grading.

This crisis was not known to the public and it came on the front of the international arena only when General Basheer and his group assumed power through military coup in 1989. With the end of the cold war and the disintegration of the former Soviet Union(USSR)، many local، regional and international powers appropriated these factors to expand the problem and to blaze the fire of the crisis.

The separation of the South Sudan has been engineered by many Sudanese people، then many outside power intervened. The Sudanese political parties، both in government and opposition، have never come into agreement ever since independence. This is why all negotiations between the two parties never succeeded beginning with the Round Table Agreement in Addis Ababa 1965، till Nefasha Agreement 2005. This particular one has prepared the local، regional and international grounds for the decision of the Self-determination of the South Sudan that resulted in the emergence of a new state in July 7، 2011.

مقدمة البحث:

يصعب علىّ ماذا أقول، وكيف اجمع الكلمات حتى أقولها عن ما يواجهه الشعب السوداني من مؤامرة كبرى، تهدف إلى تمزيقه إلى عدة كيانات، بعد أن أصيب هذا القطر العربي الأفريقي بالشلل الجزئي بانفصال الجنوب. والخوف من تزايد وتوسع الشلل الجزئي إلى النصفي، ثم الكلي،إذا قدر الله وصلت الأمور إلى دار فور، ومنطقة آبيي التي لم تحسم بعد، ومنطقة شرق السودان ، وأيضا منطقة (هجليج) التي حاولت حكومة الجنوب احتلالها في ابريل 2012م كبداية لإشعال فتيل الأزمة من جديد بعد الانفصال وجس رد فعل حكومة الشمال. فهذا البحث يشخص ويحلل العوامل التي كانت وراء خلق الصراع والفتنة، وتعكير مسالة التطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للشعب السودان في ظل الحكومات المتعاقبة. وكما استطاع العامل الإقليمي والدولي ، أن يكون صاحب الإرادة القوية في استمرار الصراع بين الشمال والجنوب من يوم الاستقلال وحتى يومنا هذا .

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى معرفة الأتي:

- معرفة طبيعة الصراع بين الشمال والجنوب منذ بداية الأزمة.
- كيف تم استغلال وتأثيرا لطابع الديني في أزمة الشمال والجنوب.
- دور الاستعمار في تفاقم الأزمة.
- كيف تعاملت الحكومات المتعاقبة مع أزمة الجنوب.
- شخصية جون قرنق استثمرت قضية الجنوب محلياً وإقليميا ودولياً.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في محاولة التعمق والوصول إلى مداخل الضعف والإخفاق في عدم المحافظة على دولة السودان الموحدة ، وكيف أهملت وتجاهلت النخب السياسية حل مشكلة الجنوب في الإطار الداخلي للسودان ، في ظل التناوب على السلطة بين الحكومات المدنية والعسكرية ، حتى أصبحت الأزمة تتداول عالمياً ، مما جعل العامل الإقليمي والدولي شريك السلطة والمعارضة في انفصال الجنوب .

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في التركيز على العوامل الأساسية من خلال :

- العامل الدولي والإقليمي من انفصال جنوب السودان ، والمستفيد الأكبر(إسرائيل) .
- ضعف العامل الإقليمي العربي (مصر- السعودية) في التصدي لمشروع ألانفصال.
- مخاطر انفصال جنوب السودان على الأمن القومي العربي والإسلامي .
- الحفاظ على وحدة الأمة العربية والإسلامية من الشتات في ظل المشروع التآمري الخارجي على المنطقة ،و انفصال جنوب السودان ، مقدمة لذلك المشروع .

منهجية البحث:

يستخدم الباحث: المنهج التاريخي الذي يسرد ويرتب الأحداث التاريخية لطبيعة الأزمة حتى

الانفصال، وأيضا المنهج الوصفي والتحليلي، اللذان سوف يركزان على وصف وتحليل مجريات الأحداث والتطورات التاريخية والسياسية ، من خلال ربطهما بالعوامل الأساسية التي تناولت هذا البحث.

تقسيمات البحث: إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: موقع السودان الاستراتيجي، وتنوع الاستعمار.

المبحث الثاني: مشكلة جنوب السودان في ظل الحكومات المتعاقبة.

المبحث الثالث: حكومة الإنقاذ الانقلابية 30 يونيو 1989م.

المبحث الرابع: العامل الدولي والإقليمي نحو انفصال جنوب السودان.

المبحث الأول:
موقع السودان الاستراتيجي وتنوع الاستعمار، أجج الأزمة بين الشمال والجنوب

أهمية موقع السودان وتركيبته الاجتماعية:

يعتبر السودان دولة عربية وافريقية ، لها حدود مشتركة ، مع مصر، وليبيا ، وتشاد ، وأفريقيا الوسطى ، والكنغو الديمقراطية ، أوغندا ، وكينيا ، وأثيوبيا ، واريتريا . ومن المعروف أن السودان يطل على واجهة بحرية طولها 644 كم على البحر الأحمر، الممر البحري العالمي الهام للملاحة الدولية (1) .

يمتلك السودان نحو 200 مليون فدان صالحة للزراعة، والرعي ولم يستخدم منها إلا 15% ، ويعد السودان من اكبر الدول والأقطار الإفريقية في امتلاك الثروة الحيوانية وتقدر بأكثر من 26 مليون رأس من الأغنام ، و 25 مليون من الماعز ، و 22.7 مليون رأس من الأبقار، و35 مليون من الإبل ، و35 مليون دجاجه .

إضافة إلى الثروة ألسمكيه. السودان لديه إمكانيات اقتصاديه ضخمه من الموارد الطبيعية، و يمتلك السودان مخزوناً ضخماً للنفط والغاز واليورانيوم والنحاس والحديد والذهب وغيرها من المعادن الأخرى(2) .

أما سكان السودان فيبلغ حوالي 40 مليون نسمه يتوزعون على 600 قبيلة ، يتكلمون 115 لغة ولهجة محليه تتفرع منها لهجات أخرى . والعربية لغة الأغلبية في شمال وتوجد لغات رئيسيه مثل : النوبية ، والبجاوية ، والنوباوية الكردفانية ، والدار فوريه .أما في الجنوب فهناك أكثر من 70 لغة ولهجة محليه. أما بخصوص الديانات ، الإسلام دين الأغلبية بواقع 75% ، ومن يدين بالمعتقدات ألتقليديه 17% ، ودين ألنصرانيه 8% (3).

تنوع الاستعمار في السودان :

أثناء تولي محمد علي باشا والياً على مصر ، أرسل إلى السودان جيشاً بقيادة ابنه الثالث إسماعيل سنة 1820م، فقضى على حملة الفونج ودخل عاصمتها (سنار) عام 1821م ، حتى وصل إلى أقصى الجنوب ، وكما اصدر السلطان العثماني مرسوماً جعل من محمد علي حاكماً على النوبة ودارفور وكردفان وسنا ر وما حوليها طيلة حياته (4) .

ومن المعروف تاريخياً بان دارفور لم تكن تحت الحكم المصري في ذلك الحين بما في ذلك سواحل البحر الأحمر من سواكن إلى مصوع كونهم خاضعين لحاكم جده إبراهيم باشا . ومن هذا التاريخ أصبحت مصر والسودان دولة واحده تحت حكم واحد من 1882م حتى 1885م). كما توالى على الحكم عشرون حاكماً، وعلى يد الحاكم الخامس علي خورشيد باشا تأسست الخرطوم عاصمة السودان ألحاليه (5).

حكام مصر ، خدموا في نواحي كثيرة ، عملوا على تقارب التباينات بين القبائل في اللغة واللون والجنس والدين والعادات والتقاليد ، وادخلوا فيها العلوم ألحديثه ونشروا العلم والمعرفة والوعي الصحي والاجتماعي .وأيضا يشهد للحكم المصري في تحسين الأوضاع ألاقتصاديه ،فأدخلوا زراعة القطن ونشروا استعمال الملابس المنسوجة بدلاً من الملابس الجلدية ، وعملوا على وحدة السودان ومصر في سوق كبيره واحده ، وأيضا بادر المصريون على توسيع حدود السودان حتى وصلت القوات المصرية إلى ساحل البحر الأحمر والبحر العربي الغربي وامتداد هذا الساحل إلى المحيط الهندي. فالحكم المصري قد حمى السودان من الوقوع في براثن الاحتلال الأوروبي، وهذا ما جعل نهاية الحكم المصري في السودان بمخطط من الدول ألاستعماريه (بريطانيا وفرنسا وايطاليا وألمانيا) وهذا ما أوصل النتيجة إلى احتلال مصر من قبل بريطانيا عام 1882 ، وفقاً للمخطط اليهودي البريطاني (صمويل بيكر)(6) .

الاستعمار البريطاني وراء تأجيج أزمة جنوب السودان : لقد زرع الاستعمار البريطاني الفتن وتأجيج الصراع بين الشمال والجنوب أثناء حكمه للسودان منذ عام 1898م، والتي كانت تعرف بالحكم الثنائي المصري الانجليزي للسودان . ولكن الحكم الفعلي هو البريطاني الذي جعل منطقة الجنوب منطقه مقفولة وفقاً لنص قانوني اسمه (قانون المناطق المقفولة) وبموجب هذا القانون تم منع الشماليين والمصريين من دخول المناطق التي يتواجد فيها الجنوبيين. أما الأوروبيين فقد سمح لهم بالاختلاط بمواطني جنوب السودان (7).

تعين (صمويل بيكر) من قبل بريطانيا على مديرية خط الاستواء ، قد عزز من اضطهاد النصارى للقبائل العربية ألمسلمه ، واخذوا ينشرون النصرانية في البلاد وهذا ما زاد الطين بلة، تعين (شارل غودرن) حاكماً عاماً للسودان ، وهذا ما ثار غضب السودانيين حتى قامت ثورات ضد هذا الحاكم ومن أهمها ثورة خط الاستواء ودارفور. أن الخبث الذي مارسته بريطانيا في السودان لم يكفيها ، حتى أنها عملت على إرسال الإرساليات التنصيرية ، لتنصير المسلمين هناك والوثنين في الجنوب ، وتغير العقيدة الأرثوذكسية إلى البروتستانتية والكاثوليكية ، وشحنهم بكراهية العرب والمسلمين في الشمال ، وفرضت بريطانيا تغير لغة أهل الجنوب المحلية إلى اللغة الانجليزية(8).

المبحث الثاني
مشكلة الجنوب في ظل الحكومات المتعاقبة

في بداية الأمر كان هناك اتفاقية فبراير عام 1953م، قبل قيام ثورة مصر بثلاثة أشهر. هذه الاتفاقية بين مصر وبريطانيا تتضمن تقرير المصير للسودان ، والتي ترتب عليها نتائج عكسية بالنسبة للجنوبيين و لم يأخذ منهم أحد لمعرفة أرائهم ، رغم الوعود التي قدمت لهم من قبل الأحزاب الشمالية والجانب المصري لم يتحقق منها شي ، ما زاد من شكوك الجنوبيين عندما بدأ الشماليون عام 1955م في أعادة تنظيم القوات المسلحة العسكرية، الأمر الذي انتهى في أخر المطاف إلى تمرد في الجنوب ، هو التمرد الذي كان بداية التفجر لمشكلة الجنوب وتحولها بعد ذلك تحت الحكم العسكري الانقلابي الذي قاده إبراهيم عبود عام 1958م (9) .

الانقلاب العسكري الأول بقيادة الفريق إبراهيم عبود 17 نوفمبر1958م:بعد مغادرة بريطانيا السودان، والاعتراف بالاستقلال عام 1956م. لازالت بذور انفصال الجنوب عن الشمال والتي زرعتها بريطانيا ورعتها الدول الغربية وعملاءها من الحكام. وبعد الاستقلال بدأت الأحزاب تتنافس على السلطة

وتكوين الحكومات برئاسة إسماعيل الأزهري ثم حكومة عبد الله خليل.وتكوين أحزاب جديدة وتوسيع نمط الديمقراطية في السودان ولم تفلح تلك الأحزاب والحكومات في الاتجاه الصحيح ، حتى جاء الانقلاب الذي حل جميع الأحزاب السياسية في السودان(10) . لقد تأزمت مشكلة جنوب السودان في مراحل التطور التاريخي والسياسي في ظل الحكومات المتعاقبة لحكم البلاد ، وكما بدأت فصول اللعبة، والتمهيد للتقسيم من خلال المبادرات والاتفاقيات والمؤتمرات ، وإعلان المبادئ والبروتوكولات وهى بالاتي:

- مؤتمر المائدة المستديرة عام1965م.
- اتفاقية أديس أبابا عام 1972م
- اتفاقية كوكدام ـ الصادق المهدي ـ جون قرنق عام 1986م.
- اتفاقية الميرغني ـ قرنق 1988م.
- إعلان المبادئ الايقاد عام 1994م.
- مؤتمر اسمرا للقضايا المصيرية عام 1995م.
- بروتوكول ميشاكوس عام 2002م.
- اتفاقية السلام الشامل (اتفاقية نيفاشا) عام 2005م(11) .

أن كل تلك الاتفاقيات المذكورة جاءت حصيلة لمراحل الصراعات والحروب ، والتدخلات الإقليمية والدولية الحاضرة دائماً في الشأن السوداني والمتمثل أساساً بمصير قيام دولة في الشمال ودولة في الجنوب .

أما حكومة الأحزاب التي جاءت بعد الاستقلال لم يساعدها الحظ في الاستمرار بسب الصراع على السلطة بين حزب ألامه والحزب الوطني الاتحادي ، ثم جاء إلى السلطة الفريق إبراهيم عبود بانقلاب عسكري وظلت البلاد تحت قيادة مجلس عسكري حتى سقوط الانقلاب العسكري الأول عام 1964م. ومن يناير 1964م تكونت حكومة انتقالية حتى يونيو 1965م برئاسة سر الختم الخليفة إلى أقامة الانتخابات البرلمانية وتوجت حكومة جديدة برئاسة محمد احمد محجوب ورئاسة الدولة جاءت من نصيب إسماعيل الأزهري، ولم تعمر هذه الحكومة أكثر من أربع سنوات ، حتى جاء الانقلاب العسكري الثاني(12) .

الانقلاب العسكري الثاني بقيادة العقيد جعفر النميري مايو 1969م :

علماً أن هذا الانقلاب تم التخطيط له من قبل مجموعة من الضباط الأحرار في الجيش السوداني وبمساعدة الشيوعيين والاشتراكين و القومين، وتم إعلان مجلس قيادة الثورة من قبل النميري ، ومجلس الوزراء.

بعد ذلك بدأ اللاعب الجديد في أزمة جنوب السودان ، هي (الولايات المتحدة الأمريكية)، بعد تبادلها الأدوار مع بريطانيا ، حاولت فرض سيطرتها والدخول بقوة في الشأن السوداني في انتزاع موافقة النميري في التوقيع على اتفاقية أ أديس أبابا مع متمردي جنوب السودان في 27/ 3 /1972م (13) .

هذه الاتفاقية شكلت منعطفاً تاريخياً هاماً في ما كان يوصف بالمتمردين في جنوب السودان إلى الاعتراف بهم ككيان سياسي ، وبموجب هذه الاتفاقية تم أعطائهم حكماً ذاتياً للأقاليم الثلاثة : ألاستوائيه وبحر الغزال، وأعالي النيل يرأسها رئيس يعين بتوصيته من المجلس المحلي للولايات، وبموجب هذه الاتفاقية أصبحت اللغة الانجليزية لغة رئيسيه لإدارة الكيان الجديد (14).

وهكذا تعمقت الفجوة بين الشمال والجنوب . وبعد توقيع الاتفاقية نشب خلاف حاد بين النميري والرائد هاشم العطا عضو مجلس قيادة الثورة حتى توج ذلك بانقلاب ضد النميري عام 1971م ولكن هذا الانقلاب

لم يستمر أكثر من ثلاثة أيام حتى فشل، رغم فشله إلا أن عواقبه اكبر من حجمه ، فتمت الاعتقالات والإعدامات التي تعرض لها البعض ، مثل إعدام عبد الخالق محجوب أمين عام الحزب الشيوعي ورفاقه من المدنيين ، وهم : الشفيع أحمد الشيخ وجوزيف قرنق ، ومن العسكريين مثل : بابكر النور وهاشم العطا ومحمد أحمد الريح ، ومعاوية عبد الحي وعثمان أبو شيبة وأحمد جباره ، وآخرون وجهت لهم تهمة المشاركة في الحركة الانقلابية (15).

والملاحظ أن فترة النميري من عام 1969م حتى 1985م ، لم تمر البلد في حروب مدمرة ، و يوصفها البعض بأنها فترة هد ؤ . ألا أن حكومات النميري لفترة طويلة لم تمتلك رؤية حقيقية في حل أزمة الجنوب من ناحية ، وناحية أخرى عجزت عن معالجة مشاكل البلاد الاقتصادية والسياسية وضاعت 16 سنه من عمر هذه السلطة في تقلبات بين الغرب والشرق والقومية والأسلمه مما جعل الشعب السوداني يثور عليها ، وعمت البلد انتفاضات شعبية غاضبة في ابريل لعام 1985م ، وانحياز القيادة ألعامه للجيش إلى جانب الانتفاضة بقيادة الفريق أول عبد الرحمن سوار الذهب ، نتج عن ذلك صدور ميثاق التجمع لا نقاذ الوطن ، الإطار العام للقوى السياسية ، على أن تمر البلاد بمرحلة انتقالية لمدة عام (16) .

حكومة الصادق المهدي الديمقراطية (الأولى) ابريل 1986م.

توجت الانتخابات في ابريل 1986م ، بقيام الجمعية التأسيسية وتشكيل الحكومة الجديدة الأولى برئاسة الصادق المهدي (رئيس حزب الأمة) .

وبعد تقديم برنامج الحكومة إلى الجمعية التأسيسية من قبل الصادق، أعلن حينها بالالتزام بميثاق الدفاع عن الديمقراطية ، كما تعهد ايضاً بتحقيق ثلاثة أهداف مهمة في برنامج حكومة وهى: العمل الجاد على إبطال مفعول الفتنة الدينية التي زرعها نظام النميري ، والوقوف ضد الفتنة العرقية المدعومة من قوى خارجية، إحداث قفزة نوعية للتخلص من العجز الاقتصادي الذي يعاني منه السودان. كما أعلن الصادق المهدي أن حكومته لديها خطة اقتصادية وفق رؤية سودانية ، بحسب توصيات المؤتمر الاقتصادي الوطني الأول ، ألا أن ذلك لم يكن واضح المعالم ، الأمر الذي عرض خطة الحكومة الاقتصادية إلى ضغوط عديدة من قبل طرف الجبهة الإسلامية القومية وأيضا من قبل فئات التجار ، والمؤسسات المالية الدولية . وكما يحسب لهذه الحكومة أنها أوجدت إجراءات أدارية و تنظيميه، وقانونية ، تمخضت في محاربة التهريب والسوق السوداء ومراقبة الأسعار(17) .

ألا أن هذه الحكومة لم تثبت قدرتها في تقديم ما يريده المواطن من خدمات ضرورية يحتاج لها في الحياة اليومية و حتى أسعار بعض المواد الغذائية لم تسلم من ارتفاع التسعيرة وبذريعة تغطية العجز في الميزانية العامة للبلاد(18) .

حكومة الصادق المهدي الائتلافية (الثانية) أغسطس 1987م:

بعد إعفاء الحكومة السابقة ومجي الحكومة الائتلافية من أغسطس 1987. مارس 1988م برئاسة الصادق المهدي لم يحدث أي تغير، وتم العمل بنفس خطة الحكومة السابقة و الجديد قيام وزارة للسلام، كأداة تنفيذيه لقيام المؤتمر القومي الدستوري، وإقامة مجلس مشترك للجنوب وحكومات إقليمية، و انعقاد المؤتمر الدستوري الوطني في الخرطوم في يونيو 1986م، والذي ناقش جوانب عده مثل: المسألة القومية والدينية، ونظام الحكم، والتنمية المتوازنة، والمسألة الثقافية، و الإعلان القومي لحقوق الإنسان ، والسياسة الخارجية، و الموارد

الطبيعية، والقوات النظامية، وأيضا كان هناك تفاؤل بإمكانية توقف الحرب وتحقيق السلام في جنوب السودان ، وتعزيز الوحدة الوطنية، ولكن الأحداث عملت عكس ذلك على ارض الواقع بعد سيطرة الحركة الشعبية على مدينة رمبيك واشتدت المعارك العسكرية وعلقت الحركة الشعبية مسألة الحوار السياسي مع الحكومة والأحزاب التقليدية، وتعسر الحل السياسي بالوصول إلى السلام في الجنوب، وبدأت ترتفع الأصوات في الشمال والجنوب للمطالبة بفصل الجنوب عن الشمال، وهذا يعد رد فعل على فشل السياسيين في الشمال والجنوب في حل المشكلة التي أصبحت المدمر الأكبر لإمكانيات السودان المختلفة. ومن الاتجاهات السياسية التي وقفت ضد المبادرات الهادفة إلى حل مشكلة الجنوب، هي الجبهة الإسلامية القومية بقيادة حسن الترابي (19) .

في منتصف عام 1987م في ظل حكومة الصادق حدثت لقاءات مع الأحزاب الجنونية والحزب القومي، أفرزت تلك اللقاءات إلى صدور ثلاثة بيانات للسلام موقعة مع حركة الجنوب في أديس أبابا، وكمبالا، ونيروبي لوقف الحرب. ولكن لم يحالف الحظ ذلك بعد أن تم احتلال مدينتي ألكرمك وقيسان، حتى مبادرة التواصل من قبل محمد عثمان الميرغني زعيم حزب الاتحادي الديمقراطي الذي سعى مع الحركة الشعبية بقيادة جون قرنق إلى اتفاقية السلام السودانية في نوفمبر 1988م، بهدف حل مشكلة الجنوب بعد أن عجزت الحكومات الائتلافية الأولى والثانية في مواجهة الحرب الأهلية في الجنوب. والحقيقة أن التجربة الديمقراطية الوليدة التي جاءت في ظل حكومة الصادق المهدي قد أصبحت أسيرة للقيود المهيمنة للقوى الفاعلة، من الأحزاب التقليدية والقوة العسكرية ألمغيبه عن الحكومات الديمقراطية للصادق المهدي، فشهية العسكر مفتوحة على السلطة من عام 1958م، و ما عانت السودان من تركه يصعب على حكومات الصادق تجاوزها، لان مخاطرها عاقت توجهات الحكومة الديمقراطية في حل مشاكل البلاد، حتى جاءت مطالبة الصادق المهدي الجمعية التأسيسية في أعطائه الموافقة على تشكيل حكومة وفاق ، ومن ضمن هذه الحكومة قدم الدعوة للجبهة الإسلامية القومية والتي كانت شريكاً وحليفاً لحكم النميري في الثمان السنوات الأخيرة من حكمه (20) .

حكومة الصادق المهدي(الثالثة)الائتلافية (حكومة الوفاق الوطني) مايو1988م :

صرح المهدي بأن حكوماته المتعاقبة قد فشلت في تنفيذ برنامجها المعلن، وبعد توصل حزب ألامه والاتحاد الديمقراطي والأحزاب الجنوبية إلى ميثاق هو (ميثاق الوفاق الوطني) الذي رفضته الجبهة الإسلامية القومية كونه لا يتضمن قوانين إسلاميه و التي تريد الجبهة الإسلامية إصدارها، في الوقت الذي تعهد الصادق في النظر في ذلك بعد عطلة الخريف ، إلا أن الجبهة الإسلامية وقفت ورفضت الميثاق، ورفضت الأحزاب الإفريقية ألمعارضه ألسودانيه ألمساومه السياسية في إشراك الجبهة الإسلامية القومية من قبل الحكومة. وبهذا خضع الصادق المهدي لشروط ورغبة الجبهة الإسلامية بزعامة حسن الترابي على حساب الأحزاب والقوى الأخرى السياسية في السودان و بما فيها الأحزاب الجنوبية (21).

بعد أن أعلن الصادق المهدي الحكومة الائتلافية الثالثة، والتي وزعت حقائبها الوزارية على الآتي:

9 حقائب لحزب الأمة و6 حقائب للاتحاد الديمقراطي و5 حقائب للجبهة الإسلامية و5 حقائب للأحزاب ألجنوبيه، وحقيبة واحده للحزب القومي، بالإضافة إلى وزارة الدفاع جاءت من نصيب الشخصية المستقلة الفريق/ معاش عبد الماجد حامد خليل.

مع العلم لم تستطيع هذه الحكومة إخراج البلاد من المشاكل المختلفة ، مما احدث في البلاد العصيان المدني ضدها، وهذا أول عصيان على حكومة ديمقراطيه منتخبة، من ما دعا الصادق المهدي إلى تشكيل حكومة

جديدة بعد انسحاب الحزب الاتحادي الديمقراطي من الائتلاف الثلاثي (22).

حكومة الصادق المهدي(الرابعة) ديسمبر1988م:

وأثناء مباشرة العمل للحكومة المكونة من حزب ألامه والجبهة الإسلامية وبعض الجنوبيين والشخصيات المستقلة برئاسة الصادق المهدي، استقال وزير الدفاع عبد الماجد اعتراضا على دخول الجبهة الإسلامية بالحكومة الجديدة، و كان يرى بأن يتم أيجاد حلول سلميه لقضية الجنوب، ليس بالتصعيد العسكري، وهذا ما جعل الترابي يدير حملة إعلامية مضادة ضده بحكم منصبه وزيراً للخارجية حينها23) .

في 20 فبراير1989م قام القائد العام للقوات المسلحة ومعه رئيس الأركان بتسليم مذكرة لرئيس الوزراء الصادق المهدي تتعلق برؤية الجيش بما يدور في البلاد، و تداعيات جبهة القتال في الجنوب. وفي اليوم التالي طلب رئيس الوزراء الاجتماع بالقيادة العامة. فرد على تلك المذكرة أمام الحضور بالاتي:

- أقر ماجا في المذكرة حول انشطار الجبهة الداخلية للبلاد ، وأن ذلك له آثاره السلبية، ومسؤوليتي هي السعي إلى تحقيق وحدة الصف الوطني.
- سياستنا الحالية في العلاقات الدولية مبنية على عدم الانحياز إلى أي طرف دولي.
- أعترف بقصور دور الأعلام وانحرافات الصحافة، وأتعهد بإصلاح ذلك.
- أكد على تطوير وتنمية القوات المسلحة عبر تخصيص مبلغ وقدره 450 مليون دولار، وأقصى ما يمكن تحقيقه في ظروفنا الحالية.
- نحث القيادة العامة إلى الالتزام بالشرعية والانضباط العسكري، وعدم وضع محددات أمام السلطة السياسية العليا في البلاد ،وتجنب مبدأ الفعل و رد الفعل (24) .

ومن جانب أخر استكملت الإجراءات بالتوقيع على البرنامج المحلي للحكومة في مارس 1989م، ولكن الجبهة الإسلامية القومية لم تشارك في التوقيع، تحت ذريعة لابد من يجاد حلول أخرى خارج نطاق الحكومة، واتجهت الجبهة الإسلامية إلى رفع شعارات ثورة المساجد وثورة المصاحف.

أما رئيس الوزراء قد تعامل بوضوح من خلال حدثيه مع القيادة العامه للقوات المسلحة، ورده على المذكرة قائلاً (أن الرقم العسكري أصبح جزءاً من المعادلة السياسية في البلاد، جنباً إلى جنب مع الجمعية التأسيسية والنقابات والاتحادات والأحزاب السياسية)(25) .

وبهذا جاء بيان الجبهة الإسلامية ضد توجهات الحكومة و أحزاب المعارضة في السلطة، واعتبرت الجبهة الإسلامية أنها المستهدفة من كل كلمه في المذكرة، وخاصة بما يتعلق بتحرك القوات المسلحة للانقضاض على السلطة خلال أسبوع. إلا أن الأحداث تغيرت وقام وفد يمثل تجمع الأحزاب والنقابات المهنية والاتحادات بالالتقاء برئيس الوزراء، وطرح وجهة نظر التجمع الوطني في ضرورة حل الحكومة القائمه، وهذا ما تم وبدأت المشاورات لتكوين حكومة اتحاد وطني(26) .

حكومة الصادق المهدي(الخامسة) فبراير1989م (حكومة الجبهة الوطنية المتحدة):

رئيس الوزراء الصادق المهدي اثنا حديثه أمام الجمعية التأسيسية، أعلن عن تشكيل الحكومة الجديدة ، والموزعة بين الأطياف السياسية، والمتضمنة 8 حقائب لحزب الأمة و6 للإتحادين و4 للأحزاب الجنوبية، وحقيبة واحدة للحزب القومي، وحقيبة لليسار، وحقيبتين للاتحادات النقابية والمهنية، وحقيبة واحدة لشخصية قومية

لوزارة الدفاع. وكما تم استبعاد الجبهة الإسلامية من حكومة الصادق المهدي الخامسة (27).

وفي 27 مارس 1989م أثناء تقديم خطاب الحكومة الخامسة من قبل رئيس الوزراء الصادق المهدي أمام الجمعية التأسيسية، أشار إن تقارب وجهات النظر بين القوى السياسية من اجل حل القضايا الخلافية بالحوار، كما طالب قادة التمرد بالجنوب توحيد الآراء من اجل السلام في البلاد. وبعد الفراق الذي حدث بين الحكومة الجديدة والجبهة الإسلامية القومية، وأيضا تأجيل مناقشة مشروع القانون الجنائي المقدم من الجبهة الإسلامية عام 1988م. قد فجر شحنة الغضب مما جعل الجبهة الإسلامية تهاجم الحكومة الجديدة وتطالب بإسقاطها، فبدوا نواب الجبهة في الجمعية التأسيسية من مقاطعة جلسات الجمعية، فأشتد الصراع السياسي مع الحكومة والقوى السياسية المعارضة لتوجهات الجبهة الإسلامية القومية (28) .

جاء إعلان القيادة العامة للقوات المسلحة أنها رصدت محاولة انقلابية قد خططوا لها بعض العناصر من بقايا نظام النميري تستهدف الاستيلاء على السلطة وإعادة المخلوع جعفر محمد النميري لحكم السودان من جديد. وبعد ذلك عقد مجلس الوزارة جلسة طارئة برئاسة الصادق المهدي لمناقشة الوضع الأمني وأبعاد المحاولة الانقلابية، و كما ذكر وزير الدفاع أن التحقيقات جارية مع العسكريين، تحت إشراف لجنة عسكرية، وسوف تكون هناك محاكمات لمن يثبت تورطهم في الانقلاب (29) .

أوضح رئيس الوزارة الصادق المهدي أمام الجمعية التأسيسية إدانة المحاولة الانقلابية وقال كانوا يخططون لقتله شخصياً، وقتل عدد كبير من القادة السياسيين والنواب داخل الجمعية أثناء انعقادها لسماع بيانه يوم الاثنين 19 / 6 /1989م . وأكد بعد نجاح محاولتهم يستدعون الرئيس السابق المشير جعفر النميري ثم بعد ذلك يصفونه حال وصوله مطار الخرطوم (30) .

إلا هناك شكوك شغل الرأي العام حول مصداقية ذلك الانقلاب ، وهناك من يؤكد ويطرح أن الجبهة الإسلامية التي سربت معلومات للاستخبارات العسكرية ، وهي جزء من سيناريو أعدته الجبهة الإسلامية للتخلص من الضباط الذين توقعت أن يقفوا عقبة في طريق نجاح انقلاب 30 /يونيو 1989م الذي نفذته الجبهة الإسلامية القومية وجناحها العسكرية في القوات المسلحة (31) .

المبحث الثالث
حكومة الإنقاذ الانقلابية 30 يونيو1989م:

كيف تعاملت حكومة الإنقاذ مع الوضع في جنوب السودان؟:

لقد جاءت حكومة الإنقاذ الانقلابية، ليس بالصدفة، وانما وفقاً لبرنامجها المعد سلفاً، وهذا المخطط من نتاج الأخوان المسلمين، والذي تزايد نشاطهم في السعي إلى أحكام قبضتهم على سلطة الحكم في السودان. وفي عام 1977م ، تم أطلاق سراح حسن الترابي من السجن، وقبول حركة الأخوان المسلمين المصالحة الوطنية التي بادر فيها جعفر النميري، وحسن الترابي الذي برر مشاركته النظام ، يهدف إلى بناء الكيان الداخلي للجماعة ، حيث أن الترابي يدرك بأنه يشارك في نظام يوصف بالطغيان والفساد. ففي عام 1978م ، عندما تمت المصالحة و تم تعين الصادق المهدي عضواً في المكتب السياسي للاتحاد الاشتراكي ، حزب الحكومة حينها . وكما عين ايضاً حسن الترابي عضواً في المكتب السياسي، وأسندت إليه مهمة الإشراف السياسي على إقليم دارفور، ومستشاراً للرئيس النميري(32) . وعندما وقع السادات اتفاقية كامب ديفيد في مارس 1979م ، قدم الصادق استقالة من المكتب

السياسي احتجاجاً على تلك الاتفاقية المشؤومة، أما حسن الترابي وأعوانه ظلوا على مناصبهم في الحكومة . من خلال التأثير والاستقطاب عبر جناحها الموجود في هذه المؤسسة العسكرية وتغيب تأثيرها في حكومات الصادق المهدي (الخمس) المنتخبة ، قد عملت على تقويض نظام الحكم الديمقراطي الذي قاوم بكل قدراته وإمكانياته في الحفاظ على الديمقراطية، وتقديم مختلف البرامج التي من خلالها يمكن الخروج بالبلاد إلى طريق الأمان، وحل أزمة جنوب السودان بالطرق السلمية. فانقلاب30 يونيو 1989م، قطع الطريق أمام طموح الوفاق الوطني الناتج عن انتفاضة 1985م، التي تبنت قضية الوحدة الوطنية ، والسلام في الجنوب والذي كانت ترفضه الجبهة الإسلامية القومية ، وتعتبره استسلاماً (للخوارج) وأيضا اتفاقية الميرغني قرنق للسلام لم تنفذ (33) .

وبعد سيطرة الانقلابين على السلطة من قبل الجبهة الإسلامية المتمثلة بجناحها العسكري في القوات المسلحة ، أصدر قائد الانقلاب الفريق عمر حسن البشير قرارين:

القرار الأول: أن (ثورة الإنقاذ الوطني هي التعبير عن الشرعية الدستورية الممثلة للإرادة الشعبية العامة). ولهذا تم تعطيل العمل بالدستور الانتقالي لعام 1986م ، وحل المؤسسات السياسية في جميع أجهزة الدولة، وثورة الإنقاذ الوطني هي السلطة الدستورية والتشريعية العليا.

القرار الثاني: هو حل جميع الأحزاب والتكوينات السياسية الأخرى، ومصادرة ممتلكاتها، وحل جميع النقابات ، وكما تم ألغى جميع التراخيص المتعلقة بالصحف ، والجمعيات الغير حكومية ، وإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحا البلاد السودانية (34) . ثورة الإنقاذ قد شخصت كل العيوب للحكومات السابقة منذ الاستقلال، وقالت بأن البلاد تعاني من تمزق الوحدة الوطنية ، وانهيار الكيان الواحد بعد تقسيم الوطن، و أتساع دائرية الحرب والاقتتال بين أبناء الوطن الواحد في الجنوب والشمال (35) .

ولكن الحقيقة أصبحت مغايرة لذلك الخطاب الموجهة من حكومة الإنقاذ للحكومات السابقة بالتفريط بوحدة الوطن، ولكن لم يعرف العالم الخارجي والإقليمي، وحتى الشأن السوداني الداخلي انفصال جنوب السودان ، وتفاقم أزمة دارفور إلا في ظل حكومة الإنقاذ.

وبهذه الإحداث المتسارعة عاد العسكريين لحكم السودان بعد ثلاث سنوات من الحكم المدني الديمقراطي الذي لم ينال بالدعم الداخلي والإقليمي والدولي ، حتى يتمكن من إخراج البلاد من الأزمات المتلاحقة لأنه (ديمقراطي). أما النظام الانقلابي الجديد قد قوبل بارتياح من قبل الأنظمة المجاورة ، والتي تحمل نفس الصيغة، وكانت مصر أول الحكومات التي رحبت بالنظام الجديد الانقلابي في السودان ، بسبب تأزم العلاقات في عهد حكومة الصادق المهدي ، لأنها كانت ديمقراطية ، وركزت على الشأن الداخلي، بعكس حكومة الإنقاذ التي تم الاعتراف بها من قبل الأنظمة المشابه (36) .

أما رد فعل الإدارة الأمريكية، طالبت أعادة سريعة للديمقراطية، واستمرار عمليات الإغاثة إلى الجنوب، ولكن تغير ذلك بعد لقاء قائد الانقلاب الفريق عمر حسن البشير بالسفير الأمريكي بالخرطوم. أما على المستوى الداخلي ، لم تعترف أي قوة سياسيه، أو تعارض النظام ، ماعدا مباركة قائد الانقلاب الثاني المشير جعفر النمير.أما الحركة الشعبية للجيش الشعبي لتحرير السودان قد أصدرت بياناً بعد أربعين يوماً على الانقلاب، وتعتبر أن نظام الحكم في السودان قد وقع في أزمات اقتصادية وسياسية عميقة ، ومن شروط الحركة ، هو قيام حكومة وحده وطنيه انتقاليه وتكوين جيش وطني ، لا طائفي ، ولا قبلي مع عقد مؤتمر قومي دستوري لحل مشكلات السودان الأساسية، ثم إجراء الانتخابات الحرة البرلمانية، ألا أن حكومة الإنقاذ والتي تروضها الجبهة الإسلامية قد خلقت لنفسها أزمات عديدة ، في الشأن الداخلي،الحروب والاعتقالات للناس، وتدعيم دكتاتورية

الحزب الواحد (الجبهة الإسلامية) المدعومة عسكرياً ، قد أوصل الأمور إلى الصراع الداخلي بين رفاق الانقلاب، وكل ذلك قد مهد الظروف الملائمة (لجون قرنق) وأعوانه إلى رفع التهديد بدعوات الانفصال عام 1994م (37).

من خلال الصراع القائم داخل حكومة الإنقاذ ، ومحاولة الترابي السيطرة على كل الأمور، قد ثار غضب أكثر الناس حتى تم مطالبة الرئيس البشير بوقف تدخلات الترابي ، وهذا ما ساعد الرئيس البشير على التحرك داخلياً وإقليميا ودولياً ، إلى إقصاء الترابي من كل شي في الدولة. فعمل الرئيس البشير على أعادة الصادق المهدي وجعفر النميري من الخارج بهدف خلق تحالف جديد ضد الترابي الذي أقصي حقاً من أهم مؤسسات الدولة ، والحزب الحاكم ، حتى وصلت الأمور إلى الزج به بالسجن، قبل إبرام اتفاقية التفاهم مع جون قرنق عدو الأمس صديق اليوم بغرض إيجاد تعاون مشترك لإسقاط حكومة الإنقاذ التي جاءت بتخطيط الترابي نفسه(38) . وبعد خروج الترابي إلى المعارضة شرع في أحقية انفصال الجنوبيين وإقامة دولتهم،في الوقت الذي كان الترابي يتهم الحكومات السابقة بالتفريط بالقضية الوطنية ، ولكن من المفاجآت في الشأن السوداني والتي بدأ فيها الترابي ، قد أجمعت المعارضة الأخرى على عطاء تقرير المصير لجنوب السودان . ولكن السؤال يطرح نفسه لماذا تجردت المعارضة عن وحدة السودان ؟. و حكومة البشير قد خونت المعارضة على ذلك القرار، مما جعل الحكومة نفسها أن تسارع إلى توقيع اتفاقية تقرير المصير لجنوب السودان (اتفاقية نيفاشا) عام 2005م والتي نصت على أقامة استفتاء بعد(6) سنوات توج عام 2011م بانفصال جنوب السودان (39) .

والحقيقة ايضاً، يطرح السؤال لحكومة البشير لماذا تجردت ايضاً عن وحدة السودان؟.ومن وجهة نظر الباحث: أن المعارضة أقصيت تماماً من المشاركة في الحكم في ظل حكومة الإنقاذ في بداية الأمر، وهذا يتضح بإيعاز قوي من الجبهة الإسلامية ، ولكن مجريات الإحداث تغيرت ، وصار زعيم الجبهة الإسلامية ، معارض المعارضة ، ومعارض حكومة الإنقاذ الانقلابية التي خطط لها عام 1989م. ومن هنا ضعف دور المعارضة داخلياً، وإقليميا، ودولياً عندما أنضم إليها الترابي. باستثناء معارضة الجنوب ، التي استثمرت ذلك الخلاف لصالحها ، وأصبحت الشريك الوحيد والقوي في حكومة البشير، وهذا ما أزعج معارضة الشمال من الإهمال والإقصاء من طبيعة الحكم القائم ، حتى أن المعارضة أعلنت صراحة رغبتها في أعطى الجنوبيين حق تقرير المصير، و الهدف من وراء ذلك ، رغبة المعارضة ، عطف المجتمع الدولي عليها ،كونها عبرت عن ماذا يريد المجتمع الدولي في السودان. والمتبع للأحداث يشعر أن المعارضة كانت تنتظر شيئاً ما مقابل ذلك ، ولو حتى الشريك الثالث في السلطة بعد الجنوبيين، ولكن قطع أمل المعارضة عندما عجلت حكومة البشير بتوقيع (اتفاقية نيفاشا) المعروفة دولياً بأنها هي المرجعية الرئيسة لانفصال جنوب السودان الذي خطط وأدار لعبة السياسية ، حتى يأتي ذلك اليوم الذي لم يراه ، ففارق الحياة ، أنه (جون قرنق).

وهكذا تجردت المعارضة وحكومة الإنقاذ من وحدة السودان ، وكل منهما ساهم وخطط لذلك اليوم المشؤم، رغبة للمخططات الإقليمية والدولية نحو تفتيت السودان إلى دويلات وليس إلى جنوب وشمال ، وأن الذين قد نزل عليهم ألوحي أن انفصال الجنوب عن الشمال سوف ينهي أزمة صراع لا أكثر من (60) عاماً، قد أخطاوا في حساباتهم ، ولم يعرفون أن أزمة دارفور هي الأصعب والأخطر وأصبح كل مواطن على الكرة الأرضية يعرف السودان بمنطقة أو إقليم (دارفور). وأيضا لا بد التذكير أن منطقة (آبيي)الحدودية النفطية بين الشمال والجنوب سوف تكون بؤرة الصراع المسلح في المراحل القادمة بين شمال السودان وجنوبه ، كون هذه المنطقة لم يحسم وضعها قبل انفصال الجنوب ، فسوف تكون الورقة الرابحة للتدخل الخارجي في إشعال فتيل الحرب بين

الشمال والجنوب ، إضافة إلى بعض المناطق الأخرى مثل منطقة (هجليج) التي قام الجنوبيين باحتلالها في ابريل 2012م ، وهذه هي البداية بعد انفصال الجنوب عن الشمال.

كيف ظهرت شخصية جون قرنق على المسرح السياسي:

لقد بدأت شخصية جون قرنق تظهر إلى الوجود في أواخر حكم النميري ، حيث كان ضابطاً في الجيش السوداني ، وبحكم معرفته بجنوب السودان الذي ينتمي أليه أرسل إلى هناك في مهمة عسكرية للمساعدة في حفظ النظام والأمن . ألا أنه تمرد على الحكومة المركزية ، وبدأ يكون مجموعة مسلحة خاصة فيه ، وبمساعدة بعض الدول وغيرهم من المناهضين للإسلام لا يجاد قوة نصرانية وثنية تستطيع الوقوف أمام مسألة انتشار الإسلام في الجنوب(40) . أن شخصية (جون قرنق) قد ارتبطت بعلاقات الاستخبارات الغربية والأمريكية والموساد الإسرائيلي. فظهور جون قرنق على المسرح السياسي في الساحة السودانية، بعد عودته من أمريكا عام 1983م بعد أن أنهى دراسته ، وحصوله على شهادة الدكتوراه في الاقتصاد الزراعي وكان مشروع بحثه شق (قناة جونقلي).

وفي فترة الشباب لجون قرنق قد تغزل بالأفكار الماركسية وأفتتن بحركات التحرر اليسارية في أكثر من دول العالم الثالث في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ، مما جعله يتزعم تنظيماً سرياً داخل القوات المسلحة السودانية تحت اسم (جيفار) وسرعان ما انتقل بعد ذلك إلى اللبرالية الغربية . إلا أنه كان دائماً يؤكد التزامه بوحدة السودان ، ويطرح مشكلة الجنوب على أنها مورثة من زمان الاحتلال، وبحاجة إلى إعادة النظر في معالجة أسبابها، ولكن هناك عدة تناقضات في أقواله عند ما صرح بموضوع الكنفدرالية، ثم تقرير المصير ، ولم يقصد جنوب السودان بحاله ، وإنما مناطق شرق السودان ودارفور، مستغلاً في ذلك الضغوط الغربية على حكومة الإنقاذ الإسلامية . فطموح الرجل يتجاوز وجهة النظر الأمريكية في حتمية انفصال الجنوب عن الشمال وإقامة دولة نصرانية في الجنوب حتى تكون نقيضه لدولة الشمال الإسلامية(41) .

من المستفيد من قتل جون قرنق؟:

ولكن الأحداث والمتغيرات الدولية قد وسعة من طموحات جون قرنق ، وخاصة قضية الإرهاب الدولي والذي نسب إلى الإسلام والمسلمين، وتبني حكومة الإنقاذ موضوع الجهاد ضد الجنوب قد عزز من الدعم الدولي والإقليمي لحركة تحرير السودان تحت قيادة جون قرنق الذي أصبح يملي على الحكومة المركزية ماذا يريد هو، والمجتمع الدولي ، حتى أصبح النائب الأول لرئيس جمهورية السودان الموحد، وحتى الجنوب الذي أنفصل لا يتوافق مع رغبة جون قرنق ، لأنه أذا أنفصل جنوب السودان وجون قرنق على قيد الحياة سوف تضيع شخصيته على المستوى الدولي والإقليمي، وقد لا يقبل بأن يكون رئيساً لجنوب السودان ، دولة صغيرة التكوين لا يتراوح عدد سكانها25% من سكان دولة السودان الكبيرة التي كأن نائباً لرئيسها(42) .

لذلك جاءت الأقدار أن تغيب جون قرنق في أغسطس 2005م النائب الأول لرئيس دولة السودان وقائد حركة جيش تحرير السودان ، ومن الملاحظ أن هذه التسمية لديها دلالات مبطنة قد لا يفهمها عامة الناس(الجيش الشعبي لتحرير السودان) ، أن هذه التسمية من وجهة النظر تحمل سببين:

السبب الأول: أن جون قرنق يقصد من هذه التسمية (الجيش الشعبي لتحرير السودان)، هو تلبية لتطلعاته نحو تحرير السودان كاملة ، وأن يصبح السودان دولة علمانيه. ودائماً كان ينادي ويصرح بدولة السودان الحديثة مستفيداً ومستغلاً طبيعة الأحداث في دار فور وشرق السودان، ومنطقة أبيي، وتوافد الجنوبيين

إلى العاصمة الخرطوم بما يقارب أربعة مليون جنوبي ، وتوغلهم في أجهزة الدولة المختلفة ، قد زاد من نفوذ وطموحات هذا الرجل(43) .

السبب الثاني: أن مقتل جون قرنق قد يكون له أبعاداً دولية وإقليمية ومحلية ، وهي المستفيدة من غيابه الأبدي عن الساحة السياسية. فعندما وصل إلى النائب الأول لرئيس الجمهورية لفترة قصيرة ، أصبح يسلك سياسته الخاصة، وكما يبدوا تناسى الداعمين الدوليين المعروفين . وعندما يتحدث عن دولة السودان الحديثة ، هذا يزعج الرؤية الأمريكية، والأفريقية والإسرائيلية ، أن تكون هناك دولة حديثة موحده اسمها دولة السودان، صاحبة القرار الأول في التصرف بمواردها المختلفة في خدمة مصالح دولة السودان التي تتمتع بموقعها الإقليمي والدولي .

فكل الأسباب المذكورة والصراع الداخلي في جنوب السودان بين قبيلة الدنيكا والقبائل الأخرى قد لا يكون مغيباً عن ما حدث، فالرجل لا يخلوا دائماً من الخصوم السياسية والخلافات المستمرة داخل الحركة الشعبية لتحرير السودان نفسها. ولكن والمستفيد من هذا الحادث، هم الأعداء الحقيقيون لدولة السودان منذ الاستعمار وحتى يومنا هذا.

المبحث الرابع
العامل الدولي والإقليمي نحو انفصال جنوب السودان

العامل الدولي (الأمريكي) إن التوجه الدولي حول أزمة الشمال والجنوب ، قد أخذ بعين الاعتبار وجهة النظر الأمريكية بعد الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي عام 1991م ، وأحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001م ، والتي أعطت الأمريكان الذريعة الكبرى بالحرب على أفغانستان في نفس العام واحتلال العراق عام 2003م ، مما ساعد العامل الأمريكي بأن يكون هو الفعال في أي ملفات ساخنة على الكرة الأرضية ، فملف السودان جزء من تلك الإستراتيجية الأمريكية(44) . فأزمة السودان قدمت إلى المختصين بمكتب الشؤون الأفريقية بوزارة الخارجية الأمريكية، لوضع السياسات تجاه السودان مسترشدون بما تقدمه السفارة الأمريكية في الخرطوم. ولكن تسارعت الأحداث حول اهتمام الحكومة الأمريكية بالشأن السوداني حتى أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية أبتعاث السناتور دان فورث مبعوثاً خاصاً للرئيس الأمريكي للسلام إلى السودان، وكان في بداية الأمر إحلال السلام وليس مبادرة ، وبعد الزيارة التي قام بهاء المبعوث الأمريكي شملت الخرطوم وجبال النوبة ورمبيك ، بعد ذلك قدم دان فورث المقترح الأمريكي في شكل مبادرة من أربع نقاط للحكومة والحركة الشعبية وهي:

- وقف أطلاق النار في جبال النوبة.
- تطبيق فترة هدنة لتنفيذ برامج إنسانية.
- وقف ممارسة الرق والاختطاف.
- حماية المدنين والأهداف المدنية من القصف(45) .

أن حصيلة التقرير ، قد قربت الرؤية التي كانت أمريكا تفتقدها في الشأن السوداني من خلال مبعوثها، حتى جنحت الرغبة الأمريكية نحو فصل جنوب السودان من خلال المعلومات التي احتواها تقرير دان فورث حول الوحدة والانفصال كما يلي :

شهد الجنوبيون بسوء المعاملة على أيدي الحكومات في الشمال بما فيها الاضطهاد العرقي والثقافي والديني. فأية اتفاقية سلام يجب أن تتعاط مع المظالم التي يعاني منها الجنوبيون ، في أطار وحدة السودان(46)

العامل الدولي(الصيني) في القارة الإفريقية :

بدأت اهتمامات الصين بالقارة الإفريقية مؤخراً وأيضاً سعيها إلى تطوير علاقتها بدولة السودان التي بدأت في عهد الرئيس النميري ، وكما استفادت الصين أثنا الحرب الباردة من مضاعفة اهتمامها بالبلدان الإفريقية ، بهدف تعزيز وتطوير التعاون المشترك من خلال قيام مشاريع مشتركة دون المساس والتدخل في الشؤون الداخلية للغير،وهناك منتدى التعاون العربي الصيني ، كما يوجد أيضاً منتدى التعاون الصيني الأفريقي. وبهذا أزداد النشاط الصيني المعلن لبعض الدول الإفريقية مثل السودان ، وأثيوبيا وليبيريا ونيجيريا، وكل ذلك من اجل تأمين إمداداتها من النفط ، ويشمل نفط السودان 7% من وارداتها المطلوبة . هذا بالطبع يقلق ويخيف المصالح الغربية ، والتي تعمل على تواجدها في القرن الإفريقي ، وتحاول أن تحد من التوسع السياسي والاقتصادي لدولة الصين ، التي توصف بالمارد المتعطش إلى نفط القارة الأفريقية و هناك تحذير غربي من تحرك الصين ، ولكن الجميع على قناعة بأن هذه المنطقة هي ساحة للتنافس والنفوذ ، وبالذات أزمة دار فور التي أصبحت إحدى بؤر الصراع .(47)

لا ترغب الصين بأن الولايات المتحدة الأمريكية تجد منفذاً للتغلغل بشكل اكبر في دار فور السودان. طالبت الصين الحكومة المركزية في الخرطوم بان تعمل بكل الوسائل لحل النزاع سلمياً في دار فور،) وكما حاولت الصين تشديد لهجتها نحو الحكومة السودانية أثنا زيارة وزير الطاقة السوداني عوض الجاز إلى الصين في ديسمبر 2004م وأيضا في فبراير 2005م، عبر زير خارجية الصين ، على تكثيف الجهود المشتركة بين المجتمع الدولي والسودان لحل مشكلة دار فور ، والابتعاد عن أسلوب ممارسة الضغوط وفرض العقوبات ، وهذا ما زاد قلق الخارجية الصينية من تدهور الأوضاع الإنسانية في دارفور وجدية الحسم من قبل مجلس الأمن في اتخاذ أي إجراءات تجاه الحكومة السودانية بما يدور في دار فور، وأيضاً سارعت الصين إلى تقديم مليون دولار أمريكي مساعدة إنسانية لدار فور (48) .إن الصين تعتبر المستثمر الأكبر للثروة النفطية في السودان في فترة حكم حكومة الإنقاذ، ولمعرفة الغرب بالمخزون النفطي في باطن الأرض السودانية ، وتواجد الموارد الأخرى، قد كشر الغرب عن انيابه نحو انفراد الشركات الصينية في التنقيب على تلك الموارد المذكورة، ولكن دولة الصين تعي ذلك الاستهداف لمصالحها في السودان بشكل خاص وبالقارة الإفريقية بشكل عام . وهذا ما جعلها تتعامل بحذر واقتراب من الرؤية الغربية لمعالجة الأزمات والحروب الداخلية للسودان وبالذات أزمة دار فور التي أزعجت الدولة الصينية أكثر من انفصال الجنوب عن الشمال ، فالصين تجيد لعبة المصالح مع المنافسين، والدليل على ذلك اثنا زيارة رئيس جنوب السودان (سلفا كير)إلى الصين في منتصف ابريل 2012م ، وخلال هذه الزيارة قدمت الصين (8) مليار دولار قرض لدولة جنوب السودان الجديدة ، فهذا يوحي بأن الصين قد ثبتت مصالحها في إعطائها امتياز خاص لاستخراج الموارد الطبيعية ، أكثر من الدول الكبرى التي عملت على فصل جنوب السودان. وتعرف أن مصالحها مع الغرب أكثر من الدول الإفريقية والعربية (49) .

العامل الإقليمي (الإفريقي): إن دول الجوار الأفريقية للسودان هي تعرف بان انفصال جنوب السودان ليس مرغوب لديها كونه سيجلب مشاكل وعواقب خطيرة على مستقبل ووحدة تلك الدولة، مثل أوغندا، وكينيا، وشرق الكنغو وشرق أثيوبيا والصومال المزق والقابل إلى التمزيق أكثر، ومن الدول المذكورة دول

(الإيقاد) التي شرعت في اتفاقية 2005م بالمرحلة الانتقالية لمدة (6) سنوات ثم الاستفتاء على تقرير المصير لجنوب السودان ، و لم تفكر تلك الدول بأنها تعاني نفس المشاكل الذي يعانيها السودان(50) .

العامل الإقليمي (العربي) : الكل مجمع أن دولة مصر العروبة هي الدولة العربية المعروفة بتاريخها القومي نحو مصالحها ومصالح الأمة العربية، ومن حكم موقعها الجغرافي المجاور لدولة السودان واشتراكها ضمن دول حوض النيل. قد ظل موقف مصر معروفاً منذ زمناً طويلاً ضد موضوع انفصال الجنوب عن الشمال ، وتدرك مصر أن انفصال الجنوب سوف يهدد تدفق مياه النيل إلى مصر، وهناك كان من يرى انه إذا فصل جنوب السودان سوف تصبح دولة الشمال دولة أسلامية أصولية لا تتفق في الكثير من التوجهات المصرية في كثير من القضايا،لان حكومة السودان اتهمت بمحاولة الاغتيال للرئيس المصري السابق محمد حسني مبارك في أثيوبيا عام 1995م، وبهذا شاركت مصر بوفد كبير بالعيد السابع والأربعين لاستقلال السودان الذي أقيم في مدينة (ملكال) بجنوب السودان ، حيث أشارت كلمة الوفد المصري إلى خيارات الشعب السوداني في الشمال والجنوب على الوحدة القومية والاستقرار والسلام وكان مؤشراً له دلالة على الرغبة المصرية في تجاوز مرارات الماضي وفتح صفحة جديدة نحو المصالح المشتركة. بما في ذلك موقف الجامعة العربية لم يخرج عن نطاق الموقف المصري(51) .

العامل الإقليمي (الإسرائيلي) المتغلغل في السودان :

هناك إستراتيجية إسرائيلية رسمت للمنطقة العربية والإسلامية منذ قيام دولة إسرائيل المغتصبة للأراضي العربية من عام 1948م وحتى يومنا هذا، وارتبط السودان شمالاً وجنوباً بتلك الإستراتيجية ، ومن ابرز صانعي الخطوط العريضة لنشاط الكيان الإسرائيلي في السودان رئيس الوزراء آنذاك (ديفيد بن غوريون) أول رئيس حكومة إسرائيلية تم تشكيلها بعد إعلان الدولة العبرية على الأراضي العربية الفلسطينية(52) .

إن إسرائيل على معرفة كاملة بأن جنوب السودان يتشكل من مجموعة عرقيات وأقليات دائماً ما تختلف فيما بينها ، و انطلاقاً من هذه الرؤية عملت إسرائيل على تطبيق إستراتيجيتها في السودان من خلال تحالفها مع الجماعات الاثنيه والعرقية المحيطة بالدول العربية ، بهدف زعزعت السلطة المركزية لدولة السودان الموحد ، وعملت بكل الأساليب والطرق إلى خلق الفتن وتفتيت الدول من خلال رصد وملاحظة ما يجري بالسودان ومن حوله، ودعم حركات التمرد والانفصال الذي نفذ، وهذا ما تعتبره إسرائيل مهماً لأمنها ومصالحها الآنية والمستقبلية ، وانفصال جنوب السودان يعود إلى ذلك الدعم الذي قدمته إسرائيل لحركة التمرد من خلال تدريب كوادر وقادة الجنوب ومدهم بالسلاح ، يثبت الرغبة الإسرائيلية نحو الانفصال للجنوب. وإذا كانت إسرائيل قد نجحت في مخططها بفصل الجنوب، فالمخطط نفسه في دار فور، هو القادم باتجاه الانفصال، نتيجة التدخل الإسرائيلي في إغراق منطقة دار فور بالأسلحة الإسرائيلية، وتدريب المتمردين ودعمهم مثل ما حدث للجنوب، حتى تكتمل الإستراتيجية الإسرائيلية حيال السودان (53) .

هناك تنسيق بين إسرائيل وأمريكا عام 2004م في أيجاد لقاء يجمع جون قرنق وقادة حركة التمرد في دار فور في واشنطن، تهدف إسرائيل من وراء ذلك تقارب المتمردين ضد السلطة المركزية في الخرطوم من ناحية ، ومن ناحية أخرى تكون إسرائيل الراعية والمستفيدة من ذلك ، وما تواجدها النشط في اريتريا ألا لدعم لحركات التمرد في دار فور، واستغلال الخلاف بين الخرطوم واسمرا ، عزز من دور إسرائيل في القارة الإفريقية ، وأصبح الراعي الأساسي في تهريب الأسلحة إليها(54) .

كما عملت إسرائيل على استعطاف الرأي العالمي بقضية دار فور من خلال حشد المنظمات اليهودية في

الولايات المتحدة الأمريكية والتي تجاوزت عشرين منظمة ، طالبت بتأسيس تحالف يطلق عليه تحالف (إنقاذ دار فور) في عام 2004م، وكما طالب زعماء تلك المنظمات الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن بالتدخل الدولي لإنقاذ دار فور بنشر قوات دولية بهدف تدويل الأزمة ويصبح قرار حلها يخدم المصالح الإسرائيلية (55) .

النتائج:

1. إن أزمة السودان متجذرة تاريخياً في عقل المواطن الجنوبي ، بأن نظرة الشمالي إليه ناقصة في مسار التركيبة الاجتماعية للشعب السوداني .
2. هناك نظرة لدى المواطن الشمالي، أن مواطن الجنوب ليس قابل للتطوير، وان عقليته متحجرة ، وهذا نتاج ما روج له الاستعمار البريطاني.
3. الحكومات المتعاقبة على حكم السودان من عام 1958م، كانت ترحل أزمة الجنوب، حتى جاءت حكومة الإنقاذ الانقلابية، والتي شرعت واستسلمت بانفصال الجنوب تلبية للضغوط الدولية والإقليمية، حفاظاً على بقائها في سلطة الحكم.
4. المواطن الجنوبي أصبح لا يقبل بأن يكون شريك في حكومة أفتت بقتله، وشنت حملة الجهاد ضده، وشردت أسرته. كل ذلك قطع الطريق أمام استمرار الحوار وبقاء الوحدة. على الرغم أن الشعب السوداني شعب مسالم ويمتلك ثقافة واسعة، ويؤمن بالتعدد العرقي والديني والثقافي، كون ذلك يمارس في أطار الشمال نفسه. ولكن النخب السياسية هي صانعت الصراع بين فئات المجتمع السوداني منذ الاستقلال.
5. إن انفصال جنوب السودان يشكل تهديداً لمصر وأمنها القومي والعربي ، وقد تحرم مستقبلاً من حصتها من مياه النيل بعد إعادة توقيع اتفاقية تقاسم مياه النيل بين الدول الإفريقية ، دون توقيع مصر والسودان على هذه الاتفاقية ، كونها تضر مصالحهما، وتخدم مصالح إسرائيل المستقبلية في الاستحواذ على المياه خدمة لمشاريعها التوسعية.
6. لقد استطاعت إسرائيل تحجيم وإضعاف الدور المصري في السودان ، مستغلة في ذلك فتور العلاقة بين الخرطوم والقاهرة بعد محاولة الاغتيال للرئيس السابق محمد حسني مبارك في أديس أبابا عام 1995م.
7. تواجد العسكر من خلال الانقلابات العسكرية ، في قمة هرم السلطة بشكل دائم ، قد أتاح الفرصة للعامل الإقليمي والدولي في التدخل المباشر في عرقلت أي اتفاقية سلام أو مشروع وفاق وطني يخدم مصالح الشعب السوداني ويحافظ على وحدته .

التوصيات:

1. يوصي الباحث بأن تكون هناك مراجعة تقييميه من قبل الباحثين في الشأن السوداني حول الملابسات التي رافقت أزمة الجنوب حتى الانفصال. فهذا البحث يعطي القارئ مدخل لطبيعة الأزمة التي لازالت أسرارها مخفيه وبالذات بما تكتنفه محكمة الجنائيات الدولية من نوايا نحو الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم في السودان .
2. لابد من معرفة أسباب تراجع محكمة الجنائيات الدولية عن قرارها بعد انفصال جنوب السودان.
3. ينبغي مقاومة إعادة فتح ملف الجنائيات الدولية، وحل مشكلة دارفور داخلياً تجنباً الضغوط الإقليمية الدولية ، وحتى لا يصبح مصير دار فور مثل جنوب السودان.

4. يوصي الباحث رجال العلم والمثقفين والباحثين، بأن يكون لهم دور فعال في أعادة اللحمة والثقة بين المواطن في الشمال والجنوب، كونه المتضرر من الصراعات والحروب التي دمرت البلاد في ظل عجز النخب السياسية في معالجة الأزمة في حينها.
5. ينبغي على حكومة الإنقاذ الانقلابية إشراك كافة الأطياف السياسية في السودان في نظام الحكم والتوحد نحو رؤية مشتركة لمعالجة كل القضايا الوطنية، والحفاظ عن ما تبقى من جسم السودان المجروح.
6. على الأنظمة و الشعوب العربية والإسلامية مراجعة حساباتها من التخلص من الصراعات الداخلية وخلق النعرات الطائفية التي يستفيد منها الغير، والتصدي بعقلانية للمشروع التآمري الإسرائيلي الأمريكي نحو تفكيك وتقسيم المنطقة العربية والإسلامية. فالسودان إلا نموذج سوف يعمم على جميع دول المنطقة ، تحت ذريعة مكافحة الإرهاب وحماية الأقليات ، والطوائف وحقوق الإنسان وحرية التعبير.

الحواشي:

1. الاصبحي، احمد، دارفور الأزمة والحل، الطبعة الأولى، مطابع المتنوعة، صنعاء 2007م ،ص9.
2. نفس المصدر ص 12.
3. نفس المصدر ص 104.
4. النحاس ، محمد أمين عباس ، السودان إلى أين يتجه؟ جدل السلام، الوحدة ، الانفصال ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت 2006م ، ص37.
5. نفس المصدر ص 38.
6. نفس المصدر ص42.
7. ابوالخير، السيد مصطفى احمد ، أزمات السودان والقانون الدولي المعاصر ، يتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة مصر الجديدة 2006م ، ص 11ـ12.
8. نفس المصدر ص 13.
9. النور، حسب الله، قضية جنوب السودان، النشأة والتطور، مجلة الوعي، العدد 286، السنة الخامسة والعشرون، أكتوبر 2010م، ص 14.
10. نفس المصدر ص 15.
11. نفس المصدر ص 16.
12. مكاوي ، بهاء الدين ، استراتيجيات أدارة التنوع ألاثني في السودان ، المستقبل العربي ، العدد 362، السنة 31، بيروت ، ابريل 2009م ، ص 101.
13. العباسي ، سرحان غلام حسن ، التطورات السياسية في السودان المعاصر 1953ـ2009م ، دراسة تاريخية ، مركز الدراسات العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ابريل 2011م، ص 219.
14. نفس المصدر ص 14.
15. ألبرازي ، تمام مكرم ، السودان بين إقامة الدولة الإسلامية و الحروب المستمرة ، مكتبة مدبولي القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2002م، ص 67.
16. العباسي ، سرحان غلام ،مرجع سابق ص 260.
17. نفس المرجع ، ص261.

18ـ نفس المرجع ص 262.
19ـ نفس المرجع ص 263.
20ـ ألبرازي ، تمام مكرم ،مرجع سابق ص 69.
21ـ العباسي ، سرحان غلام ،مرجع سابق ص 265.
22ـ نفس المرجع ص 268.
23ـ نفس المرجع ص 269.
24ـ نفس المرجع ص 270.
25ـ نفس المرجع ص 272.
26ـ محمود ، احمد إبراهيم ، وآخرون ، حالة الأمة العربية ، 2007ـ2008م ثنائية التفتيت والاختراق ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، أبريل 2008م ، ص 181.
27ـ نفس المرجع ص 182.
28ـ نفس المرجع ص 183.
29ـ نفس المرجع ص 184.
30ـ السيد، محمود وهيب ،السودان على مفترق الطرق ، بعد الحرب.. قبل السلام ، مركز دراسات الوحدة العربية ،الطبعة الأولى ، بيروت ،2006م، ص 87.
31ـ نفس المرجع ص 89.
32ـ العباسي ، سرحان غلام ، مرجع سابق ص 278.
33ـ نفس المرجع ص 279.
34ـ نفس المرجع ص 281.
35ـ نفس المرجع ص 282.
36ـ نفس المرجع ص 295.
37ـ النور، حسب الله، مرجع سابق ص 16.
38ـ أبو الخير، مصطفى احمد، مرجع سابق ص 27ـ28.
39ـ نفس المرجع ص 30.
40ـ نفس المرجع ص 31.
41ـ نفس المرجع ص 28.
42ـ مقابلة مع احمد محروش في قناة الجزيرة في حلقة بعنوان (هل ثمة مؤامرة تحاك ضد السودان؟) 3/ 12 / 2010م.
43ـ محمود، احمد إبراهيم وآخرون ، حالة الأمة العربية م 2008م ، مرجع سابق ص 185.
44ـ خالد، عبد العزيز، جنوب السودان إلى أين؟ لم يذكر مكان النشر، الطبعة الأولى السودان، 2005م، ص 256ـ 257.
45ـ نفس المرجع ص 285.
46ـ الاصبحي، احمد، دار فور الأزمة والحل، مرجع سابق ص 218.
47ـ نفس المرجع ص 219ـ 221.

48. عبيد، منى حسين، السياسة الصينية تجاه دول شرق أفريقيا ، السودان نموذجاً ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 29، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت شتاء 2011م ، ص 86ـ 87.
49. محمود، عبدا لرحمن حسن، الإسلام والمسيحية في شرق أفريقيا من القرن 18ـ إلى القرن 20، المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد ، 394، السنة ، 34، ديسمبر2011م، ص51ـ58.
50. المشروع النهضوي العربي ، إعداد مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، فبراير 2010م، ص 30.
51. الدين، ناديه سعد، التدخل الاسرائلي في جنوب السودان ، المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 395،، السنة 34، بيروت ،يناير 2012م، ص 78.
52. نفس المرجع ص 79.
53. الاصبحي، احمد، مرجع سابق ص 214.
54. نفس المرجع ، ص 215.
55. الغفاري، علي عبد القوي، زلزال جنوب السودان، صحيفة 26 سبتمبر، الخميس 13 يناير 2011م، صنعاء، العدد 1560، ص 19.

المراجـــع:

1. التونسي، محمدالفاضل بن علي اللافي، السودان من الحوار إلى الأزمة المفتوحة، صراع الهوية وإشكالية الانتماء، دار الكلمة للنشر، مصر المنصورة الطبعة الأولى، 2007م.
2. ألحسناوي، لحسن، التنافس الدولي في إفريقيا، الأهداف .. والوسائل، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 29 بيروت،2011م.
3. المقالح، عبد العزيز، وللعلماء موقف من تقسيم السودان، صحيفة 26سبتمبر، الخميس 13 يناير صنعاء العدد 1558، 2011م.
4. احمد، عادل مصطفى، قناة جونقلى وإدارة ألموارفي حوض النيل، شؤون الأوسط، مركز الدراسات الإستراتيجية، لبنان العدد 120، حريف 2005م.
5. خليفة، عبد الرحمن محمد، اريتريا العمق الاستراتيجي و الصراع الجيوبوليتيكي، مركز عبادي للدراسات والنشر، الطبعة الأولى صنعاء 2011م.
6. شبيب، قصي كامل صالح، أهمية مضيق باب المندب في التاريخ الحديث والمعاصر، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء الطبعة الأولى،1994م.
7. قلندر، محمود محمد، جنوب السودان مراحل انهيار الثقة بينه وبين الشمال،1955ــ1985م، قراءة تاريخية للمشكلة من منظور الاتصال الاجتماعي،دار الفكر دمشق 2004م.
8. مكاوي، بهاء الدين، إستراتيجية إدارة التنوع ألاثني في السودان، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 362، بيروت يناير 2009م.
9. موسى، عبده مختار، صراع الهويات ومستقبل السلام في السودان من منظور سوسيولوجي لمسألة الجنوب، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 14، بيروت 2007م.
10. هاشم، احمد الكمالي،السودان الموحد ومخاطر الانفصال ، صحيفة 26سبتمبر الخميس 6 يناير 2011م، صنعاء العدد 1558.

التنظيـــم القـــانوني للموظف الـــــدولي ومكانته في قانون المنظمات الدوليـــة

د.محمد هيثم علي العُرجي
أستاذ القانون الدولي المساعد في كلية الحقوق-
جامعة عدن

ملخص:

مع تطور دور المنظمات الدولية، ازدادت مكانة الموظف الدولي وأصبح مركزه القانوني واضحاً،وزالت جميع الإشكاليات التي تكتنف المصطلحات المرافقة له.

كما أصبح للموظف الدولي مجموعة من الحقوق والواجبات تجاه المنظمة التي يعمل بها، وهذا ما يتم تحديده في النظام القانوني للعاملين أواللائحة التنفيذية أوعقود العمل، التي يتم مطالبة الحقوق، كما يمكن أن تقوم المسؤولية التأديبية على الموظف الدولي عند إخلاله بواجباته الوظيفية.

Abstract:

With the development of the role of the international organizations، the status of the international officer has been raised، and his legal position has become clear. All problems which beset his relevant terminologies have been eliminated.

The international officer also has a group of rights and duties towards the organization in which he works. This is determined in the legal system of the officers، the executive regulation or deeds of employment which demand the rights. The international officer may also be faced with disciplinary liability in case he violates the duties of his post.

المقدمة :

إن المكانة التي يشغلها الموظف الدولي في المنظمات الدولية في الوقت الراهن، دعتنا إلى الاهتمام بوضعه القانوني، ومعرفة ما مدى تطور مركزه القانوني، وما الظروف التي ساعدت على ظهوره؟

ثم معرفة مفهوم الموظف الدولي، وإزالة الإشكاليات،التي تكتنف المصطلحات المرتبطة به، ومعرفة مدلول كل منها، وبلورتها وما يترتب على ذلك من آثار قانونية عليها.

أهمية البحث:

إن موضوع البحث يكتسب أهمية من مكانة الموظف الدولي، الذي ما زال يتطور بشكل ايجابي من خلال تطور مركزه القانوني في قانون منظمات الدولية، فشغل الفقهاء والمختصون في دراسة التنظيم القانوني للموظف الدولي.

منهج البحث:

إن المنهج المعتمد في البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، الذي يحلل كل الإشكاليات والغموض التي تكتنف موضوع الموظف الدولي، وكذلك تحليل الأنظمة الأساسية والإدارية التي تحكم نشاط الموظف الدولي، وكذا اللوائح الداخلية التي يسير عليها الموظف الدولي في عمله.

المبحث الأول
المفهوم العام للموظف الدولي

إن الواجب في بدء كل بحث، تسليط الضوء على الجانب التاريخي للتأصيل العلمي للبحث، لان لا نستطيع فهم الشيء إلا إذا عرفنا جذوره التاريخية، ولهذا سنعرج في بداية البحث، إلى التطور التاريخي للموظف الدولي، وكيف أصبح له وجود في المجتمع الدولي، وكيف تم التدرج في مركزه القانوني.

وسنبين في المطلب الأخر من الموظفون الدوليون، وما الفرق بين كل واحد منهم؟ وما يترتب على ذلك من آثار قانونية، وما القواعد،التي تحكم كل شخص من أشخاص الموظف الدولي، وعلى هذا سيكون تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهما :

المطلب الأول : التطور التاريخي لنظام الموظف الدولي.

المطلب الثاني : من هم الموظفون الدوليون.

المطلب الأول
التطور التاريخي لنظام الموظف الدولي

عند التتبع للجذور التاريخية لنشأه الموظف الدولي في المجتمع الدولي، نجد هذه النشأة بدأت بشكل صحيح منذ بداية اهتمام الجماعة الدولية بظاهرة المؤتمرات الدولية وبظهور القانون الإداري الدولي وهو القانون الذي نما في ظله وتطورات أحكام الوظيفة العامة الدولية، ولهذا فان هذه المرحلة تعرف لدى الباحثين فبهذا المجال باسم فترة الاتحادات الدولية ذات الطابع الإداري(1)، التي من خلالها ظهر مفهوم الموظف الدولي، وذلك لما كان يُعتمد علية في تسجيل ما يدور في أروقة هذه الاتحادات والمؤتمرات الدولية وكذا المكاتب الإدارية الدولية، التي ساعدت على ظهور الموظف الدولي على أرض الواقع، ومن بعدها ظهرت الحاجة إلى الاهتمام بالمركز القانوني لذلك الموظف، وبالرجوع التاريخي لهذه المؤتمرات الدولية، نجد أن مؤتمراً عقد في فينا عام1815م وكان أول حلقة من سلسات حلقات مؤتمرات القرن التاسع عشر، ولقد نجم عنه معاهدات في موضوع الملاحة في بعض الأنهر الدولية (الراين)(2)، ثم تتالت المؤتمرات الدولية التي كانت إحدى الوسائل التي لجأت إليها الدول لتنظيم مصالحها المشتركة، وأيضا لحل منازعتها وتسوية الخلافات بينها.

كان من الطبيعي أن تستعين الدول بعدد من الموظفون في أثناء عقد المؤتمرات الدولية للاعتراف على أعمالها وتسيير مهامها، وإن كان هؤلاء الموظفين من رعايا الدول المشاركة في المؤتمر ممن يحملون جنسيات تلك الدول المشاركة، إلا أن أكثرهم كان من حاملي جنسية الدولة المضيفة لسهولة تعيينهم وطلبهم.

أما فيما يتعلق بوظيفة الأمين العام للمؤتمر، فقد كان يجري العمل على أساس أن الدولة المضيفة للمؤتمر هي التي تعين الأمين العام للمؤتمر من بين موظفيها الدبلوماسيين بعد القيام بمداولات غير رسمية مع رؤساء الوفود المختلفة للحصول على موافقتها على شخصه(3).

ومع تطور العلاقات الدولية وتزايد المؤتمرات الدولية، تطور دور الأمانة العامة لهذه المؤتمرات مما دعا الأمر إلى الاستعانة بعدد كبير من الموظفين من دول أخرى، ومن الأمثلة على ذلك أمانة مؤتمر لاهاي المنعقد في عام 1907 م، والذي تكون من أكثر من 25 موظفاً، عُينوا بمعرفة الدول الأعضاء وكان هؤلاء هم نواة نظام الموظّف الدولي بشكله الحالي(4).

لكنّ هؤلاء الموظفين بما فيهم الأمين العام للمؤتمر لم يتمتعوا بأي استقلال ذاتي، بل ظلوا خاضعين لقوانين دولهم، ومسئوولين أمامها عن أعمالهم، فضلاً عن أنهم يتقاضون رواتبهم ومكافآتهم منها، كما أن أعمالهم كانت مؤقتة تنتهي بانتهاء المؤتمر مما يعني رجوعهم إلى أعمالهم الأصلية في حكوماتهم داخل دولهم بعد انتهاء المؤتمر.

وظل الأمر على ما هو عليه إلى أن جاءت المكاتب الإدارية الدولية، إذ دعت الحاجة بعد الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي إلى وجود اتحادات تعمل على تنظيم المؤسسات الدولية وتسيرها ومن أهم تلك الاتحادات: اتحاد البريد العالمي1878م، والاتحاد المتري1875م، واتحاد حماية الملكية الصناعية1883م، إلى غيرها من

---

1 - المنظمات الدولية،د.عبد العزيز محمد سرحان،دار الثقافة الجامعية،القاهرة1990م،ص56.

2- الوسيط في القانون الدولي العام،الجزء الأول-د.محسن الشيشكيلي-منشورات الجامعة الليبية،كلية الحقوق،ص191.

3 - التطور التاريخي لنظام الموظف الدولي،بحث منشور في النت aekmedbahmane@gmail.com منتدى العلوم القانونية و الإدارية.

4 - التطور التاريخي لنظام الموظف الدولي،مرجع سابق ص4.

الاتحادات الإدارية التي بلغ عددها في عام1919 (122)اتحاداً دولياً(5).

كانت هذه الاتحادات (المكاتب الإدارية) بمنزلة النواة لظهور المنظمات الدولية فيما بعد، إلا أن المشكلة الحقيقة تتمثل في استقلالية تلك الاتحادات، فلم يكن لها مطلق الاستقلال كما موجود في المنظمات الدولية، إذ تعد جزءاً من الإدارة الوطنية لدولة المقر، وذلك بسبب دفعها مصروفاتها ثم مُطالبة الدول الأعضاء بذلك فيما بعد، كما أنها تُخصّص بعض موظفيها للقيام بأعمال الاتحاد اللازمة لتسييره، وذلك بتكليف من الدول الأعضاء، وإن كانت هذه الأخيرة تُعير بعض موظفيها هي الأخرى للعمل في مكتب الاتحاد ولكن بعد مشاورة الدولة المُضيفة، إضافةً إلى أنّ مُوظّفي المكتب يُطبّق عليهم قانون دولة المقر، الذي لا يُعطيهم أي امتيازات أو حصانات، مما يجعلهم خاضعين لحكوماتهم الوطنية، ولعلّ هذا ما يؤكد عدم وجود شخصية مُستقلّة للاتحادات عن الدول الأعضاء(6).

واستمرت الحالة في عدم تطوير المركز القانوني للموظف الدولي في تلك الاتحادات الإدارية، بسبب ما ذكرناه سابقاً من عدم تمتعها بالشخصية القانونية المستقلة، ثم بعد ذلك جاءت مرحلة التنظيم الدولي التي بدأ مع نهاية الحرب العالمية الأولى، التي جاءت لتنظم جميع ميادين الحياة، وخصوصاً مجال السياسة، إذ ظهرت في هذه المرحلة صورة المنظمة الدولية بصورتها المكتملة، فكانت بديلاً من الاتحادات الإدارية، وقد أدت هذه المنظمات دوراً بارزاً في تطوير الوظيفة الدولية، وتكوين المركز القانوني للموظف الدولي الذي كان له دور بارز العمل في المنظمات الدولية والعلاقات الدولية.

وكما هو معروف أن أول منظمة دولية عالمية أُنشئت هي عصبة الأمم في عام1919م، بعد أعقاب الحرب العالمية الأولى(1914-1919)، فمنذ إنشاؤها عمل فيها مجموعة كبيرة من الموظفين الدوليين كانوا يؤدون مهاماً عديدة لتحقيق أهدافها وغاياتها.

وكانت عصبة الأمم أول منظمة دولية تهتم بصفة أساسية بأمور السياسة التي كانت تتمثل في الحفاظ على السلم الدولي وحظر استخدام القوة إلا في حالات معينة،كما كان مهامها الربط بينها وبين الاتحادات الفنية والإدارية،ولهذا كان حوالي ثماني مائة موظف يتمنون إلى جنسيات مختلفة، وكانت عصبة الأمم تنظم حقوق موظفيها وواجباتها بموجب لائحة العمل الداخلية لموظفي العصبة،وكان جهازها الإداري يتمثل في الأمانة العامة الذي كان يضم الأمين العام والأمناء المساعدين وعدد من الموظفين الدوليين، ويتم تعيين الأمين العام بقرار يُصدره مجلس العُصبة بإجماع الآراء على أن يقترن قرار التعيين هذا بموافقة الأغلبية في الجمعية العامة، أما الأمناء المساعدون وباقي الموظفين فيتم تعيينهم بقرار صادر عن الأمين العام وبموافقة الأغلبية في مجلس العصبة(7).

وقد أُعطيت لهم الحصانات والامتيازات الأمين العام وموظفي الأمانة العامة، وشملت هذه الحصانات مقر العصبة المباني كافة التي تشغلها العصبة وهيئاتها، وذلك حتى يتسنى لهم القيام بواجباتهم على أكمل وجه.

وبهذا رأينا كيف تم تطوير الوظيفة الدولية في عهد عصبة الأمم،وكيف تم الاهتمام بموظفيها الإداريين، وحصولهم على الحصانات والامتيازات، التي حققت لهم ظروفاً آمنة، وبعد زوال عصبة الأمم ونشوب الحرب العالمية الثانية (1939م1945-م)، دخل المجتمع الدولي عصر الأمم المتحدة التي نشأت عام1945م، وتميّز نشاطها بالعالمية والتعدد، لاسيما أن أهدافها لم تعد مقصورة على تلك الأهداف التي نشأت من أجلها، بل تعدّت ذلك إلى غيرها من المجالات الأخرى، فلم يعد دورها مقصوراً على حفظ السلم والأمن الدوليين وحلّ

5 - محسن الشيشكيلي، ،مرجع سابق ص396.

6 - التطور التاريخي لنظام الموظف الدولي،المرجع نفسه ص5.

7 - التطور التاريخي لنظام الموظف الدولي، مرجع سابق ص7.

المنازعات الدولية، بل تعدّاه ليشمل المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإنسانية.

وبلغ عدد الموظفين الدوليين في الأمم المتحدة حتى عام 2000 أكثر من 33 ألف موظف(8) ،وبظهور الأمم المتحدة والاختصاصات الموكلة إليها،ازدادت أهمية الموظف الدولي، واتضحت الرؤية كاملة بالنسبة إلى المركز القانوني للموظف الدولي.

وبهذا أصبح للموظف الدولي في جميع المنظمات الدولية، نظام قانوني وحقوق وواجبات قانونية تحدد في مواثيق المنظمات دولية أو لوائحها الداخلية، كما تم له جملة من الحصانات والامتيازات الدولية.

المطلب الثاني
من الموظفون الدوليون

إن من أهم الإشكاليات،التي تواجه الباحث في القانون الدولي والمختص به تشابه المصطلحات بين كل من (مستخدمي المنظمات،الموظف الدولي،العامل الدولي) ويجب علينا بلورة هذه المفاهيم وتوضيحها حتى تزول كل الإشكاليات عليها،ونعرف مدلول كل مصطلح.

وكما هو معروف أن المنظمات الدولية تستعين في أدائها أعمالها، ومهماتها المختلفة، بمجموعة متنوعة من العاملين، منهم الفني والإداري، وبعضهم يعمل بصفة دائمة وبعضهم الأخر بصفة مؤقتة(9)، وبهذا تتعدد صور، الذين يعملون في تلك المنظمات سواء الحكومية أو الأهلية أو الدولية أو الإقليمية.

إن أهم المصطلحات وأعمها هو (المستخدم الدولي)، فعرفت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري الصادر في11ابريل بشأن حق الأمم المتحدة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم في أثناء تأدية واجباتهم، بأنهم(كل موظف باجر أو من غير اجر،يعمل بصفة دائمة ام لا، يعين بواسطة احد فروع المنظمة لممارسة أو للمساعدة في ممارسة إحدى وظائف المنظمة، وباختصار كل شخص تتصرف المنظمة بواسطته)(10).

ومن خلال التعريف يتبين أن لفظ المستخدم الدولي يطلق على كل من ارتبط بالمنظمة وعمل فيها سواء بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة، فهو إذن مصطلح عام يدخل فيه جميع الفئات التي يرتبط بعمل في منظمة دولية أو إقليمية.

أما العامل الدولي الذي عرف بأنه (كل شخص طبيعي تمارس المنظمة الاختصاصات المنوطه بها من خلال عملة لحسابها وفقا لتعليمات أجهزتها المختصة،سواء أنقدته اجر على نشاطه أو تبرع لها بهذا النشاط،بصرف النظر عن توقيت أو استمرار مهمته)(11).

ومما يؤخذ على هذا التعريف عبارة (بصرف النظر عن توقيت أو استمرار مهمته) فهذه العبارة تخلط بينة وبين الموظف الدولي، فكما هو معروف أن ما يميز العامل من الموظف في المنظمات الدولية صفة الاستمرار أو التوقيت في العمل بالمنظمة الدولية.

---

8 - نقلا عن وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة برقم (427/A/55) لعام 2000 ، ص5، 6 .

9 - د.مفيد شهاب،المنظمات الدولية،الطبعة التاسعة،دار النهضة العربية1989م،ص147.

10 - المرجع نفسه ص147.

11 - د.محمد سامي عبدالحميد،التنظيم الدولي،النشر منشأة المعارف بالاسكندرية2004.

وبرأينا يُعرف العامل الدولي ((بأنه كل شخص طبيعي ارتبط بعقد مؤقت بمنظمة دولية تمارس المنظمة الاختصاصات المنوط بها من خلال عملة لحسابها على وفق تعليمات أجهزتها المختصة، وذلك بمقابل أجر أومن غيره)).

أما الموظف الدولي الذي نحن في بصدد دارسة وضعة القانوني، فأنه الذي يشغل وظيفة دولية عامة على سبيل الاستمرار أو التفرغ ويستهدف من وراء ذلك صالح المنتظم وتحت إشرافه، ويخضع في هذا الشأن لنظام قانوني يضعه المنتظم(12).

ويعرفه الدكتور مفيد شهاب (بأنه كل من يعمل في خدمة منظمة دولية،تحت إشراف أجهزتها، وطبقا لقواعد ميثاقها ولوائحها، من أجل القيام بوظائف لصالحها بصفة مستمرة، وعن طريق التفرغ.(13)

ومن خلال تعريف الموظف الدولي لدى المنظمات الدولية، يتبن لنا أنة لا يمكن أن يكون المستخدم الدولي أو العامل الدولي موظفاً دولياً، إلا إذا تحققت فيه الشروط الآتية :

1 - توافر صفة الدوام والاستمرار، أي أن تكون مهمته في المنظمة مستمرة وغير مؤقتة بعقد أو غير ذلك.

2 - أن يكون عملة لصالح المنظمة الدولية، أو لفرع من فروعها، فلا يمكن أن يعد موظفاً دولياً من يؤدي خدمة لدولة معينة أو مؤسسة دولية لا ينطبق عليها وصف المنظمة الدولية، وأن يستهدف نشاط المستخدم مصالح المنظمة.

3 - خضوع الموظف الدولي في علاقته بالمنظمة بالنظام القانوني، وأن يسير على وفق أحكام ميثاقها ولوائحها وبتعليمات وأوامر من رؤسائه، ومن لا يعد موظفاً دولياً الذي يخضع في أداء وظيفته لقوانين الدولة التي ينتمي إليها أو تعليماتها.

4 - وأن يتفرغ لأداء مهمته، بصورة دائمة غير مؤقتة ، مكرساً لها كل نشاطه.

وبعد توافر الشروط المذكورة سلفاً، نستطيع أن نطلق مصطلح (الموظف الدولي) على ذلك المستخدم الدولي، ونميزه من العامل الدولي المؤقت.

وقد يقع الخلط عند كثير من المتخصصين بالقانون الدولي بين ما هو الفرق بين الموظف الدولي وممثلي دول الأعضاء، وقد وضع الفقهاء بعض المعايير التي من خلالها نستطيع التمييز بين الممثل الدولي والموظف الدولي، وهي كالتالي :-

أولاً : من حيث التبعية : فمن حيث تبعية ممثل الدول فأنه يتبع دولته،لأنهم يعملون باسم الدولة التابعين لها ولحسابها،ويتلقون التعليمات الصادرة إليهم منها ويتقيدون بها،أما تبعية الموظف الدولي فأنه يتبع المنظمة الدولية التي يعمل بها،فيكون ملزم بتطبيق نظامها القانوني،ويعمل باسمها ولحسابها،وكذا يتلقى التعليمات منها.

ومن لوازم التبعية كذلك التعين، فيكون تعين ممثل الدول من الدولة التابعة له، وتعين الموظف الدولي من المنظمة الدولية التابع لها،سواء كان ذلك باختيار مباشر منها أم بناء على ترشيح من حكومات دول الأعضاء.

أما من حيث المسؤولية، فمسؤولية مندوب الدول يكون مسئولا أمام حكومته، أما الموظف الدولي فيسأل أمام المنظمة، لكن ما نوع المسؤولية التي يكون الموظف الدولي مسئولا أمام منظمته، أهي المسؤولية الإدارية أم أنها المسؤولية المدنية أو الجنائية؟

12 - محمد سامي عبدالحميد، مرجع سابق ص299.

13 - مفيد شهاب، مرجع سابق ص148.

ثانياً : آثار التصرفات، ففي حين تنصرف آثار تصرفات ممثلي الدول لدى المنظمة إلى حكوماتهم، فأن تصرفات الموظفين الدوليين تعود إلى المنظمة، وإن كان من المتصور في بعض الحالات انسحاب أثر تصرف ممثلي الدول على المنظمة، وذلك في حالة اشتراكهم في التصويت على قرارات المنظمة.

ثالثاً : الضمانات،لا يجوز لممثلي الدول الاحتجاج بحصاناتهم بوجه دولهم التي يتبعونها بجنسيتهم، والذين هم من رعاياها، في حين أن الموظفين الدوليين يتمتعون بحصاناتهم في مواجهة جميع الدول بصفةٍ مطلقة، وبغض النظر عن جنسيتهم(14).

المبحث الثاني
الإطار القانوني العام للموظف الدولي

إن الأطر القانونية العامة للموظف الدولي في قانون المنظمات الدولية،يمكن معرفتها من خلال النظام القانوني الذي يحكم الموظف الدولي،الذي تشير إليه جميع مواثيق المنظمات الدولية من خلال أنظمتها الأساسية والإدارية،وكما يكون التفصيل أكثر في اللوائح الداخلية التي تحكم النظام القانوني لكل منظمة.

وكما يدخل ضمن الإطار العام للموظف الدولي، المركز القانوني للموظف الدولي، الذي تدرج تطوره في جميع مراحل التنظيمات الدولية على ممر العصور،والذي من خلاله يكتسب الحقوق وتُحدد الواجبات والمهام الملقاة على عاتقه، وتعطى من خلاله الحصانات والامتيازات الدولية الموظف الدولي أثناء ارتباطه بالمنظمة.

ومن ثم يكون تقسيم المبحث إلى قسمين هما :

المطلب الأول: النظام القانوني للموظف القانوني.

المطلب الثاني: المركز القانوني للموظف القانوني.

المطلب الأول
النظام القانوني للموظف القانوني

حتى يتسنى للموظف الدولي القيام بأعباء وظيفته على الوجه الأكمل لصالح المجتمع الدولي، فانه من الضروري أن يتمتع هذا الموظف بنوع من الاستقلال القانوني والضمانات القانونية في مواجهة الدول، خاصة الدولة التي يحمل جنسيتها وتلك التي يعمل على إقليمها(15). إن المقصود بالنظام القانوني للموظف الدولي مجموعة القواعد القانونية التي تحكمهم منذ أن يتولون مهام مناصبهم إلى يتركوها لأي سبب من الأسباب(16).

وكل منظمة يحق لها تحديد نظامها القانوني لموظفيها، ودائما ما تتأثر بأحكام القوانين الإدارية الداخلية، ولهذا لا يوجد نظام قانوني موحد للموظفين الدوليين كلهم، ونرى إعادة النظر في ذلك، في إلزام المنظمات عند وضع نظامها القانوني بمعايير ثابتة تحفظ الموظف الدولي من أي تعسف، وهذا يقع على عاتق

14 - محمد سامي عبد الحميد – مصدر سابق – ص301.

15 -عبدالعزيز محمد سرحان،مرجع سابق ص136.

16 -محمد سعيد الدقاق،التنظيم الدولي،منشاة المعارف بالإسكندرية،ص179.

الأمم المتحدة في وضع تلك المعيار الدولية التي تكون منصفة بين المنظمة وموظفيها، وتربط ذلك بالاعتراف لها بالشخصية الدولية، كما تلزم الدول بعدم الاعتراف بالمنظمة إلا إذا التزمت بتلك المعايير القانونية الدولية.

ومن أهم المبادئ العامة في قانون المنظمات الدولية،والتي من خلالها يصاغ النظام القانوني لأي منظمة دولية(17):

1 - الاستقلال عن دولة الجنسية، فلا يجوز للعامل الدولي تلقي أية تعليمات أو توجيهات من حكومة الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته أو مراعاة مصالحها السياسية أو الاقتصادية أو الأدبية بأي وجه من الوجوه ، وإنما يلتزم بأداء مهمته في استقلال كامل عن دولة الجنسية، ولا يعني هذا الالتزام انقطاع الصلة بين العامل الدولي دولة جنسيته، فالصلة موجودة وقائمة حتى خلال الفترة التي يكرس فيها العامل نشاطه لخدمة المنظمة ولكن تقوم الصلة في الحدود غير المخلة بولاء للعامل للمنظمة.

2 - الحياد بين الدول أعضاء المنظمة فلا يجوز للعامل الدولي تفضيل إحداها على الأخرى أو التمييز بينها في المعاملة، بل يلتزم بمراعاة الحياد الدقيق.

3 - الولاء للمنظمة وفقاً لما يصدر له من تعليمات عن أجهزتها المختصة أو من رؤسائه من العاملين الآخرين ، ويلتزم كذلك بتغليب مصلحتها على المصالح الفردية لسائر الدول بما في ذلك دولة جنسية نفسها.

ومن أهم المواضيع التي يتناولها أي نظام قانوني لمنظمة، هو موضوع التعيين الذي تضع كل منظمة دولية مجموعة قواعد تنفذ عليها في تعيين موظفيها سواء كانوا دائمين أم مؤقتين، وكما هو مقرر في أغلب المنظمات الدولية في تعيين موظفيها تسير عن طريق الدخول في المفاضلات بين جميع كافة دول الأعضاء، أو باشتراط مؤهلات علمية معينة،مع مراعاة الحصول في جميع الأحوال على مستوى ممكن من القدرة والكفاية، ولقد رفضت اللجنة التحضيرية لإعداد ميثاق الأمم المتحدة الاقتراح الذي تقدمت به يوغسلافيا الذي كان يهدف إلى أن يكون تعيين الموظف الدولي مشروطا بموافقة الدولة التي يحمل جنسيتها،ولقد تم هذا الرفض بأغلبية كبيرة في جلسة 20ستمبر سنة 1945، ومع ذلك فان هذه اللجنة أخذت بعين الاعتبار أن الحكومة التي يحمل الموظف جنسيتها هي وحدها التي تستطيع أن تقدر كفاية هذا المرشح(18).

كما اشترطت الأمم المتحدة مراعاة التوزيع الجغرافي بين دول أعضاء المنظمة وقد وضعت ذلك في المادة (3/101) من ميثاق الأمم المتحدة (ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة، وكما أن المهم أن يراعى في اختيارهم اكبر قدر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي) وقد تلجأ المنظمة الدولية، في بعض الأحيان إلى الدول الأعضاء فيها طالبة إليها ترشيح من تأنس فيه الصلاحية للعمل بها من مواطنيها(19)، ومن الأمور التي كانت تعيق الشخص في اختيار الوظيفة الدولية في بعض الأحيان القوانين الداخلية منها القانون المصري رقم 32 الصادر في فبراير 1956م الذي تضمن عقوبة بالسجن من ست شهور إلى سنتين والغرامة من200الى 1000 جنية بالنسبة لكل مصري يقبل وظيفة إحدى المنظمات الدولية بدون الحصول على الموافقة مسبقا من حكومته(20)، وقد تلجأ بعض الدول الكبرى في ممارسة الضغط السياسي على المنظمة الدولية في اختيار موظفيها، وهذا يتنافى-تماماً- مع حياد الوظيفة الدولية، ويجب على المنظمات اختيار الأكفاء في الوظائف الهامة مثل السكرتير العام أو قضاة المحاكم

17 - محمد سامي عبد الحميد ، مصدر سابق ،ص303.

18 - عبد العزيز محمد سرحان،مصدر سابق،ص137.

19 - محمد سامي عبد الحميد – مصدر سابق – ص305.

20 - عبد العزيز محمد سرحان،مصدر سابق،ص144.

الدولية أو كبار الموظفين، وهذه من اكبر المشكلات التي تواجهها المنظمة الدولية في مسألة تعيين موظفيها، وحلها بوضع معايير ثابتة التي تضمن النزاهة والكفاءة في التعيين حتى في الوظائف المهمة، وإتاحة الفرصة للجميع وعدم التأثر بالجنس أو الدين أو الرؤية السياسية.

المطلب الثاني
المركز القانوني للموظف القانوني

إن من أهم المواضيع التي كان لها اهتمام كبير من قبل الفقهاء، معرفة ما هو المركز القانوني الذي يحتله الموظف الدولي، لان من خلاله تقر الحقوق وتفرض الواجبات، وتُحدد له نوع الحصانات والامتيازات الدولية التي يحصل عليها، والذي يحدد المركز القانوني للموظف الدولي ميثاق المنظمة، وقد اختلف الفقهاء في طبيعة العلاقة بين الموظف الدولي والمنظمة الدولية، واتجاهات الفقهاء على اتجاهات متعددة:

الاتجاه الأول :

يرى أن العلاقة بين الموظف والمنظمة الدولية هي علاقة تعاقدية يحكمها العقد المبرم بينهما ويكونان في مركز متساو وينطبق على هذه العلاقة مبدأ (العقد شريعة المتعاقدين)(21) من حيث نشأة العقد وتنفيذه وآثاره وقد نص النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة على أن (نطاق الالتزامات التعاقدية يجب أن تحدد بدقة في إطار ما ورد في رسالة التعيين من بنود صراحة أو ضمناً)(22) وأشارت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضية (Kaplan) إلى أنه (قد يكون عقد التوظيف مصدرا للنصوص القانونية المطبقة) وأضافت (بأن العناصر العقدية تتمثل في الجانب الشخصي للموظف كدرجته الوظيفية وراتبه)(23).

وعلى ذلك فان القول بان هذه العلاقة من طبيعة الروابط العقدية يجعل الموظف الدولي يقع بعيدا عن المفاجآت التي تترتب حتما عن التعديلات التي قد تطرأ بعد دخوله في الخدمة ولكن الأخذ بهذا الحل يؤدي إلى تصبح الإدارة مقيدة بشروط العقد حتى لو كان في ذلك الأضرار البالغة بسير المرافق الدولية(24).

ثم أن هذا المذهب بدت عوامل الخلل فيه عندما عجز عن تبرير وضع الموظف العام إذا توافرت شروط معينة يكون مسئولا عن إعماله ليس فقط في مواجهة الإدارة وهي الطرف الثاني في العقد بل وأيضا في مواجهة المتعاملين مع هذه الإدارة، مع أنهم ليسوا طرفا في العقد، وهذا يتناقض مع أهم قواعد العقد التي تقرر أن العقد لا تكون له أية أثار بالنسبة للغير(25).

الاتجاه الثاني :

يرى أن العلاقة بين الموظف والمنظمة الدولية هي علاقة تنظيمية إذ يخضع الموظف للنظام القانوني

21 - المادة 2/1 من النظام الأساس لموظفي الأمم المتحدة .

22 - القاعدة 1/204 من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة .

23 - إسماعيل فاضل الشمري ، مصدر سابق ، ص186 .

24 -عبدالعزيز محمد سرحان،مصدر سابق،ص159

25 - عبدالعزيز محمد سرحان،مصدر سابق،ص160

للمنظمة الدولية وهذا النظام يشبه النظام القانوني الذي يخضع له الموظف في القانون الداخلي وتشكل مواثيق المنظمات الدولية الأساس في حكم هذه العلاقة.

وهذا الاتجاه يتفق مع مفهوم الجزاء التأديبي القائم على وجود سلطة رئاسية تحدد حقوق الموظفين الدوليين والتزاماتهم ، ومن ثم يخضع هؤلاء لمبدأ التدرج الوظيفي ، وقد جرى العمل في المحاكم الإدارية الدولية ومنها المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على أن العلاقة بين الجامعة وموظفيها هي علاقة تنظيمية وليس تعاقدية إذ يخضع الموظف الدولي لسلطة المنظمة ويعمل لصالحها ثم تكون للجامعة العربية الحرية في تغيير مركز منتسبيها على وفق سير العمل داخل المنظمة(26).

الاتجاه الثالث :

يرى هذا الاتجاه أن العلاقة بين المنظمة الدولية والموظف هي علاقة مختلطة(تنظيمية تعاقدية) في الوقت نفسه ، وهذه تحترم العلاقة الحقوق المكتسبة للموظف مع خضوعه لنظام قانوني مرن تضعه المنظمة وهذا النظام قابل للتغيير حسبما تقتضيه مصلحة المنظمة(27)، وقد نص نظام موظفي الأمم المتحدة على أنه (للجمعية العامة أن تضيف أو تعدل في هذه النظم وذلك دون أن يمس هذا بالحقوق المكتسبة التي للموظفين).

وقررت المحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة في إحدى قضاياها أن (السيد مورتشيد)، الذي كان يعمل في مقر منظمة الأمم المتحدة في جنيف ، أحيل إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية ، ورفض الأمين العام للأمم المتحدة منحه مبلغ مكافأة تغيير محل الإقامة لهذا قام هذا الموظف بالطعن في قرار الأمين العام لأنه يمتلك حقا مكتسبا، وهنا يمس حقه بموجب المادة 1/12 من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، وأن المدعي قد حرم من حقه في الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن) (28) .

وقد أنهت عصبة الأمم عام 1925 عمل المدعي (موند) فاعترض على هذا القرار لأنه صدر في أثناء مدة العقد ، وقد كونت لجنة من الفقهاء للنظر في هذه القضية وكان قرارها أن العلاقة التنظيمية هي الأساس ، أما الجانب المتعلق بشخص المدعي من درجة وظيفية وراتب فإنه يقوم على أساس العقد (29) .

ويمكن القول أن الاتجاه العام في مواثيق المنظمات الدولية، وتفسيرات المحاكم الإدارية الدولية يأخذ بالاتجاه التنظيمي للعلاقة الوظيفية وهذا يتواءم مع الجزاء التأديبي ولذلك نص النظام الداخلي لمنظمة اليونسكو على أن (للمدير العام سلطة إنهاء خدمة الموظف إذا كان سلوكه يشير إلى أنه لم يصل إلى المستويات الرفيعة التي يتطلبها)(30) وكذلك نص نظام موظفي الأمم المتحدة على أنه (موظفو الأمانة موظفون دوليون ومسؤولياتهم ليست قومية بل دولية وبقبولهم التعيين يكونون قد كرسوا أنفسهم للقيام بأعمالهم ونظموا سلوكهم طبقا لما تقتضيه مصلحة الأمم المتحدة وحدها)(31).

كذلك يمكن القول بان تعيين الموظف الدولي يتم على اثر التوقيع من جانبه والإدارة معا على العقد، ولكن هذا العقد له مضمون لائحي،بحيث يمكن إدخال تعديلات بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة الدولية بشرط

26 - د. جمال طه ندا ، مصدر سابق ، ص104-105 .

27 - د. أحمد أبو الوفا محمد ،مصدر سابق ، ص131 .

28 - د. صلاح الدين فوزي ، المرجع السابق ، ص159، 160 .

29 - إسماعيل فاضل الشمري ، المرجع السابق ، ص75 .

30 - المادة 2/9 من النظام الداخلي لليونسكو .

31 -المادة 1/1 من النظام الأساس لموظفي الأمم المتحدة .

عدم الإضرار بالحقوق المكتسبة للموظفين الدوليين.

الخاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه والبحث في تفاصيله العلمية،نخلص إلى أهم النتائج والتوصيات التي خرجنا بها،التي يجب الأخذ بها بعين الاعتبار وهي:

1 - إن تفاعل العلاقات بين الدول، هي التي أوجدت مفهوم الموظف الدولي في ساحة التنظيم الدولي، إلا أن الرؤية الواضحة للموظف الدولي ظهرت بظهور التنظيم الدولي الحديث ولان حقوقه قبل ذلك مهدورة لم تكتمل.

2 - يجب التمييز بين العامل الدولي والموظف الدولي، وذلك لما يترتب على ذلك من قواعد ومراكز قانونية مختلفة، تحكم كلاً منهم في نظامهم القانوني.

3 - من خلال البحث يتبين أنه لا يوجد نظام قانوني للموظف الدولي موحد يحكم جميع المنظمات الدولية والإقليمية، وهذا يعمل على إهدار حقوق الموظف الدولي، ولذا يجب وضع معايير موحدة وثابتة، والتي من خلاله توضح وترسم الأنظمة القانونية وترسم التي تحكم شؤون الموظف الدولي وتنظمه.

4 - إن الغموض ما زال يكتنف المركز القانوني للموظف الدولي،فهو مر بمراحل مذهبية في تحديد مركزه القانوني الذي استقر حالياً بمذهب (تعاقدي-تنظمي) وهو اقرب لتكيف القانوني السليم.

المراجع :-

-القوانين واللوائح :

1 - ميثاق الأمم المتحدة.

2 - النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

3 - النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة .

4 - نظام موظفي مجلس أوربا .

5 - النظام الأساسي لموظفي جامعة الدول العربية.

6 - النظام الداخلي لليونسكو.

7 - اللائحة الداخلية لموظفي الأمم المتحدة.

8 - اللائحة الداخلية لموظفي جامعة العربية.

-الكتب :-

1 - الوسيط في القانون الدولي العام، د.محسن الشيشكيلي،الجزء الأول، ،منشورات الجامعة الليبية،كلية الحقوق.

2 - القضاء الإداري الدولي ، إسماعيل فاضل حلواص الشمري، رسالة ماجستيرمقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد.

3 - النظام القانوني للوظيفة العامة الدولية (دراسة مقارنة)، صلاح الدين فوزي، دار النهضة العربية ، القاهرة 1991م .

4 - التنظيم الدولي، جمال طه ندا، دار النهضة العربية ، القاهرة.

5 - القانون الدولي الإداري، عبد العزيز محمد سرحان، دار النهضة العربية، القاهرة1990

6 - المنظمات الدولية، مفيد شهاب، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية1989م.

7 - التنظيم الدولي، محمد سامي عبد الحميد، النشر منشأة المعارف بالاسكندرية2004.

8 - التنظيم الدولي، محمد سعيد الدقاق، منشاة المعارف بالإسكندرية،2004م.

9 - حسين العطار، المنظمات الدولية ،الطبعة الأولى ، مطبعة شفيق، بغداد 1970

-البحوث :-

1 - التطور التاريخي لنظام الموظف الدولي، بحث منشور في ألنت aekmedbahmane@gmail.com منتدى العلوم القانونية و الإدارية.

2 - د. مفيد شهاب، سند ونطاق حصانات وامتيازات الموظفين الدوليين ، المجلة المصرية للقانون الدولي العام عدد (43) لسنة 1987

التنمية الإنسانية و النمو الاقتصادي في موريتانيا

أ. أبايه ولد القاسم
كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير –
جامعة باجي مختار – عنابة

ملخص:

تعد التنمية الإنسانية مطلب أساسي تهدف إلى تحقيقه أية دولة في العالم و خاصة النامية منها، لأجل تلبية حاجات الفرد و توسيع الخيارات أمامه. و لدراسة هذا الموضوع من الضروري تبيان العلاقة التكاملية المتبادلة بين التنمية الإنسانية و النمو الاقتصادي، و ذلك من خلال التطرق إلى المفاهيم المتعددة للتنمية، و وقوفا عند واقع التنمية الإنسانية و النمو الاقتصادي في موريتانيا، و النتائج المتحصل عليها في هذين المجالين بالنسبة للاقتصاد الموريتاني.

Abstract

Human development is an essential prerequisite that any country in the world aims to achieve it، particularly developing ones، in order to meet the needs of the individual and the expansion of options. to study this subject it is necessary to demonstrate the complementary relationship between human development and economic growth، mentioning the concepts of development، standing at the reality of human development and economic growth in Mauritania، and the results obtained in these two areas for the economy of Mauritania.

المقدمة :

تعتبر التنمية الإنسانية من أكثر القضايا التي تثير اهتمام الدول النامية و تسعى جاهدة إلى تحقيقها بغية خروجها من دوامة التخلف و الفقر الذي تعاني منه و موريتانيا من بين هذه الدول.

فهناك أوجه تلاقي و اختلاف بين التنمية الإنسانية و النمو الاقتصادي الذي ينظر إليه على أنه زيادة في متوسط الدخل الحقيقي و من الواضح أن هذا المنظور يهمل كيفية توزيع هذه الزيادة في الدخل بين فئات المجتمع كما لا يتعرض للتحسن في نوعية الحياة البشرية فلا يوجد هناك ما يضمن ترجمة النمو الاقتصادي إلى تنمية إنسانية بطريقة تلقائية.

إلا أن هناك علاقة متبادلة بينهما فارتفاع مستوى الدخل أو الناتج يؤدي إلى رفع المستوى الصحي و التعليمي و كذلك فإن التحسن في هذين المجالين يؤدي إلى رفع مستوى النمو في الناتج من خلال رفع مستوى إنتاجية العمل للأفراد.

فالنمو الاقتصادي وسيلة مهمة من وسائل التنمية الإنسانية، لكن ليس غايتها، هذا ما ستبينه هذه الدراسة مع التركيز على وضعية موريتانيا بالنسبة لهذين المفهومين.

1 - التنمية و النمو الاقتصادي:

على الرغم من تعدد التعريفات لاصطلاح التنمية[1]، و تعدد زوايا هذا المصطلح و أبعاده، فإن معظم الباحثين قد انتهوا إلى أن اصطلاح التنمية يتجاوز كثيرا مفهوم النمو الاقتصادي الذي يستدل عليه بزيادة الدخل الإجمالي أو بزيادة متوسط دخل الفرد، فتحقيق الرخاء الاقتصادي المتمثل في إشباع الحاجات المادية للإنسان يظل هدف واحد بين الأهداف الأخرى لعملية التنمية.

و ضمن هذا التصور الواسع الاصطلاح التنمية، فإنها ينظر إليها باعتبارها عملية تهدف إلى إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير و السلوك فالتنمية يمكن أن تعرف بأنها مجموعة الوسائل و الجهود المختلفة التي من خلالها يتم الاستخدام الأمثل للثروة بشقيها المادي و البشري و التي بدورها تؤدي إلى إحداث تغيير في أنماط السلوك و أنواع العلاقات الاجتماعية.

كما يمكن أن تعرف بأنها نهضة حضارية شاملة تقتضي القضاء على أنماط التبعية، و تنهض بقيام علاقات جديدة تقوم على أساس تبادل المصالح، و التنمية التي نعنيها تهدف إلى تغيير بنائي اجتماعي اقتصادي سياسي، و تقوم على تعبئة الإمكانات البشرية و توظيفها التوظيف الصحيح لتحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية و في هذا السياق يعتبر الإنسان محور عملية التنمية و المحرك الأساسي لها فهي عملية اجتماعية تعتمد على جهود الإنسان في تعامله مع بيئته الطبيعية.1

و قد ورد تعريف لها من قبل البنك الدولي بأنها زيادة قابلة للاستمرار في مستويات المعيشة، و تشمل الاستهلاك المادي و التعليم و الصحة و حماية البيئة، و تشمل أيضا المساواة في الفرص و الحريات المدنية و السياسية، أي أن الهدف الشامل للتنمية هو زيادة الحقوق الاقتصادية و السياسية و المدنية لكل الناس بغض النظر عن الجنس و الفئات العرقية و الأديان و البلدان2

و بناء على ما تقدم يتضح أن للتنمية جانبين رئيسيين:

الأول: جانب كيفي يتمثل في مجموعة من المؤشرات الكمية التي تعمل على إشباع الحاجات الأساسية للإنسان.

الثاني: جانب نوعي يتعلق بتغير أنواع السلوك و نوع العلاقات السائدة و هذا الجانب هو الذي يخلق الابتكار و

التقدم.

و على الرغم من أنني لا أود الخوض في الجدل النظري للاتجاهات الفكرية لنظريات التنمية إلا أنه نجد من الفائدة أن نحاول باختصار الإشارة إلى تيارين رئيسيين هيمنا على نظريات التنمية المختلفة.

الأول: يمثل الفكر الاقتصادي في الغرب، والذي يستمد فهمه من تجربة نمو الاقتصاد الغربي، و هو لا يفرق بين مفهومي النمو و التنمية، أما التيار الثاني: فيمثلوه دارسو العالم الثالث و ينظر هذا التيار للتنمية باعتبارها عملية هادفة إلى إحداث تحولات هيكلية اقتصادية و اجتماعية تتحقق بمقتضاها العدالة في توزيع الثروة والقضاء على مشكلات البطالة و الفقر و بالتالي تختلف عن النمو.3

و تجدر الإشارة هنا إلى أن التنمية البشرية تختلف عن التنمية الاقتصادية في أن الأولى تمتد إلى الجوانب السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و أنها تنمية متوازنة مرنة تتخذ من الإنسان أداة و هدف و معيارها هوا لرفاه الاجتماعي الذي يعبر عن مدى إشباع حاجات الناس الأساسية من سكن و غذاء و تعليم و هي بهذا تتكامل مع مفهوم آخر هو التنمية المستديمة و لكي تتحقق هذه التنمية لا بد من توفر المناخ السياسي و الاجتماعي الملائم مناخ تسود فيه الحرية و المساواة و تحترم فيه حقوق الإنسان و تصان كرامته و يسود فيه التعاون و التكامل بين مكونات المجتمع أفرادا و مؤسسات .4

2 - التنمية الإنسانية:

ما يزال الحديث عن التنمية الإنسانية في مراحله الأولى خصوصا في عالمنا العربي، ففي عهد قريب، و ربما قبل صدور تقارير الأمم المتحدة الإنمائية كان المقصود بالتنمية هو النمو الاقتصادي، الذي أختزل في بعض النجاحات الاقتصادية، ثم استبدل التركيز على النمو الاقتصادي بالتركيز على التنمية البشرية ثم امتد إلى التنمية المستدامة كما أصبحت تسمى في ما بعد، أي الانتقال من الرأسمال البشري إلى الرأسمال الاجتماعي وصولا إلى التنمية الإنسانية ببعدها الشامل أي الترابط بين مستويات النشاط الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي و الثقافي و البيئي كلها بالاستناد إلى نهج متكامل يعتمد على مبدأ المشاركة و التخطيط الطويل الأمد في حقول التعليم و التربية و الثقافة و الإسكان و الصحة و البيئة و غيرها و يتوخى هذا التوجه قدرا من العدالة و المساءلة الشرعية و التمثيل في إطار حكم القانون و المؤسسات.5

و تجدر الإشارة إلى أن مصطلح التنمية البشرية في أصله الإنجليزي Développement humain يعني التنمية الإنسانية لذا فإن التقرير العربي الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد فضل التعبير الإنساني لمصطلحhumain عن البشري اعتقادا منه أنه يحمل دلالات أعمق من البشري و يعرف القائمون على التقرير العربي التنمية الإنسانية "بأنها عملية توسيع الخيارات"6 ففي كل يوم يمارس الإنسان خيارات متعددة بعضها اقتصادي و الآخر اجتماعي أو سياسي أو ثقافي، و حيث أن الإنسان محور تركيز جهود التنمية، فإنه لا بد من توجيه هذه الجهود لتوسيع نطاق خيارات الإنسان كل إنسان، فهي بهذا تهتم بالعملية التي يجري من خلالها توسيع خيارات الإنسان و النتائج التي تم تعزيزها و ينطوي هذا التعريف على دلالات عدة قد يكون من أهمها:

أ. أن الخيارات الإنسانية تتعزز حينما يكتسب الفرد القدرات و تتاح له الفرص

ب. لا بد من النظر إلى النمو الاقتصادي على أنه وسيلة و ليس هدف مطلقا لعميلة التنمية، فارتفاع مستويات الدخل ليست هي الغاية في حد ذاتها. فالطريقة التي أو الرؤية التي يوظف فيها أو من خلالها الدخل يمكن أن يخلق السعادة أو التعاسة للإنسان.

ينزع المفهوم في تركيزه على الخيارات إلى الإيحاء ضمنا إلى الطريقة و المدى الذي يستطيع فيه الإنسان أن يؤثر على القرارات و العمليات المحيطة و المتعلقة به، يؤثر في الشكل أو النموذج الذي تتشكل فيه حياته، بمعنى آخر أن انتزاع الإنسان لحقه في المشاركة في مختلف عمليات التنمية و مستوياتها، كما هي مشاركته في صناعة القرار و مراقبته و تعديله لقراراتها، يفرض أو بالأحرى يساهم في تعزيز مسار التنمية و تحسين نتائجها و تجويدها.

و بهذا فإن القائمين على التقرير يجدون في مفهوم التنمية الإنسانية مفهوما أوسع من مفاهيم التنمية الأخرى، حتى تلك التي تركز على الإنسان.

فالتنمية البشرية تؤكد على رأس المال البشري فقط و تتعامل مع الإنسان بكونه أحد مداخل التنمية و ليس المنتفع الرئيسي منها. في حين يركز نهج الحاجات الأساسية على تحقيق حاجات الإنسان الرعائية و ليس على تحقيق أو توسيع خيارته، و هو في ذلك كمنهج الرفاه الإنساني، و الذي ينظر إلى الناس كمنتفعين و ليس كمشاركين فاعلين في العمليات التي تشكل حياتهم و مسارهم. أما مفهوم التنمية الإنسانية، فإنه باشتماله لكل هذه الجوانب يمثل مدخلا أكثر شمولية لاتجاه عملية التنمية و يوظف مصفوفة من المؤشرات الأساسية تجمع بين تلك المأخوذ بها في تقارير التنمية البشرية و أخرى استحدثها التقرير العربي للتنمية الإنسانية و قبل استعراض أهمها نلخص المؤشرات الثلاثة التي تبنتها تقارير التنمية البشرية و هي الجمع بين مؤشرات:

- العمر المتوقع
- و التحصيل العلمي
- و الدخل

في دليل مركب للتنمية البشرية و اعترف تقرير عام 1994 بأن، هذا الدليل غير معبر عن المفهوم و أنه قابل للتحسينات و الإضافات و الاقتراحات7.

و قد اعتمد التقرير تعريف لمفهوم التنمية البشرية، تم تعديله لاحقا في تقريره لعام 1995، و قد جاء في هذا التعريف: التنمية البشرية « هي عملية توسيع خيارات الناس و من حيث المبدأ هذه الخيارات يمكن أن تكون مطلقة ويمكن أن تتغير بمرور الوقت و لكن الخيارات الأساسية الثلاثة على جميع مستويات التنمية البشرية هي أن يعيش الناس حياة مديدة و صحية، و أن يكتسبوا معرفة و أن يحصلوا على الموارد اللازمة لمستوى معيشة لائقة»8

و لكن التنمية البشرية أو بالأحرى الإنسانية لا تنتهي عند هذا الحد فالخيارات الإضافية تتراوح من الحرية الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية إلى التمتع بفرص الخلق و الإنتاج و التمتع بالاحترام الذاتي الشخصي و لحقوق الإنسان المكفولة.

و يتضح من التعريف غنى المفهوم و من ثمة صعوبة الاستدلال عليه من خلال مؤشر، أو مجموعة محدودة من المؤشرات الكمية التي لا يتوفر عدد مهم منها في البلدان النامية، و خاصة موريتانيا التي بصدد الحديث عنها، و هنا تكمن أهمية الدليل الذي تبناه التقرير بتركيبة من مجموعة محدودة من المعطيات و الإنجازات في مجالات التنمية البشرية الأساسية، القابلة للقياس خلال مدة زمنية و قابلة للمقارنة فيما بين الدول و هي تتعلق بطول العمر و المعرفة و مستوى المعيشة و قد أعطى لكل منها وزن معين يتناسب و شدة ارتباطه بالتنمية الإنسانية و اختيرت قيمة للدليل تتأرجح بين الصفر و الواحد الصحيح، ففي البلدان الأقل تنمية تكون أقرب إلى الصفر و لتلافي القصور الملاحظ في هذا الدليل تم عام 1995 استحداث دليل التنمية المرتبط بنوع الجنس للتعبير عن التفاوت في التنمية ما بين الجنسين و الإنجازات على صعيد التنمية البشرية سواء بالنسبة للدول النامية أو

بالنسبة إلى الدول الصناعية المتقدمة، مجموعة الأدلة هذه تضم طيفا واسعا من المؤشرات التي تغطي الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الإنسانية و السياسية و التي تعكس في النهاية التقدم المحرز على صعيد التنمية الإنسانية و نقاط الضعف و الثغرات فيها، و تجاوز عدد المؤشرات في التقرير 180 مؤشر.9

و بالرجوع إلى تقارير التنمية الإنسانية العربية فإن أهم المؤشرات التي تبنتها فهي:

أ. العمر المتوقع عند الميلاد كمقياس عام للصحة في عمومها

ب. تحصيل التعليم كما يعرفه أو يأخذ بيه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في حساب مقياس التنمية البشرية

ج. مقياس الحرية كتعبيرعن حجم التمتع بالحريات المدنية و السياسية

د. مقياس تمكن النوع، و يعكس هذا حجم و مدى تمكين النساء

هـ. الاتصال بشبكة الانترنت مقاسا يعدد حواسب الانترنت الأساسية للسكان، و ذلك للتعبيرعن حجم التواصل مع شبكة المعلومات الدولية كأحد الفرص و الأليات التي تنتجها عملية العولمة

و. حجم انبعاث ثاني أكسيد الكربون للفرد (بالطن المتري) و حجم الأضرار التي يمكن أن يحدثها هذا الانبعاث و تأثيراته على البيئة في المنطقة10

و إذا أردنا تبني تعريف التنمية ذات التوجه الإنساني بدلا من التعريف ذي التوجه المادي فلا يكفي اعتبار التنمية الإنسانية مجرد إنفاق على الصحة و التعليم و الخدمات الأخرى، بل تتطلب الحاجة إلى توسيع القبليات: فالتنمية تعني توسيع القابليات و السؤال يجب أن يكون ما هي مقدرة الناس على العمل؟ مثلا هل يستطيع الناس القراءة و الكتابة و ليس كم مقدار الإنفاق على التعليم الابتدائي. أو المطلوب السؤال عن عدد الناس الذين يعانون من سوء التغذية ;وليس عن مقدار ما أنتج من الطعام؟ و هل الناس يعيشون أطول؟، بدلا من السؤال عن مقدار الإنفاق على الصحة، كذلك لا بد أن الفرد الأمي ذي العناية الصحية السيئة ليست له نفس القابليات حتى لو كان لديه نفس المستوى من الدخل الذي يستلمه آخر متعلم و في صحة جيدة11

كما تحتاج التنمية الإنسانية إلى أن نظر باهتمام إلى دور المرأة سواء من ناحية المساواة لكونها تتحمل القسط الأكبر من الفقر، أو من ناحية النمو نظرا للدور الحيوي الذي تقوم به في المجالات الإنتاجية و في تربية الأطفال و مساعدة رب العمل، فلا يكفي توفير الموارد للتنمية مع بقاء وضع المرأة كما هو.

المطلوب هو ثقافة جديدة غيرذكورية تستلزم تغيير الانطباعات التقليدية عن المرأة

و عند دراسة أبعاد التنمية الإنسانية نحتاج إلى بحث مسألة الأرباح و الخسائر للأجيال الحاضرة و المستقبلية، فالتنمية تعني التضحية الآن لأجل المكاسب في المستقبل، و لكن ما مقدار الكلفة الاجتماعية التي يطلب من الجيل الحاضر تحملها؟ البعض يرى أن معالجة ذلك يتم فقط عبر خفض النمو السكاني و ذلك بالتكامل بين السكان و سياسات التنمية الإنسانية، خفض النمو السكاني يحقق الكثير من المكاسب الفردية و الاجتماعية لشعوب دول العالم الثالث خاصة للمرأة، غير أن اقتراح مثل هذه السياسة يخلق مشاكل أخلاقية معقدة لرجل الاقتصاد.

يجب أن لا ينظر إلى الناس «كمشكلة» و إلى التقنين و البيروقراطية و المخططين (كحل) هذه النظرة تثير الالتباس و الشكوك حول من يستفيد من التنمية، فهي تستبعد المساهمات التي يمكن أن تدعم عملية التنمية حتى و لو كانت تلك المساهمات من الفقراء ذوي الموارد المحدودة.

و بالتالي فيجب على التنمية الإنسانية أن تركز على البعد الإنساني و أن تتجه نحو تحقيق القدرات

الكامنة في الإنسان و تحسين الحياة الاجتماعية و الاقتصادية.

3 - التنمية الإنسانية و النمو في موريتانيا:

لا يشذ واقع اتجاهات النمو الاقتصادي و التنمية الإنسانية في موريتانيا عن مثيلاتها في المنطقة العربية و الإفريقية فخلال العقود الأربعة الماضية مر الاقتصاد الموريتاني بعدد من الدورات الاقتصادية حقق فيها معدلات نمو متباينة ففي بداية السبعينات كانت لموجات الجفاف المتعاقبة، و ما ترتب عليها من هجرة ريفية آثار سلبية على الاقتصاد رغم جودة أداء القطاع المنجمي آنذاك، و قد تميزت نهاية السبعينات و بداية الثمانينات بتورط موريتانيا في صراع إقليمي، إضافة إلى تبني سياسات اقتصادية غير ملائمة الأمر الذي ترجم في ضعف نمو الاقتصاد و اختلال ميزان المدفوعات و تراكم العجز العمومي بشكل غير قابل للاستمرار على المدى الطويل، و في هذا السياق تم تبني برنامج إصلاحي اقتصادي و مالي شامل سنة 1985-1988 يهدف إلى معالجة الأوضاع الاقتصادية المتردية، و تم استكماله ببرنامج آخر في الفترة 1989-1991.

و إثر هذا الإصلاح تمكنت من إحراز تقدم ملموس في تقليص الاختلالات المالية خلال الفترة 1985-1989 و من تحقيق مكاسب في مجالات معدل النمو الاقتصادي و تحرير كل من الأسعار و التجارة و إعادة هيكلة المؤسسات العامة و المصالح التجارية، إلا أن الأداء الاقتصادي تدهور بصورة ملحوظة خلال عامي 1990-1991 في أعقاب حرب الخليج حيث واجهت موريتانيا صعوبات مالية و اقتصادية ناجمة عن التراجع في المساعدات الخارجية و انخفاض الصادرات.12

3 - 1 - تطور النمو:

لقد تطورت معدلات نمو الاقتصاد الموريتاني بصورة غير منتظمة خلال هذه العقود و يرجع هذا التطور المتذبذب إلى تضافر عدة عوامل داخلية و خارجية

أ. فعلى امتداد الفترة 1971-5197 بلغت نسبة النمو 0.7% في المتوسط مع وجود انزياح نمطي قدره 7.1% الأمر الذي يترجم درجة عالية من التقلب ترتبط بسنوات الجفاف.

ب. خلال مرحلة ثانية تمتد من 1976-1984 بلغ متوسط النمو ضعفي ما سجل في الفترة السابقة كما تقلص مستوى التقلب و إن كان قد ظل مرتفعا (حيث بلغ الانزياح النمطي 3.95). و تتميز هذه الفترة الثانية بتسجيل معدلي نمو سالبين في سنتي 1982، 1984 نتيجة للجفاف و للخيارات الاقتصادية السيئة التي تم تبنيها في تلك الفترة.

ج- و قد ارتبطت هذه الفترة الثالثة بتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية و الاجتماعية، لا سيما من خلال وضع برنامج الإصلاح الهيكلي سنة 1985، و قد عرفت خلاله معدل نمو اقتصادي قدره 2.5% في المتوسط و تراجع كبير في مستوى التقلب حيث بلغ الإنزياح النمطي 2.26.

د- و أخيرا فقد كرست الفترة الرابعة لتعزيز الإصلاحات التي بدأ تنفيذها سنة 1985 بمزيد من تأكيد انسحاب الدولة من القطاعات الإنتاجية و مع المزيد من إشراك القطاع الخاص و قدر نمو فيها ب: 4.5% في المتوسط سنويا. إضافة إلى مستوى تحيز ضعيف جدا.13

و يظهر الجدول التالي تطور النمو الاقتصادي في موريتانيا

الجدول رقم 01: تطور النمو بين سنتي 1970-2010.

الفترة	1970-1979	1980-1989	1990-1999	2000-2003	2006-2010
معدل النمو الاقتصادي	3.01%	2.33%	3.32%	4.57%	3.8%

الجدول من إعداد الباحث اعتمادا على الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر، المجلد1، مراجعة مؤقتة 2010 و دراسة تحليل عناصر النمو الاقتصادي في موريتانيا، المركز الموريتاني لتحليل السياسات 2005.

و من خلال هذا الجدول نلاحظ أن هناك تذبذب في معدلات النمو الاقتصادي ارتفاعا و نزولا و ذلك عائد إلى موجات الجفاف المتتالية التي تعرضت لها موريتانيا و كذلك عدم الاستقرار السياسي و السياسات المنتهجة الخاطئة وصولا إلى الأزمة المالية الأخيرة و تأثيراتها.

إلا أنه مع بداية العقد الأول للألفية الثالثة، تم صياغة العديد من الأطر و الوثائق الوطنية الهادفة إلى تحسين إدارة الاقتصاد الكلي و تعزيز فرص النمو و تخفيض معدلات البطالة و الفقر في المجتمع بالشراكة مع كل أطراف التنمية، الدولة، القطاع الخاص، منظمات المجتمع المدني، المانحين. فالرؤية الإستراتيجية لموريتانيا 2015 تقوم على أساس تحقيق معدل نمو اقتصادي حقيقي قدره 5.8% سنويا.

و هذا الهدف المحوري يتطلب أن يصاحبه تطور في الجوانب الاجتماعية و الثقافية و السياسية لتحقيق الغاية الشاملة للرؤية الإستراتيجية و هي الانتقال بموريتانيا من مجموعة الدول منخفضة التنمية الإنسانية إلى مجموعة الدول متوسطة التنمية الإنسانية بتنوع اقتصادي و اجتماعي و ثقافي و معرفي و سياسي، و في هذا السياق فإن محور النمو الاقتصادي، في الرؤية ينظر إليه من بعدين الأول: زيادة وتيرة النمو بشكل عام و هذا يحتاج إلى تحريك عملية النشاط في كل من القطاعات التقليدية الواعدة.

الثاني: توسيع القاعدة الاقتصادية و تحفيز النمو في قطاعات الثروة السمكية و السياحة و الزراعة و المعادن.

و قد أدت هذه الأطر و الوثائق إلى تحسن ملحوظ في مجال رفع متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي و ذلك ما يوضحه الجدول التالي:14

الجدول رقم(2) متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (بالدولار الأمريكي)

الدولة	1995	2000	2005	2006	2007	2008	2009	2010
ليبيا	6340	6130	7186	8113	9642	4860	8469	9515
الجزائر	1500	1801	3132	3501	3965	4958	3920	4518
تونس	2015	2244	3216	3398	3811	4349	4174	4198
المغرب	1415	1998	1973	2152	2438	2849	2871	2863
موريتانيا	618	405	623	884	901	1104	924	1080

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2011، ص 21.

نلاحظ من خلال هذا الجدول بالنسبة لموريتانيا أن هناك تطور طفيف حاصل في متوسط نصيب الفرد

من الناتج المحلي الإجمالي في موريتانيا و ذلك راجع إلى ارتفاع أسعار المواد الأولية في الأسواق الدولية و خصوصا الحديد و الذهب كما عزز هذا التطور تصدير موريتانيا لكميات قليلة من البترول ابتداء من 2006.

2-3أما على صعيد التنمية الإنسانية فنلاحظ أن النتائج مازالت دون التوقعات و الطموحات ذلك أن وضعية موريتانيا تجعلها ضمن الدول منخفضة التنمية البشرية و ذلك حسب تقارير التنمية البشرية التي تصدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي ترتب دول العالم تنازليا حسب مؤشرات فقد جاءت موريتانيا في الترتيب (159) من إجمالي 187 دولة شملها التقرير و ذلك حسب تقريره لعام 2011.

و هو ما يجعلها ضمن الدول التي توصف بتنمية بشرية منخفضة ذلك أن هذا الدليل يقسم دول العالم إلى أربعة مجموعات و هي على النحو التالي:

- تنمية بشرية مرتفعة جدا دليلها 0.889
- تنمية بشرية مرتفعة دليلها 0.741
- تنمية بشرية متوسطة دليلها 0.630
- تنمية بشرية منخفضة دليلها 456.0

و الجدول التالي يبين وضع موريتانيا بالنسبة للتنمية البشرية:

الجدول رقم (3): وضع موريتانيا بالنسبة للتنمية البشرية

السنة	عدد الدول التي شملها التقرير	الترتيب حسب دليل التنمية البشرية	دليل التنمية البشرية القيمة	متوسط العمر المتوقع عند الولادة	نسبة الالتحاق بالتعليم الابتدائي %
2003	175	154	0.454	51.9	43
2004	177	152	0.465	52	44
2005	177	152	0.477	52.7	51.2
2006	177	153	0.486	53.1	46
	177	137	0.550	63.2	45.6
2009	182	154	0.520	56.6	50.6
2010	169	136	0.433	57.3	98.2
2011	187	159	0.453	58.6	98.2

المصدر: من إعداد الباحث: اعتمادا على تقارير التنمية البشرية - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - للسنوات 2003 /2011.

ملاحظة: دليل التنمية البشرية دليل مركب يقيس متوسط الإنجازات في ثلاثة أبعاد أساسية للتنمية البشرية و هي الحياة المديدة و الصحية و المعرفة و المستوى المعيشي.

وعلى صعيد تحقيق أهداف الألفية الإنمائية نلاحظ أن هناك أربعة أهداف محتملة التحقيق بنسبة كبيرة و هناك ثلاثة أخرى غير محتملة التحقيق في غضون الفترة الممتدة إلى 2015 و الجدول التالي يشير إلى ذلك:15

الجدول رقم (4): درجة تحقيق أهداف الألفية في موريتانيا 1990-2010.

الأهداف	المستوى الأصلي	المستوى الحالي	أهداف الألفية ٢٠١٥	احتمال التحقق
القضاء على الفقر المدقع و المجاعة	٥٦,٦٪	42%	٢٨,٣٩٠٪	غير محتمل
التكفل بالتعليم الأساسي للجميع	٤٩٪	٧٣٪	١٠٠٪	لمتمحد
وينسزلجا ةاواسم لىا يعسدا عاسندا ةيللاقتسا	غ . م	١٩٪	٥٠٪	لمتمحد
نسنود لافطألا تايفون مدلجا ةسمالخا	١٣٧ طفل في الألف	122 قي الألف	٤٥ في الألف	غير محتمل
تحسين صحة الأم	٩٣٠ وفاة لكل مائة ألف	٦٨٦ وفاة لكل مئة ألف	٢٣٢ وفاة لكل مائة ألف	غيرمحتمل
مكافحة نقص المناعة و الملا ريا و أمراض أخرى	غ . م	٠,٦٪		محتمل
ضمان بيئة مستديمة	٣٧٪ الذين يستخدمون مياه شرب حسنة ٠,٤٠٪أجزاء التراب التي تغطيها الغابات	٦٢٪ ٠,٢٪	٨٢٪	محتمل

المصدر: وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية الموريتانية ، الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر ، المجلد1، مراجعة مؤقتة سبتمبر 2010، ص.62

الخاتمة :

إن العلاقة بين النمو الاقتصادي و التنمية الإنسانية وطيدة بحيث لا يمكن أن تحدث تنمية إنسانية دون حدوث نمو اقتصادي،لكن ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي ليس كافيا وحده لتحقيقها فالنمو وسيلة و ليس غاية و لا يمثل نهاية للتنمية، لكن غيابه قد يشكل نهايتها.

فالتنمية الإنسانية تأتي بتنمية الناس و خلال الناس و من أجل الناس.

فقد أحدث نهجها دون شك تغييرا شاملا في توجه التنمية و مضمونها و آلياتها.

و موريتانيا مازالت نتائجها ضعيفة بالنسبة لتحقيق التنمية الإنسانية و هو ما يتطلب منها حشد جهود و إمكانات أكبر و ذلك من خلال إشراك كافة فئات المجتمع في الجهود الرامية لتحقيقها. و بعد أن تتحقق يجب أن يجنوا ثمارها معا و هو ما يجسد المساواة و العدالة في التوزيع فهدف التنمية الإنسانية هو تنمية البشر بواسطة البشر و من أجل البشر كما أسلفنا سابقا.

ومما يعزز هذا التوجه هو تطبيق برامج إصلاحية تتواءم مع خصائص العصر وأهداف الألفية الإنمائية،

وهذا مرهون بتعزيز الحرية والديمقراطية ووجود مؤسسات المجتمع المدني القادرة علي توسيع مساهمة المواطنين في وضع وصياغة البرامج الإنمائية والمشاركة في معالجة الأزمات الاقتصادية ومواجهة التحديات المستقبلية ، والتركيز علي الفئات والأفراد الأكثر فقرا وتهميشا في المجتمع.

المراجع والهوامش :

علي أحمدالطراح، د. عثمان سنو،التنمية البشرية في المجتمعات النامية و المتحولة، دار النهضة العربية، لبيروت، 2004، ص 179.

البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم، 1991، ص 49.

Michal Todario، Economy Development in the third word، London، Longman، 1997،pp50.64

د. محمد رزوق: " البحث العلمي في الجامعات العربية و دوره في تحقيق التنمية البشرية"، الملتقى الدولي حول التنمية البشرية و فرص الاندماج في اقتصاد المعرفة و الكفاءات البشرية 09، 10 مارس 2004، جامعة ورقلة، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، ص 156.

عبد الحسين شعبان: "النمو الاقتصادي و التنمية الإنسانية : تأصيل المفاهيم"، جريدة الجريدة الكويتية، العدد 342، 27 يونيو 2008.

د. أبو الحسن عبد الموجود، إبراهيم أو زيد،التنمية الاجتماعية و حقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2009، ص 185.

البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية 1994، نيويورك 1994، ص 90.

أ.د عدنان العذري،الاقتصاد المعرفي و انعكاساته على التنمية البشرية، دار جرير للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 38.

نبيل مرزوق: «تحديات التنمية البشرية في سوريا، جمعية العلوم الاقتصادية السورية»، دمشق 2000، على موقع الانترنت www.mafhoum.com.

د. أبو الحسن عبد الموجود، د. إبراهيم أبو زيد، المرجع نفسه، ص 186.

بريرة انجهام ترجمة حاتم حميد محسن، الاقتصاد و التنمية، دار كيوان للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سورية، دمشق، 2010، ص 42.

محمد ولد أحمد سالم، الاقتصاد الموريتاني، ثلاثون سنة من الجهود التنموية النتائج و الآفاق، دار القافلة للصحافة و النشر، نواكشوط، موريتانيا، 1992، ص 89.

المركز الموريتاني لتحليل السياسات، عناصر تحليل النمو الاقتصادي في موريتانيا، 2005، نواكشوط، ص 22.

التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2011، ص 21.

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية الموريتانية، الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر، المجلد1، مراجعة مؤقتة، سبتمبر 2010، ص 62

التخطيط الإستراتيجي للموارد البشريـــة في المنشـــآت اليمنيـــــة

(دراسة ميدانيه في أمانة العاصمة ومحافظتي تعز والحديدة)

د. محمد نشوان الواكي
أستاذ إدارة الأعمال المساعد -
كلية المجتمع - عبس

ملخص:

تهدف الدراسة إلى التعرف على واقع التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية، ومعرفة أهم المعوقات والمشاكل التي تعترض التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية، بالإضافة إلى التعرف على الخطة المستقبلية الخاصة ببرامج التدريب والتأهيل للموارد البشرية في المنشآت اليمنية ، ولتحقيق أهداف الدراسة تم تصميم استبانه تحتوي على مجموعة من الأسئلة للتعرف على اتجاهات وآراء العينة المدروسة ، حيث تكون مجتمع الدراسة من المؤسسات والمنشآت العامة والخاصة في كل من أمانة العاصمة ومحافظة تعز ومحافظة الحديدة ، تم اختيار عينة عشوائية مكونه من « 115 » موظف يمثلون ست منشآت من العاملين في إدارات الموارد البشرية في تلك المنشآت ، وقد بلغ عدد الإستبانات المستردة والصالحة للتحليل « 92 » استبانه، جرى تحليل بيانات الدراسة باستخدام حزمة إحصائية تتضمن مجموعة من الأدوات والأساليب المختلفة، واختبارF-Test ،واستخلصت الدراسة عدة نتائج أهمها :

- **عدم توفر خطة إستراتيجية واضحة المعالم والأبعاد لإدارة الموارد البشرية .**
- **عدم توفر خطة إستراتيجية واضحة لتدريب وتأهيل الموارد البشرية .**
- **عدم توفر الكوادر المؤهلة والمدربة للقيام بعملية التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية .**
- **عدم توفر الموارد المالية و المادية اللازمة للتخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية .**

كما توصلت الدراسة مجموعة من التوصيات والتي يمكن الأخذ بها لتحسين واقع التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية في الجمهورية اليمنية .

ABSTRACT

The study aims to illustrate and identify the reality of strategic planning to human resources and to have knowledge about the most important obstructions and problems which obstruct the strategic plan of human resources. In addition، the study also explains specifically the future plan associated with the qualification and training programs of the human resources.

To establishing and achieving the aims of the study، a questionnaire layout has been designed specifically to know attitudes، approaches and views in relation to the examined sample، as well، the whole study be in concerned with the public and private organizations and institutions in Sana'a governorate، Taiz and Hoddiadah. A specifically or randomly sample has been selected for this purpose.

The selected sample consists of 115 employees represent six work institutions in management human resources. The resulted number of analytical questionnaires which are reliable to be used reached of 92. Moreover، the F-Test and Spss are the selected styles used to expose and analyze the data of the study.

Finally، the study concluded and summarized the following important results؛

- The nonexistence of clear strategic plan to management human resources.
- The nonexistence of clear strategic plan to train and qualify human resources.
- The nonexistence of trained and qualified cadres to achieve the task of strategic plan of the human resources.

The nonexistence of material and financial resources which are necessary for strategic plan of the human resources.

As well، the study reached to some recommendations which can be taken in consideration to improve the strategic plan field of the human resources in the Republic of Yemen.

المقدمة :

لا تعيش منظمات الأعمال بمعزل عما يدور في بيئتها المحلية أو الخارجية،حيث تؤثر العديد من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية على مزيج الموارد البشرية المناسب للتعامل مع هذه المتغيرات ، فالعولمة والتطور التكنولوجي الهائل في تكنولوجيا الإنتاج والاتصالات وغيرها من التطورات البيئية ، خلقت العديد من التحديات والفرص لمنظمات الأعمال والتي تنوعت أساليبها وأدواتها في تحقيق الاستجابة أو التكيف معها ، وبالتالي تحقيق ميزة تنافسية في سوق العمل، ومن أجل تحقيق الفعالية في التعامل مع المتغيرات وتحويل التحديات إلى فرص تساهم في تعزيز القدرة التنافسية للمنظمة ، لابد أن تتوافر للمنظمة فكرة واضحة عن الموقف الحالي للموارد البشرية ، من حيث نقاط القوة والضعف في هيكل العمالة الحالي ، والإلمام بالأهداف المستقبلية والى أي حد تتوافر وتتوافق قدرات وإمكانات قوة العمل مع الاحتياجات المستقبلية للمنظمة ، بالإضافة إلى تصميم البرامج المناسبة لتوفير الاحتياجات المستقبلية من الموارد البشرية في حالة وجود فجوة بين واقع الموارد البشرية الحالية وما سوف تحتاجه منها مستقبلاً سواء من حيث الأعداد أو التخصصات ، ويتمثل الغرض من تخطيط الموارد البشرية في تحديد حاجة المنظمة من العاملين من حيث الأعداد والتخصصات ووضع برنامج زمني لتوفير هذه الاحتياجات في الوقت المناسب ، ويعتمد تخطيط الاحتياجات من الموارد البشرية على مقارنة بين ماهو مطلوب من العمالة وبين ماهو معروض منها ، وبالتالي لابد من تحليل العرض والطلب على العمالة (ماهر،2004،ص89).

ويمكن القول بأن تخطيط الموارد البشرية لا يتم بمعزل عن التخطيط في المجالات الأخرى ، إذ أن التنسيق بين خطط الإنتاج والتسويق والتمويل وغيرها من ناحية ، وبين خطة العمالة من ناحية أخرى يعتبر متطلباً أساسيا لتحقيق الفاعلية والنجاح لعملية التخطيط على مستوى المنظمة بوجه عام ، ويستمد تخطيط الموارد البشرية أهمية خاصة بالنسبة للمشروعات الجديدة وذلك لتحديد كميات ونوعيات العمالة المطلوبة ، كما يعتبر ضرورياً للمشروعات القائمة سواء عند إعادة التنظيم أو التوسع أو إدخال تكنولوجيا جديدة أو تطوير منتجات جديدة ، حيث يتطلب الأمر إدخال تعديلات على قاعدة العمالة الموجودة سواء من حيث الأعداد أو التخصصات لتحقيق الفائدة أو الأهداف من وراء هذه التغيرات. (المرسي،2006،ص183-184).

مشكلة الدراسة :

أفرزت ظاهرة العولمة العديد من التحديات ، ومن هذه التحديات ازدياد حدة المنافسة على سوق العمل ، مم وضع تحديات كبيرة أمام الموارد البشرية ، إذ أصبح ما هو مطلوب الآن التعرف على واقع الموارد البشرية لأنها الثروة الحقيقية التي يجب المراهنة عليها ، والجمهورية اليمنية جزء لا يتجزأ من هذا العالم يواجه تحديات كثيرة ، منها ما تراكم منذ سنوات عدة ، فنتيجة قصور خطط التنمية ، أو ضعف الإدارة عامة ، وضعف التأهيل والتدريب لدى القوى العاملة ، وهذا انعكس سلباً في إنتاجية المجتمع ككل ، لذا فإن كفاءة الإدارة لمواجهة هذه التحديات يتوقف على كفاءة أداء الموارد البشرية وعلى مختلف المستويات في الجهاز الإداري للدولة ، لذا كان من المهم دراسة واقع التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية في الجمهورية اليمنية ، وكيفية تنمية هذه الموارد باستخدام الأسلوب العلمي السليم للتخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية ، ومما تقدم يمكن صياغة مشكلة البحث بالأسئلة الآتية :

- ما مدى استخدام التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية في اليمن؟

- ما هي المعوقات التي تواجه التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية في اليمن ؟
- ما مدى توفر الخطط الخاصة ببرامج تدريب وتأهيل الموارد البشرية في اليمن ؟

أهمية الدراسة :

يعتبر التخطيط الإستراتيجي لإدارة الموارد البشرية من المسلمات الأساسية والمفتاح الحقيقي لتنمية الاقتصاد الوطني ، خاصة في ظل النظام الدولي الحديث والتكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية ، لذا فإن كفاءة إدارة الدولة والقطاع الخاص لمواجهة هذه التحديات يتوقف على كفاءة إدارة الموارد البشرية ، والمنظمات التي تمتلك موارد متطورة في التكنولوجيا والمعلومات ورأس المال ، لا يمكن أن تدير كل ذلك بكفاءة ما لم تمتلك موارد بشرية مؤهلة ومدربة بشكل جيد ، ومن هنا فإن أهمية البحث تكمن في :

- أنها دراسة تحليلية لواقع التخطيط الإستراتيجي للموارد البش رية في الجمهورية اليمنية.
- أنها دراسة يمكن من خلالها التعرف على المعوقات والعقبات التي تواجه التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية في اليمن .

أهداف الدراسة :

تسعى الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف من أهمها ما يلي :

- التعرف على واقع التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية من حيث التطبيق والممارسة في الجمهورية اليمنية.
- التعرف على أهم المعوقات التي تواجه التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية في الجمهورية اليمنية .
- التعرف على واقع التخطيط الاستراتيجي للتدريب وأثره في تنمية الموارد البشرية .
- استخلاص أهم النتائج وتقديم بعض التوصيات.

فرضيات الدراسة :

الفرضية الأولى :

(Ho) : يتم تطبيق وممارسة التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية.

(Ha) : لا يتم تطبيق وممارسة التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية.

الفرضية الثانية :

(Ho) : توجد خطة إستراتيجية يتم تطبيقها لتدريب وتأهيل الموارد البشرية.

(Ha) : لا توجد خطة إستراتيجية يتم تطبيقها لتدريب وتأهيل الموارد البشرية.

الفرضية الثالثة :

(Ho) : لا توجد معوقات " محددات " تواجه التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية.

(Ha) : توجد " محددات " تواجه التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية.

منهجية الدراسة :

تعتمد الدراسة وبشكل أساسي على المنهج المسحي الوصفي الذي يعتبر من بين أكثر المناهج المستخدمة في هذا

النوع من الدراسات لإمكانية استقصاء اتجاهات عينة الدراسة في المنشآت والمنظمات حول التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية في الجمهورية اليمنية ، ولقد تم الاعتماد على الأسلوب المكتبي لبناء الإطار النظري من خلال الكتب والبحوث والدوريات والدراسات السابقة ذات العلاقة بالتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية ، كما تم جمع البيانات الأولية عن طريق الإستبانه التي تم إعدادها وتصميمها وفقا لأهداف وفرضيات الدراسة لاستقصاء اتجاهات عينة الدراسة ، حيث تم تقسيم الإستبانة إلى قسمين ، يهدف الأول إلى جمع بيانات ديموغرافية عن الأشخاص المستجيبين (المؤهل الدراسي ، سنوات الخبرة ، مستوى الدخل الشهري ، الموقع الوظيفي ، الجنس ، العمر..... الخ).

أما القسم الثاني فيهدف إلى معرفة اتجاهات العينة حول فرضيات و أسئلة الدراسة عن طريق عدد من الأسئلة ، حيث أعتمد مقياس ليكرت بدرجاته الخمس ، وترجمت الاستجابات على النحو التالي :
دائماً = 5، غالباً = 4، أحياناً = 3، نادراً =2، إطلاقاً = 1، كما تم توزيع (115) استمارة على العينة المختارة من مجتمع الدراسة وقد بلغ عدد الإستبانات المستردة والصالحة للتحليل(92) استبانه، وبذلك تكون نسبة الإستبانات المستردة والصالحة للتحليل 80 % .

مجتمع وعينة الدراسة :

يتكون مجتمع الدراسة من القيادات الإدارية والعاملين في إدارات الموارد البشرية في منشآت القطاع العام والخاص في كل من أمانة العاصمة صنعاء ومحافظتي تعز والحديدة ، ولقد استثني من ذلك المنشآت التي يقل عدد العاملين فيها عن 500 عامل بالإضافة إلى المنشآت التي لا يوجد فيها إدارة متخصصة للموارد البشرية أو ما يسمى في بعض المنشآت إدارة القوى العاملة ، ونظرا لضخامة حجم المجتمع والبالغ " 51 " منشأة ومؤسسة ، فقد اختصر الباحث في دراستة على ست منظمات ، ويرجع اختيار هذه المنظمات لاعتبارات منها : التقارب في طبيعة وحجم العمل بالإضافة إلى وجود إدارات متخصصة للموارد البشرية ، وتم اختيار عينة الدراسة من القيادات الإدارية والعاملين في الإدارات الخاصة بالموارد البشرية ،حيث بلغ حجم العينة " 115 " فرد ، وهي تمثل المنشآت التالية :

- الشركة المتحدة لصناعة الألبان والأغذية المحدودة .
- المؤسسة الاقتصادية اليمنية .
- الشركة الوطنية لصناعة الإسفنج والبلاستيك .
- الشركة التضامنية للمشروبات الغازية .
- المؤسسة العامة للكهرباء .
- الشركة اليمنية للصناعة والتجارة .

الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة :

لأغراض تحليل بيانات الدراسة واختبار فرضياتها ، تم استخدام الأساليب الإحصائية التالية :
معامل الثبات كرونباخ ألفا Cronbach Alpha لقياس درجة ثبات أداة الدراسة Reliability، وهذا الاختبار يختبر إمكانية الحصول على نفس النتائج في حالة تكرار نفس الدراسة في ظروف مشابهه باستخدام نفس أداة الدراسة (علماً بأن الحد المقبول لهذا العامل هو 60%) .

- الوسط الحسابي .
- اختبار F-Test .

صدق وثبات أداة القياس :

اختبار الصدق : تم عرض الإستبانة على مجموعة من المحكمين العلميين ذوي الاختصاص ، وقد أبدوا ملاحظاتهم العلمية القيمة ، وقد تم الأخذ بهذه الملاحظات ، وتعديل الإستبانة بصورتها النهائية كأداة من أدوات جمع البيانات الأولية للدراسة .

اختبار الثبات: بلغت قيمة معامل كرونباخ ألفا لأداة الدراسة 86.3% وبذلك يمكن القول أن أداة الدراسة تتمتع بالثبات نظراً إلى أن قيم كرونباخ ـــ ألفا أعلى من الحد الأدنى المقبول.

حدود الدراسة :

حدود الدراسة المكانية كلاً من أمانة العاصمة صنعاء ، ومحافظتي تعز ، والحديدة ، أما الحدود الزمانية فكانت خلال الفترة 2008/2009 م .

الدراسات السابقة :

1. دراسة راشد عبد الجليل /1992/ بعنوان « السياسات الإدارية الحديثة لإدارة الموارد البشرية في جمهورية مصر العربية » ، تهدف الدراسة إلى معرفة واقع الإدارة في جمهورية مصر العربية للموارد البشرية ، والمقارنة بالدراسات والأفكار الحديثة المستخدمة في الولايات المتحدة الأمريكية من أجل التقويم للواقع المصري ، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية :

- تؤدي إدارة الموارد البشرية دوراً كبيراً في قرارات الأعمال إذ توفرت المدخلات الأساسية للتخطيط الإستراتيجي للمنظمات .
- تؤدي إدارة الموارد البشرية أنشطة رئيسية و أساسية للمنظمات مما غيّر النظرة السابقة على أنها نشاط مساعد لباقي أنشطة المنظمة .
- هناك نظرة تفاؤلية لتطوير سياسات إدارة الموارد البشرية لما لها من ارتباط وثيق وفعال على المنظمات بشكل عام.

2. دراسة كرمة ماجد عباس الغزالي /2000/ بعنوان " التخطيط الإستراتيجي في المؤسسات العامة الأردنية " ، دراسة ميدانية من وجهة نظر الإدارة العليا ، وتهدف الدراسة إلى :

مدى وضوح مفهوم التخطيط الإستراتيجي في المؤسسات العامة الأردنية وعلاقته بدرجة الممارسة .

- التعرف على مدى استخدام التخطيط الإستراتيجي كأسلوب إداري حديث .
- التعرف على مدى المشاركة في وضع الخطط الإستراتيجية من المستويات المختلفة .

وقد توصلت الدراسة إلى انه :

- يتم ممارسة التخطيط الإستراتيجي بدرجة متوسطة بين كل المؤسسات العامة في الأردن .
- يتم وضع الخطط الإستراتيجية من قبل المدير العام بالإضافة إلى اللجان الخاصة بالتخطيط في المؤسسات العامة .

3. دراسة عزيزة علي جمعدار /2003/ بعنوان " سياسة إحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة في دولة الإمارات العربية المتحدة وأهميتها في تنمية وإدارة الموارد البشرية " ، ومن أهم أهداف الدراسة :

- التعرف على مدى الانسجام بين مخرجات التعليم وتنمية الموارد البشرية .
- التعرف على آثار وانعكاسات إحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة على التنمية الاجتماعية وتنمية الموارد البشرية .

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

- عدم توفر العمالة الوطنية التي تستجيب لاحتياجات ومتطلبات الوظائف والأعمال في المؤسسات والمنظمات الإنتاجية والخدمية .
- سياسة الإحلال سوف توجه مسار التنمية البشرية باتجاهات سليمة .
- تحسين وتطور إدارة الموارد البشرية المتاحة يخدم أهداف التنمية ويلبي الاحتياجات والمتطلبات المختلفة للمنظمات والمجتمع .
- هناك عدم انسجام بين مخرجات التعليم ومتطلبات سوق العمل في دولة الإمارات .
- عدم توفر المهارات الفنية المتخصصة والعملية لدى العمالة الوطنية لتلبية احتياجات السوق المحلية .

4. دراسة ذياب محمود أبو زيد /2003/ بعنوان "التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية في القطاعين العام والخاص" هدفت الدراسة الى تسليط الضوء على واقع التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية في القطاعين العام والخاص في الأردن،وتوصلت الدراسة للنتائج التالية :

- يوجد وضوح لدى مديري الموارد البشرية في القطاعين العام والخاص لمفهوم التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية .
- هناك ضعف في نظام التغذية الراجعة في القطاعين مما يحول دون تبني خطة إستراتيجية للموارد البشرية.
- هناك ضعف في نظام الحوافز وتدني موقع إدارة الموارد البشرية لدى القطاع العام
- توجد علاقة ايجابية بين أنشطة إدارة الموارد البشرية وممارسة التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية في القطاعين العام والخاص.

5. دراسة علي بن محمد الدريبي /2003/ بعنوان " مستقبل إدارة الموارد البشرية في ظل العولمة " ، تهدف الدراسة إلى التعرف على انعكاسات العولمة على مستقبل إدارة الموارد البشرية في المجتمع السعودي ، وتوصل الباحث إلى :

- عدم ملائمة الأنظمة التعليمية لاحتياجات سوق العمل للحاضر والمستقبل .
- هناك اعتقاد بأن الآراء المنفردة والاقتراحات بين الأجهزة المعنية بالموارد البشرية تعد معوقاً رئيسياً لعدم التكامل .
- عدم مواءمة مخرجات التعليم لسوق العمل مما يؤدي إلى ضعف مستوى الكفاءات البشرية المؤهلة لمواجهة التحديات المختلفة .

6. دراسة ابو دولة والصالحية /2005 / بعنوان "تقييم مستوى ممارسة التخطيط الاستراتيجي في ادارة

الموارد البشرية" دراسة مقارنة بين منظمات القطاعين العام والخاص الأردنية،هدفت الدراسة الى التعرف على اتجاهات مديري إدارة الموارد البشرية نحو تقييم مستوى ممارسة التخطيط الاستراتيجي في إدارة الموارد البشرية في منظمات القطاعين العام والخاص الأردنية، ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة مايلي :

- 66.7% من منظمات القطاع العام و 52.5% من منظمات القطاع الخاص لايوجد لديها تخطيط استراتيجي للموارد البشرية.
- 30.9% من منظمات القطاع العام و17.5% من منظمات القطاع الخاص لايوجد لديهم تخطيط استراتيجي سواء على مستوى المنظمة أو على مستوى إدارة الموارد البشرية .
- ضعف الدعم المادي من قبل الإدارة العليا لأعمال إدارة الموارد البشرية .
- عدم توفر نظام تغذية راجعة فعال .

7. دراسة سعيد بن عبيد بن نمشه 2007 بعنوان "إستراتيجية إدارة الموارد البشرية لمواجهة تحديات العولمة " هدفت الدراسة إلى الكشف عن استراتيجيات الموارد البشرية في المنظمات المدنية والامنية بمدينة الرياض لمواجهة تحديات العولمة ،وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها :

- الحاجة الى إيجاد استراتيجيات لإدارة الموارد البشرية لمواجهة تحديات العولمة .
- ضرورة التوجه الاستراتيجي في وظائف إدارة الموارد البشرية في المنظمات المدنية والأمنية .

8. دراسة محمد عبد الولي مسعد الخولاني/2005/ بعنوان " اثر التدريب في تنمية الموارد البشرية " ،دراسة تطبيقية في الجهاز الإداري للدولة في الجمهورية اليمنية ، ومن أهداف الدراسة التعرف على :

- مدى اهتمام الدولة بتأهيل وتدريب الموارد البشرية.
- مدى إسهام التدريب في تنمية الموارد البشرية لرفع كفاءة مؤسسات القطاع العام .

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

- عدم توفر خطط لتدريب وتأهيل العمالة وفقا للأسس العلمية .
- عدم مشاركة وحدة تخطيط القوى العاملة في وضع السياسات الخاصة بالتدريب.
- ضعف الموارد المالية المخصصة لتدريب القوى العاملة.

9. دراسة محمد حسن شعبان / 2006 / بعنوان " التحديات المعاصرة أمام الموارد البشرية العربية وسبل التغلب عليها " ، يهدف البحث إلى معرفة التحديات المعاصرة والمستقبلية الكامنة أمام الموارد البشرية العربية في عصري المعلومات والعولمة ، ومن ثم التوصل إلى الآليات الممكنة لمواجهة هذه التحديات الناتجة عن العولمة الاقتصادية والثقافية ، وتوصل الباحث إلى النتائج التالية :

- ضرورة الاعتماد على التدريب والتأهيل المستمرين .
- تحديث منظومة التعليم والبحث العلمي .
- الاستفادة من تقنيات العصر باعتبارها سبيلاً وحيداً لمواجهة التحديات أو التقليل من أثرها .

الإطار النظري للدراسة
الإدارة والتخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية

أولا : مفهوم الإدارة الإستراتيجية للموارد البشرية

ماهية الإستراتيجية للموارد البشرية : strategic

تعرف الإستراتيجية على أنها عملية اتخاذ قرارات بناء على معلومات ووضع الأهداف والاستراتيجيات والخطط والبرامج الزمنية والتأكد من تنفيذ الخطط والبرامج المحددة (المرهضي، 2000 ، ص 149) ، أو هي عملية اتخاذ القرارات التي تتعلق بنمو المنظمة وربحيتها في الأجل الطويل تحقيق تكيف المنظمة مع البيئة المحيطة (خطاب، 1999،ص5)

وهناك من يرى بأن الإستراتيجية عملية يتم من خلالها تحديد وصياغة العلاقة بين المنظمة والبيئة التي تعمل فيها من خلال تنمية غايات وأهداف واستراتجيات النمو وتحديد محفظة الأعمال لكل العمليات والأنشطة التي تمارسها المنظمة (kotler، 1997، P: 64) ،والإستراتيجية اكثر من كونها مجموعة من الأنماط أو البدائل إنها عملية تحليل الموقف التنافسي للمنظمة وتخصيص الموارد المادية والتنظيمية و البشرية التي تمكنها من تحقيق الأهداف، وهذا المدخل الاستراتيجي ويجب التركيز علية في جهود إدارة الموارد البشرية وهو ما يعني أن مديري الموارد البشرية يجب تدريبهم وتنمية مهارتهم في تحديد القضايا التنافسية التي تواجهها المنظمة فيما يتعلق بالمورد البشري وان يفكروا استراتيجياً في كيفية الاستجابة الفعالة له ، من هنا فأن مفهوم الإدارة الإستراتيجية للموارد البشرية على أنها عملية تربط بين جهود و تخطيط الموارد البشرية للمنظمة والتوجهات الإستراتيجية للمنظمة ،كما يمكن أن يشير إليها البعض بأنها عملية يتم من خلالها التخطيط لحشد الطاقات وأنشطة الموارد البشرية بغرض مساعدة المنظمة في تحقيق أهدافها الرئيسية ،(المرسي ،2006، ص94/ 95)

ثانيا: مراحل الإدارة الإستراتيجية

المرحلة الأولى مرحلة إعداد وصياغة الإستراتيجية ، وتتضمن :

دراسة البيئة : وتشمل:

- البيئة الخارجية المحيطة بالمنظمةExternal Environmental.. :

ويقصد بها كل العناصر أو المتغيرات التي تقع خارج المنظمة وتمتلك تأثيراً عليها (اقتصادية ،اجتماعية، سياسية ،ثقافية ،تكنولوجية، دولية ، منافسون.....الخ)

- البيئة الخاصة (الصناعية) Industry :

وهي جزء من البيئة الخارجية وهي تمارس تأثيرا متفاوتا على المنظمات ، وتعتبر أكثر ارتباطا بصياغة وتشكيل أهداف المنظمة .

- البيئة الداخلية Internal:

ويقصد بها كل القوى التي تعمل داخل المنظمة ، وتتكون من الهيكل التنظيمي ، ثقافة المنظمة ، موارد المنظمة (بشرية ، مالية ، تسويق ،.....) (العريفي، 2006، ص 48 ـ 52)

تحديد رسالة المنظمة Organization Mission رؤيتها ،أهدافها :

ما هي النتائج التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها في الأجل المتوسط والبعيد .

الخيارات الإستراتيجية Strategic choices :

التعرف على البدائل الإستراتيجية التي سوف يسلكها التنظيم في محاولة لتحقيق رسالته ، ويتم إعداد الإستراتيجية على مستوى الإدارة العليا وبمشاركة الأطراف ذات العلاقة ومنها إدارة الموارد البشرية ، حيث تواجد أربعة مستويات من الترابط بين وظيفة إدارة الموارد البشرية وعملية الإدارة الإستراتيجية .

الأول: يركز على اهتمام وظيفة الموارد البشرية على الأنشطة اليومية ، وفية ينفصل قسم الموارد البشرية عن مكونات عملية الإدارة الإستراتيجية .

الثاني: يعكس دور ايجابي لإدارة الموارد البشرية في تصميم النظم والبرامج التي تمكن من تطبيق الخطة الإستراتيجية .

الثالث: ترابط متبادل حيث يتم أعلام إدارة الموارد البشرية بالبدائل الإستراتيجية المختلفة لدراستها وتحليلها وعرض النتائج على فريق أعداد الخطة الإستراتيجية ، وبعد إقرار الإستراتيجية المقترحة يتم إحالتها على إدارة الموارد البشرية من اجل تصميم البرامج المطلوبة للتنفيذ .

الرابع: ارتباط ديناميكي ومتعدد الأوجه ، حيث يعتبر مسئول الإدارة الموارد البشرية عضواً فعال في فريق إدارة العليا. (العارف، 2005، ص65).

المرحلة الثانية : مرحلة تنفيذ الإستراتيجية :

بعد إعداد وصياغة الإستراتيجية الواجب إتباعها ، يجب البدء في تنفيذ الإستراتيجية المختارة في شكل برامج وأنشطة عمل يومية ، وهذا يتطلب العديد من الاحتياجات ذات العلاقة بالعنصر البشري والذي بعد المتطلب الرئيسي لنجاح أي إستراتيجية وبالتالي تحقيق أهدافها المحددة ، ويكمن في ضرورة توافر المهارات الضرورية لإدارة المهام التي تنطوي عليها ، وبشكل عام توجد خمسة متغيرات تؤثر في نجاح تنفيذ الإستراتيجية وهي : الهيكل التنظيمي ، تصميم المهام ، اختيار وتدريب وتنمية الأفراد ، نظام المكافأة ، نظم المعلومات.

وإدارة الموارد البشرية تتحمل المسئولية وتؤثر بشكل مباشر على هذه المتغيرات ، حيث يتطلب التنفيذ الناجح للإستراتيجية تصميم وتجميع المهام في وظائف تحقيق لها الكفاءة والفعالية ، وهو ما تقوم به إدارة الموارد البشرية من خلال عمليات تحليل وتصميم الوظائف ، كما أن إدارة الموارد البشرية تسعى إلى حصول المنظمة على احتياجاتها من الموارد البشرية التي تتوافر لها المعرفة والمهارة والقدرة على أداء المهام التي تتضمنها الإستراتيجية ، بالإضافة إلى ذلك فإن إدارة الموارد البشرية يجب عليها تصميم أنظمة إدارة الأداء والمكافأة لتنفيذ الخطة الإستراتيجية عل النحو المرغوب به، (المرسي ،2006،ص 193)

ثالثا: تخطيط الموارد البشرية :

1. ماهية تخطيط الموارد البشرية :-

يعتبر تخطيط الموارد البشرية على مستوي المنظمة وسيلة مهمة لضمان الحصول على الكفاءات الفنية والإدارية لتسيير العمليات الإدارية والإنتاجية المختلفة خلال فترة زمنية مستقبلية من اجل تحقيق أهداف المنظمة (شيخه ، 2001،ص34) ، وتعددت مفاهيم تخطيط الموارد البشرية فمنهم من يعرف تخطيط الموارد

البشرية على أنة محاولة لتحديد احتياجات المنظمة من العاملين خلال فترة زمنية معينة من حيث تحديد أعداد ونوعيات وكفاءة العمالة خلال فترة الخطة (ماهر،2004،ص20) وآخرون يعرفونه بأنة عبارة عن ذلك النشاط الذهني الذي يتم من خلاله التنبؤ بحجم ونوع العمالة المطلوبة للعمل خلال فترة زمنية معينه ثم رسم السياسات اللازمة لتوفيرها. (عقلان ،1997 ، ص101) ، كما يعرف تخطيط الموارد البشرية على أنة ذلك النشاط الذي تمارسه المنظمة والذي بموجبة تعمل على توقع الطلب والعرض من العنصر البشري عن فترة زمنية مقبله وذلك من حيث الكم والنوع والتوقيت المناسب (ألعريقي ، 2005، ص63)

2. مراحل تخطيط الموارد البشرية

تمر عملية تخطيط الموارد البشرية في خمس مراحل رئيسية وهي :-

شكل رقم (١)

عملية تخطيط الموارد البشرية

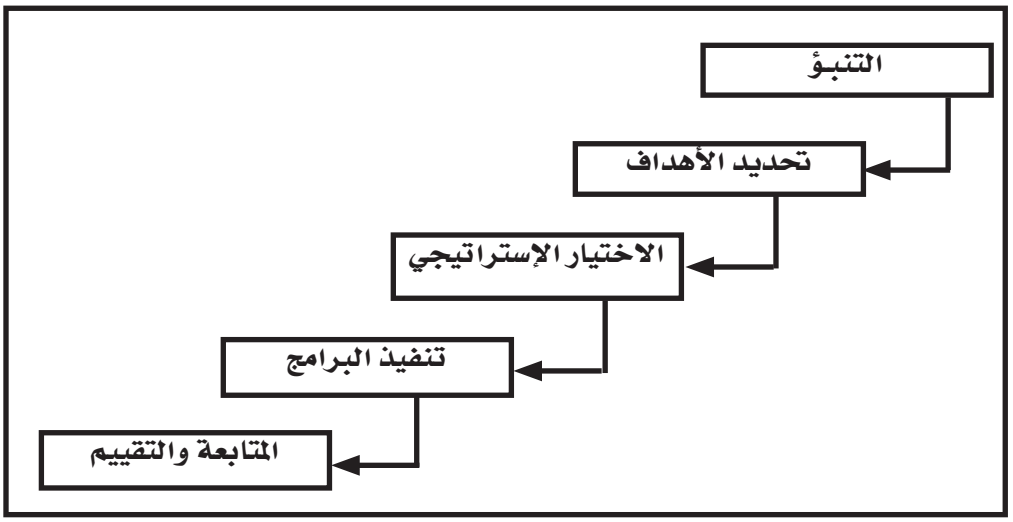

المصدر : المرسي ،2006 ،ص 192

أ. التنبؤ Forecasting :

يهدف التنبؤ إلى التعرف على المجالات أو المناطق داخل المنظمة والتي يتواجد فيها نقص أو فائض في العمالة خلال الفترة التي تعد عنها الخطة ، والتنبؤ بالطلب على المورد البشري والمعروض أو المتاح منة خلال فترة التنبؤ يعود إلى التوصل عما إذا سيكون هناك فائضاً أم عجزاً في الموارد البشرية ، كما إن التنبؤ بعرض الموارد البشرية أو الطلب عليها يمكن التوصل إلية باستخدام الطرق الإحصائية أو الوصفية أو آراء الخبراء للتوصل إلى التقديرات مستقبلية بشأن موقف العرض والطلب على الموارد البشرية ، ويجب على المنظمات أن تعتمد على استخدام مدخل متوازن يجمع بينهما للوصل إلى تقديرات دقيقة في عملية تخطيط الموارد البشرية ،(المرسي ،2006 ،ص193)

ب. تحديد الأهداف Goal Setting :

تتمثل المرحلة الثانية في عملية تخطيط الموارد البشرية في تحديد الأهداف ويكمن الغرض من هذه المرحلة في تركيز الانتباه على الغايات النهائية للبرنامج ، وتوفير معيار لتحديد مدى نجاح البرنامج في التعامل مع حالات زيادة العرض من العمالة أو وجود عجز في فئات وظيفة محددة ، كما أن أهداف البرنامج يجب أن تستمد مباشرة من تحليل الطلب والعرض على العمالة ،(النجار، 1998،ص116) .

ج. الاختيار الاستراتيجي Strategic Choice :

في هذه المرحلة يقوم التنظيم بالمفاضلة بين البدائل الإستراتجية المتاحة وتعتبر هذه المرحلة حرجة للغاية ، نظراً لتعدد البدائل و الاختلافات الواضحة فيما بينها من حيث التكلفة ، الفعالية ، المرونة ..... الخ ، والمنظمات التي تمتلك أنظمة تخطيط متقدمة يمكنها استخدام مدخل متكامل لإدارة الفائض أو العجز في العمالة والذي يستند إلى استخدام استراتيجيات مرنة بحيث تستجيب للمتغيرات التي تواجه المنظمة ، وكلما توفر للمنظمة الوقت الكافي للتخطيط والتعامل مع الفائض والعجز في الموارد البشرية كلما زاد نطاق بدائل التصرف الممكنة ، أما إذا لم تكن هناك تحذيرات مسبقة فإن المنظمات تضطر لاستخدام الاستثناءات أو الاستقطاب الخارجي للتعامل مع حالات الفائض أو العجز،(المرسي ،ص 219) .

د. تنفيذ البرنامج: Program Implementation

لكي يحقق البرنامج الذي تم التوصل إلية في مرحلة الاختيار الاستراتجي أهدافه ، فإنه يجب وضعه موضع التنفيذ ، بحيث يتطلب وجود فرد يتحمل مسئولية تحقيق الأهداف المحددة وتتوافر له الصلاحيات والموارد اللازمة لذلك ، كما يجب توافر تقارير ومؤشرات عن مدى التقدم في الانجاز وفق المعايير الزمنية والنتائج المحددة مسبقاً ، كما لابد من إدخال بعض التعديلات الفورية واللازمة على البرنامج لأنة من الصعوبة بمكان على أي مخطط التوقع التام للمستقبل . (المرسي ، 2006، ص223) .

هـ. تقيم البرنامج Program Evaluation :

تتمثل الخطوة الأخيرة في عملية التخطيط للموارد البشرية في تقيم النتائج ، ومؤشرات التقييم الواضح يكمن في عما إذا كانت المنظمة نجحت بالفعل في مواجهة احتمالات الفائض أو العجز ، إلا أنة يمكن تجاوز هذه النتيجة للتعرف على أي مراحل التخطيط ساهمت بشكل ملموس في تحقيق النجاح أو الفشل ، وبالتالي فإن المقارنة بين تنبؤات الطلب والعرض بالنتائج الفعلية للتعرف على مدى سلامة ودقة الأساليب التي تم استخدامها ، كما يجب الإلمام بنواحي عدم الدقة ليتم معالجة الانحرافات وتفاديها مستقبلاً،(المرسي ،2006 ،ص 224) .

3. العلاقة بين استراتيجيات الأعمال والتخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية :

في ظل التغيرات البيئية المتسارعة واتساع المنافسة بين المنظمات الأعمال ،جعل العديد من المنظمات تعيد النظر في استراتيجياتها المختلفة لكي تتمتع بميزة تنافسية في السوق ، ومن أهم أوجه التغيير في هذا المجال النظرة إلى إدارة الموارد البشرية لأنها هي التي تخطط وتنفذ جميع برامج المنظمة ، حيث أن العنصر البشري من

أهم العناصر في المنظمة ، وأصبح النظر إلى إدارة الموارد البشرية كعامل ومدخل أساسي في إستراتيجية الأعمال ، ولكي تتمكن إدارة الموارد البشرية من تنفيذ خطتها الإستراتيجية (استقطاب/ اختيار / تعيين) لابد وأن تسترشد بالخطة العامة لإستراتيجية الأعمال وأن تكون متفاعلة معها .

وعند وجود توجه لاستخدام تكنولوجيا جديدة مستقبلاً ، لابد لإدارة الموارد البشرية أن تستجيب لهذا التوجه ضمن خطتها الإستراتيجية وذلك بالإعداد الجيد لخطط التدريب المختلفة والاستعانة بالخبرات ، كما لابد أن تضع إدارة الموارد البشرية خطة لتقديم الحوافز المادية والمعنوية للحفاظ على القوى العاملة ، ويمكن تصوير التفاعل بين إدارة الموارد البشرية وبين إستراتيجية الأعمال بالشكل، (أبو زيد ،2003،ص25)

شكل رقم (٢)

التفاعل بين إستراتيجيات الأعمال، وإستراتيجية إدارة الموارد البشرية

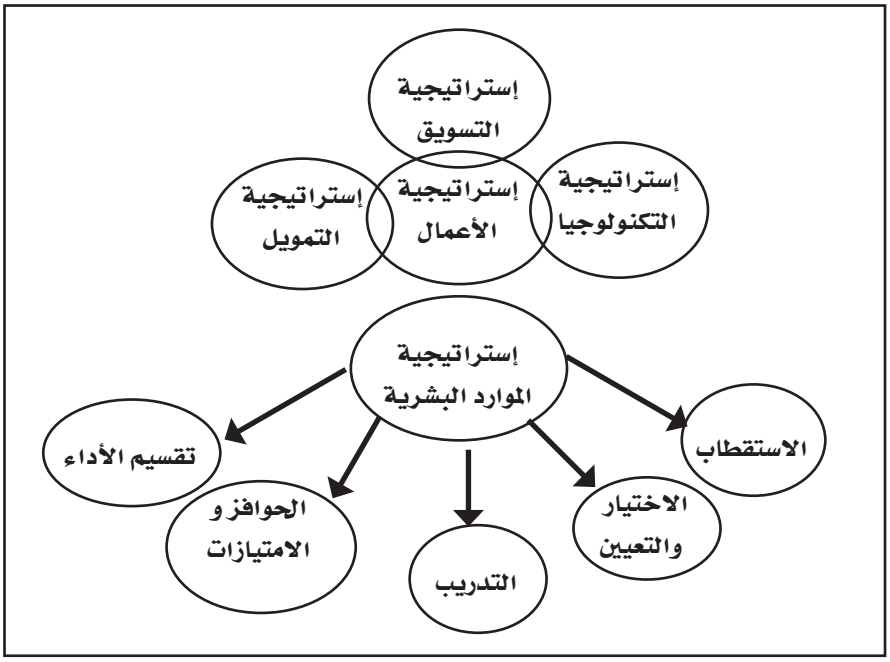

Khalil، Tarek M . 2000 . Management of technology-the key to competitiveness) . (and wealth creation . McGraw-Hill companies، Inc . Boston Burr Ridge

ومن الشكل نلاحظ إستراتيجية الأعمال لابد وأن تحتوى كلاً من إستراتيجية التسويق ، إستراتيجية التمويل، إستراتيجية التكنولوجيا ، إستراتيجية الموارد البشرية ،و إستراتيجية الموارد البشرية لابد لها أن تكون متفاعلة مع إستراتيجيات الأعمال وهي مكون أساسي من الخطة الإستراتيجية للأعمال ، فانطلاقاً من غايات وأهداف المنظمة تقوم إدارة الموارد البشرية بالتخطيط لعمليات الاستقطاب والتدريب والتعيين وبما يتماشى مع التطورات المستقبلية للمنظمة، (أبو زيد ،2003،ص26) .

4. وظائف إدارة الموارد البشرية :

يقصد بإدارة الموارد البشرية ذلك النشاط الذي يعنى بالجانب البشري أو العنصر الإنساني في التنظيم ، من حيث الحصول على الأفراد وتدريبهم وتطوير قدراتهم وتحفيزهم ومن ثم المحافظة عليم ويمكن استعراض وظائف إدارة الموارد البشرية على النحو التالي :

أ. وظيفة الحصول على العاملين Staffing :

عملية استقطاب العاملين تعد الخطوة الأولى في ممارسة وظيفة الحصول على العاملين ، إلا إن مسئول الموارد البشرية يجب علية مراجعة الخطة الإستراتيجية للموارد البشرية ، لكي يكون لدية مبرر قوي لاحتياج أعداد ونوعيات معينة من العاملين والذين يمتلكون معارف وقدرات ضرورية والتي ترتبط مباشرة باحتياجات وظائف معينة داخل التنظيم ، ومن خلال التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية يتم صياغة المهام وتحديد الأهداف الإستراتيجية وتصميم الإستراتيجيات التنظيمية والتي من خلالها يستطيع مسئول الموارد البشرية تحديد احتياجات من العاملين ، وعندما تمارس المنظمات نشاط التخطيط الاستراتيجي فإنها تحدد غاياتها وأهدافها والتي عادة ما يتمخض عنها تغيرات هيكلية في التنظيم مما يتطلب من إدارة الموارد البشرية اتخاذ الإجراءات الملائمة لشغلها بالنوعيات والإعداد الملائمة من الكفاءات المطلوبة ، بالإضافة إلى تحليل الوظائف للتعرف علي مهارات وقدرات ومعايير الأداء المناسبة ومعدلات الأجر وفهم تشريعات العمل ذات العلاقة ، بعد التعرف على الاحتياجات من حيث العدد والنوعية فإن إدارة الموارد البشرية تبدأ ممارسة أولى خطوات الاستقطاب وذلك في ضوء المعلومات المستقاة من الخطة الإستراتيجية للموارد البشرية،(السالم وحرحوش،2006،ص143) .

ب. وظيفة التدريب والتنمية Training and Development :

بعد عملية الاختيار للعاملين الجدد فأنهم يحتاجون إلى توجيه وإرشاد وتكيف مع بيئية العمل الجديدة ، لذا فان إدارة الموارد البشرية تمارس دوراً مهما في تشكيل وإعادة تكوين اتجاهات العاملين الجدد نحو منظماتهم ووظائفهم الجديدة ، بحيث يكون ليهم الاستعداد والقدرة على تحقيق الممارسة السليمة لأعمالهم في اقل فترة ممكنة ، وتمارس إدارة الموارد البشرية دورها في تطوير العاملين وتنمية مهاراتهم ، بالإضافة إلى تدريب العاملين لأداء وظائفهم الجديدة ، ويمكن أن يكون التدريب في موقع العمل والذي يعتبر مكان ممارسة العمل الحقيقي ، الأمر الذي يربط الفرد مادياً ونفسياً بجو العمل ، و هناك التدريب خارج العمل عندما تقتضي بعض الأعمال مستويات عالية من المهارة لا تتوفر في المنظمة ، وذلك عن طريق المحاضرات أو الندوات وحلقات العمل ، دراسة حالة أو المباريات الإدارية أو الوسائل السمعية والبصرية (السالم وحرحوش،2006،ص145) .

ج. وظيفة التحفيز Motivation :

تعتبر وظيفة التحفيز إحدى أهم الوظائف في عملية إدارة الموارد البشرية ، فالحوافز هي مقابل للأداء المتميز ، فالحوافز تركز على مكافأة العاملين عند تميزهم في الأداء وان الأداء الذي يستحق الحافز وهو أداء غير عادي ويحتاج إلى تعويض إضافي يزيد عن الأجر ، كما أن التحفيز عملية تأخذ بالاعتبار حاجات العاملين والمنشأة معاً ، والغاية من توفير الحوافز خلق الدافع للتوجيه نحو سلوك معين يخدم أهداف المنظمة و توجيه

العاملين لأداء أعمالهم بشكل أفضل (ألطائي وآخرون ، 2006، ص404) ، ولهذا فإنه يقع على عاتق إدارة الموارد البشرية أن تنظر الوظيفة من حيث محتوياتها ووسائل أدائها وبيئة العمل الخاصة بها ، وتضع التصميم الملائم للوظيفة ، بحيث يتناسب على قدرات وإمكانات الأفراد الذين سيشغلون الوظيفة ، ومن ثم التعرف على من يحفز الأفراد على العمل من خلال وضع معايير الأداء المناسبة والتحقق من وجود علاقة واضحة بين مستويات الأداء وأنظمة المكافأة أو الحوافز .

د. الاحتفاظ بالعاملين Maintenance :

تسعى إدارة الموارد البشرية إلى ممارسة مجموعة من الأنشطة التي تساعد على الاحتفاظ بالعاملين المميزين وتنمية الولاء والانتماء لدى تلك النوعيات من العاملين ، وفي هذا الإطار فإن إدارة الموارد البشرية وبالتنسيق على الإدارة العليا تلعب دوراً مهما وكبيرا لتوفير ظروف عمل جيدة ومناسبة ، توفر الصحة والسلامة المهنية للعاملين ، وذلك من خلال وضع وتنفيذ برامج أمن وحماية مناسبة ، يمكن بواسطتها منع حدوث الإصابة والأمراض المرتبطة بالمهن التي يزاولها العاميون (العريقي ،2005،ص219) .

كما يجب أن تدرك إدارة الموارد البشرية بأن المشكلات خارج بيئة العمل تؤثر على أدائهم الوظيفي ، مما يستدعي الحاجة إلى تبني برامج لمساعدة العاملين لتجاوز هذه المشكلات ، بالإضافة إلى أنه من الضروري لإدارة الموارد البشرية تبني برامج ملائمة للاتصالات داخل التنظيم ، وضمان نقل آراء ومقترحات ووجهات نظر العاملين إلى الجهات المسئولة داخل التنظيم ، وبهذا فإن إدارة الموارد البشرية يمكنها تحقيق غايتها النهائية والتي تكمن في الحصول على العاملين الأكفاء والذين يمكنهم الانخراط في ثقافة المنظمة وتتوافر لديهم الرغبة في الاحتفاظ بولائهم وانتمائهم للمنظمة.

تحليل البيانات ومناقشة النتائج :

أولاً : خصائص عينة الدراسة :

التكرار والنسبة المئوية لأفراد عينة الدراسة حسب الجنس

	التكرار	النسبة
ذكور	66	71.74%
أناث	26	28.26%
المجموع	92	100%

تشير نتائج الجدول السابق أن أعلى نسبة لأفراد عينة الدراسة هم من الذكور ، فقد بلغت نسبتهم (71.74%) ،في حين أن نسبة أفراد عينة الدراسة من الإناث بلغت نسبتهن (28.26%).

التكرار والنسبة المئوية لأفراد عينة الدراسة حسب المؤهل

	التكرار	النسبة
ثانوية وما يعادلها	24	26.09%
دبلوم عالي	18	19.57%
بكالوريوس	44	47.83%
الدراسات العليا	6	6.52%
المجموع	92	100%

يلاحظ من الجدول أن أعلى نسبة لأفراد عينة الدراسة همم من حملة البكالوريوس حيث بلغت نسبتهم 47.83% ، ثم تلتها نسبة حملة الثانوية ونسبتهم 26.9% ، ثم تلتها نسبة حملة الدبلوم العالي 19.57% ، ثم أقل نسبة هم من حملة الدراسات العليا بلغت نسبتهم 6.52% .

التكرار والنسبة المئوية لأفراد عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة

	التكرار	النسبة
1ـ 5 سنة	22	23.91%
6ـ 10 سنة	26	28.26%
11ـ 15 سنة	32	34.78%
أكثر من 15 سنة	12	13.04%
المجموع	92	100%

تشير نتائج الجدول بأن أعلى نسبة لأفراد عينة الدراسة هم من ذوي الخبر 11 ـ 15 سنة ، إذ بلغت نسبتهم 34.78% ، ثم تلتها نسبة الأفراد من ذوي الخبرة 6 ـ 10 سنوات، إذ بلغت نسبتهم 28.26% ، ثم تلتها نسبة الأفراد من ذوي الخبرة 1ـ 5 سنوات إذ بلغت نسبتهم 23.91% ،ثم تلتها نسبة الأفراد من ذوي الخبرة 15 فأكثر إذ بلغت نسبتهم 13.04% .

التكرار والنسبة المئوية لأفراد عينة الدراسة حسب المركز الوظيفي

	التكرار	النسبة
إدارة عليا	10	10.9%
إدراة وسطى	30	32.6%
إدارة تنفيذية	52	56.5%

المجموع	92	100%

يلاحظ من الجدول بأن أعلى نسبة لأفراد عينة الدراسة من الإدارات التنفيذية حيث بلغت نسبتها 56.5% ، ثم تلتها نسبة أفراد عينة الدراسة من الإدارة الوسطى حيث بلغت نسبتهم 32.6% ، ثم تلتها نسبة أفراد عينة الدراسة من الإدارة العليا حيث بلغت نسبتهم 10.9% .

التكرار والنسبة المئوية لأفراد عينة الدراسة حسب العمر

	التكرار	النسبة
أقل من 27 سنة	10	10.87%
من 27ـ 35 سنة	46	50%
من 35 ـ 45 سنة	18	19.57%
أكثر من 46 سنة	18	19.57%
المجموع	92	100%

تشير نتائج الجدول إلى أن أفراد عينة الدراسة في الفئة العمرية 27 ـ 35 أعلى من النسب الأخرى حيث بلغت 50% ، في حين أن الفئة العمرية بين 35 ـ 45 و 46 فما فوق بلغت نسبة كل منهما 19.57 % ، وفي الترتيب الأخير للفئة العمرية التي أقل من 27 سنة .

ثانياً : مناقشة نتائج الدراسة :

- الفرضية الأولى :

أولا : (Ho): يتم تطبيق التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية .

(Ha): لا يتم تطبيق التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية .

جدول رقم «1»

الأوساط الحسابية حول تطبيق وممارسة التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية

الفقرات	الوسط الحسابي الفعلي	الوسط الحسابي النظري	
1. تتوفر في المنظمة خطة استراتيجيه واضحة المعالم والأبعاد.	4.33	3	0.61

2.تتوفر لإدارة الموارد البشرية خطة إستراتيجية واضحة المعالم والأبعاد .	4.57	3	0.84
3.يتم تحديد واختيار الإستراتيجية المناسبة لتحقيق أهداف إدارة الموارد البشرية.	4.30	3	0.63
4.وضوح وثبات أهداف إدارة الموارد البشرية .	4.33	3	0.66
5. هناك إلمام وتصور واضح لرسالة المنظمة .	4.43	3	0.57
6.يتم تحليل ودراسة البيئة الخارجية المحيطة للمنظمة .	4.47	3	0.56
7. يتم تحليل ودراسة البيئة الداخلية للمنظمة .	3.97	3	0.85
8.هناك انسجام بين إستراتيجية المنظمة وإستراتيجية إدارة الموارد البشرية.	4.13	3	0.82
الوسط الحسابي العام	4.32	3	0.69

جرى استطلاع آراء عينة الدراسة حول تطبيق التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية ، والجدول رقم « 1 » يبين الآتي :

تبين نتائج التحليل الإحصائي الواردة في الجدول رقم " 1 " ولفقرات الإستبانة الخاصة بالفرضية الأولى حول مدى تطبيق وممارسة التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية ، فقد أظهرت النتائج إلى أن اكبر وسط حسابي بلغ 4.57 وبانحراف معياري 0.84 عندما أشار أفراد العينة إلى عدم توفر خطة إستراتيجية واضحة المعالم والأبعاد لإدارة الموارد البشرية ، وهذا يستدعي زيادة التركيز من قبل الإدارة العليا لتوضيح مفهوم التخطيط الاستراتيجي للعاملين ، في حين بلغ أقل وسط حسابي للفقرات الواردة في الجدول 3.97 وبانحراف معياري 0.85 عندما رأت عينة الدراسة بأنه لا يوجد هناك تحليل ودراسة للبيئة الداخلية الخاصة بالمنظمة ، وهذا قد يعود إلى عدم توفر الخبرات والإمكانات اللازمة لدراسة وتحليل البيئة الداخلية والخارجية لتلك المنظمات ، كما وجاءت الأوساط الحسابية لبقية الفقرات بمعدل يزيد عن الوسط الحسابي النظري والذي يساوي 3 درجات بحيث أن غالبيتها تجاوزت 4 درجات ،حيث بلغ الوسط الحسابي العام ولجميع الفقرات 4.32 وبانحراف معياري 0.69 وهذا يشير إلى عدم تطبيق التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية في تلك المنظمات ، وهذا يدل على أن الخطط المتبعة لتلك المنظمات هي خطط قصيرة ومتوسطة الأجل ، وهذا يتضح من نتائج اختبار F -Test والموضحة في الجدول التالي :

نتائج اختبار F- test للفرضية الأولى

F المحسوبة	Fالجدولية	(Sigألفا)	النتيجة
15.524	3.659	0.001	رفض

وكما هو مبين في الجدول أن قيمة F المحسوبة 15.524 وهي أكبر من قيمة F الجدولية وبالتالي فإنه يتم رفض فرضية العدم Ho والتي تقول « يتم تطبيق وممارسة التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية » والقبول بالفرضية البديلة Ha التي تؤكد على عدم تطبيق وممارية التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية في تلك المنظمات .

- ثانياً الفرضية الثانية :

Ho : توجد خطة إستراتيجية يتم تطبيقها لتدريب وتأهيل الموارد البشرية .

Ha : لا توجد خطة إستراتيجية يتم تطبيقها لتدريب وتأهيل الموارد البشرية .

الجدول التالي يبين نتائج التحليل الإحصائي التي تم التوصل إليها وهي كالتالي:

جدول رقم « 2 »

الأوساط الحسابية حول وجود خطة إستراتيجية لتدريب وتأهيل الموارد البشرية

الفقرات	الوسط الحسابي الفعلي	الوسط الحسابي النظري	
1. توجد في المنظمة خطة إستراتيجية لتدريب وتأهيل العاملين	4.13	3	0.68
2. تستهدف الخطة الإستراتيجية للتدريب جميع العاملين .	4.43	3	0.73
3. توضع الخطة الإستراتيجية للتدريب بعد تحديد الاحتياجات الفعلية للمنظمة.	4.27	3	0.82
4. تقوم إدارة الموارد البشرية بوضع الخطة الإستراتيجية للتدريب .	4.17	3	0.83
5. هناك انسجام بين الخطة الإستراتيجية للتدريب وإستراتيجية المنظمة .	3.57	3	1.22
6. يتم الاستعانة بخبراء لوضع الخطة الإستراتيجية للتدريب.	4.10	3	0.84
7. يتم مشاركة العاملين لوضع الخطة الإستراتيجية للتدريب .	4.03	3	0.81
الوسط الحسابي العام	4.09	3	0.86

يلاحظ من الجدول رقم " 2 " بأن آراء العينة لا تؤيد بوجود خطة إستراتيجية يتم تطبيقها لتدريب وتأهيل وتطوير الموارد البشرية ، حيث تبين أن أكبر وسط حسابي بلغ 4.43 وبانحراف معياري 0.73 حيث

تركزت إجابات العينة حول " لا أوافق " وهي تشير إلى أن الخطة الإستراتيجية للتدريب لا تشمل جميع العاملين في المنظمة ، ويمكن أن يعزى ذلك إلى عدم توفر الإمكانات المادية والبشرية اللازمة لوضع خطط خاصة بالتدريب ، في حين تبين أن أقل وسط حسابي بلغ 3.57 وبانحراف معياري 1.22 وهنا اقتربت آراء العينة من أنه لا يوجد انسجام بين الخطة الإستراتيجية للتدريب والخطة الإستراتيجية للمنظمة بشكل عام وذلك لعدم توفر خطط استراتيجية لتلك المنظمات ، كما وتبين بأن الأوساط الحسابية للفقرات الواردة في الجدول " 2 " تزيد عن الوسط الحسابي النظري والذي يساوي 3 درجات، حيث بلغ الوسط الحسابي العام 4.09 وبانحراف معياري 0.86، وهذا يدلل على أن المنظمات ليس لديها خطة إستراتيجية لتدريب وتأهيل الموارد البشرية ، كما وتبين من نتائج اختبار F - Test والموضحة في الجدول ما يلي :

نتائج اختبار F- test للفرضية الثانية

Fالمحسوبة	Fالجدوليه	(Sigألفا)	النتيجه
9.48	3.659	0.001	رفض

حيث يظهر من الجدول بأن قيمة F المحسوبة 9.048 في حين أن قيمة F ألجدوليه 3.659، ويلاحظ أن قيمة F المحسوبة أكبر من قيمة F ألجدوليه ،وبالتالي فإنه سيتم رفض فرضية العدم Ho التي تقول " توجد خطة إستراتيجية يتم تطبيقها لتدريب وتأهيل العاملين " ، والقبول بالفرضية البديلة Ha التي تقول بأنه " لا توجد خطة إستراتيجية يتم تطبيقها لتدريب وتأهيل الموارد البشرية " .

- ثالثاً الفرضية الثالثة :

Ho : لا توجد معوقات " محددات " تواجه التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية .

Ha : توجد معوقات " محددات " تواجه التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية .

الجدول رقم (3) يبين النتائج التي تم التوصل إليها وهي كالتالي :

جدول رقم «3»

الأوساط الحسابية حول المحددات التي تواجه التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية

الفقرات	الوسط الحسابي الفعلي	الوسط الحسابي النظري	الانحراف المعياري
1. تتوفر الكوادر المتخصصة المؤهلة للقيام بالتخطيط الإستراتيجي .	4.40	3	0.67
2. تتوفر الإمكانات المالية و المادية اللازمة للقيام بالتخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية.	4.27	3	0.78
3.هناك إدراك العاملين لأهمية التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية .	4.10	3	0.92

4.هل تستغل الموارد المالية والمادية في التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية .	3.56	3	1.2
5. هل تتوفر الأنظمة والتشريعات المناسبة للقيام بالتخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية .	4.00	3	0.98
6.هل يتوفر نظام معلومات فعال للقيام بالتخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية .	3.90	3	0.85
7. هل هناك وضوح لأهداف التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية .	4.33	3	0.61
الوسط الحسابي العام	4.09	3	0.72

تشير النتائج الإحصائية الواردة في الجدول رقم " 3 " والخاصة بفقرات الفرضية الثالثة والتي تقول " لا توجد معوقات " محددات " تواجه التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية " ، حيث أظهرت النتائج إلي تم التوصل إليها بأن أكبر وسط حسابي بلغ 4.40 بانحراف معياري 0.67 حيث عبر أفراد العينة إلى عدم توفر الكوادر المتخصصة والتي تمتلك الخبرات اللازمة للقيام بعملية التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية ، وهذا قد يعود إلى قلة الموارد المالية أو قلة الخبرة لدى العاملين فيها ، كما وبلغ أقل وسط حسابي 3.56 وبانحراف معياري قدرة 1.2 عندما رأت العينة بأنه لا يتم استغلال الموارد المالية والمادية بصورة صحيحة وبما يخدم عملية التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية وذلك لعدم توفر نظام رقابي فعال ، وكما وأظهرت النتائج الإحصائية بأن الوسط الحسابي العام ولجميع الفقرات الخاصة بالفرضية الثالثة بلغ 4.09 بانحراف معياري 0.72 ،وهو يزيد عن الوسط الحسابي النظري والذي يساوي" 3"درجات ،وهذا مؤشر على وجود معوقات ومحددات تواجه التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية ، وهذا يتفق مع نتائج اختبارF-Test والمبينة في الجدول التالي

نتائج اختبار F- test للفرضية الثالثة

Fالمحسوبة	Fالجدوليه	(Sigألفا)	النتيجة
13.32	3.659	0.001	رفض

يظهر من الجدول أن قيمة Fالمحسوبة تساوي13.32وهي أكبر من قيمة F الجدولية والتي تساوي3.659 وبالتالي فإن القرار رفض فرضية العدم Ho والتي تقول " لا توجد معوقات ومحددات تواجه التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية " والقبول بالفرضية البديلة Ha والتي تقول" توجد معوقات ومحددات تواجه التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية " .

النتائج والتوصيات :

أولاً : النتائج :

من خلال تحليل البيانات واختبار الفرضيات يمكن استخلاص النتائج التالية :

- أظهرت الدراسة أن تطبيق التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية لا يتم وفق الأسس العلمية السليمة ، حيث تبين عدم وجود خطة إستراتيجية واضحة المعالم والأبعاد لإدارة الموارد البشرية ، وكذلك هو واقع الحال بالنسبة للخطة الإستراتيجية على مستوى المنظمة ككل ، وهذا يتفق مع دراسة الفرحان عام 1993 بعنوان النهج الاستراتيجي في التخطيط التنموي الأردني ، كما تبين وجود قصور في تحليل ودراسة البيئة الداخلية والخارجية للمنظمة ، والتي لها تأثير مباشرعلى المنظمة من حيث المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبشرية والمالية .....الخ ، وقد تراوحت المتوسطات الحسابية لقياس هذه المتغيرات بين (4.57 ـ 3.97) .
- وفيما يتعلق بالخطة الإستراتيجية الخاصة بتدريب وتأهيل الموارد البشرية ، فقد أشارت النتائج إلى عدم وجود خطة إستراتيجية واضحة تعتمد على منهجية متكاملة وتخطيط سليم لتدريب وتأهيل الموارد البشرية ، بالإضافة إلى عدم معرفة حجم العمالة المطلوبة للفترات الزمنية المقبلة ،وهذا بدوره ينعكس وبشكل مباشر على تحديد الاحتياجات المستقبلية من الموارد البشرية من حيث الكفاءة والنوعية والأعداد اللازمة لشغل الوظائف المختلفة في المنظمة ،هذا بالإضافة إلى عدم مشاركة العاملين في إبداء المقترحات والآراء المتعلقة بخطط التدريب الخاصة بالموارد البشرية للمنظمة ، وهذا يتفق مع ما توصل إليه الخولاني في عام 2005 في دراسته بعنوان أثر التدريب في تنمية الموارد البشرية ، كما تبين عدم الاستعانة والاستفادة بآراء ومقترحات من لديهم الخبرة السابقة في التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية ، وقد تراوحت المتوسطات لقياس هذه المتغيرات بين(4.43 ـ 3.57) .
- وبالنسبة للمحددات والمعوقات التي تعترض التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية ، فقد تبين وجود العديد من العقبات والصعوبات والتي تحد من القيام بالتخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية ومن هذه الصعوبات : عدم توفر الكادر المؤهل و الذي يمتلك الخبرة للقيام بعملية التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية ،هذا بالإضافة إلى عدم توفر الموارد المادية والمالية اللازمة للقيام بعملية التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية ، و عدم توفر نظام معلوماتي جيد يتمتع بالدقة والكفاءة يقوم بتوفير البيانات والمعلومات اللازمة والضرورية للقيام بالتخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية ، وهذا يتفق مع دراسة شعبان التي أجراها في عام 2006 بعنوان التحديات المعاصرة أمام الموارد البشرية العربية وسبل التغلب عليها ، بالإضافة إلى عدم توفر الأنظمة واللوائح والتشريعات المناسبة والتي تتمتع بقدر من المرونة والقدرة على مواكبة المتغيرات والتطورات ،والتي لها الأثر الايجابي على التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية وبما يتناسب مع أهداف المنظمة،ولقد كانت المتوسطات الحسابية لهذه المتغيرات تتراوح بين(4.40 ـ 3.56) .

ثانياً : التوصيات

على ضوء النتائج و الاستنتاجات التي تم التوصل إليها فإنه يمكن اقتراح التوصيات التالية :

- القيام بوضع خطة إستراتيجية واضحة المعالم والأبعاد على مستوى المنشآت والمؤسسات آخذة بعين الاعتبار الأسس العلمية السليمة ، ومن ثم وضع خطة إستراتيجية واضحة المعالم والأبعاد لإدارة الموارد البشرية تنسجم مع الخطة الإستراتيجية لتلك المنشآت والمؤسسات بحيث تحقق الأهداف والغايات التي تسعى إليها الخطة الإستراتيجية بشكل عام .
- العمل على تحليل البيئة الداخلية والخارجية من قبل المنظمات ، فلا بد من دراستها وتحليل مفرداتها ، لأنها تؤثر وبشكل مباشر على خطط وبرامج إدارة المواد البشرية ومن نواحي مختلفة (اقتصادية ، تكنولوجيه ، اجتماعية ، .....الخ) .
- لابد من إيجاد خطة إستراتيجية بعيدة المدى لتدريب وتأهيل العاملين لتلبية الاحتياجات المستقبلية من القوى العاملة وبما يتناسب مع أهداف وخطط تلك المنشآت .
- إفساح المجال للعاملين وفي كافة المستويات للمشاركة وإبداء المقترحات الخاصة بالتخطيط للموارد البشرية .
- ضرورة التنسيق بين مؤسسات التعليم ومخرجاتها (جامعات ، معاهد) لتطوير وتنمية الموارد البشرية بحيث تلبي احتياجات المنظمات من الخبرات والكفاءات للقيام بالتخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية.
- ضرورة توفير الإمكانات المادية والمالية والبشرية اللازمة لإدارة الموارد البشرية ، من حيث المخصصات المالية المطلوبة والكوادر المؤهلة التي تمتلك الخبرة في مجال إدارة الموارد البشرية .
- توفير نظام معلومات فعال يتم من خلاله تزويد إدارة الموارد البشرية بالمعلومات والبيانات المطلوبة والتي على أساسها يتم وضع ورسم السياسات الخاصة بإدارة الموارد البشرية.
- العمل على تنمية وتطوير أساليب إدارة الموارد البشرية في المنظمات والاستفادة من تقنيات العصر لمواجهة التحديات والمتغيرات التي تواجهها.

أهم المصادر:

- أبو دولة ،جمال داوود، صالحيه ،لؤي محمد، تقييم مستوى ممارسة التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية ،القاهرة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،مجلد 25 ،العدد 1 ،2007 .
- أبو زيد ذياب محمود ، التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية في القطاعين العام والخاص ، رسالة ماجستير غير منشورة ، عمان ، جامعة اليرموك ،كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، قسم إدارة الأعمال ، 2003 .
- الخولاني ، محمد عبد الولي مسعد ،اثر التدريب في تنمية الموارد البشرية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، الخرطوم ،جامعة النيلين ، كلية الدراسات العليا ، 2005 .
- الدريبي ،علي بن محمد ،مستقبل إدارة الموارد البشرية في ظل العولمة ،رسالة ماجستير غير منشورة، جدة ،جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة ،2007 .
- السالم ، مؤيد سعيد ، عادل حرحوش صالح ، إدارة الموارد البشرية مدخل استراتيجي ، جدارا للكتاب العالمي، 2006 .
- الطائي ، يوسف حجيم ، وآخرون ، إدارة الموارد البشرية مدخل استراتيجي متكامل ، الوراق ، عمان ، 2006 .
- العارف ، نادية ، الإدارة الإستراتجية ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 2005 .
- ألعريقي ، منصور محمد إسماعيل ، الإدارة الإستراتيجية ، مركز الأمين ، صنعاء ، 2006 .
- ألعريقي، منصور محمد إسماعيل ، إدارة الموارد البشرية ، ط2 ، مركز الأمين ، صنعاء ،2005.
- الغزالي ، كرمة ماجد عباس ،التخطيط الاستراتيجي في المؤسسات العامة الأردنية ،رسالة ماجستير غير منشورة ، اربد ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ،قسم الإدارة العامة ، جامعة اليرموك ،2000 .
- المرهضي ، سنان غالب ، نظرية المنظمة مدخل استراتيجي ، بدون دار نشر ، صنعاء ، 2000.
- المرسي ، جمال الدين محمد ، الإدارة الإستراتيجية للموارد البشرية ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 2006 .
- النجار، فريد ، أدارة وظائف الأفراد وتنمية الموارد البشرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1998 .
- بن نمشه ، سعيد ين عبيد ، إستراتيجية الموارد البشرية لمواجهة تحديات العولمة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، الرياض ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الإدارية ،2007 .
- خطاب ،عايدة سيد خطاب ، الإستراتيجية للموارد البشرية ، بدون دار نشر، ط2، 1999 .
- جمعدار ،عزيزة علي ، سياسة إحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة في دولة الإمارات العربية المتحدة وأهميتها في تنمية الموارد البشرية ،رسالة ماجستير غير منشورة ،عدن ،جامعة عدن ،كلية العلوم الإدارية ، 2001،
- شيخه ، نادر أحمد ، إدارة الموارد البشرية ، دار صفاء ، عمان ، 2001 .
- شعبان ،محمد حسن ، التحديات المعاصرة أمام الموارد البشرية العربية وسبل التغلب عليها ، دورية الإدارة العامة ، المجلد السادس والعشرون ، العدد الرابع ، 2006 .
- عبد الجليل ، راشد ، السياسات الإدارية الحديثة لإدارة الموارد البشرية في مصر ، مجلة البحوث التجارية ، دورية تصدر عن كلية التجارة ، جامعة الزقازيق ، الزقازيق ،1992 .
- عقلان ، حمود عبد الله صالح ، إدارة الموارد البشرية ، مدخل قيمي ، دار الشوكاني ،1997 .
- ماهر، احمد ، إدارة الموارد البشرية ، الدار الجامعية ، القاهرة ،2004 .

- Kotler، Philip، 1997، marketing، management: Analysis، Planning Implementation and control، 9ih Ed، Prentice Hall International، Inc، Boston Burr Ridge.
- Khalil، Tarek M. 2000 . Management of technology-the key to competitiveness and wealth creation . McGraw-Hill companies، Inc . Boston Burr Ridge .

آثار ومحددات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الناميـــة - الجزائر نموذج -

أ. خروف منير
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-
جامعة08ماي1945 - قالمة

ملخص:

تنامى الاهتمام في الفترة الأخيرة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة مع اتجاه اقتصاديات العالم نحو المزيد من التحرر الاقتصادي والانفتاح، وكذا تراجع دور الدولة في المجال الاقتصادي وزيادة التكتلات الاقتصادية العملاقة، وما ترتب عن ذلك من تزايد جذب الاستثمار الأجنبي المباشر كأحد الآليات الأساسية لتحقيق الإصلاح والنمو الاقتصادي والتوظيف الكامل.

و قد دخلت الجزائر في سباق لجذب اكبر قدر ممكن منه، وبالتالي الاستفادة من المزايا التي يقدمها ومحاولة منها تفادي مثالبه، وهو ما أدى بها إلى جعل الاقتصاد الجزائري يلاءم بين الوطنية الاقتصادية في القطاعات الإستراتيجية ، والاستثمار الخاص خاصة الأجنبي في القطاعات عالية التقنية والموجهة للتصدير .

الكلمات المفتاحية : الاستثمار الأجنبي المباشر ، مناخ الاستثمار ، بيئة الأعمال ، تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ، الاقتصاد الجزائري .

ABSTRACT

Increased attention in the recent period of direct foreign investment with the direction of the economies of the world towards greater economic liberalization and openness، as well as the decline in the state's role in the economic sphere and to increase economic blocs giant، and the consequential increase in attracting foreign direct investment as one of the basic mechanisms to achieve reform، economic growth and full employment. Algeria had entered in the race to attract as much of it as possible، and thus benefit from the advantages provided by the attempt to avoid its disadvantages، which led her to make the Algerian economy fits between the national economic development in strategic sectors، private investment especially in foreign sectors، high-tech and export-oriented.
Key words: foreign direct investment، investment climate، business environment، foreign direct investment flows، the Algerian economy.

مقدمة

شهد الاقتصاد العالمي في العقود الأخيرة تنامي ظاهرة العولمة وما تقتضيه من تفكيك الحواجز بين الدول، وزيادة التشابك بين الاقتصاديات، من خلال تعاظم حجم التجارة الدولية، واتساع نطاق التكتلات الإقليمية والدولية، واكتساح أنشطة الشركات المتعددة الجنسيات للمجالات الإنتاجية والمالية والتسويقية، فأصبحت العلاقات الاقتصادية الدولية تتميز بعالمية الطلب، عالمية العرض، وعالمية المنافسة، و في ظل هذه الظروف تحاول الدول النامية التفاعل مع محيطها الخارجي، قصد التكيف مع متطلبات الوضع الجديد، عن طريق اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث عرف هذا الأخير نموا كبيرا في الوقت الذي تلاشت فيه أشكال تدفق رأس المال الأخرى، وكذلك المساعدات التي كانت تعتبر من أهم مصادر التمويل الخارجية للدول النامية.

إن تقدير مدى تحقيق الآثار الإيجابية والسلبية على الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر، مسألة مازالت محل جدل كبير، فالمؤيد لتلك الاستثمارات يحبذونها نظرا لدورها في استحداث فرص عمل وكذا المزيد في تدفقات التجارة، ولمهاراتها الإدارية والتسويقية ، ضف إلى ذلك نقل التكنولوجيا، وهو ما يساعد الدول المتلقية في التعجيل بعملية التنمية الاقتصادية، وكذا تسريع عملية الاندماج في الأسواق العالمية، أما المعارضين لهذا النوع من الاستثمارات، فيرون أن لها آثار سلبية على الجانب الاجتماعي، والذي قد ينتج عنه في بعض الأحيان انزلاقات أمنية غير منتظرة، ولتجنب تلك السلبيات تحاول الدول النامية ومنها الجزائر جاهدة تحديد سياسات خاصة بهذه الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

من خلال ما تقدم تبرز لنا معالم الإشكالية التي نوجزها في التساؤل التالي: ما هي المحددات الرئيسية التي تسطرها البلدان النامية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، و ما هي الآثار المتوقعة لها على اقتصادياتها ؟.

تهدف هذه الورقة إلى التعرف على الآثار الايجابية و السلبية المتوقعة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة على اقتصاديات الدول النامية، و منها الجزائر؛ مع محاولة لرسم المحددات الرئيسية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة و تفعيلها لتحريك التنمية في الدول النامية.

المحور الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار الأجنبي المباشر

إن الوصول إلى حقيقة فهم الاستثمار الأجنبي المباشر، يتعين علينا التطرق إلى أهم التعاريف الواردة بخصوصه ، إضافة إلى ذلك إبراز أهم الأشكال التي يتخذها في الدول المضيفة.

أولا: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر:

تعددت واختلفت التوجهات والآراء حول تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر، وسوف نأخذ تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) فقط :

" الاستثمار الأجنبي المباشر هو كل شخص طبيعي، كل مؤسسة عمومية أو خاصة، كل حكومة، كل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين الذين لهم علاقة فيما بينهم، كل مجموعة من المؤسسات التي تتمتع بالشخصية المعنوية المرتبطة فيما بينها، هي عبارة عن مستثمر أجنبي مباشر، إذا كان لديه مؤسسة للاستثمار المباشر ويعني أيضا فرع أو شركة فرعية تقوم بعمليات في بلد آخر غير الذي يقيم به المستثمر الأجنبي".1

ثانيا : أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر

قد يتخذ الاستثمار الأجنبي المباشر عدة صور من أبرزها :

1- الاستثمار المشترك : يعتبر الاستثمار المشترك بمثابة مشروع يمتلكه أو يشارك فيه طرفان أو أكثر، من دولتين مختلفتين بصفة دائمة، و المشاركة هنا لا تقتصر على حصة رأس المال فقط، بل تمتد أيضا إلى إدارة المشروع.2

2 - الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي:

يعتبر هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة أكثر تفضيلا من طرف الشركات متعددة الجنسيات، وتجدر الإشارة هنا إلى أن إكتساب الحيازة لا يتحقق إلا بعد الوصول إلى حد حق المراقبة (بلوغ عتبة الملكية). 3

المحور الثاني : آثار الاستثمار الأجنبي على الدول النامية :

أولا : الآثار الايجابية للاستثمار الأجنبي المباشر على الدول المضيفة :

ويمكن تلخيص أهم الآثار الايجابية فيما يلي:

1 - الأثر على النقد الأجنبي :

يساعد الاستثمار الأجنبي المباشر في زيادة حصيلة الدولة المضيفة من النقد الأجنبي، فالشركات الأجنبية بما لديها من موارد مالية ضخمة، وبقدرتها للحصول على الأموال من أسواق النقد الأجنبي، تستطيع سد الفجوة الموجودة بين احتياجات الدول النامية من النقد الأجنبي وبين مدخراتها ، ويتوقف زيادة حجم التدفق من النقد الأجنبي إلى الدول النامية المضيفة على العوامل الآتية :

- **حجم رأس المال الذي تجلبه الشركة في بداية الاستثمار؛**
- **حجم القروض التي تحصل عليها هذه الشركات من البنوك المحلية ؛**
- **حجم الأرباح التي تم إعادة رسملتها مقارنة بالحجم الذي تم تحويله إلى الخارج؛**
- **حجم المشروع الاستثماري (كبير أم صغير).4**

2 - الأثر على نقل التكنولوجيا

إن الفجوة التكنولوجية أو التخلف التكنولوجي الموجود بين الدول النامية والدول المتقدمة ، يدفعنا إلى إثارة عدد من القضايا الرئيسية التي تمثل محور اهتمام الدول النامية ومن بين هذه القضايا :5

- **الشروط التي تفرضها الشركات المتعددة الجنسيات على نقل هذه التكنولوجيا ، وما مدى مناسبة مستوى التكنولوجيا التي تم نقلها إلى الدول المضيفة مع خصائص ودرجة التقدم، وأهداف هذه الدول (قضية الملائمة)؛**
- **إن الدول المضيفة لا يمكنها أن تتحصل على التكنولوجيا دون تكلفة أو حتى بتكلفة منخفضة، فهي ليست بمثابة منفعة عامة يمكن لأي فرد أو شركة استخدامها دون مقابل؛**
- **إن التنمية التكنولوجية بالدول النامية بدرجة تحقق لها الاستقلال وعدم الاعتماد على الدول الأجنبية، هو الهدف الذي يمثل سببا جوهريا وراء سماحها للشركات المتعددة الجنسيات بالدخول وممارسة أنشطة إنتاجية داخل أراضيها، فتحقيق هذا الهدف يتوقف على مدى استعداد هذه الشركات للإسهام في التنمية التكنولوجية بالدول النامية.**

3 - الأثر على العمالة والتنمية الإدارية:

إن فتح الأبواب أمام الاستثمارات الأجنبية يؤدي إلى خلق فرص جديدة ومتزايدة للعمل، مما يقلص من مشكلة البطالة في البلد المضيف، وتقدر مصالح الأمم المتحدة أن عدد الوظائف التي توفرها الشركات متعددة الجنسيات بحوالي 73 مليون وظيفة منها 60% في الدول النامية.6

كما تساهم الشركات الأجنبية بالنسبة للإدارة والتنمية الإدارية بالدول النامية في كثير من المجالات، منها :

- تنفيذ برامج للتدريب والتنمية الإدارية في الداخل وفي الدول الأم.
- تقديم أو إدخال أساليب إدارية حديثة ومتطورة؛
- استفادة الشركات الوطنية من نظيراتها الأجنبية بالأساليب الإدارية الحديثة من خلال التقليد والمحاكاة؛
- إثارة حماس الشركات الوطنية في تنمية المهارات الإدارية بها، حتى تستطيع الوقوف أمام منافسة الشركات الأجنبية.7

ثانيا: الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي المباشر على الدول المضيفة

إن تدفقات رؤوس الأموال الدولية يعرض البلدان النامية المضيفة لمتاعب قد تؤدي إلى زعزعة الاستقرار، أو تخلق مصاعب في تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات والقدرة على المنافسة حتى في السوق المحلي، مما يؤثر سلبا على السياسة الاقتصادية الكلية وبالتالي على السيادة الوطنية.

1 - الأثر على ميزان المدفوعات

يشير الناقدون والمعارضون للاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى أن الآثار المباشرة لتلك الاستثمارات على ميزان مدفوعات الدولة المضيفة، قد تكون إيجابية وذلك نظرا لزيادة حصيلة تلك الدولة من النقد الأجنبي (حساب العمليات الرأسمالية)، كما تمكن الدولة المضيفة من إمكانيات أكبر لغزو أسواق التصدير وبالتالي زيادة حصيلة صادراتها، إلا أن تلك الآثار قد تكون سلبية على ميزان المدفوعات في الأجلين المتوسط والطويل نظرا لعدد من الأسباب :

- زيادة الشركات الأجنبية المستثمرة من الواردات فيما يخص السلع الوسيطة والخدمات؛
- هناك المزيد من الضغوط على ميزان مدفوعات الدولة المضيفة، وذلك نتيجة سياسات تسعير الصادرات والواردات التي تتبعها الشركات المستثمرة، خاصة في حالة التكامل الرأسي مع فروعها.8

2 - الأثر على هيكل السوق المحلي:

تتمتع الشركات الأجنبية المستثمرة بوضع احتكاري أو شبه احتكاري في أسواق الدول المضيفة، وذلك راجع إما لانفراد تلك الشركات بإنتاج أصناف أو سلع متميزة لا يتوفر لها بدائل في تلك الأسواق، أوان تلك الشركات التي تستحوذ على شريحة كبيرة من طلب السوق لتلك السلع في الدولة المضيفة التي تكفل لها القيادة السعرية، ولذلك يعتبر من الآثار السلبية التأثير على السوق الوطنية من خلال تعريض العديد من الشركات المحلية إلى مشاكل في تصريف منتجاتها، الأمر الذي يستوجب على الدولة المضيفة وضع سياسة حمائية لبعض الصناعات الناشئة، من خلال وضع إطار تشريعي وتنظيمي يكفل استمرار نشاط هذه الشركات.9

3 - الأثر على السياسة الاقتصادية ومفهوم السيادة والاستقلال:

يثير المعارضون للاستثمارات الأجنبية المباشرة بعض القضايا المتعلقة بتأثير تلك الاستثمارات على السياسة العامة للدولة المضيفة، وكذا قابليتها للخضوع لضغوط الحكومة الأجنبية بشكل غير مباشر من خلال الشركات المتعددة الجنسيات، ومن ثم تتعرض المصالح الوطنية للدولة المضيفة إلى ضغوط، و لذا فإن نشاط تلك الشركات قد يؤدي إلى الإنقاص من الاستقلال السياسي والاقتصادي للدولة النامية، ولكن بدرجات متفاوتة.10

المحور الثالث: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر:

تتركز أهم الدراسات الحديثة على عوامل دفع الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الداخل، حيث أولت أهميتها بالمزايا الطبيعية التي تتمتع بها الدولة المضيفة، وكذا أهمية حجم السوق واحتمالات النمو، غير أن هذه الاستثمارات واستمرار تدفقها إلى الدول النامية يتوقف بالدرجة الأولى على مدى ملائمة المناخ الاستثماري السائد، والذي يمكن وصفه بمجمل الأوضاع والظروف المكونة للمحيط الاستثماري، الذي قد يؤثر سلبا أو إيجابا على فرص نجاح المشروعات .

أولا : السياسات الاقتصادية :

إن وجود بيئة اقتصادية كلية مرحبة بالاستثمار وتتمتع بالاستقرار والثبات، من العناصر الأساسية في تشجيع الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي المباشر بصفة خاصة، كما أنها تعطي إشارات سليمة لكل من المستثمر المحلي والأجنبي، فضلا عن اهتمامها بتحرير الاقتصاد والانفتاح على العالم الخارجي، والتي تعد متطلبات أساسية لتدفق الاستثمار، ويتم الوصول إلى هذه البيئة من خلال تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي التي تعمل على التحكم في التضخم وعجز الموازنة العامة وتقليل العجز التجاري ، وعمليات الخصخصة التي أصبحت تشكل عامل جذب مهم جدا للشركات الأجنبية.

زد على ذلك، فإن قرار توطن الاستثمار الأجنبي مرتبط بحجم السوق واحتمالات النمو، وهذا يتجسد من خلال المقاييس المستخدمة لقياس حجم السوق المحلية، متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وعدد السكان.11

ثانيا : الإطار التشريعي والتنظيمي:

تؤثر البيئة التنظيمية والمؤسسية في الدولة المضيفة تأثيرها هاما على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، نظرا لتأثيرها على تكلفة المعاملات وعلى تقليل أو زيادة درجة اليقين بالنسبة للمستثمرين المحتملين، فكلما كان النظام الإداري القائم على إدارة الاستثمار يتميز بسهولة الإجراءات ووضوحها وعدم تفشي البيروقراطية، وتبسيط قواعد الموافقة على الاستثمار، من خلال إنشاء مراكز الخطوة الواحدة داخل الدولة، أدى ذلك إلى جذب الاستثمار والعكس صحيح، وكلما كانت المعلومات والبيانات التي يحتاجها المستثمر متوفرة بشكل تفصيلي ودقيق وفي الوقت المناسب أدى ذلك إلى زيادة جذب الاستثمار.12

ثالثا: التحفيزات المساعدة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر :

يعتبر توفر بنية أساسية مناسبة محددا هاما ورئيسيا في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، إذ أنها تساهم في تخفيض تكلفة الأعمال للمستثمر، ومن ثم رفع معدل العائد على الاستثمار الخاص، مثال ذلك خطوط النقل الحديثة وكل وسائل الاتصالات ذات الكفاءة العالية. إضافة إلى ذلك فإن توفر العمالة المؤهلة والمدربة فنيا يعد من العناصر الهامة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، كما يعتبر الاستثمار المحلي المتزايد في أنشطة البحث والتطوير وتوفر مراكز البحث العلمي، محددا ضروريا لاتخاذ قرار الاستثمار في دولة معينة، إذا يعكس توفر هذه العوامل زيادة القدرة على التكيف مع طرق الإنتاج واستيعاب التكنولوجيا الحديثة في هذه الدولة.

وهناك حوافز أخرى تمنحها الدول النامية للمستثمر الأجنبي، والتي لها دورا محدودا في جذب الاستثمار الأجنبي، لاسيما عندما تمنح هذه الحوافز لتكون عوضا عن انعدام المزايا النسبية الأخرى في الدول المضيفة للاستثمار، وتتمثل هذه الحوافز في:

1 - الحوافز المالية والتمويلية:

وتتمثل في الحوافز الضريبية بصفة أساسية، والإعفاءات الجمركية في الاستيراد والتصدير، زيادة على الإعانات الحكومية المباشرة والائتمان الحكومي المدعم.

2 - حوافز أخرى

تشمل المعاملة التفضيلية للاستثمار الأجنبي المباشر في مجالات الصرف الأجنبي، مثل ضمان تحويل رأس المال والأرباح إلى الخارج، وتشمل أيضا تزويد المستثمر بالخدمات الأساسية في مجال مواد الطاقة والاتصالات... الخ. 13

المحور الرابع : دراسة حالة الجزائر اتجاه الاستثمار الأجنبي المباشر:

إن الجزائر على غرار الدول النامية الأخرى، تسعى دائما إلى الاندماج في الاقتصاد العالمي والتفتح عليه، وهذا ما يتطلب منها السعي نحو إصلاح سياستها الاقتصادية أمام كل مستثمر أجنبي بما فيه المباشر، ولجذب هذا الأخير، يتعين على الجزائر القيام بتنفيذ كافة الإصلاحات والتحفيزات حتى يمكن لها تحسين وضعها التنافسي في استقطاب هذا النوع من الاستثمار.

أولا: الواقع الاقتصادي الذي تعيشه الجزائر:

يمر الاقتصاد الجزائري بفترة إصلاحات مكثفة مست كل المستويات ، فالجهود الكبيرة التي تقوم بها من أجل تكييف اقتصادها بما يتماشى ومتطلبات اقتصاد السوق، يظهر جليا من خلال إعطاء ديناميكية جديدة للقطاع الخاص ، إعادة النظر في أساليب وأنماط الإنتاج، تعميق إصلاحات المنظومة المالية والبنكية وهي أهم المحاور لتحضير القاعدة والأرضية للمتعامل الأجنبي للاستثمار في الجزائر.

كما ألقت الأزمة المالية والاقتصادية العالمية منذ بدايتها في 2007 بأسوأ ظلالها على المنطقة العربية ككل، والجزائر بالخصوص حيث انعكست أعلى درجات تأثيراتها السلبية على المنطقة خلال عام 2009 فعلى صعيد المؤشرات الاقتصادية، عكست التقديرات الأولية وفق المصادر الدولية تراجعاً حاداً في معدل النمو

الاقتصادي للدول العربية مجتمعة للعام 2009 ليقتصر ولأول مرة خلال السنوات العشر السابقة، على 2.0 % فقط مقارنة بنحو5.4 % للعام 2008 ، وسجلت الجزائر تراجعا كما نراه في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): تطورات معدل النمو الاقتصادي ، ومعدل التضخم في الجزائر خلال (2008– 2009)

السنوات	2008	2009
معدل لنمو الاقتصادي الحقيقي %	2.4	2.3
متوسط معدل التضخم %	4.46	5.70

المصدر: Source : www. DRE. DZ

حيث تراجع معدل النمو الحقيقي من 2.4% إلى 2.3%، وهو ما يفسر كذلك ارتفاع معدل التضخم خلال نفس الفترة من 4.46% إلى 5.70 % وذلك راجع إلى ارتفاع أسعار المواد الأساسية في الأسواق العالمية ، وزيادة الإنفاق الحكومي نتيجة الورشات الضخمة المفتوحة في الجزائر، واعتماد سياسة نقدية توسعية.

وعلى صعيد الاستثمار الأجنبي المباشر، تشير التقديرات الأولية المتاحة من مصادر دولية معتمدة وعلى رأسها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية)انكتاد(إلى تراجع تدفقاته المتجهة إلى الدول العربية بما نسبته 30% لتبلغ 67 مليار دولار للعام 2009 مقارنة بنحو

96 مليار دولار في عام 2008 ويعزى ذلك إلى الركود والانكماش الحاد في النشاط الاقتصادي في الدول المتقدمة، التي تعتبر أحد المصادر الأساسية لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية في السنوات الأخيرة والجدول التالي يبين تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر خلال الفترة 1999 __ 2009 .

جدول رقم(02) : تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر خلال الفترة 2009-1999

السنة	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الجزائر	292	438	1.196	1.065	634	882	1.081	1.795	1.662	2.646	2.310

المصدر: تقرير مناخ الاستثمار2009 الصادر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات(بتصرف). .

نلاحظ التزايد المستمر والمضطرد في بداية العقد ، ثم التراجع في 2003 و2004 ثم الارتفاع حتى سنة 2008 وانخفاض طفيف في سنة 2009 في الجزائر مقارنة بأغلبية الدول العربية ، ومرد ذلك ربما يرجع إلى الاحتياطات المعتبرة للجزائر والإعلان عن مشروع تدعيم النمو 2010 – 2014 بقيمة تفوق 285 مليار دولار.

جدول رقم(03) : نسبة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من تكوين رأس المال الثابت

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
النسبة	3.87	9.57	7.64	3.88	4.30	4.68	6.63	4.71	5.58	5.90

المصدر: تقرير مناخ الاستثمار2009 الصادر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات(بتصرف). .

وهي نسب في مجملها اقل من جل الدول العربية،

1 - الاستقرار الاقتصادي والسياسي

إن الاستقرار السياسي يترك المجال للاستقرار الاقتصادي، لأنه يقضي على التغيرات السريعة للقوانين، مما يطمئن المستثمرين الأجانب على أموالهم وممتلكاتهم، فالجزائر في الآونة الأخيرة عرفت عموما استقرارا سياسيا أثر إيجابيا على الجانب الاقتصادي وعلى تحسن صورة الجزائر في العالم و في أعين المستثمرين الأجانب، حيث بعد الجهود المبذولة والبناءة في هذا المجال، راجعت تلك الشركات المتعددة الجنسيات نظرتها إلى المناخ الاستثماري لهذا البلد النامي وما له من تحفيزات.

2 - حجم الأسواق

عند إسقاط هذا العامل على الاقتصاد الجزائري، نجد أن القوة الشرائية للمواطن الجزائري ضعيفة جدا عند مقارنتها بالقدرة الشرائية للبلدان المنافسة في جلب رؤوس الأموال الأجنبية، وهذا بسبب معدل البطالة المرتفع، ولهذا تقوم الجزائر في السنوات الأخيرة بإعداد برامج وخطط إستراتيجية تهدف إلى الرفع من مستوى التدريب سواء كان ذلك في مراكز التكوين المهني أو في المدارس والجامعات، بما يتطلب والأوضاع الجديدة وحتى يمكن لهم القيام باستثمارات تقلل من البطالة وتخلق طلب إضافي لزيادة حجم السوق و التفتح على الاقتصاد العالمي، والجدول التالي يبين الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد كنسبة من الناتج المحلي الكلي .

جدول رقم(04): نسبة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من الناتج المحلي الإجمالي

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الاقتصاد العالمي	4.40	2.61	1.89	1.52	1.74	2.17	2.97	3.80	2.91	1.88
اقتصاديات النامية	3.68	3.12	2.49	2.35	3.21	3.07	3.48	3.82	3.66	2.64
الاقتصاديات الانتقالية	1.78	2.08	2.18	3.11	3.55	2.85	3.92	5.00	5.24	3.87
الاقتصاديات المتقدمة	4.65	2.47	1.72	1.26	1.28	1.86	2.75	3.74	2.47	1.46
الجزائر	0.80	2.17	1.87	0.93	1.03	1.05	1.53	1.24	1.55	2.02

المصدر: تقرير مناخ الاستثمار2009 الصادر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات (بتصرف).

من الجدول رقم (04) نجد أن نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الناتج المحلي الكلي متذبذبة على مدى سنوات الدراسة ، وضعيفة بالنسبة للاقتصاديات النامية أو الانتقالية .

ثانيا : الإصلاحات التشريعية الخاصة بجذب الاستثمار الأجنبي المباشر :

تتمثل هذه الإصلاحات في مجمل الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لصالح المستثمر الأجنبي لإزالة العراقيل البيروقراطية التي تعاني منها كل الاقتصاديات النامية وبعض الدول، وأهم القوانين التي جاءت بها الإصلاحات في الجزائر تلك المتعلقة بالجانب المالي والنقدي خاصة قانون النقد والقرض (10 –

90) وقانوني الاستثمارات(93 – 12) و (01 – 03) ، كل المراسيم المتعلقة بالاستثمار.

ثالثا : التحفيزات الممنوحة من طرف الجزائر

إن الجزائر ككل الدول النامية تعمل على تقديم حوافز وامتيازات استثمارية للحصول على تلك التدفقات المالية الدولية، لذلك سطرت برنامجا تحضيريا يعتمد أساسا على القدرات المادية والبشرية التي تكتسبها.

إن تلك الحوافز والامتيازات المختلفة من بلد لآخر تدخل تحت نطاق مشروعية المنافسة العالمية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة و من هذه المزايا ما هي نسبية وأخرى تنافسية

1 - المزايا النسبية للجزائر

يقصد بالمزايا النسبية تلك الامتيازات المتعلقة بعامل الندرة الاقتصادية، والتي تضم جميع الموارد الطبيعية والموارد الأولية التي تدخل في العملية الإنتاجية، وهذا ما يتجسد في بلد مثل الجزائر التي تزخر بمواردها مثل المحروقات، قطاع المناجم، الموقع الاستراتيجي، الموارد المائية، بالإضافة إلى مؤهلات القطاع السياحي على المستوى الوطني، كالصحراء الجزائرية، الشريط الساحلي، السلاسل الجبلية. الحمامات المعدنية، وتعتبر هذه الإمكانيات السياحية من أهم قوى الجذب الفعالة للمستثمر الأجنبي عندما يتوفر الاستقرار السياسي والاقتصادي.

2 - المزايا التنافسية للجزائر

تقوم الجزائر بتطوير قدرتها التنافسية لخلق مناخ استثماري أفضل من الدول النامية الأخرى، حيث أولت الاهتمام بقطاع التكوين المهني لتأهيل مستوى اليد العاملة بما يتماشى وأهداف صاحب رأس المال، وكذلك تنصيب شبكة اتصالات تساير المقاييس الدولية من أجل تحسين مستوى الأداء الاقتصادي، الاستثمار في عنصر رأس المال البشري بما يتماشى ومتطلبات التنمية عموما ، زيادة على الإجراءات الإدارية والبيروقراطية المتعلقة ببيئة الأعمال، والجدول التالي يبين لنا ترتيب الجزائر في ما يخص إجراءات وسهولة أداء الأعمال في سنة 2011.

جدول رقم(05): المؤشرات الفرعية العشر للمؤشر المركب «سهولة أداء الأعمال 2011»

الترتيب عربيا	الترتيب عالميا 183دولة										
	الدول	بدء المشروع	استخراج تراخيص البناء	توظيف العمال	تسجيل الممتلكات	الحصول على الائتمان	حماية المستثمر	دفع الضرائب	التجارة عبر الحدود	إنفاذ العقود	إغلاق المشروع
14	الجزائر	150	113	122	165	138	74	168	124	127	51

المصدر : التقرير السنوي للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات 2011 بتصرف

نرى في كل المؤشرات الجزائر تأتي في المراتب الأخيرة إما عربيا في المرتبة 14 من 19 دولة عربية ، وفوق المرتبة 100 في كل المؤشرات عالميا من 183 دولة ما عدى في مؤشرين ، مؤشر حماية المستهلك المرتبة

74 ومؤشر إغلاق المشروع المرتبة 51، وهي كلها لا تشجع جذب الاستثمارات بل دفعها ، لأنه لو نحلل أكثر قيمة التدفقات من الناحية القطاعية نجد أن أغلبيتها في قطاع البتر وكيماويات وبعض الخدمات ، وهي مجالات غير إنتاجية .

الخاتمة العامة

إن الدراسة التي بين أيدينا كشفت لنا حقيقة الاستثمار الأجنبي المباشر والتطورات الهائلة التي شهدها في عصرنا، أمام تدني مختلف الأشكال التقليدية لتدفق رؤوس الأموال الدولية، كما بينت لنا مزاياه و مثالبه ، وسعي الجزائر لاستقطابه.

النتائج: بعد هذه الدراسة انتهينا إلى النتائج التالية:

1. إن الاستثمار الأجنبي المباشر ما هو إلا شكل من أشكال تدويل عمليات إنتاج الشركات المتعددة الجنسيات ورسملتها .
2. إن خاصية انخفاض درجة التقلب التي يتميز بها الإستثمار الأجنبي المباشر مقارنة بالتدفقات الأخرى لرأس المال، جعلت منه يكون المقصد المفضل من طرف جميع الدول في بناء إستراتيجياتها التنموية على المدى الطويل.
3. إن الدول المتقدمة تستحوذ على حصة الأسد من إجمالي تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر العالمي، سواء تعلق الأمر بالتدفقات الصادرة أو الواردة أو المخزون، ويرجع ذلك إلى عمليات الإندماج والتملك عبر الحدود التي تقوم بها كبريات الشركات متعددة الجنسيات في هذه الدول، بالإضافة إلى ما يميز هذه الدول من ظروف ملائمة للإستثمار،
4. يمكن للدول النامية أن تحول الكثير من مزاياها النسبية إلى مزايا تنافسية تعزز بها القدرة التصديرية لصناعاتها، وهذا من خلال إنتهاجها للمسار السليم، إنطلاقا من تحسين مستوى الأداء الصناعي لمؤسساتها المحلية، وتهيئة الظروف اللازمة للإندماج في الأسواق الدولية.
5. يعتبر الإستثمار الأجنبي المباشر أحد أهم الوسائل التي تمكن الدول النامية المضيفة من الحصول على التكنولوجيا الحديثة، وتكييفها حسب متطلبات البيئة الإستثمارية بالبلد المضيف، زيادة على تعزيز رصيدها من النقد الأجنبي.
6. إضافة إلى كون أن الإستثمار الأجنبي المباشر يعمل على ترقية المهارات ويساهم بشكل كبير في عمليات التدريب للعمال المحليين، فإن له دورا كبيرا في تحسين العمل الإداري وإدخال طرق التسيير الحديثة، وكلها عوامل تساهم بقسط كبير في تحسين نوعية المنتج وتزيد في الإنتاجية.
7. إن الجزائر رغم التحسن الملحوظ في قيمة تدفقات الاستثمار إلا انه يبقى بعيدا عن المأمول منه ، وعن مستوى الدول النامية وبعض الدول العربية، بالنظر للإمكانات المتوفرة والحوافز المقدمة لجذب هذا الأخير.
8. نرى بوضوح اتجاه الاستثمار الأجنبي المباشر إلى القطاعات الريعية والخدماتية فقط ، ويكاد ينعدم في القطاعات الإنتاجية والمدرة لقيمة مضافة حقيقية.

التوصيات :

بعد عرض النتائج التي تم التوصل إليها، يمكن تقديم بعض التوصيات نراها مناسبة :

1. **إن بناء اقتصاد يعتمد على الاستثمارات الأجنبية المباشرة ليس هو الحل الأمثل لتحقيق التنمية الاقتصادية على المدى البعيد، بل يجب على الدول النامية رسم سياسات اقتصاديات سليمة و تشجيع تلك الصناعات الناشئة وتحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تصبح قادرة على تلبية الطلب المحلي، و لا يمنع ذلك من الشراكة مع الأجانب لفوائدها الأكيدة.**
2. **لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة و الاستفادة من الفرص التي تتيحها، يستوجب على الدول النامية المستضيفة بناء مناخ استثماري ملائم، و رسم إطار قانوني واضح و شفاف.**
3. **إن تحسين المناخ للاستثماري الجزائري يتوقف أساسا على الجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار الأمني والسياسي، وكذلك إعطاء مختلف الامتيازات والحوافز للمستثمر الأجنبي وكذلك التبسيط من الإجراءات الإدارية والقضاء على البيروقراطية.**
4. **إنه لابد من تفعيل الاستفادة من تواجد الاستثمارات الأجنبية و التفاوض معهم حول نقل التكنولوجيا ومستواها إلى الدول المضيفة، و توجيه استثماراتهم نحو الاحتياجات الحقيقية للاقتصاد الوطني.**

الهوامش:

1 - تومي عبد الرحمان: واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2000، ص41.

2 - عبد السلام أبو قحف : السياسات و الأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية،(مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1989) ، ص 34-35.

3 - نفس المرجع ص 36.

4 - عبد السلام أبو قحف: نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مرجع سبق ذكره، ص125 .

5 - نفس المرجع ص 125.

6 - عبد السلام أبو قحف: اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي ، مرجع سابق ، ص 385.

7 - نفس المرجع ص 386.

8 - إبراهيم حسن العيسوي: مدى واقعة الآمال المعقودة على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومساهمتها في التنمية، مؤتمر التنمية والعلاقات الاقتصادية الدولية، القاهرة، (بدون ذكر دار النشر)، 1986، ص8.

9 - محمد زيدان: الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة إنشغال، نظرة تحليلية للمكاتب والمخاطر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، (بدون دار النشر)، 2004، ص133.

10 - مانويل غيتيان: تأثير التدفقات المالية العالمية على السياسات الاقتصادية، فرصة لإفريقيا، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، مارس 1999، ص26.

11 - أميرة حسب الله محمد، :»محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية»، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية، 2005 ، ص 36.

12 - نفس المرجع، ص 37.

13 - نفس المرجع ، ص – ص 39-40.

واقع اليقظة الاستراتيجية وذكاء الأعمـــال في منظمات الأعمال الجزائرية (دراسة ميدانية)

د. مليكة زغيب
كلية الاقتصاد وعلوم التسيير والعلوم التجارية
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة - الجزائر
د. نعيمة غلاب
المدرسة العليا للأساتذة قسنطينة - الجزائر

ملخص:

لتحسين الأداء وزيادة الفعالية تسعى المؤسسات لمواكبة آخر التطورات في عالم المعلومات والاتصالات من أجل تطبيق ذكاء الأعمال في كل المستويات. وحسب المختصين في هذا المجال فإن هذا المفهوم يعني الاستباق في القيام بكافة الأعمال التي تمكن مؤسسة ما من اتخاذ قرارات ذات جودة في الوقت المناسب على أساس المعلومات والمعارف التي بحوزتها.

نتناول موضوع «اليقظة الإستراتيجية وذكاء الأعمال ودورهما في منظمات الأعمال الجزائرية من خلال التطرق إلى مفهوم ذكاء الأعمال واليقظة الإستراتيجية بمختلف أنواعها، أهميتها ودورها في التصدي للمنافسة واكتساب المزيد من الحصص السوقية.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: تهتم منظمات الأعمال الجزائرية بذكاء الأعمال ولكن لا تتحكم في مراحله، ولا تمتلك الوسائل لا المادية ولا البشرية اللازمة لتطبيقه، كما توصف برامج الحكومة الجزائرية في هذا الشأن بغير المرضية.

الكلمات المفتاحية: اليقظة الإستراتيجية، ذكاء الأعمال، الميزة التنافسية، منظمات الأعمال الجزائرية.

Summary:

To improve performance and increase effectiveness institutions are seeking to keep up with the latest developments in the world of information and communication for the application of business intelligence at all levels. According to specialists in this field، this concept means proactive in doing all the work that enables an organization to make good decisions in a timely manner on the basis of the information and knowledge in their possession.

We tackle the issue of "vigilance and strategic business intelligence and their role in the Algerian business organizations" by addressing the concept of business intelligence and vigilance strategy of various kinds، and their importance in dealing with competition and gaining more market shares. The study obtained a set of results، including: business organizations are interested in the Algerian intelligence business، but do not control its stages، and do not have the physical and human resources necessary for its application. Concerning this issue، the Algerian programs are judged unsatisfactory.

Key words: vigilance Strategy، Business Intelligence، Competitive Advantage، Algerian business organizations

مقدمة:

تشهد بيئة الأعمال المعاصرة جملة من التغيرات والتطورات التكنولوجية وتزايدا رهيبا في حدة المنافسة ترافق مع تغير في أذواق ومطالب العملاء، الشيء الذي أفرز الكثير من الاضطرابات والتعقيدات والأزمات لمنظمات الأعمال التي وجدت نفسها مضطرة للتكيف مع هذه الأوضاع بغية المحافظة على موقعها التنافسي وتطويره، مما يجعلها تبحث عن طرق للكشف عن بيئتها وكذا عن الوسائل الضرورية لتدعيم مصادر معلوماتها وقدرتها على الاستحواذ على أكبر حصص سوقية.

يوفر ذكاء الأعمال مجموعة من المعلومات الدقيقة التي تدعم وتسهل اتخاذ القرارالفاعل الذي يسمح بتحديد الفرص والتنبؤ بالأخطار وذلك بالاعتماد على أدوات ووسائل لجمع المعطيات، استخراج المعلومات ومعالجتها والاستفادة منها في الوقت المناسب، كما تعد اليقظة الإستراتيجية من أهم السبل لتدعيم مصادر معلوماتها وقدرتها على تحسين تنافسيتها. بناء على ما سبق، نتناول العناصر الآتية:

- مفهوم اليقظة الإستراتيجية وذكاء الأعمال
- مراحل اليقظة الإستراتيجية
- أنواع اليقظة الإستراتيجية وأهميتها
- دراسة واقع اليقظة الإستراتيجية وذكاء الأعمال في منظمات الأعمال الجزائرية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من دور اليقظة الإستراتيجية وذكاء الأعمال في تعزيز الوضعية التنافسية لمنظمات الأعمال والتي تعد السبيل الوحيد للبقاء والاستمرار في ظل الحاجة الماسة إلى التكيف مع المحيط المتغير باستمرار وأمام الزيادة المضطردة في حجم المعلومات التي تفرض على المؤسسة استخدام الطريقة الأنسب لاستغلالها. ارتأينا دراسة هذا الموضوع في بعض منظمات الأعمال الجزائرية التي توجد بها خلايا اليقظة.

مشكلة البحث:

نحاول التعرف على ذكاء الأعمال ومختلف أنواع اليقظة الإستراتيجية المعتمدة من قبل بعض منظمات الأعمال الجزائرية لمواجهة المنافسة الحادة، ومدى مساهمتها في تحسين الوضعية التنافسية لهذه المنظمات.

مناهج وأدوات البحث:

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي بغية الإحاطة بعناصر الموضوع، بالإضافة إلى مقابلة بعض المسؤولين في المنظمات محل الدراسة بالإضافة إلى مراجعة المنشورات الرسمية.

1. مفهوم اليقظة الإستراتيجية وذكاء الأعمال:

تبحث المؤسسة باستمرار عن تحديث طرق الكشف عن بيئتها وعن وسائل تدعيم مصادر معلوماتها وتدعيم قدرتها التنافسية، كما تسعى جاهدة لامتلاك أكبر حصة في السوق على حساب منافسيها، ومن بين أهم الوسائل التي تسمح للمؤسسة بتحليل بيئتها الخارجية اليقظة الإستراتيجية.

تعريف اليقظة الإستراتيجية: "هي عملية البحث عن المعلومة بصفة مستمرة ومتواصلة سواء كانت هذه المعلومة إستراتيجية أو اجتماعية أو سياسية أو علمية وتكنولوجية أو خاصة بمحيط المؤسسة وكل ما يتواجد فيه من متغيرات وفرص وأخطار، فهي تتمثل في جمع ومعالجة وتخزين المعلومات وكل الإشارات القوية والضعيفة الصادرة عن المحيط الداخلي والخارجي للمؤسسة"1 (Dhenin et Fournier، 1998) و"هي أسلوب منظم في الإدارة الإستراتيجية للمؤسسة، تركز على تحسين تنافسيتها بجمع ومعالجة المعلومات ونشر المعرفة المفيدة

للتحكم في المحيط (التهديدات والفرص)، هذا المنهج الذي يساهم في أخذ القرارات يستعمل وسائل معينة، يجند العمال ويركز على نشاط الشبكات الداخلية والخارجية" "وهي أيضا العملية الجماعية المستمرة، والتي يقوم بها مجموعة من الأفراد بطريقة تطوعية، فيتتبعون ويتعقبون المعلومة بطريقة قانونية ثم يستخدمون المعلومة المتوقعة التي تخص التغيرات التي من المحتمل أن تحدث في المحيط الخارجي للمؤسسة، وذلك بهدف إنشاء فرص الأعمال وتقليل الأخطار وعدم التأكد بصفة عامة".

عرف "دافيد كولد وستيفان قيز" اليقظة الإستراتيجية بأنها "نظام يساعد في أخذ القرارات بالمراقبة والتحليل للمحيط العلمي، التقني، التكنولوجي والمؤثرات الاقتصادية الحاضرة والمستقبلية لالتقاط التهديدات والفرص التطورية، حيث تركز اليقظة الإستراتيجية على المعلومة التي لها صفة إستراتيجية أو على القرارات المهمة". إذن فاليقظة الإستراتيجية هي تلك العمليات التي تهتم بالمراقبة المستمرة للبيئة التنافسية، بحيث تتم متابعة كل التغيرات في محيط المؤسسة، وتعتبر اليقظة في كل المجالات أساسا لذكاء الأعمال. فاليقظة الإستراتيجية تهتم في مضمونها برصد محيط المؤسسة بطريقة قانونية (المحيط التنافسي، التكنولوجي، التجاري، القانوني،...إلخ)، وهي عملية منظمة ومستمرة ومتكررة بغرض البقاء على علم بكل المستجدات في القطاع الذي تنشط فيه المؤسسة، وتنتهي هذه العملية بتحصيل وتحليل ونشر المعلومات، أما ذكاء الأعمال فيتضمن إضافة إلى ما سبق القيام بترجمة هذه المعلومات كمؤشرات لاتخاذ القرارات الإستراتيجية بما يخدم أهداف المؤسسة.

يهدف ذكاء الأعمال إلى التحسين من عملية اتخاذ القرار الاستراتيجي للمسيرين بالسماح لهم باستغلال مختلف مصادر المعلومات بشكل أكثر فعالية للحصول على معرفة أفضل للمنشأة ولمحيطها التنافسي، يرتكز ذكاء الأعمال على اليقظة الإستراتيجية، تكنولوجيات المعلومة، الإحصائيات والمسح للوصول لمصادر خارجية وداخلية للمعطيات، ثم تحليلها لإنتاج معلومة تسمح بـ:

- التوجيه نحو اتخاذ القرار الاستراتيجي
- توجيه المسيرين نحو الأهداف المشتركة المحددة بدقة،
- تخفيض الوقت المخصص لاتخاذ القرار،
- تسهيل الوصول للمعلومات بسهولة،
- تقديم حوصلة عن المؤشرات المفتاحية في الوقت المناسب وبالشكل المناسب.

إذن فهو فن تحويل المعطيات إلى معلومات بهدف اتخاذ القرار. الهدف ليس تراكم المعطيات وإنما استعمالها لإنتاج المعلومة ولتنوير متخذي القرار نحو اتخاذ أفضل القرارات.

كانت المؤسسات في السابق تتوفر على أرمادة من المحللين يقضون 80% من الوقت لجمع المعلومات و20% لتحليلها، يسعى ذكاء الأعمال لعكس الآية وجعلهم يقضون 20% من وقتهم في جمع المعلومة و80% في تحليلها وإلى تبسيط عملية إدارة المعلومة لتوضيح وتسريع عملية اتخاذ القرار.

لا بد من معرفة الزبائن واحتياجاتهم بشكل أفضل حتى نتمكن من الاستجابة لها وتوفير خدمات متميزة، إن تحصيل المعلومات الضرورية لإنتاج سلع من شأنها أن تستجيب لمتطلبات الزبائن قبل المنافسة، تسمح للمؤسسة بزيادة قدرتها التنافسية من خلال ذكاء الأعمال، وبالتالي تصبح المؤسسة سابقة لمنافسيها.

كما عرف ذكاء الأعمال على أنه "عملية منهجية لدعم عملية اتخاذ القرارات القانونية و الأخلاقية بالمعلومات المجمعة عن الزبائن، المنافسين، التكنولوجية، و بصورة أعم على كل البيئة الاقتصادية للمؤسسة"2 (Boudjemaa، 2008).

خلاصة لما سبق فإن ذكاء الأعمال هو مجموع الأنشطة المنسقة المتعلقة بالبحث عن المعلومة المفيدة للفاعلين الاقتصاديين ومعالجتها وتوزيعها قصد استغلالها، ويتم القيام بهذه الأنشطة قانونيا مع توفير كل الضمانات اللازمة لحماية تراث المؤسسة وفي ظل أفضل ظروف الجودة والآجال والتكلفة.

2. مراحل اليقظة الإستراتيجية:

تلعب اليقظة الإستراتيجية دورا مهما في المؤسسة حيث تسمح بتجديد الفرص، الاستجابة السريعة لواقع الأعمال، تعظيم المنفعة في كل عمليات المؤسسة، ولا يتأتى ذلك إلا بإتباع مجموعة من المراحل المتكاملة التي لا بد أن تنجز بمهارة عالية ومنهجية دقيقة، وتتمثل في:

- جمع المعلومات من مختلف المصادر،
- المعالجة من خلال الفرز والتحليل والتقييم،
- نشر المعلومات لتساهم في خلق قيمة مضافة من خلال إيصالها في الوقت المناسب وبالشكل المناسب بغية استعمالها في اتخاذ القرار.

تجدر الإشارة إلى أن نشر المعلومة يعتبر خطوة أساسية لذكاء الأعمال لأنها تساعد في عملية اتخاذ القرار دون أن ننسى عملية التغذية العكسية التي تقيم الآثار الناجمة عن القرارات المتخذة.

3. أنواع اليقظة الإستراتيجية:

تنقسم اليقظة الإستراتيجية عموما إلى الأنواع الآتية:

3-1 اليقظة التجارية: تهتم اليقظة التجارية بالبحث عن المعلومات الخاصة بسوق المؤسسة ومعالجتها ونشرها، وتتعلق بـ:

- تطور سوق المؤسسة،
- سلوك مستهلكيها،
- محاور اتصال منافسيها،
- التنبؤ بتغير أذواق المستهلكين وتطور رغباتهم،
- تطور استراتيجيات الموزعين.

تسمح اليقظة التجارية بـ:

- اكتشاف أسواق جديدة،
- اقتراح منتجات جديدة للعملاء،
- تتبع تطور وعرض المنتجات الجديدة في السوق.

3-2 اليقظة التنافسية: تهتم اليقظة التنافسية بالبحث عن المعلومات الخاصة بالمنافسين المباشرين وغير المباشرين، الحاليين والمحتملين ومعالجتها ونشرها، وتتعلق بمراقبة:

- استراتيجياتهم،
- سياساتهم السعرية،
- منتجاتهم وخدماتهم الجديدة،
- نتائجهم المالية،

- سياساتهم التشغيلية،
- عملائهم، عقودهم الجديدة، شراكاتهم وتحالفاتهم،
- ظهور منافسين جدد.

تهدف اليقظة التنافسية إلى معرفة استراتيجيات، أهداف وقرارات المنافسين وأدائهم الحالي3 (Pate Yron، 1994). كما تسمح بوضع استراتيجيات تجارية أكثر فعالية والتعرف على المنافسين الأكثر تهديدا.

3-3 اليقظة التكنولوجية: تشير اليقظة التكنولوجية إلى الجهود المبذولة من طرف المؤسسة والوسائل المسخرة والإجراءات المتخذة بهدف الكشف عن كل التطورات والمستجدات الحاصلة في الميادين التقنية والتكنولوجية والتي تهم المؤسسة حاليا أو التي تحكمها مستقبلا4 (PATE YRON، 1994) .

تتمثل اليقظة التكنولوجية على العموم في:

- براءات الاختراع وتطور المعايير،
- تطور التكنولوجيات وعمليات التصنيع،
- البحث الأساسي والمقالات والتقارير العلمية.

4-3 اليقظة البيئية: وهي المراقبة والتيقظ للتطورات التي تؤثر في نشاط المؤسسة وتخص ما تبقى من عناصر بيئة المؤسسة التي لم تؤخذ بعين الاعتبار في الأنواع السابقة: الاجتماعية، القانونية، السياسية، الجيوسياسية، الثقافية5 (Lesca et Schuller، 1995) تسمح اليقظة البيئية بـ:

- تحديد ومراقبة الظواهر الاجتماعية المرتبطة بالأداء في المؤسسة (الصراعات الاجتماعية، الدينية والعرقية، الاحتجاجات،...)
- توفير مناخ اجتماعي سليم يساهم في جعل المبادلات جيدة بين أفراد الجماعة وسهولة معالجة المشاكل الداخلية6 (Picard، 1991).

مما سبق، نستنتج أن اليقظة الإستراتيجية وذكاء الأعمال يسمحان بتحقيق جملة من المزايا منها:

- تقييم وضعية المؤسسة مقارنة بمثيلاتها،
- التقليل من وضعيات عدم اليقين في اتخاذ القرار،
- الاستفادة من الفرص للحصول على حصص سوقية أكبر،
- الإبداع وخلق مزايا تنافسية،
- التنبؤ بتطورات المنافسة، السوق والبيئة،
- المحافظة على بقاء واستمرارية المؤسسة في سوق تنافسي.

4 - دراسة واقع اليقظة الإستراتيجية وذكاء الأعمال في المنظمات الجزائرية

4-1 واقع اليقظة الإستراتيجية وذكاء الأعمال: سجلت الجزائر تأخرا كبيرا في مجال ذكاء الأعمال مقارنة بدول الجوار، إذ تشير الإحصائيات الحالية لوزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار إلى أن 20% فقط من المؤسسات تتوفر على أجهزة إعلام آلي ناجعة و15% تتوفر على موقع إنترنت خاص بها، كما أن 50% تفتقر لنظام محاسباتي مناسب.

وبالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي يكتسبها ذكاء الأعمال عالميا، شرعت السلطات العمومية ممثلة في وزارة الصناعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار بالتعاون مع مكاتب الاستشارة الوطنية

والأجنبية في إنشاء خلايا لليقظة في بعض منظمات الأعمال، بداية بإنشاء بنك معلومات يوضع تحت تصرف المؤسسات الاقتصادية وذلك بالتنسيق مع جميع القطاعات الوزارية ومؤسسات وهيئات الدولة، إضافة إلى توقيع اتفاقية مع جامعة التكوين المتواصل وجامعة باتنة والغرفة الوطنية للصناعة والتجارة من أجل تقديم تكوين عالي في ذكاء الأعمال لإطارات المؤسسات.

وقد تم التوقيع نهاية العام الماضي على اتفاقيات بين الوزارة وعدد من المؤسسات العمومية من أجل مساعدتها على التزود بخلايا يقظة، تسمح لها بالجمع والاستغلال العقلاني للمعلومة الاقتصادية، من خلال مساعدة تقنية لتلك المؤسسات بهدف دخول عالم ذكاء الأعمال. وتتمثل هذه المساعدة في تطوير نظامها الخاص بجمع واستغلال المعلومات المتعلقة بمؤشرات الأسواق الوطنية والدولية، لاسيما نشاطات المؤسسات المنافسة. تقوم كل واحدة بتشكيل خلية على مستواها بما يناسب خصوصيتها ومتطلباتها، بحيث تنشط هذه المؤسسات في قطاعات مختلفة.

وتجدر الإشارة إلى أنَ ذكاء الأعمال قد حظي بعناية واهتمام كبيرين من طرف السلطات العمومية منذ فترة ،خاصة مع احتدام المنافسة في إطار العولمة وتأثيراتها المتوقعة، كما شكَل دوره الإستراتيجي في تنافسية المؤسسات الاقتصادية الجزائرية موضوع دراسات ومؤتمرات كثيرة.

ففي إطار التطوير الصناعي تمَ تعريف هذا النشاط في اجتماع مجلس الحكومة بتاريخ 2006/12/20 وكذا تحديد أهدافه، فقد اعتبر بأنه النشاط الذي يعنى بجمع، تحليل ومعالجة ونشر المعلومة ذات الصلة والتي تساهم في إنتاج المعارف الضرورية لاتخاذ القرار وتسيير المؤسسات التي تكون النسيج الصناعي الوطني. كما تعتبر مسعى للتوقع وتصور مشاريع مستقبلية تقوم على العلاقات التي تربط بين شبكات المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين.

وهكذا ينطوي ذكاء الأعمال على جانب هام من الإستراتيجية الوطنية الصناعية التي ترمي إلى تحقيق أربعة أهداف هامة تتمثل فيما يلي7 :

- نشر ثقافة ذكاء الأعمال التي تطمح إلى تطوير السلوكات الفردية والجماعية للفاعلين الاقتصاديين العموميين والخواص في إطار رؤية جماعية ومتعددة الاختصاصات.
- ضمان تعاون بين القطاع العمومي والقطاع الخاص وتطوير نظرة جديدة لعلاقاتهما القائمة على الثقة المتبادلة الضرورية لتطوير الصناعة الوطنية.
- ترقية التنمية وضمان أمن الأملاك التكنولوجية والصناعية الوطنية من خلال وضع ترتيبات للرصد قادرة على مواجهة رهانات انفتاح السوق الوطنية للمنافسة والحد من الممارسات غير النزيهة للمنافسين.
- تطوير الوظيفة الإستشرافية من خلال التنسيق بين الهيئات العمومية والمؤسسات والجامعات مراكز البحث والفاعلين الاقتصاديين من أجل ضبط التطور وتحديد الأعمال، الإستراتيجية التي يجب القيام بها على المديين المتوسط والطويل في مجال الصناعة الوطنية.

إن ذكاء الأعمال باعتباره أداة إستراتيجية للتحكم في المعلومة ومعرفة المحيط الجيواقتصادي تشكل الإطار المفضل لرصد التطورات المسجلة على مستوى سوق التنافسية وتسمح للمؤسسة والمتعاملين الاقتصاديين باكتساب قدرات على التفاعل والتكيف واتخاذ القرار لمواجهة تحديات المحيط الذي يشهد تحولا دائما.

وضمن هذا المنظور فإن دور الدولة يتمثل في تنفيذ سياسة وطنية لذكاء الأعمال من شأنها أن توفر للمؤسسة الوسائل التي تمكنها من التزود بأدوات الرصد الإعلامي أولا (تحليل وتلخيص المعلومات والدراسات الإستشرافية

والتقنية-العملية...) ثم بأدوات استغلال المعلومات وتأمين أنظمة الإعلام وإنشاء خلايا أزمة واستراتيجيات النفوذ واللوبيات وغيرها من الأدوات.

ومن جهة أخرى تحتل الموارد البشرية مكانة هامة ضمن إستراتيجية التنمية وتشكل المحور الأساسي للنظام الإنتاجي الاقتصادي والصناعي، ذلك فإن ضرورة التكيف مع التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الاجتماعية والثقافية الناتجة عن ظاهرة العولمة هي في صميم انشغالات السلطات العمومية أضاف بيان مجلس الحكومة .

يهدف البرنامج إلى نشر ثقافة ذكاء الأعمال، وهذا يعني أن هذا النشاط جديد في الجزائر يتطلب الكثير من العمل التوعوي ليحوَل إلى عادة يشارك فيها جميع الأطراف، أساس هذا العمل هو توفر رأس مال بشري متخصص.

هذا، وكما سبق ذكره فقد تم تنظيم عدة مؤتمرات علمية نذكر منها على سبيل المثال الملتقى الدولي حول حكامة المؤسسات والذكاء الاقتصادي الذي نظم بين 14 و16 جوان من عام 2008 من طرف جامعة التكوين المتواصل والذي كرس لمسألة تحسين الحكامة من خلال ذكاء الأعمال.

دائما وفي نفس السياق، تم تأسيس مديرية للذكاء الاقتصادي بالوزارة سنة 2008، عكفت منذ إنشائها على تنظيم عدة ملتقيات وتكوينات سمحت لمديري المؤسسات باستيعاب أهمية ذكاء الأعمال الذي يسمح بتقليص التكاليف واستباق الأخطار، وتواصل هذه المديرية تنظيم تكوينات شهرية مجانية بهدف تعميم هذا النشاط.

كما قامت وزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار بإعداد دليل لذكاء الأعمال شاركت في إعداده مؤسسات عمومية وخاصة وستقوم قريبا بدراسات من شأنها أن تساهم في تطوير تنافسية المؤسسات الجزائرية وأول هذه الدراسات ستكون تحقيق ميداني حول الطرق المستخدمة من قبل المؤسسات الجزائرية لجمع وتحليل واستغلال المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار. كما أنها لا تزال تقوم بتكوين شهري مجاني من أجل نشر ذكاء الأعمال.

وبغرض الوقوف على واقع ذكاء الأعمال في منظمات الأعمال الجزائرية ارتأينا إجراء الدراسة الميدانية في مجموعة من منظمات الأعمال التي توجد بها خلايا اليقظة وتمارس ذكاء الأعمال. الهدف من هذه الدراسة هو تحديد ممارسات ذكاء الأعمال واليقظة الإستراتيجية في منظمات الأعمال الجزائرية. فلقد بذلت الحكومة مجهودات لخلق خلايا اليقظة في المؤسسات الاقتصادية ولكن لكل واحدة خصوصياتها، نقاط قوتها وضعفها في تطبيق مبادئ ذكاء الأعمال كما تسعى كل منظمة إلى التقرب من الهيكل الأمثل لذكاء الأعمال ولتطوير ممارسات إبداعية أحيانا.

لا تسعى هذه الدراسة أن تكون ممثلة إحصائيا، هدفها الأساسي والأولي هو تحليل عمليات ذكاء الأعمال، شملت الدراسة مجموعة من المؤسسات التي بدأت تمارس ذكاء الأعمال واليقظة الإستراتيجية وتمتلك «نظام لليقظة»، نسعى للإجابة عن هذه التساؤلات:

- ما هي الأهمية المعطاة لليقظة داخل المؤسسات؟
- ما هي مكانة هذا النظام داخل المؤسسة؟
- كيف تتم تعبئة الموارد البشرية لتشغيل اليقظة؟ (إدماج الموارد البشرية، التكوين، التحسين،...)؟
- كيف تتم هيكلة وتنظيم هذه الوظيفة؟ تحديد الأهداف ومواضيع اليقظة؟
- كيف يتم استخراج المعلومة المفيدة من بين كم معتبر من المعلومات الضرورية؟ تحديد مصادر المعلومة المستعملة

من طرف المؤسسة؟

- كيف يتم استغلال وانعكاس هذه المعلومة المجمعة بشكل فعال؟ (وسائل المعالجة، التحليل والتحقق من صحة المعلومة)
- كيف يتم تخزين المعلومات المتحصل عليها؟
- كيف يتم تقييم نظام اليقظة داخل المؤسسة؟

4-2 محاور الاستمارة: من أجل الإجابة عن هذه التساؤلات وبغية التعرف على واقع ذكاء الأعمال في منظمات الأعمال الجزائرية تم إعداد استمارة بأربعة محاور:

أولا: التعرف على المؤسسة و النشاط الممارس بها

ثانيا: تقديم نظام اليقظة المستعمل في المؤسسة

- وصف نظام اليقظة في المؤسسة.
- مدى مساندة الإدارة لنظام اليقظة.
- مدى اندماج اليد العاملة في هذا النظام.

ثالثا: تقديم عملية (سيرورة) اليقظة:

- مساندة السلم الهرمي كيفية تحديد الاحتياجات.
- كيفية تجميع المعلومات.
- كيفية استعمال النظم الخبيرة في عملية المعالجة.
- كيفية نشر المعلومات والهيئات التي توصل لها المعلومات.
- كيفية تخزين المعلومات.

رابعا: الارتباط بين «احتياجات اليقظة» و«نظام اليقظة»

- توفر المؤسسة على مؤشرات تقييم اليقظة.
- استجابة اليقظة لاحتياجات المؤسسة كما هي مطبقة.

اتصلنا بعشرين مؤسسة تمتلك خلايا اليقظة تحصلنا على أجوبة من خمسة منها فقط تنشط في القطاع الصناعي أما البقية فامتنعت نظرا لكونها لا تمتلك نظاما مهيكلا لليقظة أو لأسباب سرية، فتمت مقابلة مسؤولي هذه المؤسسات للحصول على أجوبة.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات التي تمت دراستها كبيرة الحجم تنتمي إلى الصناعة الصيدلانية و الاتصالات والصناعة الكهرومنزلية والصناعة البتروكيماوية والإلكترونية بالإضافة إلى المركبات الصناعية.

5 - نتائج الدراسة:

يمكننا استعراض أهم نتائج الدراسة بعد تحليل الاستمارة كما يلي:

- أصل خلايا اليقظة: من خلال هذه الدراسة نستنتج أن ذكاء الأعمال هو ظاهرة جد حديثة وجدت في سنوات 2000، فرضت على المؤسسات في أغلب الأحيان، من خلال تغير المحيط الاقتصادي، السياسي الوطني والعالمي وضرورة البقاء والاستدامة.
- أهداف خلية اليقظة: تتمثل أهم أهداف خلايا اليقظة داخل المؤسسات المدروسة:
  - مراقبة المنافسة،

- مراقبة المحيط التكنولوجي،
- مراقبة الموردين والزبائن،
- تحقيق يقظة آمنة.

- الهيكل التنظيمي لليقظة: بينت الدراسة أن كل المؤسسات المدروسة لها نظام مراقبة رسمي.
- الارتباط التسلسلي: بينت الدراسة أن الارتباط التسلسلي لوحدة المراقبة يختلف من مؤسسة لأخرى، فهي تابعة لمديرية التسويق في ثلاث منظمات، لمديرية الإستراتيجية في منظمة واحدة ولمديرية البحث والنمو وفي المنظمة الأخيرة.
- الميزانية المخصصة لليقظة: تقر ثلاث منظمات بأن ليس لها ميزانية لليقظة أما المنظمتين المتبقيتين لهما ميزانية لم يفصح عنها.
- مشاركة المديرية في اليقظة: تشارك المديرية بشكل قوي في اليقظة في كل المنظمات، تظهر هذه المشاركة في خلق خلية أو وظيفة اليقظة وفي تقديم الموارد المالية الضرورية لتشغيلها.
- مشاركة الأفراد: مشاركة الإطارات وقوة البيع قوية جدا في أربع منظمات، ثلاث منظمات تكون عمالها في ذكاء الأعمال، كما يتم تحسيس رجال البيع والمعنيين مباشرة باليقظة من خلال جلسات عمل أو بطريقة رسمية.
- الهياكل: تمتلك ثلاث منظمات وحدة مركزية مكلفة بالمراقبة (مركزة اليقظة) أما البقية فلها نشاط مراقبة غير مركزي على مستوى دوائر وظيفية، اللامركزية هذه أدت إلى ضعف العلاقات وقلة التنسيق بين مختلف الوحدات الموجودة.
- كشف الاحتياجات: تقوم المنظمات الخمس بمراقبة شاملة ودائمة لمحيطها، أما مؤسسة اتصالات الجزائر فتقوم بمراقبة مستهدفة لتحديد الفاعلين الذين يجب مراقبتهم، كما يتم كشف الاحتياجات في كل المؤسسات من طرف المسؤول عن خلية اليقظة ونادرا ما يتم من طرف الإدارة.
- جمع المعلومات: تستعمل كل المؤسسات مصادر رسمية وغير رسمية، الرسمية تتمثل في الانترنت، الصحافة والمجلات المتخصصة (علمية وتقنية). أما قواعد البيانات والبراءات وهي مصادر مهمة للمعلومة هي أقل استخداما، تستخدم منظمة واحدة فقط قواعد البيانات المجانية واثنتان تستعينان بخدمات منظمات متخصصة لجمع المعلومة العلمية والتقنية. المصادر غير الرسمية الأكثر استعمالا هي: المنافسة، المعارض والصالونات والملتقيات، أما الموردون والجمعيات المهنية فهي أقل استعمالا.
- معالجة المعلومات: تظهر الدراسة أن المؤسسات لا تستعمل الطرق والأدوات العلمية لتحليل وترجمة المعلومات الخام المجمعة (ماعدا مؤسسة اتصالات الجزائر التي تلجأ إلى التنبؤ لحساب حصتها السوقية) في أغلبية المؤسسات تتم معالجة البيانات من طرف مسؤول اليقظة، اللجوء إلى الذكاء الجماعي لخلق اليقظة ضعيف جدا.
- نشر المعلومات: طرق النشر المستعملة من طرف المؤسسات هي البريد الالكتروني، الأنترانت، الوثائق (تقارير ومجلات). إن استعمال الأنترانت يسمح بنشر المعلومات للجميع وبطريقة آمنة توجه المعلومة المعالجة في أغلب الأحيان إلى المديرية العامة في شكل تقارير أو تحذيرات.
- تخزين المعلومات: تستعمل العديد من الأدوات للتخزين منها الورقية والالكترونية، هناك هيمنة لاستعمال الأدوات الالكترونية في كل المنظمات المدروسة، تستخدم قواعد البيانات الداخلية من طرف مؤسسة واحدة. تطرقت مؤسسة واحدة لشكل حماية المعلومة، مما يدل على أن هذا الأمر لا يحوز أهمية كبرى في عملية

المراقبة. كما أن الشبكات الخارجية والداخلية (قوة البيع، شبكة الخبراء، شبكة الوكالات، شبكة الاتصالات الخارجية والمساعدين الداخليين) تستعمل بشكل واسع لجمع المعلومات غير الرسمية.

- مؤشرات تقييم نشاط اليقظة: وضعت مؤسسة واحدة مؤشرات لتقييم نشاط اليقظة، أما البقية فيحاولون قياس التغذية المرتدة للمستعملين.
- الارتباط بين الاحتياجات ونظام اليقظة: لا يستجيب نظام اليقظة بشكله الحالي لاحتياجات المنظمات، في ثلاث منظمات، مما يستوجب إعادة هيكلته لجعل النظام أكثر فعالية.
- استعمال الطرق المناسبة لتحليل ومعالجة المعلومة: إن استعمال طرق التحليل المناسبة يبدو ضروريا لمعالجة المعلومة الخام المجمعة، حيث يتم اللجوء إلى العديد من الميادين مثل: الاحتمالات، التحليل الاستراتيجي، التحليل التكنولوجي،...لاستعمال أفضل للمعلومة. من الضروري استغلال طرق متنوعة لمعالجة هذه المعلومات.

6 - التوصيات:

بعد الدراسة الميدانية المنجزة في المنظمات الخمس، وبناء على النتائج المتوصل إليها، فإننا نوصي بما يلي:

- إشراك المديرية العامة: أظهرت الدراسة أن خلايا ذكاء الأعمال واليقظة لا تتبع مباشرة للمديرية العامة في كل المنظمات المدروسة، ولا تساهم في كشف الاحتياجات للمعلومة، ولضمان يقظة فعالة يجب أن تشترك المديرية العامة في تحديد أهداف المراقبة وأن تشارك بفعالية في ذكاء الأعمال، انسحابها يمكن أن يؤدي إلى حبط معنويات الأفراد العاملين في اليقظة.
- تخصيص ميزانية لذكاء الأعمال: الحصول على ميزانية عالية ليس لوحده عاملا لفعالية ذكاء الأعمال في نفس الاتجاه، فإن نقص الإمكانيات المالية لا يشكل عائقا لنشاطات المراقبة...يمكن أن تتكون ميزانية ذكاء الأعمال من ثلاثة عناصر: الوسائل البشرية (العاملين)، الوسائل التقنية (وسائل الإعلام الآلي، برمجيات،...) والوثائق (مجلات، دراسات، أبحاث،...)
- تكوين الأفراد: لتحفيز العاملين ولضمان مراقبة فعالة، يجب إذن تنظيم تكوين وبرمجة حصص تحسيسية تدور حول دور ذكاء الأعمال في المؤسسة، كما أن التكوين يمكن أن يخص التقنيات الحديثة للبحث عن المعلومة ومعالجتها.
- المعالجة الجماعية للمعلومة: عادة ما تكون المعلومة المجمعة مجزأة وغير أكيدة، تسمح المعالجة الجماعية بتخفيض مفعول التحيز الفردي.
- استعمال قواعد البيانات: بالرغم من تعقدها، يجب أن تستعمل المؤسسات قواعد البيانات الداخلية لأنها تسمح بتخزين المعلومة وتسهيل البحث بواسطة الكلمات المفتاحية.
- استعمال الأنترانت: لا بد أن تنشر المؤسسات المعلومة للمستعملين المحتملين باستعمال الأنترانت وهو شبكة إعلام آلي تضمن انسياب المعلومة بكل أمان ونشرها الواسع على العاملين.

لقد حاولنا دراسة وتحديد ممارسات بعض المؤسسات الجزائرية لذكاء الأعمال واليقظة الإستراتيجية، لأجل ذلك قمنا بدراسة ميدانية في عدد من المؤسسات، شملت هذه الدراسة مؤسسات تشترك في كونها لها خلايا أو أنظمة لليقظة أو ذكاء الأعمال. سمحت لنا هذه الدراسة بفهم حقيقة وواقع نهج اليقظة أو ذكاء الأعمال في

المؤسسات الجزائرية.

كما أوضحت هذه الدراسة الصعوبات التي يجب تجاوزها خاصة فيما يتعلق بوظائف ذكاء الأعمال، فالمؤسسات لا تفضل في كثير من الأحيان بين كونها تمارس اليقظة أم ذكاء الأعمال، إذن بينت هذه الدراسة أن المؤسسات الجزائرية واعية بأهمية ذكاء الأعمال لمراقبة المحيط، ولكن القلة ترى أنه ضروري لاتخاذ القرارات الإستراتيجية، هذه الدراسة سلطت الضوء على جانب نظري حول مفهوم ذكاء الأعمال واليقظة الإستراتيجية الضرورية لحل المشاكل الإستراتيجية، وتضم مجموع المراحل انطلاقا من تحديد الاحتياجات من المعلومة إلى نشر المعلومات المفيدة لاتخاذ القرار.

إلا أن هذه الدراسة تشوبها عدة حدود:

- لا تتوفر على معطيات إحصائية وأرقام دقيقة حول حقيقة اليقظة أو ذكاء الأعمال في المؤسسات الجزائرية، مما صعب علينا اختيار وانتقاء المؤسسات.
- اختيار المؤسسات لم يتم على أساس علمي باستعمال الطرق الاحتمالية، وإنما كان الانتقاء على أساس العلاقات الشخصية، ثم على أساس البحث عن المؤسسات التي توجد بها خلايا اليقظة،
- لا تمثل هذه المؤسسات المجتمع، فالقطاعات ليست كلها ممثلة في هذه المؤسسات المدروسة،
- هناك خلط في هذه المؤسسات بين مفهومي اليقظة وذكاء الأعمال، فكلمة "اليقظة" مستعملة بشكل أوسع من الذكاء، وعدم التفرقة بين المفهومين في هذه المؤسسات، مع أن مفهوم ذكاء الأعمال أشمل من مفهوم اليقظة ويضم هذا المفهوم. ففي ذكاء الأعمال نجد وظائف أخرى إضافة إلى اليقظة وهي: الاستباق، التنسيق، الحماية أو الوقاية.
- يعد ذكاء الأعمال أحد الركائز الضرورية لاستجابة منظمات الأعمال الجزائرية نظرا للتحولات الدولية الكبيرة والتطورات المتسارعة التي أملتها العولمة وانفتاح السوق. فالعديد من هذه المنظمات فقدت حصصها في السوق بسبب عدم قدرتها على مسايرة التطورات، والسبب في ذلك هو غياب ثقافة جمع ومعالجة المعلومات التي تمكنها من التطور. ويمكن ذكر بعض العراقيل التي تقف أمام إرساء ذكاء الأعمال في الجزائر فيما يلي: عدم الشعور بالأهمية وعدم اهتمام المنظمات بهذا العامل المحوري في التنمية والتطور الاقتصادي، ضعف التكوين، هجرة الأدمغة إلى الخارج.

الاقتراحات:

إن الاقتصاد الذي لا يستهدف الأسواق الخارجية محكوم عليه بالفشل، فذكاء الأعمال مهم على مستوى التصدير والاكتفاء الذاتي إذ أنه مفتاحا للتنافسية وعنصرا أساسيا للأمن الاقتصادي. يواجه الاقتصاد الجزائري رهانات كثيرة من بينها التصدير خارج المحروقات8. هذا التوجه لن يتأتى إلا من خلال التحكم في المعلومة الإستراتيجية للتقليل من المخاطر، وبالتالي تفادي اتخاذ قرارات عشوائية في جميع القطاعات بفضل رؤية أوضح ممَا سيساعد لا محالة في ضمان الموقع السوقي والتصدي للمنافسة. وعليه نقترح ما يلي:

- ضرورة المرور بمرحلة التحسيس لإنجاح ذكاء الأعمال قبل الخوض في سياسة تكوينية نوعية،
- نجاح ذكاء الأعمال ينبغي أن يكون محل سياسة عمومية، فهو يستدعي عملا صارما تشرف عليه الدولة بجميع مؤسساتها من خلال الاستلهام بالتجارب الدولية الناجحة. هذا يعني أنه يجب أن تقوم الدولة بدور أساسي في رسم معالم سياسة عمومية لذكاء الأعمال، تقودها و تشرف على تنفيذها من أجل حماية المصالح

الاقتصادية الوطنية،

- العمل على إنشاء خلايا لليقظة الإستراتيجية تكون مجهزة بالحد الأدنى من الإمكانيات البشرية والمادية الضرورية،
- تغيير الدهنيات التي تحبذ احتكار المعلومة، الشيء الذي لا يخدم المنظمة، فاليقظة والذكاء يفرضان ثقافة جديدة هي ثقافة العمل الجماعي لأنها مسؤولية الجميع كلَ من موقعه،
- يجب أن تتصف منظمات الأعمال بالمرونة وردات الفعل السريعة في عالم تقلص فيه الزمن وكثرت فيه القيود القانونية،
- الإبداع الدائم ضرورة تسمح بالتكيف بسرعة مع محيط متقلب يتسم بانتشار المنافسين وإمكانية منافستهم في السوق المحلي من أي مكان في المعمورة.

خاتمة:

نحن في حرب اقتصادية إذ يتم أخذ إطاراتنا من طرف المؤسسات الأجنبية الناشطة بالجزائر، فقد كشفت وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار عن إفلاس ما يقارب 1000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة سنويا نتيجة غياب عنصر التنظيم وسوء التسيير إلى جانب منافسة المنتجات الأجنبية المستوردة بأسعار معقولة، لذلك قامت الوزارة باعتماد 94 مكتب دراسات لمرافقة المؤسسات بغية حماية الاقتصاد الوطني من تهديدات الأزمة المالية إذ لا بد من اعتماد ذكاء الأعمال للتحكم في السياسات التسويقية.

إن الزيادة المضطردة لكمية المعلومات تخلق فرصا لكنها في نفس الوقت تزيد من عدم اليقين (المخاطر)، فعلى المؤسسة البحث عن وسائل جديدة لمواجهة تحديات العصر الذي يتميز أساسا بعدم استقرار المحيط أي الحصول على المعلومة المناسبة في الوقت المناسب، معالجتها والاستفادة منها ثم ترجمتها في شكل قرار من شأنه زيادة التنافسية.

في ظروف المحيط المعقد، لا يضمن عمل المؤسسة دون معلومة فهي بمثابة الوقود للمحرك، فالمؤسسة كنظام مفتوح لا بد أن تكون قادرة على التعرف على ما يحيط بها وأن تفهم أيضا هذا المحيط قبل أن تتخذ أي قرار، في هذا المحيط التنافسي المتميز بالتقلب الشديد والمعقد والذي يجعل من عملية التنبؤ عملية صعبة ومعقدة ومن عملية المراقبة أكثر من ضرورية. أما عمليات جمع المعلومات لا بد أن تكون منظمة وآلية كما أن عملية مراقبة المحيط لا بد وأن تكون مستمرة. دون ذكاء الأعمال يمكن أن تفوت المؤسسة فرصا إستراتيجية كما يمكن أن تتعرض لأخطار كبيرة، كما أن المعطيات الإستراتيجية للمؤسسة يمكن أن تتسرب وخاصة تلك المتعلقة بالقرارات الإستراتيجية.

حاولنا التعرف على مكانة منظمات الأعمال الجزائرية فيما يتعلق بتطبيق ذكاء الأعمال، وذلك من خلال الدراسة الميدانية. النتائج المتحصل عليها تثبت أن هذه الأخيرة لم تصل إلى مستوى المتوسط في التحكم في ذكاء الأعمال، وهو ما عبر عنه المسؤولون عن ذكاء الأعمال في هذه المنظمات عندما سألناهم عن الموضوع، وما يؤكد عليه المستشارون بشأن برامج الحكومة الجزائرية غير المرضية والتي تتطلب مقاربة أكثر فعالية، بينت الأجوبة أيضا اهتماما كبيرا بهذا النشاط من طرف هذه المنظمات، وأن ذكاء الأعمال يهم كل المنظمة وليس مصلحة أو مديرية بذاتها.

سمحت هذه النتائج بإظهار قلة فعالية أغلب مكونات ذكاء الأعمال (ما عدا المعالجة) خاصة فيما يتعلق بمراحل جمع وتخزين المعلومة، فالسياسات والوسائل المخصصة لهذه المهام تبقى تقليدية وتتطلب تطويرا باستخدام التكنولوجيات المتطورة، وجدنا أيضا أن كبريات المؤسسات أكثر فعالية وكفاءة نظرا للوسائل التي بحوزتها، مما يدفعها إلى وضع جهاز ذكاء الأعمال لتحسين صورة المؤسسة. ما يثير الانتباه أن كل المنظمات المدروسة تقر بأنها قامت بعملية المراقبة المستمرة وهي نتيجة نأخذها بكثير من التحفظ نظرا لكون هذه المنظمات لا تمتلك الوسائل والإمكانات اللازمة لذلك.

اليقظة الأكثر استعمالا تتعلق بالزبائن والأسواق، تأتي بعد ذلك اليقظة التنافسية ويقظة الموردين، وأخيرا اليقظة الاجتماعية. هذه الممارسات مفيدة جدا للمنظمات الجزائرية التي لا تعطي أهمية كبرى للمورد البشري وللطرق التسييرية مثلما تعطيها لبقية العناصر مثل الزبائن والمنافسين. إذن فمنظمات الأعمال الجزائرية المدروسة تهتم بذكاء الأعمال ولكن لا تتحكم في مراحله ما عدا مرحلة جمع المعلومات. من الأجدى إذن طرح السؤال التالي: كيف يمكن لمؤسساتنا أخذ القرارات الإستراتيجية السليمة وأن تكون تنافسية دون أن تطور مقاربة كاملة وفعالة لذكاء الأعمال؟

المراجع والهوامش حسب التسلسل

الهوامش:

1. Dhenin J.L et Fournier B، 1998. « 50 Thèmes d'initiation à l'économie : Source d'entreprise »، édition BREAL، Paris، p203.
2. M.Boudjemaa، 23 décembre 2008. « Intelligence économique : concepts، définition et mode opératoire »، séminaire de sensibilisation à l'intelligence économique et à la veille stratégique، Alger، Algérie، p3.
3. Pate Yron E، 1994. « Le management stratégique de l'information »، édition Économica، Paris، p19.
4. Idem، p143144-.
5. Lesca H et Schuller M، 2527- octobre 1995. « Veille stratégique : comment ne pas être noyé sous les informations ? » Colloque VSST، Toulouse، p45.
6. Picard D، 1991. « la veille sociale : prévoir et gérer la conflictualité industrielle »، Librairie Vuibert، paris، ، p1.
7. 193.194.78.233. ma__ar/stories.php?story=0623/12/
8. **بلغت واردات الجزائر من الصناعات الغذائية 12 مليار دولار سنة 2009 و هو ما يعادل واردات الجزائر من السلع والخدمات سنة 2002**

المراجع:

1-Bouyahiaoui N. et Hamadache K، 7 janvier 2008. « L'intelligence économique en Algérie : au-delà des définitions »، in El watan Economie.

2-Courrier du grand paris، « Intelligence économique et lobbying / « L'intelligence économique، un enjeu de compétitivité »، www.ccip.fr.

3-Larbi A. « Contribution à la mise en place d'un dispositif de veille stratégique dans une entreprise commerciale Cas de NAFTAL »، mémoire de fin d'étude، sd، Centre de Recherche sur l'Information Stratégique et Technique d'Alger، www.memoireonline.com.

4-Martinet B. et Ribault J-M، 1989. « La veille technologique، concurrentielle et commerciale (source، méthodologie، organisation) »، les éditions d'organisations، Paris.

5-Sahnoune N، le 23.12.2008. « Introduction à la démarche d'Intelligence économique dans l'entreprise »، Séminaire de sensibilisation à l'intelligence économique et à la veille stratégique، Alger __ Hôtel El Aurassi، Algérie.

دورعلامة المنتج في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسســـة الجزائريـــة

د. بوقلقول الهادي
boukamouka@yahoo.fr
أ. برحايل هاجر
hadjer-2005@hotmail.fr

ملخص:

تعد العلامات من أكثر مظاهر الأسواق العالمية . لذلك تسعى المؤسسات إلى خلق مكانة مرموقة في البيئة التسويقية والتميز عن المنافسين، ولن يتحقق لها ذلك إلا إذا كانت تملك علامات قوية وفعالة. إذ يمكن القول في هذا السياق أن علامات المؤسسات الجزائرية لا تتمتع بالقوة ذاتها في السوق، لذلك تسعى المؤسسات إلى تقييم فعالية علامتها بهدف تعزيز مكانتها في السوق بالاعتماد على مؤشرين أساسيين: قوام العلامة من جهة وحيويتها من جهة أخرى.

فهذه الورقة البحثية تتناول عرض دراسة ميدانية تم إجراؤها بإحدى مؤسسات العجائن الغذائية «صابة» ، من خلال استمارة تم توزيعها على عينة من المستهلكين لتقييم صدى العلامة لديهم . وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج سنستعرضها في هذه الورقة البحثية مع التوصية بأهم الإجراءات التي نظن أنها قد تسهم في تعزيز علامة المؤسسات الجزائرية .

الكلمات الدالة : العلامة، الشهرة، الوفاء، الصورة، وظائف العلامة .

Abstract:

Brands are the most common phenomena in world markets. With this in mind، companies are looking to create a place in this marketing space to differentiate themselves from competitors. This would only be possible if they have a strong and effective label. Indeed، the Algerian brands do not enjoy the same force in the market.

In this context، companies seek to evaluate the effectiveness of their brands in order to strengthen their positions in the market based on two criteria: stature and vitality of the brand.

In this paper we present the results of a study of the reliability of the company brand Saba، specializing in the manufacture of pasta. These results were obtained following a survey of customers of that company to assess the impact of the brand product. The study concluded with a number of results that we will expose in this paper by recommending the best action، we think important in promoting brands Algerian.

Keywords: brand، reputation، loyalty، brand image، the functions of the mark.

مقدمة :

إن الهدف الرئيسي لأي مؤسسة هو الربح عن طريق اكتساب زبائن أكثر في السوق لمنتجاتها أو خدماتها ، و هنا يأتي دور العلامة ، حيث تستخدمها المؤسسة كأداة للمنافسة بين المنتجات العائدة لها و بين المؤسسات التي تقدم نفس المنتجات ؛ وكلما كانت علامة المؤسسة قوية كلما زادت درجة تمييزها عن العلامات الأخرى باعتبارها أكثر وسائل التسويق و المنافسة فعالية في الاقتصاد الحالي الذي يقوم على كثرة الإنتاج .

- العلامات الجزائرية لا تتمتع بالقوة ذاتها في السوق، لذلك تتوجه المؤسسات إلى الإستثمار في تعزيز مكانة علامة منتجاتها بهدف الرفع من قيمة عرضها وكسب وفاء المستهلكين وفرض قوتها على منافسيها لزيادة حصتها السوقية. وتعزيز علامة منتجاتها يتم أولا بمعرفة المكانة التي تحتلها هذه العلامة لذلك تسعى المؤسسات إلى تقييم مكانة علاماتها بالدرجة الأولى لدعم نقاط ضعفها، لذلك يتم طرح التساؤل الآتي :

ما هي الأسس التي تعتمدها المؤسسة الجزائرية لدعم فعالية علامتها من أجل تعزيز قدرتها التنافسية ؟

هذا التساؤل الجوهري يؤدي إلى طرح جملة من التساؤلات الفرعية :

- × هــل تقوم المؤسسة بدعم فعالية علامتها من خلال العمل على شهرتها من أجل خلق أو زيادة الوفاء إليها ؟
- × هل تقوم المؤسسة بدعم فعالية علامة منتجاتها على أساس الربط بين صورتها في ذهن المستهلك من جهة و الوظائف التي تقدمها له من جهة أخرى ؟

فرضيات الدراسة :

في هذا الإطار يمكن أن تنطلق الدراسة من الفرضيات التالية لتفسير مشكلة البحث و محاولة الإجابة على الأسئلة المطروحة من خلال إثبات أو نفي الفروض التالية :

- هناك علاقة إيجابية بين شهرة صابة و درجة الوفاء إليها .
- هناك علاقة إيجابية بين صورة علامة صابة و الوظائف التي تقدمها .

أهداف الدراسة :

- محاولة التعرف على مفهوم العلامة و المصطلحات المرتبطة بها .
- محاولة إزالة الغموض حول مصطلح فعالية العلامة و كيفية تقييمه
- توضيح المتغيرات المعتمدة لتقييم فعالية علامة معينة
- قياس فعالية علامة منتجات جزائرية و معرفة مدى وعي المستهلك الجزائري بالعلامة و تأثره بها .
- تقديم إرشادات حول دعم دور العلامة في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة الجزائرية.

أهمية الدراسة :

- تكمن الأهمية الأكاديمية للدراسة في التطرق لدور علامة المنتج في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة الجزائرية ، التي تمثل أصلا بالنسبة للمؤسسة و التي تؤدي بدورها إلى الرفع من قيمتها و تمييزها عن المنافسين .

أما أهمية الدراسة في الواقع الميداني ، فتكمن في محاولة التعرف على فعالية علامة المؤسسة محل الدراسة و تقييمها لتوضيح دورها في تعزيز قدرتها التنافسية .

II- الإطار النظري:

يعتمد نجاح أي منتج سواء كان منتج أعمال أو منتج موجه إلى المستهلك النهائي على قدرة السوق المستهدف على التمييز بين هذا المنتج و غيره من المنتجات الأخرى المتاحة في الأسواق. ويعتبر تعليم المنتج الأداة الأساسية التي يمكن للمسوقين استخدامها لتمييز منتجاتهم عن غيرها من المنتجات المنافسة.

1 - تعريف العلامة : Brand

يعرف Philip Kolter & Bernard Dubois العلامة أنها : « اسم، مصطلح، إشارة ، رمز أو توليفة تتكون من كل هذه العناصر التي تسمح بتعريف سلع المسوقين و وخدماتهم، و تمييزها عن منتجات المنافسين(1).

× أهداف العلامة : تنطوي عملية تعليم المنتجات على مجموعة من الأهداف الرئيسية (2).

1 - التعريف بالمنتج و تحديد هويته (Product Identification) :فتعليم المنتج يسمح للمسوقين بتمييز منتجاهم عن غيرها من المنتجات الأخرى المنافسة.

2 - تكرار بيع المنتج: يمكن القول بأن هذا الهدف سوف يؤدي إلى خلق المستهلكين الراضين على المؤسسة و منتجاتها لأن العلامة تساعد المستهلكين على تحديد المنتجات التي يتمنوا شراءها مرة أخرى ومن هنا يخلق الوفاء للعلامة.

3 - تسهيل بيع المنتجات الجديدة: غالبا ما تستفيد المؤسسة من قوة و سمعة اسم العلامة الخاص بمنتجاتها في تقديم أي منتجات جديدة لها في الأسواق.كما أنها تلعب دور المغناطيس لجذب زبائن جدد للمؤسسة.

4 - خلق رابطة عاطفية مع المؤسسة : العلامة تعرف المستهلكين الذين يملكون رابطة قوية معها. هذه الرابطة يمكن أن تأخذ عدة أشكال، avouée معترف بها، عابرة، غيرواعية inconsciente ، مبررة raisonnées (3).

2 - فعالية العلامة :

علامات المؤسسة لا تتمتع بالقوة ذاتها في السوق ، لذلك فلا تخصص لها نفس درجة الأهمية ، كما أن قوة العلامة و فعاليتها تعطي قيمة مضافة لاسم العلامة وتترجم هذه القيمة على شكل أرباح أو على شكل حصص سوقية .

لذلك تسعى المؤسسات إلى تقييم فعالية علاماتها و ذلك بالاعتماد على ركيزتين أساسيتين :

× قوام العلامة والتي تقاس بالشهرة و الوفاء للعلامة .

× حيوية العلامة و التي تقاس بصورة العلامة ووظائفها .

2-1 - قوام العلامة :

لكي تصبح للعلامة قيمة ، من الضروري أن يكون المستهلك واعي بوجود هذه العلامة ، و الاتصال مع الزبائن الحاليين و المحتملين هو الوسيلة الأمثل لتموقع العلامة . لذلك من الضروري بناء المعرفة بوجود العلامة (شهرة العلامة) ، و بناء تذكير المستهلك بها والسعي لخلق و زيادة الرابطة العاطفية معه و تقوية اقترانه و ارتباطه بالعلامة .

2-1--1 شهرة العلامة :

أ- مفهوم شهرة العلامة :

يعرفAaker شهرة العلامة بأنها قدرة الزبون المحتمل على التعرف أو تذكر علامة موجودة تنسب إلى فئة منتجات . فالشهرة إذن تعني وجود رابط بين العلامة و فئة منتج.(4)

هناك عدة مستويات للشهرة حسب Aaker، تعرف كما يلي : (5)

- درجة الصفر من الشهرة : تتعلق بغياب كلي لمعرفة العلامة .
- الشهرة الموجهة (notoriété assistée): تتعلق بالإحساس البسيط للمستهلك بوجود علامة معترف بها . و يطلب من المستهلك ذكر العلامة التي يعرفها انطلاقا من قائمة تم إعدادها مسبقا.
- الشهرة التلقائية (notoriété spontanée): تتعلق بتلك التي تذكر دائما من طرف المستهلك عندما يطلب منه نسب منتج معين إلى العلامة المعروفة لديه. وهي علامة تقدم للذهن إجابة عن السؤال : «من بين مجموعة منتجات مثيلة ، ما هي العلامات التي سمعت عنها ؟ «.
- الشهرة المسماة بـ « Top of mind » أو الشهرة التلقائية في الرواق الأول : تتعلق بالعلامات التي تذكر دائما من طرف المستهلك ، و بالتالي تتبادر تلقائيا لذهنه لنوع منتج خاص.
- كذلك من الممكن تعريف مستوى آخر للشهرة أعلى من شهرة المستوى الأول ، و هو في حالة عدم ذكر نسبة كبيرة جدا من المستهلكين إلا لعلامة واحدة فقط مثل علامة (Adidas، Isis)

ب- قياس شهرة العلامة :

الشهرة هي ميزة لانتقاء العلامات محل الاختبار :الشهرة تأثر على سيرورة اتخاذ قرار الشراء، لكنها غير كافية للشراء ، لأن المستهلكين يتذكرون أيضا علامات لا يحبونها .(6)

الشهرة هي نسبة الاعتراف بالعلامة و القدرة على ربط علامة بمجموعة منتجات فالشهرة تجعل العلامة معرفة و تخلق روابط قادرة على مقاومة الزمن .

تقاس الشهرة بعدة طرق وتتوقف النتائج على طريقة طرح الأسئلة ، فلن يكون للسؤالين : « هل تعرف العلامة س؟» و «هل سبق أن سمعت عن العلامة س؟ « بالضرورة نفس نسبة الشهرة . كما تتأثر الشهرة بالحملات الاشهارية ، لذلك يجب توخي الحذر باختيار الفترة التي ستنجز خلالها الدراسة .(7)

× **مستويات نسبة الشهرة :**

- مستوى شهرة موجهة جد ضعيف (أقل من 15 %) يعني أن العلامة بالضرورة تملك شهرة تلقائية بنسبة مئوية ضعيفة و شهرة « Top of Mind »معدومة . و لهذا السبب فالمؤشر الوحيد الذي يراقب تطور شهرة العلامة هو مؤشر الشهرة الموجهة.
- أما إذا كانت الشهرة الموجهة للعلامات جد قوية أو قريبة من 100 % ، فالمؤشر الذي يراقب تطور شهرة العلامة هو الشهرة التلقائية .
- لكن بالنسبة لعلامة رائدة وجد قوية مثلا كوكاكولا ، فالمؤشر الذي يراقب تطور الشهرة لن يكون غير . « Top of Mind ».

2-1--2 الوفاء للعلامة :

يعطي المنتج المميز إيحاء معين عن مستخدمه ، فغالبا ما يتبادر إلى الذهن أن المقيم في فندق ماريوت هو

من أصحاب الدخل المرتفع. و يكمن إهتمام المؤسسات بعملية التمييز في أنها تسهم في تنمية وفاء الزبون للمنتج.

أ- مفهوم الوفاء للعلامة :

يعرف ((Aaker،1994 الوفاء للعلامة : جزء أساسي في رأس مال العلامة، هو وفاء الزبائن ، الوفاء الذي يدل على رضا المستهلكين، والعلاقة العاطفية بين العلامة وزبائنها.(8)

كما أن الزبائن الأوفياء يقدمون قيمة كبيرة ، هذا ما يسمح بتخفيض تكاليف التسويق (الحفاظ على زبون حالي أسهل من كسب زبون جديد). كما أنهم عن طريق الإشهار غير الرسمي (le bouche à oreille) يستطيعون تطوير شهرة و صور العلامة. يعبر الوفاء للعلامة عن تمسك المشتري باسم أو علامة تجارية معينة ، أما تفضيل العلامة فيشير إلى تمسك المشتري بالاسم أو العلامة التجارية في حالة توفرها .(9)

في حالة الوفاء للاسم التجاري لن يقوم بشراء تلفزيون آخر بخلاف تلفزيون Sony ،حيث لن يرضى عنه بديلا، أما في حالة تفضيل الاسم التجاري، فهو سيفضل شراء Sony ، و إذا لم يجده، سيتحول إلى شراء الأسماء الأخرى المنافسة مثلToshiba أوPanasonic .

ب- الوفاء للعلامة أو المحل :

ب1- الوفاء للعلامة :

بعد إقناع المؤسسة للزبائن بإقتناء منتجاتها وتحقيقها لحصتها السوقية ، يبقى الهدف الأسمى للتسويق هو الحفاظ على هؤلاء الزبائن ، هذا لايعني الكف عن البحث عن زبائن جدد ، بل يعني عدم السعي وراء الزبون الجديد وترك الزبون الحالي يتسرب ، أي أن الاحتفاظ بالزبون الحالي أولى من كسب زبون إضافي .(10)

إن تسيير الزبائن يتطلب الابتعاد عن التعامل معهم ككتلة متجانسة ، لأنهم في الحقيقة ليسوا كذلك فعلى المؤسسة أولا التمييز بين الزبائن الأوفياء من غيرهم ثم التعامل مع كل واحد على حدى و يتم ذلك عبر :

معرفة الزبائن الأوفياء : يعرف الزبون الوفي من حيث السلوك بتكراره لعملية الشراء و اعتماده بشكل شبه حصري على علامة معينة ، ويعرف كذلك من توجهاته نحو العلامة ، فالشراء المتكرر ليس بالضرورة شراء وفي ، فيمكن أن يكون بدافع أحد المحفزات فقط (السعر مثلا)، و سيتحول الزبون إلى مورد آخر إذا قدم عرضا أفضل في المدى القصير، فالوفاء يعني ارتباط وثقة في العلامة تتجاوز تكرار الشراء. (11)

ب2-- الوفاء للمحل :

يمكننا تسجيل بعض الانتظام في السلوكات التي يبديها الزبون عند ارتياده للمحلات أثناء قيامه بعملية الشراء. ما يدفعنا إلى طرح التساؤلات التالية : ماذا نعني بالوفاء؟ هل هو مسألة التردد على المحل؟ هل نجده في درجة الإلحاح التي يبديها الزبون في الشراء المحل ما؟ ولقد اهتمت الدراسات بهذا الموضوع من مقاربتين مختلفين : من خلال السلوكات الملاحظة (النتائج) أومن خلال التركيز على السيرورة البسيكولوجية التي تفسر هذه النتائج (التفضيلات و التوجهات) ولقد أعطت هاتين المقاربتين عدة قياسات مختلفة، من مقاربات بسيطة وصفية إلى مقاربات تحليلية رياضية (12).

1- القياسات الوصفية :

- حسب مستوى النشاط المبذول في التسوق : ويمكن تعريف 3 أصناف من الوفاء : أوفياء إطلاقا يعتمدون على محل واحد ، أقل وفاء» يعتمدون من 2 إلى3 محلات و غير أوفياء يعتمدون على أكثر من 3 محلات لاقتناء

احتياجاتهم .

- من خلال مؤشرات بسيطة : والمتمثلة في مؤشر نسبة مشتريات الزبون من محل واحد إلى مجموع مشترياته ومؤشر مدة التردد على نفس المحل وهما يسمحان بتحديد ثبات سلوك المشترين اتجاه محل ما .

2 - القياسات التحليلية :

حيث تعتبر أن كل واحدة من القياسات البسيطة السابقة غيركافي لتعريف درجة الوفاء ، هناك بعض الباحثين قاموا بتقديم مؤشرات مركبة تستطيع إعطاء نظرة فاحصة للوفاء أهمها الذي تم إعداده على أساس متوسط كل من نسبة الإنفاق في كل محل ،مؤشر Paul & Enis وعدد المحلات المتردد عليها و عدد التحولات من محل إلى أخر . كما أن هناك عدة مقاربات وفق برامج إحصائية أكثر تعقيدا (13) .

2-2 : حيوية العلامة :

يتطلب بناء صورة مؤسسة ذات نوعية عالية خلق فكرة عند المستهلك تقول بأن هذه الشركة تنتج دوما أحسن نوعية ، فهذه الدراسات التي تهدف لتقييم المستهلك تشير إلى أن الوظائف التي تقدمها العلامة من أهم عناصر قوتها ، فالمستهلك يبحث وراءها عن منتوج جيد يضمن له الجودة و الأداء الفعال.

2-2--1 صورة العلامة :

أ- مفهوم صور العلامة :

يعرف kapferer et Thoening صور العلامة أنها «مجموع الحضور الذهني الحسي أكثر من المعرفي لفرد أو مجموعة أفراد تجاه علامة أو مؤسسة «(14)

يقول Aaker أن صور العلامة تخلق القيمة بطرق مزدوجة ، بمساعدة الزبائن على دراسة المعلومات بتمييز العلامة ، بجمع أسباب شرائها ،و بخلق أحاسيس تجاهها و بتمويل قاعدة للتوسعات. (15)

تعرف صور العلامة بأنها تقديم المؤسسة ، أو العلامة إلى الجمهور (16)

وتخلق هذه الصورة من الوسائل التي يستقبلها وتستخلص في ما يلي :

- الصورة المقصودة المختارة (Voulue) :متعلقة بهدف الاتصال بالمؤسسة .
- الصورة الممكنة ((Possible : مرتبطة بالمجال الذي تريد المؤسسة أن تطوره.
- الصورة المسقطة (Projetée): المتعلقة بالاتصال الماضي و الحاضر .
- الصورة المتلقاة (Perçue) : في الداخل و الخارج محلية أو خارجية .

- لكل بلد في العالم صورة ذهنية عند الآخرين تصنعها تراكمات و أحداث و تاريخ و علاقات و منتجات و شخصيات من ذلك البلد ... لكن أهم مكون لهذه الصورة ما يسمى ب «علامة الدولة « .

و إذا كانت العلامة تعني « تصور المستهلك عن سلعة أو منتجات شركة معينة « فيمكن تعريف علامة دولة ما بأنها « تصورات سكان العالم الخارجي عن دولة معينة حكومة و شعبا و ثقافة و ما لها من خدمات و منتجات ، و كمكان للعيش أو القيام بأعمال و استثمارات» . و تتم عملية تثبيت علامة الدولة في أذهان العالم الخارجي ، كما هو الحال بالنسبة للسلعة من خلال ما يسميه خبراء التسويق ب « إدارة التصورات « ، بدفع الجمهور المستهدف أو المستهلكين إلى الثقة بالدولة كما يثقون في سلع شركة ما .

ب- مكونات صورة العلامة :

نجح مختصوا التسويق في إفهامنا كل ما يتعلق بعلامات المنتجات و بصورة العلامة فيكفي أن نتذكر MacDonalds و Windows ، Microsoft، Big Mac لفهم كل ذلك . لكن وسط الأعمال يهتم بصورة

العلامة للموظفين بقدر أقل، لذلك يجب العمل على تكييف الكفاءات وسلوكيات القوة العاملة مع أهداف المؤسسة، و ذلك عن طريق توظيف وكسب وفاء الموظفين الذين يساهمون في قيمة المؤسسة .(17)

صورة العلامة الخارجية : مبنية على السلوك الطبيعي للزبائن نحو الشراء ، إعادة الشراء و إعادة طلب المنتجات و الخدمات . إذن فعلى المؤسسة أن تعرض منتجا باختيارات أو تصبح مورد اختيارات بعرض الخصائص المفضلة من طرف الزبون .

صورة العلامة الداخلية : أو صورة العلامة للموظف تلعب دور في السلوك الطبيعي للعمال نحو الاهتمام بالمؤسسة ، و كيفية انتمائه و تحفيزه لتحقيق أهداف المؤسسة . هذا ما يجعله موظف باختيارات بإتباع الايجابيات المحبذة من طرف الموظفين .

كل المؤسسات تملك علامة خارجية و علامة داخلية ، ومنذ سنوات يتركز اهتمام المؤسسات حصرا على الأولى لكن هذه الوضعية بدأت تتغير.

فالدور الأول الذي تلعبه العلامة الخارجية هي كسب وفاء الزبائن ، أما دور العلامة الداخلية فهو في موضع تطور مستمر. بالإضافة إلى أن الأبحاث تبين بأن العلامة الداخلية هي مؤشر نجاح للعلامة الخارجية .

2-2--2 وظائف العلامة :

أ- مفهوم العلامة الوظيفية :

يشتري المستهلكون العلامات الوظيفية لتلبية حاجاتهم الوظيفية- لغسل ثيابهم ، لإزالة الألم ...تتعلق العديد من بدائل المستهلكين بهذه العلامات، بالصفات المادية و الوظائف الأساسية للمنتج. و ترتبط وظائف العلامات الناجحة ارتباطا وثيقا في أذهان المشترين بفئات منتجات معينة تشترك غالبا مع علامات أخرى من الفئة ذاتها بالعديد من البدائل ، فمثلا Tide يعد مرادفا تقريبا لثياب نظيفة . و تختلف وظائف العلامة عن منافسيها من العلامات التي تقدم معظم الوظيفة إن لم يكن كلها ، بتقديم أداء متفوق أو توفيرفائق(18) .

أ1-- الأداء المتفوق :

هو الارتباط القوي لعلامة معينة بأدائها المتفوق لوظيفة معينة ، حيث تمثل هذه العلامة أداء وظيفة معينة في ذهن المستهلك بطريقة فعالة ، بالإضافة إلى المزيد من الآداءات الأخرى التي يمكن أن يلحقونها بالعلامة.

علامات شفرات الحلاقة Gillette (Tracll،Sensor،Atra،MACH3) تعد علامات وظيفية متفوقة في فئة الحلاقة الرطبة مقارنة بالمنتجات المنتمية إلى تلك الفئة ؛ فعلامات Gillette ترتبط بتقديم حلاقة ناعمة مريحة . و عندما طرحت كل علامة من العلامات المذكورة تم تمييزها بوصفها تؤدي أداء متفوقا على أداء العلامات السابقة لها(19) .

أ2-- توفيرفائق :

يمكن القيام بتمييز لعلامة وظيفية عن سواها من خلال أدائها للوظائف الأساسية المقترنة بفئة المنتج أداءً اقتصاديا . و يمكن تحقيق التوفير الفائق بفضل توفير الزمن و توفير المال . فعلى سبيل المثال تشتهر ماكدونالدز في جميع أنحاء العالم بأنها مصدر لوجبة سريعة ، رخيصة ، ساخنة و معروفة مسبقا . كما أن العلامات الوظيفية ترتبط بالمستهلكين عن طريق مساعدتهم على تحقيق أهدافهم المتعلقة بالحاجات المادية ، كالحاجة إلى الطعام ، المأوى و الأمان . و لما كان المستهلكون يختلفون في تركيزهم على هذه الحاجات ، و في مقدرتهم على دفع أثمان المنتجات ، فإن العلامات الوظيفية التي تركز على الأداء الفائق ، و تلك التي تركز على التوفير الفائق ،

كليهما يمكن أن ينجحا في فئة المنتج . إذ ربما يحبذ بعض المستهلكين الشفرة التي توفر حلاقة أكثر نعومة و راحة من سواها ، في حين يفضل آخرون العلامة التي تؤدي وظيفتها بكفاءة و لكنها أرخص ثمنا .

ب- قياس وظائف العلامة :

ب1-- العلامة تخلق القيمة للزبون :

العلامة عبارة عن عقد يضمن أصل المنتج و جودته بصفة مدققة ، كما أنها تخفض من درجة الخطر ، و تكون العلامة أكثر أهمية إذا كانت درجة الانخراط في الشراء كبيرة كمشتريات غذاء الرضيع من طرف الأم ، أو إذا كانت هناك صعوبة في تقييم آني للأداء كالمنتجات ذات التقنية العالية ، كالحاسوب مثلا ، و التي تظهر متشابهة عند أول استعمال .إن العلامة تعطي الزبائن قيمة اجتماعية من خلال نقل هويتها لحاملها ، كما تعطيه الشرعية لأنها تبرر الاختيار حتى في الوسط الصناعي(20).

ب2-- العلامة تخلق القيمة للمؤسسة (المنتج) :

- العلامة لها قيمة تجارية وهي أصل قابل للتفاوض(يمكن للعلامة أن تكون الأصل الأكثر أهمية) فيمكن للمؤسسة تقديم إعفاءات بشأنها أو حتى بيعها .
- العلامة لها أثر قوي على فعالية التكاليف الإشهارية و تعتبر من الوسائل المهمة التي تضع المنتجين في مركز قوة اتجاه الموزعين .
- العلامة القوية تسمح بالبيع بأكثر سعر و يسمى السعر المرخص من طرف العلامة ، فالمستهلك يقبل أن يدفع أكثر من أجل جودة تتبع العلامة .
- صورة العلامة تنعكس على المؤسسة داخليا و خارجيا فالعلامة القوية تسمح بتطوير الشعور بالانتماء لدى الأفراد داخل المؤسسة (العمال يفخرون للعمل لعلامة معروفة) .
- زيادة ولاء الزبائن الحاليين و انخفاض تكاليف الاحتفاظ بهم .
- جذب زبائن جدد .
- تقبل المنتجات الجديدة من طرف المستهلكين . (21)

شكل رقم (01) : مصادر قيمة العلامة بالنسبة للمنتج

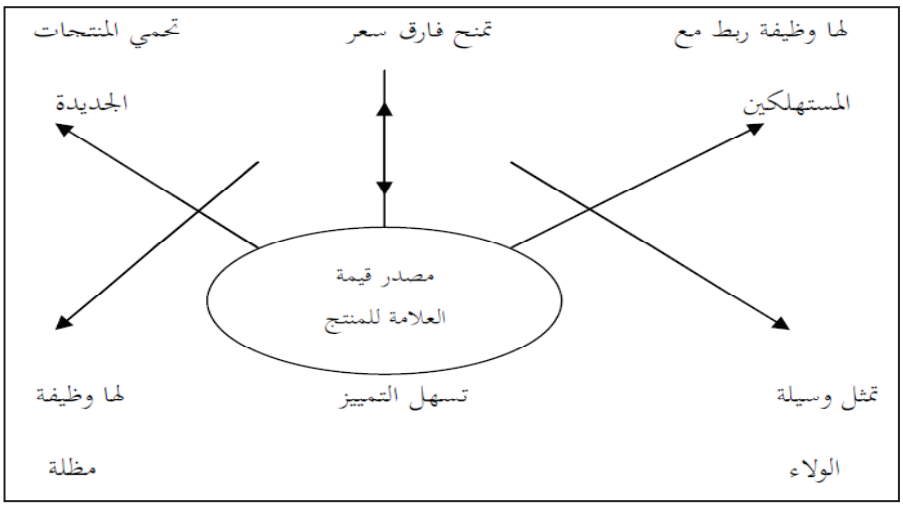

Source : www. Iae toulouse-fr ، LA MARQUE ، Heillrunn B، Encyclopédie de 2010/04/Gestion،14

ب3-- العلامة تخلق القيمة للموزع :

- تضمن العلامات ذات المصداقية الكبيرة مستوى معين من المبيعات للموزعين كونها تزيد من أهمية العلامة و من عدد مرتادي نقاط البيع .

- تكون الجهود التي يكرسها الموزع لبيع منتجاته قليلة لأن المنتج يتكفل برواج علاماته بما فيه الكفاية .

- من الجانب الاقتصادي يمكن البيع بسعر أقل من علامة المنتج . لأن الموزع يشتري بسعر أقل من عند المنتج ، كون هذا الأخير يخفض الثمن نظرا إلى تخليه عن جانب كبير من التكاليف (تكاليف الاتصال) .

تسمح علامة الموزع برفع وفاء الزبائن إذ يفوض المستهلك الموزع مكانه في مراقبته للجودة و أصلية المنتج ،علما أن الموزع يملك الخبرة و الإمكانيات اللازمة (22) .

III- تقييم فعالية علامة مؤسسة «صابة» :

بهدف ربط الجانب النظري بالجانب الميداني، ونظرا لإشتداد المنافسة في قطاع المنتجات الإستهلاكية و بالتحديد في مجال العجائن الغذائية، قمنا بإجراء دراسة ميدانية لتقييم علامة منتج جزائري وذلك في مؤسسة صابة للعجائن الغذائية عن طريق استمارة موزعة على المستهلكين والإعتماد على أساليب التحليل بمتغير واحد (برنامج(SPSS لتقييم صدى العلامة لديهم وإعطاء إرشادات لدعم دور العلامة في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة الجزائرية.

1- تصميم الدراسة :

1--1 مشكلة الدراسة :

نظرا لاشتداد المنافسة في قطاع المنتجات الاستهلاكية و بالتحديد في مجال العجائن الغذائية، فإن مؤسسة صابة تواجه عدة منافسين يسعى كل واحد منهم إلى كسب مستهلكين جدد و زيادة حصته السوقية على حساب المنافسين .

- نظرا لأهمية هذا الموضوع، قمنا بهذه الدراسة عن كيفية تقييم فعالية علامة صابة و ذلك لتعزيز مستوى قدرتها التنافسية في سوق العجائن الغذائية بالجزائر، حيث قمنا بتلخيص مشكلة الدراسة فيما يلي:

× في ظل المنافسة الشديدة، هل تملك علامة صابة قوة و فعالية تسمح لها بالحفاظ على الزبائن الحاليين و إمكانية جذب زبائن جدد ؟ .

1--2 حدود الدراسة :

- الحدود الزمانية : امتدت الدراسة زمنيا من الفترة 2010/04/17 إلى 2010/05/01 أي على مدى 15 يوما.

- الحدود المكانية : تهتم الدراسة بكل المستهلكين في مجال العجائن الغذائية بالجزائر، و نأخذ كعينة ممثلة لهم بعض المستهلكين من مدينة عنابة.

2- مصادر الحصول على المعلومات :

استخدمت في هذه الدراسة طريقة الاستقصاء في جمع البيانات الأولية نظرا لانتشار تطبيقها و استعمالها الواسع

في دراسات السوق إضافة إلى طبيعة الموضوع و الذي يفرض هذه الطريقة لأنها الوسيلة الوحيدة الممكنة.
هذا الاستقصاء قمنا بتصميمه و تقسيمه إلى قسمين كما يلي:
معلومات خاصة عن المستهلكين : تتكون من (4) أسئلة.
2 - مجموعة من الأسئلة موجهة لعينة الدراسة: و التي تجيب عن مشكلة الدراسة، و تتكون من (21) سؤالا نحاول من خلالها تقييم شهرة ووفاء المستهلكين لعلامة صابة بالإضافة إلى صورة علامة صابة و الوظائف التي تقدمها هذه العلامة للمستهلك...تجمع استمارة الاستقصاء بين الأسئلة المغلقة و المفتوحة حسب ما يتطلبه السؤال.

3- مجتمع الدراسة و عينتها:

إن مجتمع الدراسة هم جميع مستهلكي المنتجات الغذائية و بالتحديد مجال العجائن الغذائية عبر كامل التراب الوطني . و نأخذ كعينة تم اختيارها عشوائيا مستهلكين من مدينة عنابة و ذلك نظرا لمحدودية الوقت لإعداد الدراسة و كذلك الإمكانيات المادية و البشرية المتاحة للدراسة.

4- مراحل تطوير أداة القياس: قبل أن يخرج الاستبيان في شكله الحالي مر على عدة مراحل حيث تم إعداد قائمة الأسئلة و بعد ذلك تمت مراجعتها و تصميمها حتى أصبحت على شكلها الحالي.

- لقد تم تنفيذ هذا الاستبيان انطلاقا من المقابلات الشخصية.
- كان عدد الأفراد المستقصى منهم يقدر بـ170فردا . و بعد مراجعة و فرز الاستمارات تم الاحتفاظ بـ150 استمارة و إلغاء 20 استمارة لعدم اكتمال بياناتها أو لعدم استرجاعها...الخ.

5- الأساليب الإحصائية المستخدمة:

تقوم في هذا الشأن باستعمال أساليب التحليل بمتغير واحد، و نستعين ببرنامج SPSS 08×1 في عملية تفريغ و كذا العرض و التحليل الإحصائي للبيانات.

IV- عرض نتائج الاستمارة و إختبار الفرضيات:

عرض نتائج الاستمارة :1-

× الشهرة لعلامة صابة :

بعد جمع الإستمارات و تحليلها تحصلنا على النتائج التالية:

- الشهرة المسماة « Top of mind » لعلامات العجائن:

إن العلامات التي تم ذكرها على نحو تلقائي في المستوى الأول تقيس شهرة العلامة المسماة « Top of mind » وهو أعلى مستوى للشهرة، و على ضوء نتائج الاستبيان فإن أكبر علامة ذكرت في المستوى الأول هي علامة محبوبة بنسبة 41.3%(62 فرد من مجموع 150)، و بالتالي فهي تحتل المركز الأول في المركز الثاني علامة سيم بنسبة شهرة « Top of mind » 34.7% (23 فرد) و هي نسبة حسنة لأنها دخلت سوق العجائن منذ أشهر فقط، أما في المركز الرابع تأتي علامة صابة بنسبة شهرة « Top of mind » تقدر بـ6% فقط (9 أفراد) و هي نسبة ضعيفة جدا خاصة أنها تتواجد منذ سنوات في السوق.

- قياس الشهرة التلقائية:

بالنسبة للعلامات التي ذكرها المستقصون بصفة تلقائية فانحصرت في العلامات التالية:

---

١ * SPSS : Statistical Package For The Social Siences

محبوبة، سيم، صابة، بن عمر، ماما، الوردة البيضاء، السنبلة الذهبية و Panzani .

حسب الجدول نلاحظ أن أكبر علامة ذكرت بصفة تلقائية هي علامة محبوبة حيث أن نسبة شهرتها التلقائية تساوي 86% (129 فرد) و هذا ما يؤكد احتلالها المركز الأول في الشهرة المسماة « Top of mind ».

بعدها تأتي سيم بنسبة شهرة تلقائية 74% ، ثم بن عمر بنسبة 55% (83 فرد) و هي نسبة مهمة لأنها علامة جديدة في سوق العجائن الغذائية، في المركز الرابع صابة بنسبة 37% و هي نسبة متوسطة فعلى الرغم من تواجدها منذ 13سنة في السوق إلا أنها ذكرت من طرف 56 فرد من مجموع 150 فرد.

- قياس الشهرة الموجهة لعلامات العجائن:

- إن العلامة المصنفة كأسوأ العلامات بين محبوبة، سيم، صابة و بن عمر هي علامة صابة بنسبة شهرة موجهة تقدر بـ46.7% أي ما يعادل 70 فرد من مجموع 150 . وقد إحتلت علامة صابة المركز الرابع نظرا لنقص ابتكاراتها في مجال العجائن و كذا رداءة جودتها.

× الوفاء لعلامة صابة :

- نلاحظ على ضوء نتائج الدراسة أن 9.3% من أفراد العينة يترددون دائما على شراء منتجات صابة و بالتالي ف 14 من أصل 150 فرد هم مستهلكون وفيون لمنتجات صابة و لكن هذه النسبة ضعيفة، بالنسبة للمستهلكين الذين يشترون منتجات صابة أحيانا فهم يمثلون أعلى نسبة 36.7% (55 فرد)، أما الذين يستهلكونها نادرا فيمثلون نسبة 24.7% من عينة الدراسة لذلك على المؤسسة أن تسعى لكسب وفائهم، أما النسبة التي لا تشتري منتجات صابة فتقدر بـ29.3% و تمثل الزبائن المحتملين التي تسعى المؤسسة لجعلهم زبائن حاليين.

- الوفاء للعلامة أم للمحل:

لاحظنا أن نسبة المستقصون الذين يغيرون المحل للبحث عن علامة صابة تقدر بـ20.45% و هم يمثلون المستهلكون الوفيون للعلامة، بينما 68.18% منهم يقومون بتغيير هذه العلامة و التحول لعلامة أخرى، أما 11.36% منهم فلا يشترون أبدا وبالتالي يتحولون لشراء منتجات أخرى.

× صورة علامة صابة :

- حسب نسب الإجابة المتحصل عليها نلاحظ ما يلي:

- 18.04% من عينة الدراسة يؤكدون أن منتجات علامة صابة رفيعة جدا 38.34% منهم يرى بأنها رفيعة فقط، لكن 43.60% يجمع على أنها منتجات غير رفيعة بالمرة.
- بالنسبة للإشهار الأغلبية 52.63% ترى بأن إشهار صابة ضعيف و بالتالي عليها الاهتمام به.
- بالنسبة للتوفر فإن أغلبية العينة بين الموافقة تماما و الموافقة على توفر صابة في الأسواق، بينما الأقلية 22.55% ترى بأن منتجات صابة غير متوفرة في الأسواق.
- بينما أجمع معظم أفراد عينة الدراسة 67.66% أن منتجات صابة لا تهتم بالبيئة، لكن هناك من يرى منهم بأنها تهتم بالبيئة (5.26%) و (27.06%)، ربما لعدم وعيهم بأبعاد المصطلح.
- ملاحظة: الإجابة كانت من طرف 133 مستقصي من أصل 150 لأن 17 منهم لا يعرفون العلامة.

× وظائف علامة صابة :

من نتائج الإستمارة لاحظنا أن 36.7% من المجيبين على هذا السؤال يرون بأن صابة ذات ذوق جيد و 25.3% منهم يرون بأن منتجاتها ذات ذوق سيء.

- بالنسبة للجودة فإن 34% من عينة الدراسة يرون بأن منتجات صابة رفيعة، بينما 38.7 % و هي الأغلبية ترى بأن منتجاتها رديئة.
- حسب 74.7% من عينة الدراسة فإن سعر منتجات صابة مناسب وهم يمثلون الأغلبية أما 12.7% منهم يرونه سعر غيرمناسب.

نتائج الدراسة :

- نلاحظ بأن علامة صابة معروفة منذ سنوات عند الأغلبية وذلك لأقدميتها في سوق العجائن ، لكنها تحتل المرتبة الرابعة بين العلامات المنافسة وذلك لشهرتها السلبية.
- نلاحظ بأن الزبائن الأوفياء لعلامة صابة نسبتهم ضعيفة لذلك على مؤسسة صابة أن تقوم بإعداد برنامج لكسب وفاء زبائنها و تحويل زبائنها المحتملين إلى زبائن حاليين، من خلال توفيرها لكل ما يطلبه المستهلك من جودة و سعر ومنتجات جديدة.
- منتجات صابة تعكس الوظائف التي تقدمها هذه العلامة للمستهلكين ، و حسب رأيهم فإن علامة صابة ذوقها نسبيا جيد، لونها جيد، جودتها رديئة وسعرها جد مناسب.
- بالنسبة للصورة الذهنية عن منتجات صابة بالمقارنة مع المنتجات المنافسة، فإن صابة العلامة الأقل جودة وهذه نقطة ضعف علامة صابة، أما أسعارها فهي أقل وبالتالي تعتبر ميزة جيدة خاصة بالنسبة لأصحاب القدرة الشرائية الضعيفة، أما توفرها فهو حسن ونتطلع دائما لتحسينه أكثر.

2 - إختبار الفرضيات :

وبعد التحصل على النتائج، توصلنا إلى :

- نفي الفرضية الأولى لأن علامة صابة علامة مشهورة لكن درجة الوفاء إليها ضعيفة، وبالتالي توجد علاقة سلبية بين شهرة العلامة ودرجة الوفاء إليها، وذلك يعود لشهرتها السلبية، وبالتالي لا يمكن لمؤسسة صابة دعم فعالية علامتها من خلال العمل على شهرتها لأنها ستؤزم وضعيتها.
- تأكيد الفرضية الثانية لأن هناك علاقة ايجابية بين صورة علامة صابة والوظائف التي تقدمها، حيث أن انطباع الزبائن عنها أن منتجاتها ذات جودة رديئة وذلك لأنها لا توفر لهم مستوى الجودة المطلوب، أما انطباعهم عن سعرها مناسب وذلك لأنها تطرح منتجاتها بأسعار منخفضة مقارنة مع أسعار المنافسين، وبالتالي يمكن لمؤسسة صابة أن تقوم بدعم فعالية علامتها على أساس الربط بين صورتها في ذهن المستهلك من جهة والوظائف التي تقدمها له من جهة أخرى.

IV- الإستنتاجات و التوصيات :

1 -الإستنتاجات :

توصلنا من خلال تحليل النتائج والمعطيات للدراسة التي أجريت على علامة منتج وطني (صابة للعجائن الغذائية) إلى عدم فعالية علامة صابة وذلك لعدة أسباب:

- علامة صابة غير حيوية لأنها ليست من العلامات المميزة في ذهن المستهلك، وعدم التميز راجع إلى عدم الاستجابة إلى تطلعات وحاجات الزبائن.
- علامة صابة تملك قواما ضعيفا لأن درجة الوفاء إليها ضعيفة بسبب شهرتها السلبية.

وذلك يعود إلى جملة من الأسباب:

- المشاكل المالية والإدارية التي تواجهها المؤسسة وعدم امتلاكها الإمكانيات لتحسين جودتها.
- تدني المستوى التعليمي لأغلبية مدراء الشركات أو احتلال مناصب بعيدة كل البعد عن التخصص.
- سياسة تغيير شعار صابة التي تقلل من صورة العلامة في ذهن المستهلك ودرجة الوفاء إليها.

2 -التـوصيات:

- قبل أن تسعى المؤسسة إلى شهرة علامتها، يجب أن تقوم بتدعيمها بالوظائف التي تفي بتطلعات الزبون وذلك لزيادة درجة الوفاء إليها.
- يمكن للمؤسسة أن تقوم بدعم فعالية علامتها على أساس الربط بين صورتها في ذهن المستهلك والوظائف التي تقدمها له.- يجب على علامة صابة أن تقوم ببناء حيوية علامتها أولا وذلك بالتركيز على الجودة كوظيفة بالإضافة إلى السعر المناسب الذي تتبناه لإسقاط صورة جيدة في ذهن المستهلك.
- بعدما تصبح علامة صابة حيوية يمكنها أن تنتقل إلى العمل على قوامها من خلال الزيادة من شهرتها من أجل خلق أو زيادة درجة الوفاء إليها.
- يمكن للمؤسسة الجزائرية أن تقوم بتعزيز القدرة التنافسية لعلامتها بجعلها علامة حيوية أولا وذلك بالتركيز على الوظائف التي تقدمها كالجودة وذلك لتحسين صورتها، ثم تسعى إلى جعلها مشهورة ومعروفة من طرف الزبائن بالاعتماد على الإشهارات المكثفة وذلك لزيادة درجة الوفاء إليها والارتباط بها.

الخاتمة :

- تعد العلامات جزءا كلي الوجود في الأسواق الحديثة، لأنها باختصار تقوم مقام الجسر بين المؤسسة وزبائنها، لذلك تسعى المؤسسات إلى إيصال رموز القيمة التي تبتكرها من خلال العلامة.

لكن في عالمنا المعاصر، السريع التحولات والمتشابك العلاقات، نجد بان المؤسسة تحاول التميز من خلال بناء علامات قوية تعزز من قدرتها التنافسية وتبقيها صامدة في ظل المنافسة الشديدة.

- كذلك العلامات القوية تملك ركيزتين أساسيتين، الحيوية والقوام تقوم على أساسهما، فالعلامة تصبح حيوية إذا كانت من العلامات المميزة في ذهن المستهلك عن العلامات الأخرى وهذا التميز متعلق بالاستجابة إلى حاجات ورغبات الزبائن.

أما قوام العلامة فمتعلق بدرجة حبها و الوفاء إليها كذلك نسبة شهرتها في السوق المستهدف.

قمنا بدراسة ميدانية لاختبار كيفية تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة الجزائرية من خلال دور العلامة، وكانت الدراسة على مؤسسة صابة للعجائن الغذائية وتوصلنا من خلال تحليل النتائج والمعطيات إلى عدم فعالية علامة صابة وذلك لعدة أسباب:

- علامة صابة غير حيوية لأنها ليست من العلامات المميزة في ذهن المستهلك، وعدم التميز راجع إلى عدم الاستجابة إلى تطلعات وحاجات الزبائن.
- علامة صابة تملك قواما ضعيفا لأن درجة الوفاء إليها ضعيفة بسبب شهرتها السلبية.

×إذن قبل أن تسعى المؤسسة إلى شهرة علامتها، يجب أن تقوم بتدعيمها بالوظائف التي تفي بتطلعات الزبون وذلك لزيادة درجة الوفاء إليها.

وبالتالي يجب على علامة صابة آن تقوم ببناء حيوية علامتها أولا وذلك بالتركيز على الجودة كوظيفة بالإضافة إلى السعر المناسب الذي تتبناه لإسقاط صورة جيدة في ذهن المستهلك.

- بعدما تصبح علامة صابة حيوية يمكنها أن تنتقل إلى العمل على قواها من خلال الزيادة من شهرتها من أجل خلق أو زيادة درجة الوفاء إليها.

لذلك تقوم المؤسسات بتعزيز قدرتها التنافسية من خلال جعلها علامة حيوية أولا وذلك بالتركيز على الوظائف التي تقدمها كالجودة وذلك لتحسين صورتها، ثم تسعى إلى جعلها مشهورة ومعروفة من طرف الزبائن بالاعتماد على الإشهارات المكثفة وذلك لزيادة درجة الوفاء إليها والارتباط بها.

الهوامش والإحالات:

(1)- Philip Kolter et Bernard Dubois، MARKETING MANAGEMENT،2000 Publi-union Edition ، Paris ، 10ème édition ، P424.

(2) - الدكتور محمد عبد العظيم أبو النجا، إدارة التسويق-مدخل معاصر، دار النشر الجامعية-الإسكندرية، طبعة 2008، ص307

(3)- www.satisfaction .net ، Olivier Netter et Nigel Hill ، Le rôle de la marque، 022010/05/.

(4) - http : www.iae-toulouse-fr ، L'image de marque à la frontière de nombreux concepts ، Michel Ratier P2، 212010/01/.

(5) - http : www.iae-toulouse.fr ، L'image de marque à la frontière de nombreux concepts ، P3.

(6)- www. Iae-toulouse.fr، Ibid،P3

(7) - كاثرين قيو، ترجمة وردية واشد، التسويق، مجيد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2008 ،، ص 172.

(08) - http : www.iae-toulouse-fr ، Ibid ، P21. ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية طبعة2008

(9) - الدكتور طارق طه ، إدارة التسويق ص596

(10)- محمد بوكرش ، العلاقة بين المنتجين و الموزعين ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، السنة الجامعية 2006-2007،ص63.

(11)- نفس المرجع ،ص64

(12)- نفس المرجع ،ص64.

(13)- نفس المرجع ص 65.

14)) - http : www.iae-toulouse-fr ، L'image de marque à la frontière de nombreux concepts ، Ibid ،p2

(15) - http : www.iae-toulouse-fr ،une Nouvelle typologie de L'image de L'image de marque، Michel Korchia p2.15042010/

(16) - Marie-Camille Debourg ،Joël Clavelin et Olivier Perrier ، PRATIQUE DU MARKETING، Berti Editions ، Alger 2004 ، 2eme édition p 152 .

(17)- http : iae- Toulouse.fr chapitre 7 –importance de l'image de marque de l'employeur ، Susan Hant et Robert Landry page 33.34 .

(18) - دون إياكوبوتشي، ترجمة د.إبراهيم يحي الشهابي : كلية كيلوغ للدراسات الإدارية تبحث في التسويق، مكتبة العبيكان المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، ص 163.

(19)-نفس المرجع ، ص 163.

20))-Jacques Lendrevie et Denis Lindon ، MERCATOR ،Dalloz Paris،5ème

édition 1997 ،p608609-.

21))-Jacques Lendrevie et Denis Lindon ، MERCATOR ،opcit ،p610.

(22) -كاثرين قيو، ترجمة وردية واشد، التسويق، مرجع سبق ذكره، ص 188.

المراجع:

باللغة العربية:

- دون إياكوبوتشي ، ترجمة: ابراهيم يحي الشهابي : كلية كيلوغ للدراسات الإدارية العليا تبحث في التسويق ، مكتبة العبيكان المملكة العربية السعودية ، الطبعة العربية الاولى 2002 م .
- طارق طه ،إدارة التسويق ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، طبعة 2008
- كاترين قيو ، ترجمة وردية واشد ، التسويق ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، الطبعة الأولى 2008
- محمد عبد العظيم ابو النجا ، إدارة التسويق – مدخل معاصر – دار تانشر الجامعية- الاسكندرية، المعبرة ، مكتبة العبيكان، الطبعة الاولى 2004
- منى شفيق، التسويق بالعلاقات ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، القاهرة

الرسائل و الاطروحات :

-محمد بوكرش ، العلاقة بين المنتجين و الموزعين، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، السنة الجامعية 2006-2007

Ouvrages :

1.Jacques Lendre vie et Denis Lindon ، MERCATOR ، Dalloz Paris،5ème édition 1997

2.Marie –Camille Debourg ، Joel Clavelins ، Olivier Perrier، PARATIQUE DU MARKETING ، Berti Editions ، Alger 2004 ، 2ème édition

3.PhiLip Kotler et Bernard Dubois ، MARKETING MANAGEMENT ، 2000 publi union Editions ، Paris،10 ème édition

Sites internet :

1.http : www.iae-toulouse.fr

2http : www.Satisfaction.net

واقع تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر (دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الجزائرية)

أ. فريحة ليندة
جامعة08 ماي-1945 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
أ.د سلايمي أحمد
جامعة باجي مختار-عنابة
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

ملخص:

نظرا للأهمية التي يكتسيها تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر بالنظر لمساهمتهما في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، أضحى البحث عن آلية مناسبة وفق اطر ونظم علمية لتنمية و تحفيز المؤسسات لتمكينها من التفاعل و اقتناص الفرص المتاحة ضرورة إلزامية ، فنجاح مثل هذه المؤسسات يتطلب إرادة إدارية تشجع على التأقلم و التكيف الدائم و المتعدد الأبعاد الذي يساير الرهانات الإستراتجية لها، والذي يقود إلى تحديد محاور التنمية على مدى زمني معين بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، خاصة منها تلك التي تكون موضوع التأهيل، ثم تصميم خطة موجهة لتحقيق احترافية كل المؤسسات يكون الغرض منها محو الفوارق التنافسية بين المؤسسات الجزائرية ونظيراتها الأجنبية أو تقريبها من حدود الامتياز.

حيث يهدف هذا البحث إلى إبراز واقع التأهيل و أهميته في مواجهة التحديات والصعوبات، التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر وإظهار الأساليب والبرامج التي يمكن أن نعتمد في هذه المؤسسات عند تطبيقها للتأهيل، هذا الأخير الذي أصبح من العوامل الأساسية لكسب التفوق التنافسي و رهان استراتيجي لضمان استمرارية هذه المؤسسات.

الكلمات المفتاحة:
التأهيل، الميزة التنافسية، الكفاءات، متطلبات التنافسية، التكيف مع المستجدات البيئية.

Abstract:

Given the importance of the rehabilitation of small and medium enterprises in Algeria، in view of their contribution to the economic and social development، has become a search for a mechanism suitable according to the contexts and systems of scientific development and encouragement of institutions ; to enable them to interact and seize the opportunities should be mandatory، the success of such institutions requires the will of the administrative encouraged to adapt and adjustment of durable and multi-dimensional، which copes with bets Strategic them and that they lead to determine the axes of development over a certain time frame for the small and medium enterprises، especially those that are the subject of rehabilitation، and then design a plan addressed to achieve a professional all the institutions designed to erase differences competitiveness between institutions Algerian and foreign counterparts or bring it closer to the limits of the concession.

Where the aim of this research; is to highlight the reality of rehabilitation and its importance in the face of challenges and difficulties facing small and medium enterprises in Algeria، and to show methods and programs that can be adopted in these institutions when applying for rehabilitation، the latter which has become a key factor to gain competitive edge and bet strategically to ensure the continuity of this institutions.

Key words: Rehabilitation، competitive advantage، competency requirements، competitiveness، adapt to environmental developments.

مقدمة :

يشهد الاقتصاد الجزائري في الآونة الأخيرة نمطين من التحولات:

1. التحول من اقتصاد مدارا مركزيا إلى اقتصاد قائم على آليات السوق، والذي رافقه إنفتاح إقتصادي غير من قواعد المنافسة، و فرض على المؤسسات منطق المنافسة بدلا من منطق الإحتكار لاسيما مع فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي و المنتجات الأجنبية.
2. التحول من إقتصاد المؤسسات ذات الحجم الكبير إلى مؤسسات متوسطة و صغيرة، تماشيا و التحول العالمي في هذا الإتجاه، فضلا عن مال الفشل الذي آلت إليه مؤسساتنا "الكبيرة" والذي إستدعى إعادة هيكلتها و تفتيت بعضا إلى مؤسسات صغيرة و متوسطة.

لكن هل مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة ترقى إلى درجة المنافسة العالمية خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي الجديد (الشراكة الاورو- جزائرية والانضمام المرتقب لـOMC)).

و من اجل ذلك سعت الجزائر إلى تأهيل هذا النوع من المؤسسات وذلك لتبنيها لعدة برامج من بينها برنامج ميدا لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي جاء في إطار الشراكة هذا من جهة،ومن جهة أخرى من أجل إرساء قاعدة متينة لهذا القطاع في الجزائر عمدت السلطات العمومية إلى إتخاذ عدة إجراءات تنظيمية و داعمة، لاسيما المتعلقة بمتطلبات التنافسية.

و تتمحور مشكلة البحث في كيفية الإجابة نظريا و ميدانيا عن التساؤل الآتي:

ما هو واقع برامج التأهيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية؟وكيف تساهم في التأثير على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

و من ثم يأتي هذا البحث ليعرض و يحلل واقع برامج التأهيل و أثره في نموالمؤسسات التي تتوزع على مستوى بعض مناطق الوطن و التي تنشط في قطاعات مختلفة كمجال للدراسة بغية الكشف عن بعض العوامل المؤثرة في برامج التأهيل على مستوى العينة موضوع الدراسة، وفقا لإستبيان تم تحضيره و توزيعه على المؤسسات المختارة، وعن طريق الإتصالات المباشرة مع مسؤولي هذه المؤسسات، مكنتنا من جمع معلومات ومعطيات ذات أهمية بالغة تقودنا إلى الإعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي للوصول إلى أهداف هذه الدراسة.

I- واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

إن التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية في الجزائر بداية من العشرية السابقة، أفرزت تغيرات مهمة في هياكل الاقتصاد الوطني، بداية ظهور مؤسسات خاصة في جميع القطاعات، ووجود منافسة هي في مراحلها الأولى والتي اشتدت حدتها بعد الدخول في عقد الشراكة مع الاتحاد الأوربي حيز التنفيذ منذ 01 سبتمبر 2005 ، فأعطت الدولة أهمية بالغة لهذه المؤسسات بالنظر لما تحققه من نمو اقتصادي واجتماعي ومحاولة تدعيمها وترقيتها إلى مستويات تجعلها قادرة على مواجهة الانفتاح الذي تتبناه سياسة الدولة.

1 - تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لا يوجد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لتعدد معايير التصنيف واختلافها.

أخذت الجزائر بالمعايير الأوروبية في تحديد تعريف لهذا النوع من المؤسسات بصدور النص التشريعي في القانون رقم 18/01 والذي يترجم بصدق إرادة الدولة للنهوض بهذا القطاع، وكان هذا من خلال القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر سنة 2001.1

المؤسسة الصغيرة و المتوسطة هي التي:

- تشغل أقل من 250 عامل
- رقم أعمالها لا يتعدي 2 مليار دج
- مجموع الحصيلة السنوية لا تتعدى 500 مليون دج.

وقد صنفتها الوزارة حسب الجدول التالي:2

الجدول رقم: (01) تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التعريف الجزائري

المعيار/المؤسسة	عدد العمال(عامل)	رقم الأعمال (مليون دج)	مجموع الحصيلة السنوية (مليون دج)
مصغرة	9-1	20-10	01-10
صغيرة	49-10	200-20	100-10
متوسطة	250-50	2000-200	500-100

المصدر: http://www.pmeart- Dz.org/ar.

وبالنسبة للتطور العددي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يمكن توضيحه من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم: (02) تطور عدد المؤسسات في الجزائر الوحدة) : مؤسسة (1

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
عدد المؤسسات							

المصدر: المرجع السابق

وحسب الجدول السابق نلاحظ التطور الملحوظ في عدد المؤسسات وتزايدها المستمر من سنة إلى أخرى ولا سيما بين 2001 و 2002 ، حيث بلغت الزيادة 72.970 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، نتيجة اعتماد التنظيم الجديد لإنشاء المؤسسات والقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما تحمله من تسهيلات، في الحصول على القروض من البنوك الداعمة لهذه المؤسسات والتي لايتعدى دراسة ملفاتها 60 يومًا، في حين كانت من قبل تصل إلى الخمس سنوات على الأكثر.

2 - مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الوطني:

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم مساهمة فعالة في الاقتصاد الوطني فقد:

- تضاعف عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 110 آلاف مؤسسة العام 2001 إلى نحو 450 ألف مؤسسة متوقعة مع نهاية 2009. والهدف الرئيس الذي تطمح الجزائر إلى تحقيقه هو بلوغ 600 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة بحلول 2014 من خلال الخطة التي وضعتها الحكومة.3
- مساهمتها في الاقتصاد الوطني: للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور كبير في اقتصاديات الدول، حيث تقاس أهميتها بعدة مؤشرات من بينها: حجم اليد العاملة المشغلة، نسبتها ضمن العدد الإجمالي للمؤسسات، وكذا

حصتها ضمن الناتج المحلي الإجمالي.4

- ففي الدول المتقدمة على سبيل المثال، تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نسبة 99% من إجمالي المؤسسات الموجودة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، اليابان، فرنسا، بريطانيا وإيطاليا، كما أنها توفر أكثر من 69% من مناصب الشغل في فرنسا من حجم العمالة الموظفة، وأكثر من 73 % من العمالة الموظفة في اليابان، أما من ناحية مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي، نجدها تساهم بنسبة 48 % من الناتج المحلي الإجمالي في الولايات المتحدة الأمريكية، وبـ 62 % في فرنسا، و41 % في إيطاليا، و35 % في ألمانيا.5
- ساهمت في الرفع من القيمة المضافة حيث وصلت مثلا نسبة الزيادة في قطاع البناء والأشغال العمومية (الخاص) لسنة 2005 إلى 14 %6.
- أصبحت تساهم نحو 75 بالمائة من الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات.
- ترقية الصادرات: لقد أثبتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إمكانيات كبيرة في زيادة الصادرات مساهمتها في التصدير 10. 2% من إجمالي الصادرات تقدر بقيمة 538 مليون دولار، وتوفير العملات الصعبة وتقليل العجز في ميزان المدفوعات، أو حتى إحداث فائض في ميزان مدفوعات بعض الدول، وذلك من خلال غزو الأسواق الأجنبية، فعلى سبيل المثال تمثل صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول شرق أسيا نسبة 40 % من مجموع الصادرات في هذه الدول، وهو ما يعادل ضعف نسبة صادرات هذه المؤسسات في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

II: ماهية عملية التأهيل و إجراءاته :

عرفت المؤسسة الجزائرية في السنوات الأخيرة، تحولات جذرية من أجل تأقلمها مع المتغيرات الواقعة في بيئتها، لاسيما المتعلقة منها بمتطلبات التنافسية.

1 - مفهوم التأهيل:

حددت الجزائر مفهوما مضبوطا لعملية التأهيل و هذا ضمن برنامج ميدا MIDA لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية EDPME سنة 2006.

«تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو قبل كل شيء إجراء مستمر للتدريب، التفكير الإعلام و التحويل بهدف الحصول على طرق و أفكار و سلوكات جديدة للمقاولين، وطرق تسيير ديناميكية و مبتكرة».

2 - أهداف تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية :

يمكننا حصر أهم أهداف تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية فيما يلي:

- تحسين تسيير المؤسسات: سعى برنامج التأهيل إلى رفع الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات حتى تستطيع الحفاظ على حصتها في السوق المحلي في مرحلة أولى و البحث عن أسواق خارجية في مرحلة موالية ويتم ذلك بإدخال مجموعة من التغيرات الهامة على أساليب و طرق التسيير و الإنتاج بغية الاستخدام الأمثل للقدرات الإنتاجية المتاحة، وتنمية الكفاءات البشرية، و البحث في الأنشطة التسويقية؛
- تحسين تنافسية المؤسسات: إن هدف الوصول إلى تحسين التنافسية يعتبر من الأهداف الهامة التي تسعى المؤسسة إلى بلوغها حيث يعتبر عامل التنافسية ضروري لأي مؤسسة للحفاظ على مكانتها و تطويرها خاصة في الوقت الحالي وتتم عملية تحسين التنافسية من خلال الاعتماد على أحدث الطرق في مجالات التسيير و

التنظيم وذلك للتحكم في التكاليف و الإلتزام بالمواصفات و المقاييس الدولية المتعلقة بالنوعية، وتحسين القدرة التسييرية لدى المسيرين وذلك بتوفير المحيط الملائم لها و بإدخال مفهوم ثقافة المؤسسة؛7

- توفير مناصب الشغل: إن برنامج تأهيل المؤسسات الإقتصادية يهدف إلى الاحتفاظ بالعمالة وكذلك العمل على تحسين مرد وديتها وخلق مناصب شغل جديدة للمساهمة في تخفيض البطالة و الحد منها.

3 -إجراءات التأهيل:

إن برنامج التأهيل لأي منشاة لابد أن يحترم على العموم المراحل التالية:

المرحلة الأولى:

هي مرحلة الإنجاز من طرف مكتب أو مستشارين خارجيين مختارين من قبل المؤسسة بحرية، و تسمى هذه الدراسة بالتشخيص الإستراتيجي الإجمالي و مخطط التأهيل، و هذه الدراسة ترافق طلب المساعدة المالية في إطار صندوق ترقية التنافسية الصناعية مع إحترام قواعد الأهلية و الإجراءات المحددة من طرف اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية للاستفادة من المنح؛

المرحلة الثانية:

بعد القبول و التثبيت من طرف اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية تنفذ المساهمات غير المادية أو المادية المحدد من قبل برنامج التأهيل للإستفادة من المساعدات المالية، هذه الأخيرة إما أن تكون على شكل ثلاث أقساط، حيث القسط الأخير يكون عند نهاية تنفيذ مخطط المساهمة و التي لا تتعدى سنتين بعد إشعار القبول، أو على شكل قسط واحد في حدود مهلة الإنجاز لسنتين و بصفة إستثنائية تستطيع اللجنة قبول تمديد الأجل لسنة من أجل تحقيق المساهمات.

III-واقع عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر:

1 -برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر:

لقد قامت الجزائر بتجسيد عدة برامج لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منها ما يتم بالتعاون بين وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الاتحاد الأوروبي و هو ما يعرف ببرنامج ميدا، ومنها ما هو وطني تشرف عليه وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1 - 1 - برنامج ميدا لدعم و تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

إن سياسة الانفتاح التي تبنتها الجزائر حتمت عليها تحسين محيطها الاقتصادي وإعطاء المؤسسات الاقتصادية كافة الوسائل الضرورية لمواجهة المنافسة الأجنبية وجعلها في المستوى المطلوب من خلال تطوير قدراتها و تنويع نشاطاتها، و في هذا الصدد قامت الجزائر بعقد اتفاق مع الاتحاد الأوروبي بهدف رفع القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية الصغيرة و المتوسطة، و يتمثل هذا الاتفاق في برنامج ميدا لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تشغل أكثر من 20 عامل و التي تنشط في القطاع الصناعي أو قطاع الخدمات الصناعية للتمكن من الصمود أمام المؤسسات الأوروبية، وتقدر الميزانية المخصصة لتمويل هذا البرنامج بمبلغ 62.9 مليون يورو، 57 مليون يورو ممولة من طرف الاتحاد الأوروبي، و يتميز هذا البرنامج بما يلي:8

هو برنامج مشترك ما بين اللجنة الأوروبية و وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعات التقليدية

الجزائرية.

- تحدد مدة هذا البرنامج بـ 05 سنوات بداية من شهر سبتمبر 2002 إلى غاية ديسمبر 2007.
- تقدر الميزانية المخصصة لهذا البرنامج بـ 62.9 مليون يورو
- يسير هذا البرنامج من طرف فريق مختلط من الخبراء الأوروبيين و الجزائريين.9

1 - 2 - برنامج 1GTZ لدعم و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

من أجل دعم حركية إعادة الهيكلة، التأهيل، الاندماج و نمو الصناعات في إطار تحرير و انفتاح السوق قد تم صياغة برنامج لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بالتعاون بين دولة ألمانيا و وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، و هذا في إطار الشراكة التقنية الجزائرية الألمانية.10

1 - 3 - البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

لتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من مواكبة التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي، ولكي تصبح منافسة لنظيراتها في العالم، أعدت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرف برنامجا وطنيا لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بقيمة 01 مليار دينار سنويا يمتد إلى غاية سنة 2013، وتشرف عليه الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (Agence National de Développement de la PME)(ANDPME) التي تم إنشائها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 05-165 بتاريخ 3 ماي 2005 11 وهو برنامج وطني يمس كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعريف القانوني الجزائري.

1 - 4 - البرنامج الوطني لتطوير التنافسية الصناعية تقوده وزارة الصناعة :

وإضافة إلى هذا البرنامج الطموح الذي وضعته وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، هناك برامج أخرى وضعتها السلطات العمومية الجزائرية لتأهيل ودعم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية عموما. والذي يهدف أساسا إلى ترقية تنافسية المؤسسات الصناعية ذات 20 عاملا فأكثر، ويتميز هذا البرنامج بكونه لا يجبر المؤسسات على الدخول فيه بل يترك لها حرية الكاملة في الالتحاق به من عدمه، كما يتميز بالدعم المالي التي تقدمه السلطات العمومية عن طريق ما يعرف بصندوق ترقية المؤسسات الصناعية12
Fonds de Promotion de la Compétitivité Industrielle FPCI))))

2 -عينة الدراسة وبعض خصائصها :

محاولة لمعرفة وضعية التأهيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جاء الاعتماد على التقرب من مجموعة عشرين (20) مؤسسة لمعرفة واقع التأهيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فكانت العينة المختارة وفقًا للسيرورة الآتية والتي تمثل طريقة اختيار العينة والدراسة المعتمدة كما يأتي:

المرحلة الأولى: مرحلة اختيار العينة حيث تم تبني قطاعات مختلفة في اختيار المؤسسات وذلك بهدف الحصول على درجة تمثيلية بغرض معرفة التأهيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة دون تخصيص قطاع النشاط.

و كان اختيار المؤسسة في القطاع الذي تنشط فيه على أساس الاعتبارات الآتية :13

1- التعاون التقني الألماني من أجل التنمية
Deutche Gesellsachaft furTechnishe Zusammenarbiet

- مؤسسات تتمتع بمؤهلات وخصوصيات ترتبط بالأداء الاقتصادي ومستويات التشغيل؛
- مؤسسات تعمل على خلق وظائف جديدة وفتح أسواق واعدة لمنتجاتها؛
- مؤسسات التي تمتلك قدرات تصديرية عالية لمنتجاتها نحو الأسواق الخارجية؛
- المؤسسات التي تشغل عشرة أشخاص فما فوق؛
- مؤسسات تم تأهيلها.

المرحلة الثانية: مرحلة توزيع الاستبيان(الأسئلة الاستقصائية) والتي تم تحضيرها وفقًا لمتطلبات البحث والمعارف المكتسبة حول الموضوع، حيث تمت الإجابة عنها من قبل 20 مؤسسة.

المرحلة الثالثة: مرحلة ترجمة الإجابات وفقًا للطرائق الإحصائية في جداول ومنحنيات بيانية، حيث تم التوصل إلى النتائج التي قمنا بتحليلها والتعليق عليها و الملاحظ عن العينة المدروسة عدم تركز المؤسسات في قطاع معين بحيث توزعت حسب القطاعات التالية:

الصناعات الغذائية ، الصناعة الكيماوية ، صناعة البلاستيك ، مواد البناء ، الصناعة الميكانيكية ، تحويل الورق ، تركيب المبردات ، تحويل الزجاج .

3 - التأهيل المحقق في مؤسسات العينة:

إن بروز منافسة نوعية وتطور سلوكيات المستهلك وكذا التغيرات المستمرة في محيط المؤسسات، ومحاولة اندماجها ضمن الاقتصاد الدولي جعل من التأهيل حتمية لمواجهتها رغم اعتراف المؤسسات بان المنافسة تبقى متوسطة في السوق الجزائرية في اغلب القطاعات.

وتؤكد مجموعة التاهيلات التي حققتها العينة المدروسة ، ما بين تأهيل التطوير الاستراتيجي، التأهيل التسويقي ، تأهيل الإدارة والتنظيم ، تأهيل المورد البشري ، تأهيل الإنتاج (التحكم في التكاليف ، النوعية ، التنظيم ، الصيانة ، التموين ، المخزون) ، التأهيل المالي والمحاسبي ، .....

4 - محددات التأهيل ودوافعه:

تتمثل المحددات في العوامل التي تدفع بالمؤسسة للتأهيل والتي تختلف بين اعتبار التأهيل ضروريا لاستمرارية المؤسسة وبين إرادة التطوير الذاتية.

تمثل متطلبات العميل أهم محددات التأهيل بنسبة 40% من المؤسسات ، بمعنى أن اغلب المنتجات التي تقدمها مؤسسات العينة توجد سوق العميل أو الزبون فيه هو الملك ، وهذا يعني إمكانية كسب حصة سوقية اكبر ، فيلجا المؤسسات إلى التأهيل لكسب ثقة الزبون وولائه ، ولا سيما في المرحلة الحالية التي تتميز بدخول كبير لمؤسسات أجنبية للاستثمار في الجزائر ، مما يجبر المؤسسات المحلية الاستفادة من الوضعية المالية قبل بداية منافسة التي لا يمكن معرفة درجة قوتها وقدرة مؤسساتنا على تفادي مواجهتها خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما جعل نسبة 30% من مؤسسات العينة تدعيم فكرة أن المنافسة محدد أساسي لعملية التأهيل.

كما نجد أن 20% من المؤسسات تحقق التأهيل بفضل إرادتها الداخلية بالنظر إلى التهديدات المتتالية لمنتجاتها ويقظة مستمرة لاقتناص الفرص المتاحة في بيئتها. كما يتحدد التأهيل أيضا عن طريق ضغوط الموردين بنسبة 10% من العينة.

5 - مصادر تمويل برامج التأهيل:

فيما يتعلق بتمويل برامج التأهيل فانه يعد من أهم المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونجد أن الدولة الجزائرية تساهم بقسط وافر في دعم هذه البرامج طبقا للكيفيات الآتية:

- تخصيص إعانة عمومية تغطي نسبة 80 % من تكاليف التشخيص الأولي والتشخيص النهائي المحددة قيمته بمبلغ 03 ملايين دج مرفقة بقرض بنكي معفى من كافة الفوائد بالنسبة للحصة المتبقية من النفقة هذه؛
- عرض دعم للاستثمار غير المادي المطلوب في حدود 3 ملايين دج؛
- دعم الاستثمار المادي المطلوب في حدود نفقات قدرها 15 مليون دج؛
- مساعدات وإعفاءات جزئية من الفوائد على القروض البنكية من أجل انجاز الاستثمارات المادية ذات الأولوية والاستثمارات التكنولوجية والعلمية وتطوير التأطير.

لكن رغم هذه المساعدات إلا أن معظم المؤسسات في عينة الدراسة تشتكي من مشكل التمويل حيث يعتمد المشروع الخاص أساسا على التمويل الذاتي، غير أن مدخراته لا تكفي لتمويل كل استثماراته وبالتالي التوسع في المشروع، وعليه فإن أهم ما يواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو مشكل التمويل الضروري لشراء الأصول الثابتة وتسيير دورة الاستغلال، خاصة في ظل النقص الكبير للتمويل البنكي لمثل هذه المشاريع وفي ظل غياب الأسواق المالية في الدول النامية أيضا، وهذا لعدة أسباب من بينها نظرة البنوك لأصحاب المشاريع على أنهم يفتقرون للخبرة التنظيمية والإدارية، فضلا على أن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تتوفر على الضمانات المصرفية المطلوبة، ناهيك على أن جل هذه المؤسسات تنشط في القطاع غير الرسمي حيث لا تمسك سجلات محاسبية منتظمة ولا تهتم بتسجيل عملياتها وتقييد حساباتها في دفاتر يمكن الرجوع إليها، فكل هذا يجعل من الصعب التعامل معها، فتلجأ إلى التمويل الخاص غير الرسمي(الأصدقاء والأقارب،أو الموردين والزبائن....)، وأحيانا نتيجة السياسة النقدية المعتمدة من قبل الدولة (سياسة انكماشية).

6 - الغاية من التأهيل وتأثيراته:

إن الهدف من لجوء المؤسسات يختلف من مؤسسة إلى أخرى حسب البيئة التي تعيش فيها و حسب استراتيجيتها، ومن هنا فان أول هدف للتأهيل في مؤسسات العينة هو من اجل تحضيرها لمواجهة المنافسة بنسبة 25 % والتي سوف تشتد في السنوات القليلة القادمة ،و20 %من مؤسسات العينة تعتمد التأهيل من اجل الرفع من حصتها السوقية وكذا مواجهة التغيرات، أما في ما يخص هدف التصدير فان 15 % من مؤسسات العينة تهدف إلى التوسع خارجيا أما نسبة 10% منها فهي تهدف من خلال التأهيل إلى بناء صورة المؤسسة التي تضمن لها الاستمرارية وكذا تقليص التكاليف لتحقيق وفورات الحجم.

أما عن تأثيرات التأهيل فيتضح أن 90% منها تأثيرات بالإيجاب في وضعيتها التنافسية بتقوية وزيادة في رقم أعمالها ، كما تأثرت 70% منها ايجابيا على مستوى التنظيم في المؤسسة ، كما كان للتأهيل اثر سلبي في 20% من المؤسسات في علاقاتها مع الموردين وعلى مستوى التكاليف، ونسبة 10% على مستوى التنظيم في المؤسسة (إعادة تأهيل المورد البشري، التكوين).

وبالنظر إلى النتائج المتوصل إليها يؤثر التأهيل تأثيرا ايجابيا في التنظيم المعتمد في المؤسسة بتحسينه ، تجديده ، جعله مرنا ، وأكثر تشاركية للمهام والمسؤوليات وتقوية العلاقة مع الموردين والعملاء فضلا عن تخفيض التكاليف مما يرفع من الحصة السوقية بارتفاع رقم الأعمال وكذا الإنتاجية في المؤسسة ومنه تحسين الوضعية

التنافسية.

7 -الصعوبات التي تواجه تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تعترض العينة المدروسة صعوبات كثيرة عند لجوئها للتأهيل ، أهمها هو مشكل التمويل الضروري لشراء الأصول الثابتة وتسيير دورة الاستغلال بنسبة 25%، خاصة في ظل النقص الكبير للتمويل البنكي لمثل هذه المشاريع وفي ظل غياب الأسواق المالية في الدول النامية أيضا، وهذا لعدة أسباب من بينها نظرة البنوك لأصحاب المشاريع على أنهم يفتقرون للخبرة التنظيمية والإدارية، فضلا على أن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تتوفر على الضمانات المصرفية المطلوبة، ناهيك على أن جل هذه المؤسسات تنشط في القطاع غير الرسمي حيث لا تمسك سجلات محاسبية منتظمة ولا تهتم بتسجيل عملياتها وتقييد حساباتها في دفاتر يمكن الرجوع إليها، فكل هذا يجعل من الصعب التعامل معها، فتلجأ إلى التمويل الخاص غير الرسمي(الأصدقاء والأقارب،أو الموردين والزبائن....)، وأحيانا نتيجة السياسة النقدية المعتمدة من قبل الدولة(سياسة انكماشية). فضلا عن نقص كفاءة المورد البشري في المؤسسة و مواجهة مشكل التأخر في الانطلاق الذي تعانيه نسبة 20% من المؤسسات موضوع الدراسة لكل صعوبة، كما أن عدم كفاءة أنظمة معلوماتها أو شبكة المعلوماتية تمثل نسبة 10 % من مفردات العينة أيضا، كما أن عدم وضوح صورة المشروع لدى رؤساء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من العوائق التي يتلقاها برنامج التأهيل، هذا بالإضافة إلى عدم لعب الهياكل الاقتصادية الممثلة والداعمة الدور المنوط بها و ذلك بنسبة 10 % من مفردات العينة لكل منهما.

كما تشكل مقاومة العمال من تنفيذيين وإداريين للتغيير محاولة منهم للحفاظ على الوضعية الحالية من الصعوبات التي تواجه 5% من المؤسسات موضوع الدراسة.

8 -النتائج:

بعد القيام بعرض هذا البحث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

1 - تزايد الاهتمام بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها، ويتجلى ذلك من خلال صدور قانون 01-18- الصادر في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

2 - أن الإجراءات التي تم اتخاذها خلال السنوات الأخيرة توضح معالم المسعى الاقتصادي والاجتماعي للبلاد ،الذي يسعى للاستثمار القدرات في إطار اقتصاد تحكمه قواعد السوق والتنافسية والإنتاجية ، وسعيا لإدماج الجزائر في الاقتصاد العالمي؛

3 - وضعت الجزائر لآلية دعم خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تتمثل في جعله من الحوافز وهي عبارة عن إعفاءات ضريبية وتسهيلات للحصول على القروض والأراضي اللازمة لإقامة المشاريع وتوفير مناخ استثماري ملائم للمؤسسات التي تعمل في المناطق النائية؛

4 - العينة المدروسة تنشط في بيئة مهددة بتغيرات كبيرة خلال السنوات المقبلة لاتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوربي ، والانضمام المرتقب للمنظمة العالمي للتجارة ، مما يؤدي إلى اشتداد المنافسة ، وتعرض المنتج الوطني لمواجهة منافسة الشركات المتعددة الجنسيات؛

5 - تتجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التأهيل بإرادة داخلية وبتحفيز من الدولة لتحسين وضعيتها

التنافسية ضمانا لإمكانية الاستمرار والتكيف مع المتغيرات البيئية؛

6 - تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتبني برامج التأهيل من خلال إجراءات وإصلاحات داخلية على المستوى الكلي والجزئي مما يسمح لها بالمنافسة من ناحية الجودة ويجعلها كفئة داخليا في استخدام مواردها؛

7 - تؤثر سياسة الدولة ايجابيا في هذه المؤسسات من خلال فتح الأسواق للمنافسة الخارجية لكنها أيضا تؤثر سلبا بتنظيماتها القانونية المعيقة؛

8 - يعتبر تمويل التأهيل من المشاكل المهمة التي تواجهها مؤسسات العينة بالنظر للقوانين المنظمة لها؛

9 - يؤثر التأهيل تأثيرا ايجابيا في مؤشرات النمو في المؤسسات موضوع الدراسة ، حصة السوق ، التكاليف ، إنتاجية ، رقم الأعمال...؛

10 - هناك صعوبات تواجه التأهيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحول دون تفعيل برامج التأهيل منها : عدم كفاءة الموارد البشرية ، عدم فعالية نظام المعلومات ، عدم أداء الهياكل الاقتصادية الممثلة والداعمة الدور المنتظر منها.

9 - التوصيات:

بناء على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث فانه يمكن تقديم أهم الاقتراحات والتوصيات لخلق المناخ الملائم لنجاح برامج التأهيل والمتمثلة في ما يلي:

1 - مرافقة المؤسسات بعد عملية التأهيل من خلال وضع قاعدة بيانات تسمح بمتابعة تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

2 - الحصول على انضمام حقيقي لرئيس المؤسسة ومحاولة وضعه في صورة لاقتناعها بمغزى برامج التأهيل؛

3 - تحرر صانعي القرار الاقتصادي من العقلية الاشتراكية التي تفضل بناء مؤسسات وشركات صناعية وخدمية كبرى على حساب المؤسسات الصغيرة؛

4 - بناء اقتصاد متنوع بديل لاقتصاد الجزائر الحالي المعتمد بشكل مطلق على المحروقات، من خلال تشجيع المبادرات وتطوير المنظومة المعرفية والاستثمار في البحث العلمي، ودعم المؤسسات الناجحة ومساعدتها على البقاء؛

5 - توفير مناخ استثماري ملائم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجعل القوانين والتنظيمات آلية مدعمة وليس معوقة لها وتوفير محيط أكثر تنافسية من اجل تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التطور؛

6 - إجراء دراسات ميدانية حول عوامل نجاح وفشل برامج التأهيل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، على اعتبار أن هذا النوع من المؤسسات نجح إلى حد كبير في إبعاد الكثير من الدول عن الانعكاسات المدمرة للأزمة المالية العالمية؛

7 - دعم المنتج الوطني و من خلاله دعم المؤسسات الجزائرية لمواجهة منافسة الشركات متعددة الجنسيات من خلال التعجيل بإنشاء المركز الوطني الاستشاري للتعريف بالمنتج الجزائري و دلك على الصعيدين الوطني و الدولي؛

8 - إنشاء هياكل متخصصة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و عدم إدماج مؤسسات أجنبية في انجاز بعض المشاريع الممولة من طرف الدولة و مراجعة قوانين تنظم القطاع؛

9 - تقديم المساعدة التقنية لدعم استحداث نظم معلوماتية بالمؤسسات التي يتم تأهيلها وإقامة نظام وطني للمعلومات الاقتصادية؛

10- تسهيل الإجراءات و الإصلاحات التي تضمن الكفاءة الداخلية للمؤسسات في استخدام مواردها و تحقق لها القدرة على المنافسة؛

11- ضرورة تكريس ثقافة الاستثمار المالي وتكييف النظام المصرفي الجزائري مع الاحتياجات الحالية وانتهاج سياسة ديناميكية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

12- الاستثمار في العنصر البشري على اعتبار أن الرهان الحقيقي لأي مؤسسة يتمثل في كفاءاتها ، ومن شان هذه الكفاءات المساهمة في تأهيل المؤسسة والسماح لها باكتساب ميزات تنافسية تضعها وتمكنها من مواجهة التحولات ومواكبة التغيرات والتكيف مع المستجدات البيئية.

الهوامش و الإحالات:

1 - القانون رقم 01 18- مؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ الموافق 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المادة 4.

2 - للمزيد من التفاصيل انظر: موقع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية
/http://www.pmeart-Dz.org/ar

3 - نفس المرجع .

4 - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مشروع تقرير، 2002، ص 110.

5 - يوسف قريشي ، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برنامج EDPME: مداخلة ضمن الأيام الدراسية الرابعة حول الروح المقاولتية والتنمية المستدامة 17/18/ افريل 2007، ص2.

6 - عبد الرحمان عنتر ،واقع مؤسساتنا الصغيرة و المتوسطة وآفاقها المستقبلية، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، ،جامعة سطيف ، 2001 ، 04

7 - رحيم حسين، إدريس يحي، أهمية إقامة نظام وطني للمعلومات الاقتصادية في دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف الجزائر يوم 17/17/ افريل 2006.

8 - Accord d'association entre l'Algérie et l'union européenne (ce que vous devez savoir)، Ministère de la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat، Algérie، octobre 2005، p 32.

9 - عبد المجيد بوزيدي، تأهيل المؤسسات جزء من الإستراتيجية الصناعية،جريدة الشروق اليومي،18جانفي2007 العدد 1894 ، ص 16.

10 - Accord d'association entre l'Algérie et l'union européenne op-cit ،p 32.

11 - المرسوم التنفيذي رقم -05 165 ، المؤرخ في 03 ماي 2005.

12 - Ministère de la petite et moyenne entreprise et l'artisanat. Manuel de procédures de mise en œuvre du programme national de mise à niveau. janvier 2010.
13 - Ministère de la petite et moyenne entreprise et l'artisanat. Fonds national de mise à niveau de PME. janvier 2010.

استبيان البحث Le questionnaire

1 - Création de l'entreprise.

Le choix du secteur.

- L'expérience dans le domaine.
- Subvention de l'état.
- La concurrence limite.
- Volonté personnel.

La méthode de financement.

- Financement personnel.
- Avec un associer.
- Crédit bancaire.

2 – Type de produits ou service offerts.

- Industrie chimique.
- Industrie de plastique.
- Matériaux de construction.
- Agro alimentation.
- Industrie mécanique.
- Transformation de papier.
- Montage frigorifique.
- Autres.

3 - Les indications de croissance.

Le nombre des employés.

- Augmentation.
- Diminution.
- Stable.

Chiffre d'affaire annuelle.

- Augmentation.
- Diminution.
- Stable

Le marché de l'entreprise.

- Au niveau de la wilaya.
- Au niveau régional.
- Au niveau national
- Exportation.

4- Les caractéristiques organisationnelles de l'entreprise.

La nature du gestionnaire.

- Propriétaires_ dirigeant.
- Gestionnaire externe.
- Un associer.

Quelques caractéristiques du dirigeant.

- L'âge.
- Moins de 35 ans
- Plus de 35 ans.
- La durée dans le poste.
- Moins de 05 ans.
- Plus de 05 ans.

La formation du personnel.

- Dans le cas de besoin .
- Mieux le recrutement externe.
- Continue.
- Coûts de plus.

Nombres des niveaux hiérarchiques.

- 02 niveaux.
- 03 niveaux.
- 04 niveaux.

Les relations enter les niveaux.

- Communication directe.
- Organisé.

La base de motivation du personnel.

- Selon les résultats positifs.
- Selon la volonté du propriétaire.
- Selon un plan spécial à l'entreprise.
- Selon le rendement personnel.
- Continué.

Les profits annuels de l'entreprise.

- Réinvestissez.
- Répartition entre les associer.
- Entre les réinvestissements et le propriétaire.
- Réservez non-repartir.

5 - L'environnement externe de l'entreprise.

La concurrence.

- Degré.
- Forte.
- Faible.
- Moyenne.
- Progresse.
- Pas de concurrence.
- L'influence.
- Positive.
- Négative.
- Pas d'influence.
- Sa nature.
- Prix.
- Qualité.
- Services.

La clientèle.

- La satisfaction minime.
- Cherche le prix minime.
- Exigeant la qualité.
- Exigeant qualité _ prix.
- Changement rapide des besoins.
- Complique.

Les institutions financières.

- Facilitation des crédits.
- Difficulté d'obtenir un crédit.
- Des intérêts élevé sur les crédits.
- Dossier lourd.
- L'entreprise ne fait pas de crédit.

Les organismes de développement.

- La relation avec les universités et les centres de recherches.
- Marginale.
- Forte.
- Pas de relation.
- Les consultants et spécialistes.
- Coûts élevés.
- Pas d'importance pour l'entreprise.
- Recourir vers eux dans quelque situation.

La politique économique de l'état pour l'entreprise.

- Favorable.
- Défavorable.
- Sans impact.

6- Les objectifs à court terme.

Partenariat.

- Capital social.
- Distribution.
- Savoir-faire.
- Autres.

Autres objectifs.

- Représentation.
- Vente de produits.
- Extension.
- Formation.
- Autres.

7 - La mise à niveau dans l'entreprise.

Les déterminants de la mise à niveau (se sont les facteurs qui poussent l'entreprise à la mise à niveau).

- La réglementation de l'état.

- La concurrence.
- Les fournisseurs.
- Volonté interne.
- Exigence de la clientèle.

Le financement de programme de la mise à niveau.

- Subvention de l'état.
- Financement propres.
- Crédit bancaire.

Le Rôle de l'état dans la mise à niveau

- Des aides aux financements.
- Des réglementations favorisent la mise à niveau.
- Des forums pour encourager les entreprises.
- Réduction d'impôt.

Les objectifs de la mise à niveau dans l'entreprise.

- Accroître la part de marché.
- Réduction des coûts.
- Construire l'image de l'entreprise.
- Devancer la concurrence.
- Exportation.
- Anticipé les changements.

L'influence de la mise à niveau produite.

- Sur l'organisation de l'entreprise.
- Positive.
- Négative.
- Néant.

Sur la relation avec les clients.

- Positive.
- Négative.
- Néant.

Sur la concurrence dans le secteur.

- Positive.
- Négative.
- Néant.

Sur la relation avec les fournisseurs.

- Positive.
- Négative.
- Néant.

Sur les couts de l'entreprise.

- Positive.
- Négative.
- Néant.

Sur la part de marché.

- Positive.
- Négative.
- Néant.

Sur le chiffre d'affaire.

- Positive.
- Négative.
- Néant.

Sur la productivité.

- Positive.
- Négative.
- Néant.

Les difficultés de la mise a niveau.

- Des couts élevés.
- Difficultés financières.
- Difficultés d'obtenir des crédits.
- Compétences faible dans l'entreprise.
- Manque d'information.
- manque de motivation.
- Organisation interne inadapté.
- Résistance de changement par les syndicats.
- Manque dans la structure de l'entreprise.
- Retard dans le démarrage
- Le manque de visibilité du projet aux yeux des chefs de petites et moyennes entreprises
- Non performance des structures économiques actrice de soutien et le rôle attendu d'eux

أهميـــــة تحويلات العـــاملين الأردنيـــــين في الخارج على الاقتصـــاد الأردني

د. عبد الرسول عبد الرزاق الموسوى
جامعة فيلادلفيا- عمان الاردن

ملخص:

تعتبر تحويلات العاملين فى الخارج من المصادر المهمه فى الدخل فى الكثير من دول العالم وبالاخص تلك التى لها جاليه كبيره فضلت العمل والاستيطان فى خارج الوطن وهذه الظاهره ملاحظه لدى مواطنى الدول الناميه والاردن احداها.

حيث ساهمت تحويات العاملين الاردنيين بشكل كبير فى الحركة الاقتصاديه ممثلة بالقطاع العقارى ومستوى الادخار وتنشيط الاستهلاك فى المواسم السياحيه حيث يفد العاملين لزيارة ذويهم.

وقد توصل البحث الى بعض التوصيات منها العمل على توجيه الادخارات نحو القطاعات الانتاجيه من خلال تكوين مؤسسه وطنيه تعمل على ارشاد المستثمرين فى خارج وتهيئة الفرص اللازمه لهم اضافة الى انشاء مؤسسه خاصه تعمل على تقديم الخدمات التى يحتاجها العاملين فى الخارج وحل مشاكلهم ضمانا لاستمرار هذه المورد الحيوى للاقتصاد الوطنى.

ABSTRACT:

One of the important element in GDP for developing countries is a transferred income to overseas worker. In Jordan ، this transferred income tend towards an increase year after year were increasing number of workers abroad، and began to be an important position in Jordanian balance of payments .

The question in this matter، what the importance of these

Transferred incomes for Jordanian>s economy and where it is

Expenditure.

الفصل الأول
تمهيـــد

1- مدخل البحث:

تعول الكثير من الدول النامية في دخولها الوطنية على تحويلات مواطنيها العاملين في الخارج. وتزايدت أهمية هذه التحويلات في السنوات الاخيره بسبب تزايد فرص العمل المفضلة وذات الدخول المرتفعة في الخارج.

والأردن لم يكن استثناء من ذلك . فقد سعى الاردنيين إلى عرض خبراتهم في الخارج بهدف الحصول على دخول مناسبة وخاصة في دول الخليج والسعودية . وسنة بعد أخرى لوحظ ارتفاع مقدار التحويلات وأصبحت تشكل جزء مهما من ميزان المدفوعات الاردنى رغم ما طرأ من تأثير عليه عقب الأزمة المالية العالمية .

2 - هدف البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية تحويلات العاملين الاردنيين في الخارج وأثرها في نمو الناتج المحلى الاجمالى الاردنى ومجالات إنفاق هذه التحويلات.

3 - مشكلة البحث:

يتطرق البحث إلى معالجة المشكلات التي تعترض زيادة تحويلات العاملين في الخارج والمجالات التي يمكن أن توظف فيها هذه التحويلات بشكل تكون أكثر نفعا وأهمية للاقتصاد الاردنى .

4 - فرضية البحث:

لا توجد هناك علاقة بين تحويلات العاملين الاردنيين في الخارج ونمو الناتج المحلى الاجمالى الاردنى.

5 - منهجية البحث:

أعتمد المنهج الوصفي لاختبار الفرضيات وقد تم جمع البيانات المتعلقة بالمشكلة من مصادر جاهزة وخاصة من نشرات البنك المركزي وبعض الدراسات ذات العلاقة .

6 - الدراسات السابقة :

محدودة هي الدراسات التي تطرقت إلى هذا الموضوع رغم أهميته وفى فترات متباعدة . وعن حجم التحويلات وأهميتها في الاقتصاد الاردنى ، فقد أشار (اسماعيل سعيد زغلول ص 43 إلى أن حجم تحويلات القوى العاملة الاردنيه في الخارج في التزايد سنة بعد أخرى بشكل ملحوظ . حيث بلغ اجمالى المبالغ التي وردت إلى المملكة عبر الجهاز المصرفي خلال الفترة (1974 – 1981) حوالي (1.3) مليار دينار أو مايزيد على اثني عشر ضعفا للحوالات التي وردت إلى المملكة طيلة الفترة الممتدة من عام (1960 -1973) .وكذلك فاقت هذه التحويلات حصيلة عائدات المملكة من الصادرات من البضائع بنسبة (47%) وغطت ما نسبته (41.3%) من العجز الكبير الذي حققه ميزانها التجاري والذي بلغ ما يزيد عن ثلاثة بلايين دينار خلال نفس الفترة .)

وعن اثر هذه التحويلات على الاقتصاد الاردنى فقد أشار (د. أديب حداد إلى أن تحويلات الاردنيين العاملين في الخارج كان لها العديد من الآثار الاقتصاديه الايجابية التي تمثلت في زيادة معدل نمو الدخل القومي وتعزيز ميزان المدفوعات الاردنى ورفع مستوى معيشة الفرد بشكل عام . في حين كان لها عدد من الآثار السلبية من أبرزها تعميق الضغوط التضخمية ونشر عادة الاستهلاك الرفاهى الذي أدى تزايد المستوردات وتفاقم العجز التجاري في ميزان المدفوعات .)

فيما سبق ، لاحظنا النتائج التي ترتبت على تحويلات العاملين في الخارج على الفرد والاقتصاد . أما الأسباب التي أدت إلى هذه الزيادة فقد أشار (بسام الساكت ص 4 إلى أن السبب الأول يعود إلى الطلب الكبير على القوى العاملة الاردنيه في دول الخليج والمملكة العربية السعودية بعد الزيادة التي حصلت في أسعار النفط عام 1973 . حيث رغبت هذه الدول الإسراع في تنفيذ خططها الانمائيه بسبب الارتفاع الهائل لعائداتها النفطية منذ ذلك التأريخ . أما السبب الثاني فهو في قدرة البلدان الغنية في النفط على دفع أجور عاليه للايدى العاملة من جراء عائداتها النفطية .مما يؤدى بطبيعة الحال إلى زيادة حجم المداخيل من التحويلات النقدية. أما السبب الثالث هو أن هذه المداخيل من التحويلات النقدية التى كانت تستخدم قبل سنة 1975 لتأمين ما تحتاج إليه الاسره في الأردن فقط . أما بعد 1976 فقد اتجهت كميه كبيره من هذه التحويلات لتحقيق بعض الأهداف الاستثمارية .)

الفصل الثاني
عوامل الجذب الخارجي والاستقرار المحلى للقوى العاملة

تزايد الاهتمام في السنوات الاخيره في موضوع الايدى العاملة في الخارج وتحويلاتهم النقدية التي تشكل نسبة مهمة في الإيرادات التي يتحصل عليها البلد ، وأثرت بشكل كبير على ميزان المدفوعات في عدد كبير من دول العالموبالأخص النامي منها.

ولذلك ، تسعى هذه الدول إلى ضمان تدفق هذه الموارد وزيادة فرص العمل لمواطنيها في الخارج عبر اتفاقات ثنائيه تعمل على تنظيم تدفق القوى العاملة وتيسير إجراءات الاقامه و أماكن العمل والتحويل والمعالجة الطبية وغيرها بهدف أن يحتل رأس المال البشرى المصدر هذا دورا أكبر في التنمية الاقتصادية .خاصة وأن عملية التحويلات النقدية هذه هي في الأساس مكونه من عمله أجنبيه تحتاج إليها الدول المصدرة للايدى العاملة .

هناك عوامل متعددة تعمل على توجيه رغبة الايدى العاملة للسفر إلى الخارج أو البقاء داخل البلد :

عوامل الجذب الخارجي :

في هذا الشأن تتشكل مجموعه من العوامل تضغط على الباحث عن العمل في توجيه رغبته نحو الخارج منها :

أ – مستوى الأجور والأسعار :

إذا كانت مستويات الأجور مرتفعه كبيرا بالمقارنة مع البلد الاصلى ، فأن ذلك يشكل حافزا قويا للعامل للتوجه إلى الخارج وتحمل تبعات الغربة خلال فترة إقامته هناك. أما بالنسبة إلى الأسعار فإنها لابد أن تعمل

بالضد من الأجور . فكلما كانت أسعار السلع والخدمات متدنية ، فان ذلك سيؤدى إلى توفيرفائض كبير، سيتحصل بعد اقتطاع جزء الاستهلاك ، يتم تحويله إلى البلد الاصلى .

ب - تسهيلات تحويل العملة :

تفرض بعض الدول المستقبلة للعمالة الاجنبيه إجراءات متعددة قد تمنع أو تقلل من حصة الفرد في عملية تحويل مدخراته إلى البلد الأم . والبعض الأخر لايفرض أية قيود على عملية التحويل مما يشكل حافزا كبيرا في جذب العاملين إلى ذلك البلد .

ج – حركة التنمية :

التي تعتبر من أهم العناصر التي تفرض على الدول المستقبلة تسهيل الإجراءات التي من شأنها استقبال الأعداد الكبيرة من القوى العاملة وخاصة الماهرة منها بسبب نقص العرض . ولان مجالات التنمية واسعة ومتنوعة سواء في المجال الانتاجى أو الخدمي ، فأن الحاجة تكون كبيره ومتنوعة وفى تخصصات مختلفة .

إضافة لما سبق ، فان حركة التنمية الاقتصادية يترافق معها أو بعدها تكوين أو تطوير الأسواق المالية مما يحفز الوافد على استثمار مدخراته وتنميتها في هذا السوق . وبالطبع فان هذا الاستثمار لايكون عادة في صالح البلد الأم .

2 -عوامل الاستقرار المحلي :

هناك عدة عوامل لاتدع للعامل التفكير بالسفر إلى الخارج بل تضطره إلى الاستقرار داخل البلد أهمها :

أ- تنظيم العمل :

عندما تكون هناك قوانين تسمح بتنظيم العمل و منح الحقوق للعامل المحلي واتخاذ الإجراءات للحد من العمالة الأجنبية في المجالات غيرالضروريه أو التي يستطيع العامل المحلي إشغالها وضمن مستويات معقولة من الأجور تقارب ما يحصل عليه من الخارج ،فان ذلك سيؤدي حتما إلى التأخر في اتخاذ قرار السفر إلى الخارج وبالتالي انخفاض في جزء التحويلات الخارجية.

ب - الاستقرار الاقتصادي و السياسي:

يلاحظ أن الجزء الأعظم من الدول المصدرة للأيدي العاملة تشكو من عقبات كبيرة في تنمية اقتصاداتها أو أنها تشكو من قلة أو انعدام مواردها التمويلية المخصصة للتنمية الاقتصادية أو أن البعض منها يعاني من تدهور في استقرارها الاجتماعي والسياسي مما يجعل أوضاعها ليست جاذبة لخبراتها وكوادرها كي تستقر وتستثمر في البلد، مما يدفعها إلى التفكير في الهجرة إلى الخارج للبحث عن دخول مستقرة و مضمونة لحاضرها و مستقبلها و تكوين مدخراتها بانتظار الفرصة المواتية لاستثمارها في الوطن، بعكس حالة الدول التي تتوفر فيها ظروف الاستقرار الاقتصادي والسياسي وان كانت الدخول المعطاة لا تقارن بما هو مدفوع في الخارج ،فان القوى العاملة في هذه الدول قد لا تستعجل في البحث عن فرص العمل في الخارج، و هذا بالطبع سيؤثر على مستوى التحويلات الخاصة للعاملين.

الفصل الثالث
أثر تحويلات العاملين الاردنيين في الاقتصاد الاردنى

في هذا الفصل من الدراسة سنتعرض إلى نقطتين هما :

1 – تطور أعداد القوى العاملة الاردنيه في الخارج :

تطورت أعداد القوى العاملة الأردنية في الخارج بشكل كبير خلال السنوات الثلاثين الأخيرة 0حيث ظهر "أن الاردنيين العاملين في الخارج يشكلون حوالي (60%) من القوى العاملة الوطنية (غير المهاجرة) وحوالي (7و37 %) من مجموع القوى العاملة الأردنية الإجمالية (المهاجرة وغير المهاجرة) وحوالي (10%) مجمل عدد السكان في المملكة بضفتيها علي قنديل شحادة ص412"0 وقد تطورت أعداد العاملين الاردنيين في الخارج بحيث أنها بلغت حوالي (600) ألف عامل عام 2010 (جريدة الحياة) يرتكز الجزء الأعظم منهم في دول الخليج وبالأخص في دولة الإمارات والمملكة العربية السعودية.

أن هذا الرقم إذا ما تم نسبته إلى مجموع القوى العاملة الأردنية البالغة(1.4) مليون (وزارة العمل الأردنية) فانه يصل إلى (43%)، وهذه نسبة كبيرة بالقياس إلى حجم السكان الذي يبلغ (6) مليون نسمة، حيث لوحظ أن جزء لا باس به منهم يكونون من العناصر الماهرة التي تحتل مراكز مهمة في الأجهزة الإنتاجية و الخدمية والمالية.

2 – أهمية تحويلات العاملين الاردنيين في الخارج في الاقتصاد الاردنى كما اشرنا سابقا فان تحويلات الاردنيين العاملين في الخارج قد بلغت حوالي (1،3) مليار دينار خلال الفترة (1974-1981)، لكنها ارتفعت أكثر من هذا الرقم بكثير وخاصة في السنوات الاخيرة0اذ بلغ متوسط الأعوام (2007-2009) حوالي (3.1) مليار دولار أو نحو(15%) من الناتج المحلي الاجمالى، باستثناء التحويلات عن طريق القنوات غير الرسمية العينية حسب معلومات صادرة من البنك المركزي الاردنى، كما أوضحت بيانات البنك أيضا أن قيمة التحويلات النقدية للمغتربين الاردنيين خلال النصف الأول من العام الحالي 2010 سجلت ارتفاعا مقارنة بمستوياتها خلال نفس الفترة من العام الماضي 2009.

لتبلغ (1.8) مليار دولار امريكى بعد أن كانت ما يعادل (1.7) مليار دولار في العام الماضي. أي نسبة زيادة (1.2%).

الجدول التالي يوضح أهمية التحويلات الخارجية. و على مستوى موارد المملكة من العملة الأجنبية، فالجدول (1) يظهر ما يلي:

جدول (1)

حجم و معدل النمو السنوي لتحويلات العاملين الأردنيين في الخارج للفترة (2001-2009) (مليون دينار)

السنة	تحويلات العاملين	%نسبة التغير	الصادرات السلعية	المساعدات الخارجية
2001	1283.3	9.8	1532.3	433.4
2002	1362.3	6.1	1556.7	491.9
2003	1404.5	3.0	1675.0	937.4
2004	1459.6	4.0	2306.6	811.3
2005	1544.8	5.8	2570.2	500.3
2006	1782.7	15.4	2902.7	236.0
2007	1822.9	2.2	4063.6	343.4
2008	1946.7	6.8	5633.0	718.3
2009	1899.6	2.4-	4519.6	333.4

المصدر: 2001-2006 مأمون صيدم تحويلات المعاملين الأردنيين في الخارج السنوات 2007،2009 الإحصاءات السنوية للبنك المركزي الأردني .

يظهر الجدول أعلاه حجم و معدل النمو السنوي لتحويلات الأردنيين العاملين في الخارج التي وردت عن طريق الجهاز المصرفي الأردني و الصرافين خلال الفترة (2001-2009).

و تظهر البيانات أعلاه أهمية تحويلات الأردنيين كأحد أهم وارد المملكة من العملات الصعبة. حيث يلاحظ الاتجاه الصعودي لهذه التحويلات عاماً بعد آخر باستثناء السنة الأخيرة التي تأثرت بالأزمة المالية العالمية. وإذا ما قدرت مع بقية الوارد الأخرى يلاحظ أنها تحتل المرتبة الثانية بعد الصادرات السلعية و قبل المساعدات الخارجية.

أما على مستوى أهمية هذه التحويلات على مستوى الاقتصاد الوطني للملكة، فالجدول رقم (2) يعكس تطور هذه الموارد خلال الفترة السابقة أهميتها وما تمثله و تحتله من نصيب في الناتج المحلي الإجمالي.

جدول (2)

تحويلات العاملين و الناتج المحلي الإجمالي في الأردن (مليون دينار)

السنة	تحويلات العاملين	الناتج المحلي الإجمالي
2001	1283.3	6363.7
2002	1362.3	6794.0
2003	1404.5	7228.7
2004	1459.6	8090.7
2005	1544.8	8925.4
2006	1782.7	11092.6
2007	1822.9	12595.7

2008	1946.7	16108.0
2009	1899.6	17815.6

المصدر: بالنسبة إلى تحويلات العاملين فهي من الجدول (1) أما بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي فهي من إحصاءات البنك المركزي الأردني.

التحليل الإحصائي

باستخدام برنامج (SPSS) للبيانات الواردة في الجدول رقم (2) حصلنا على النتائج التالية:

Sig	F	Adjusted R Square	R Square	R
0.001	33.607	0.891	0.918	0.958

تظهر النتائج أعلاه ما يلي:

- أن هناك علاقة قوية و موجبة بين تحويلات العاملين الاردنيين في الخارج ونمو الناتج المحلي الإجمالي الأردني. وخاصة في نتائج R، R Square و كذلك Adjusted R.
- أما قيمة (F) البالغ (33.607) فقد أوضحتها دلالة Sig البالغة (0.001) بشكل جلي.

4 – الاستنتاجات:

أ – أدت هذه الزيادات المتتالية في تحويلات العاملين إلى تكوين ادخارات كبيره من العملة الاجنبيه للاقتصاد الاردنى.

ب – ساهمت الادخارات في تنشيط الحركة الاقتصادية وبالأخص دعمها للقطاع العقاري.

ج – ولكن في المقابل عانى الاقتصاد الاردنى من النقص في القوى العاملة الوطنية بسبب الهجرة إلى الخارج مما أدى إلى الاعتماد على الايدى العاملة الوافدة لسد النقص .

د – أدى ارتفاع التحويلات للعاملين في الخارج إلى ارتفاع أسعار العقار والمواد الاستهلاكية وخاصة عند عودة العاملين في فصل الصيف .

ه- لم تؤثر الازمه المالية والاقتصادية العالمية كثيرا على تحويلات الاردنيين العاملين في الخارج.

5 - التوصيات :

أ- محاولة توجيه تحويلات العاملين نحو الاستثمار في القطاعات الانتاجيه والخدمية ذات المردود الكبير في التنمية الاقتصادية للأردن وعدم الاكتفاء في الاستثمارات العقارية والإنفاق على السلع الاستهلاكية المعمرة.

ب- تكوين مؤسسه وطنيه تتولى تهيئة الفرص الاستثمارية استنادا لدراسات جدوى فنيه واقتصاديه وترويجها للأردنيين في الخارج لغرض استقطاب رؤوس الأموال الوطنية وكذلك الاجنبيه إلى الأردن.

ج – وضع الخطط والدراسات الهادفة إلى التعرف على أوضاع الايدى العاملة الاردنيه في الخارج من النواحي الصحية والتعليمية والاجتماعية وتقديم الخدمات اللازمة لهم طيلة فترة وجودهم خارج الوطن .

المصادر

1 – د. أديب حداد: تجربة الأردن في جذب حالات الاردنيين العاملين في الخارج، عمان، 1984 .

2 – اسماعيل سعيد زغلول: تحويلات الاردنيين وتأثيرها على الاقتصاد الاردنى، البنك المركزي الاردنى، عمان 1984 .

3 – د. على قنديل شحاده: تحويلات الاردنيين في الخارج ، بحث مقدم إلى مؤتمر المعهد العربي للتخطيط للفترة 5-7 الكويت 1986 .

4 – مأمون صيدم: تحويلات العاملين في الخارج ، غرفة تجارة عمان . 2007 .

5 – بسام الساكت: تطوير وتنمية التحويلات ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي لغرب آسيا، الأمم المتحدة ،1981 .

6 – البنك المركزي الاردنى: الإحصاءات السنوية لعام 2009 عمان .

7 – موقع وزارة العمل الاردنيه.

8 – موقع العرب نيوز.

9 – جريدة الحياة: عددها الصادر ليوم الاثنين 20 أب 2010.

قضايا الثـــأر في المجتمع اليمنـــي

(دراسة فقهية على ضوء الشريعة الإسلامية)

د. عباس محمد الوجيه

ملخص:

هذا البحث المتواضع ناقشت فيه قضية الثارات القبلية الموجودة في اليمن والتي صارت من القضايا المستعصية منذ عشرات السنين وحاولت أن أبين موقف الشريعة الإسلامية في محاربتها للعصبية والطائفية وكل النعرات الجاهلية.

وأن نظرة الإسلام إلى الجنايات والجرائم المختلفة هي نظرة عادلة وحازمة، فقد جاء الإسلام بأنواع من المعالجات للمشاكل الفردية والجماعية، التي قد تؤدي إلى إزهاق الأرواح وهتك الأعراض ونهب الأموال، وذكرت بعض أسباب الثارات القبلية وأثارها في حياة الفرد والمجتمع وماهي المهام والواجبات في محاربة هذه الثارات الجاهلية، والأمراض الاجتماعية الخطيرة، وبينت اهتمام الإسلام بالمحافظة على النفس والعرض والمال وماهي العقوبات الرادعة التي واجه بها الجناة، وأن هذه الحدود الشرعية التي فرضها الإسلام إذا طبقت في حياة الناس، فسوف يعيش الفرد والمجتمع في ظلال الأمن والسكينة والطمأنينة.

وفي نهاية البحث ذكرت بعض الأسباب والنتائج والآثار التي توجد عند تفشي قضايا الثارات القبلية والعصبيات الجاهلية، وذكرت أن بعض هذه الأسباب المؤدية إلى ظهور الثارات، قد يكون السبب فيها هو الفرد والبيئة التي يعيش فيها.

وقد تكون الأسباب أحياناً مصدرها الحكومة والتساهل الموجود في بعض مؤسساتها وأرجو أن أكون قد وفقت في محتويات هذا البحث، وفي اختيار القضية التي ناقشتها.

والله حسبنا ونعم الوكيل

المقدمة :

إن قضايا الثأر الموجودة في كثير من المناطق اليمنية تعد من أهم المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها الفرد والمجتمع والدولة، فقد جعلت الغالبية في المجتمع يعيشون في حالة قلق وتوتر دائم وخوف وعدم اطمئنان في حياتهم المعيشية، لأن قضية الثارات تؤثر على أرزاقهم ودخلهم اليومي فالزراعة تُهْجَر في بعض المناطق والوديان الخصبة نتيجة لشبح الثارات والانتقامات المحتملة في كل حين، والأسواق الداخلية في القرى والمدن ينالها ذلك التأثير السيئ فقد لايأمن صاحب البادية من السفر إلى عاصمة المحافظة وقد يناله الانتقام من غرمائه، وإذا تم التنقل والسفر فلا يتم إلا بالاستعداد الكامل بالأسلحة النارية وقد تكون الكارثة المرتقبة للانتقام في بعض الطريق قبل الوصول إلى المدينة أو المنطقة التي يريد الانتقال إليها.

أسباب اختيار الموضوع :-

رأيت أن يكون بحثي هذا مساهمة علميه كجزء من المساهمات التي تبحث في نظرة الشريعة الإسلامية إلى هذه القضايا ومعرفة الأسباب والنتائج المترتبة عليها والتي يعاني منها الجميع: حكومة وشعبا، وأن يكون بحثي تبليغ العامة بواجب من الواجبات الدينية التي تحافظ على الأرواح والأعراض وتحقن دماء المسلمين.

أهمية الموضوع :-

تظهر أهمية الموضوع من الآثار والنتائج السيئة والعواقب الوخيمة التي يعانيها المجتمع القبلي في كثير من المحافظات اليمنية ، حيث أن قضايا الثارات تعد من أخطر القضايا التي جعلت المجتمع يعيش حياة التناحر والقلق والفوضى، وكلمة الثأر مشتقة من قولهم: ثأرت القتيل أي قتلت قاتله، والثأر الذي لايبقي على شيء حتى يدرك ثأره، يقال: ياثارات فلان أي ياقتلته (1)

وقد جعلت الموضوع في خمسة مباحث وهي كما يأتي :-

المبحث الأول : نظرة الإسلام إلى الولاءآت القائمة على العصبية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : موقف الإسلام من العصبية والحمية الجاهلية.

المطلب الثاني : مفهوم بعض معاني الآيات الواردة في رد العدوان.

المطلب الثالث : الآثار الوخيمة للعصبية والطائفية والنعرات الجاهلية.

المبحث الثاني : نظرة الإسلام إلى قضايا الدماء والأعراض، وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : محافظة الإسلام على النفس والعرض والمال.

المطلب الثاني : العقوبات الشرعية والغرض منها.

المطلب الثالث : مزايا مشروعية القصاص من الجاني.

المبحث الثالث : الوعيد الوارد في النصوص الشرعية في قضايا الدماء وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الآيات الواردة في القرآن الكريم.

المطلب الثاني : الأحاديث النبوية الوردة في السنة.

المبحث الرابع : المسئولية الفردية للجاني في الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : الجاني يتحمل جنايته.

المطلب الثاني : مشاركة العاقلة (العشيرة) الجاني.

المبحث الخامس : أسباب الثارات القبلية ونتائجها وأثارها، وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : الأسباب الفردية والاجتماعية.

المطلب الثاني : الأسباب الحكومية.

وأرجو أن يكون هذا البحث مساهمة فعَالة للوصول إلى حلول ناجحةٍ لاستئصال هذه الثارات الجاهلية والعصبيات القبلية. وبالله الهداية والتوفيق والرشاد

المبحث الأول
نظرة الإسلام إلى الولاءآت القائمة على العصبيـــة

المطلب الأول
موقف الإسلام من العصبية والحمية الجاهلية

حارب الإسلام جميع الظواهر التي تعد من مخلفات الجاهليـة، وتدعو إلى العصبية المذمومة للقبيلة أو الطائفة أو السلالـة ، وجعل ولاء المسلم لله ورسولـه والمؤمنين قبل كل الولاءات الضيقة، قال تعالى : (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون، ومن يتول الله ورسوله والذين آمنـوا فإن حزب الله هم الغالبون) (2)

ومن معاني الولاء: (3) التأييد والنصرة والمحبة والطاعة والانقيادهذه المعاني التي كانت أيام الجاهلية منصبة بكاملها لتأييد القبيلة أو العشيرة في الشر أوالخير، صارت في ظل الإسلام موجهة للفرد والعشيرة في طريق الخير، وفي إطار الولاء لله ورسوله والمؤمنين، وتغيرت معاني النصرة التي عرفت في الجاهلية (أنصر أخاك ظالما أو مظلوما) بتأييده ونصره في الشر والخير حتى وإن كان ظالما إلى معاني أخرى ، أي ترده عن ظلمه وتبصره بخطئه وتحجزه عن غيه وضلاه ، كما جاء في الحديث الذي يرويه أنس بن مالك- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم- أنه قال : (أنصر أخاك ظالما أو مظلوما ، قيل يا رسول الله نصرته مظلوما فكيف أنصره ظالما قال تكفه عن الظلم ، فذاك نصرك إياه) (4)

وقد جعل الإسلام التعصب الأعمى للعشيرة والقبيلة من سمات الجاهلية وجعل هذه الحمية التي تنصر الشر وتحميه كحمية الجاهلية التي أشار إليها القرآن بقوله(إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية) (5)

ولا يجوز لمسلم أن يتخلق بأخلاق الجاهلية نصرةً للعشيرة والقبيلة والسلالة. جاء في معاني هذه الآية في تفسير البحر المحيط (6) والحمية هي الأنفة ، يقال حميت عن كذا حميةً، إذا أنفت عنه وداخلك عار وأنفة لفعله).

وقال الشوكاني في تفسيره لمعنى الآية السابقة : الحمية الأنفة يقال فلان ذو حمية، أي ذو أنفة وغضب، أي جعلوها ثابتة راسخة في قلوبهم وحمية الجاهلية بدل من الحمية (أي اللفظ المكرر في الآية) قال مقاتل بن حيان ومقاتل بن سليمان، قال أهل مكة: قد قتلوا أبناءنا وإخواننا ويدخلون علينا منازلنا (أي يوم فتح مكة) فتتحدث العرب أنهم قد دخلوا علينا على رغم أنفنا واللات والعزى لايدخلونها علينا، فهذه الحمية هي حمية

الجاهلية التي دخلت قلوبهم) (7)

وهكذا نجد معاني هذه الآية (حمية الجاهلية) هي التي تؤدي إلى التعصب الأعمى للأسرة والعشيرة والطائفة والسلالة، وتحت شعار حمية الجاهلية تشتعل الثارات القبلية والمعارك الحربية بين أبناء الدين الواحد والقبلة الواحدة والوطن الواحد، ويحدث هذا كله حين لايحتكمون إلى شرع الله وهديه في كل ما يحدث بينهم من خلاف أو شقاق، بل يحكمون النفس والهوى والشيطان الذي يقودهم إلى الهاوية عن طريق الأخذ بالثأر ومحو العار، ورد الصاع صاعين والقتل والعوض عن الفرد الواحد مجموعة من أفراد القبيلة المعادية وهذا مايحدث في بلد الإيمان والحكمة، وذلك نتيجةً للجهل بالدين وبتعاليم سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم القائل: (ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من غضب على عصبية) (8)

وفي حديث آخر: (من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية، فقتل فقتلته جاهلية)(9)، وقال صلى الله عليه وسلم: وقد سمع الأنصار يقولون ياللانصار والمهاجرين يقولون ياللمهاجرين (دعوها فإنها منتنه) ثم قال ألا مابال دعوى أهل الجاهلية، ألا مابال دعوى أهل الجاهلية)(10)، وقال صلى الله عليه وسلم (من دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثي جهنم: قالوا يارسول الله وإن صام وصلى قال: وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم)(11)

المطلب الثاني
مفهوم بعض معاني الآيات الواردة في رد العدوان

من الآيات التي يفهمها البعض خطأً ويجعلونها حجةً في الأخذ بالثأر والانتقام من الظالم أو الرد على المعتدي ما يأتي :

أولا :- قول الله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا) (12)، جاء في تفسير روح المعاني: (13) فلا يسرف أي الولي في القتل، فلا يتجاوز الحد المشروع فيه بأن يقتل اثنين مثلا والقاتل واحد كعادة الجاهلية، فإنهم كانوا إذا قتل منهم واحد، قتلوا قاتله وقتلوا معه غيره، وقد أخرج البيهقي في سننه عن زيد بن أسلم: أن الناس في الجاهلية إذا قتل من ليس شريفاً لم يقتلوه به، وقتلوا شريفا من قومه، فنهي عن ذلك)، وأخرج ابن جرير وغيره عن طلق بن حبيب أنه قال : لايقتل غير قاتله، ولايمثل به ، وقيل بأن يقتل القاتل والمشروع عليه الدية)، وقال : نص علماؤنا أن من عله القصاص إذا قتله غير من له القصاص يقتص له منه ، ولايفيده قول الولي أنا أمرته بذلك)، وجاء في ظلال القرآن : (14) والإسراف في القتل يكون بتجاوز القاتل إلى سواه ممن لاذنب لهم ، كما يقع في الثأر الجاهلي الذي يؤخذ فيه الأباء والأخوة والأبناء والأقارب بغير ذنب ، إلا إنهم من أسرة القاتل)، وجاء في زاد المسير : (15) أن المراد بالإسراف في الآية خمة أقوال: -

أحدها : أن يقتل غير القاتل، قاله: ابن عباس والحسن 0

والثاني : أن يقتل اثنين بواحد، قاله: سعيد بن جبير.

والثالث : أن يقتل أشرف من الذي قتل ، قاله : ابن زيد.

والرابع : أن يمثل ، قاله: قتادة.

والخامس : أن يتولى هو قتل القاتل دون السلطان ، ذكره الزجاج.

وقد ذكر الشوكاني في فتح القدير(16) أن سبب نزول هذه الآية: فيما أخرجه ابن جرير وابن المنذر، عن الضحاك: أنها نزلت بمكة ونبي الله صلى الله عليه وسلم بها، وهو أول شيء نزل من القرآن في شأن القتل ، كان المشركون من أ هل مكة يغتالون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الله : من قتلكم من المشركين ، فلا يحملنكم قتله إياكم على أن تقتلوا له أبا أو أخاً أو واحدا من عشيرته وإن كانوا مشركين ، فلا تقتلوا إلا قاتلكم، وهذا قبل أن تنزل برآة، وقبل أن يؤمر بقتال المشركين، فذلك قوله (فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا) أي لاتقتل غيرقاتلك، وهي اليوم على ذلك الموضع من المسلمين ، لايحل لهم أن يقتلوا إلا قاتلهم)، وإذا تتبعنا كثيرا من أقوال علماء التفسير والفقه ، نجدهم يجعلون القصاص حقا لولي المقتول ، ولكن لايمكن استيفاءه إلا عن طريق القضاء الشرعي وسلطان الدولة ، إلا إن لم يكن هناك قضاء ولاسلطان للدولة على إقامة الحدود وتنفيذها وذلك تجنبا لزيادة الشقاق والخصام والقتال بين الأطراف المتنازعة التي تريد تنفيذ ماتراه وتهواه للانتقام والثأر من أعدائهم.

وكذلك يخطئ البعض في فهم الآية : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) أنها على ظاهرها في كل أنواع الاعتداء ، وينسى مهمة الدولة والسلطان والقضاء الشرعي وحكمة وجودها من رد المظالم وإقامة الحدود وإرجاع الحقوق إلى أصحابها ، وإلا لكان حياة الناس فوضى وصراعاً وقتالاً لتحقيق المصالح والأهواء وإشباع الشهوات والرغبات.

ذكر الإمام الطبري : أن من معاني هذه الآية ، ضرورة الرجوع في المظالم إلى الحاكم والسلطان ، وأن لايأخذ الناس حقوقهم بأيديهم ويعتدي بعضهم عى بعض كما كان أهل الجاهلية.

وروي عن ابن عباس في تفسير الآية (فمن اعتدى عليكم) قال : هذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل وليس لهم سلطان يقهر المشركين، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى، فأمر الله المسلمين من يجازي منهم أن يجازي بمثل ما أوتي إليه أو يصبر أو يعفو فهو أمثل، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأعز الله سلطانه ، أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم وأن لايعدُوا بعضهم على بعض كأهل الجاهلية(17)

وجاء في التفسيرالمنير: (18) ثم أبان الله تعالى حكماً دائماً وسنة مستقرة، وهو أن العدوان يقابل بمثله، وما كان على سبيل القصاص (المعاملة بالمثل) فهو مأذون فيه ولكن مقابلة العدوان مقيدة بمبادىء الفضيلة والتقوى والمدنية والإنسانية، فاتقوا الله ولا تظلموا، وأحذروا أن تعتدوا، والتزموا حدود العدل ودفع الضرر وإحقاق الحق والبقاء على المدنيات ومنافع الناس والترفع عن الانتصار للأهواء والشهوات وحظوظ النفس، التي قد تتمادى في الغي والحقد والتوتر والطيش).

المطلب الثالث
الآثار الوخيمة للعصبية والطائفية و النعرات الجاهلية

هناك آثار سلبية متعددة تظهر عند ما تسود العصبية القبلية والانتماءآت السلالية والنعرات الطائفية في حياة الناس أفرادًا وجماعات، ومن هذه النتائج والآثار السيئة ما يأتي: -

1 - الانقسام الداخلي بين أفراد المجتمع الواحد الذي ينتمي إلى عقيدة التوحيد التي تأمر بالإتحاد وجمع الكلمة ، والاعتصام بحبل الله جميعا قال تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا) (19)، فتعود أواصر الجاهلية القائمة على الحمية والتعصب المذموم هي المحكَمَة في حياة الناس، وهي الموجهة لتصرفات الأفراد والجماعات، فمن أجل العصبية والطائفية والعنصرية يحيون ومن أجلها يناضلون ويقاتلون وعليها يموتون.

2 - كثرة الولاءآت والانتماءات المتعددة، سواءً في إطار الأسرة والعشيرة، أو الطوائف القائمة على المذهبية أو السلالية والعنصرية أو الولاءآت الحزبية الضيقة، التي قد يعتنق بعضها النهج العلماني داخل المجتمع المسلم، وبهذه الولاءآت المتعددة، يفقد الناس الولاء العام الذي ينطوي تحته جميع أفراد المجتمع المسلم قال الله تعالى (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) (20)، وتضيع السمة الهامة التي وصف بها المؤمنون في قول الله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) (21)

3 - ظهور الأحقاد والبغضاء وكثرة الشقاق والخلاف ، فيص ير الناس يعيش ون في مجتمع الكراهية، تحاول كل طائف ة أوقبيل ة أو جماع ة أن تن ال من الطائفة الأخرى ، تنسب إليه ا أنواع الاتها ات والأقاويل والأكاذيب الباطلة وتحاك عليها أنواع المؤامرات نتيجة لدافع الحقد والبغضاء والحسد الذي يملأ قلوب كل طائفة ضد الأخرى.

4 - انتشار الثارات والانتقامات السريعة لمجرد وجود أبسط خلاف بين هذه العشائر أو الطوائف، لأن القلوب في حالة غليان مستمر لعشرات من السنين ظهرت فيها المهاترات الكلامية والاتهامات من كل طائفة ضد الأخرى، وبهذا تسيل الدماء وتهتك الأعراض وتنهب الأموال، ويحدث ما لايحمد عقباه من المحن والمآسي والشرور والفتن، وتصير حياة الناس لاتطاق، ويظهر كل هذا خاصة حين غياب سلطان الدولة والقضاء العادل، الذي يؤدي إلى كثرة القضايا والمنازعات، دون وجود حلول عادلة.

5 - تطور هذه الثارات أحيانا إلى تطهير عرقي وطائفي بين هذه الجماعات القائمة على الخلافات المذهبية والعصبية القبلية والانتماءات الضيقة، فتحل الكارثة في المجتمع وتسيل الدماء وتتناثر الأشلاء هنا وهناك، وكل هذا نتيجة لتقديم الولاء العشائري أو المذهبي والطائفي، ونسيان الولاء الرباني الديني الذي يوحد الناس ويجمعهم، ويزيل الخلاف والشقاق بينهم.

المبحث الثاني
نظرة الإسلام إلى قضايا الدماء والأعراض والأموال
المطلب الأول
محافظة الإسلام على النفس والعرض والمال

جعل الإسلام هذه الأشياء من الكليات الخمس أو الضروريات الخمس في حياة الإنسان ، وهي المحافظة على الدين والنفس والعقل والمال والعرض والنسل وفرض عقوبات للحفاظ عليها (22)، فللمحافظة على نفس الإنسان شرع أحكاماً تحمي هذه النفس وترعاها من كل أذى في مراحل حياتها المختلفة ، فجعل أحكاماً للجروح التي يجنى عليها نتيجة لأي اعتداء خارجي ، وجعل في أنواع منها القصاص من الجاني وأنواع أخرى التعويض المالي (الدية أو الأرش) (23).

وجعل أحكاماً للقتل الخطأ والعمد وشبه العمد، مفصلةً بأدق تفصيل في كتب الفقه الإسلامي، وفرض عقوبات لسائر الحدود الشرعية، فمنها ما يكون حقاً لله تعالى، ومنها ما يكون حقاً للفرد والجماعة، فما كان حقاً لله: فلا يقبل الإسقاط والعفو من الأفراد والغرض من هذه العقوبات رفع الفساد عن الناس وتحقيق السلامة والصيانة لهم.

وتمتاز العقوبات المقررة لجرائم الحدود بثلاث ميزات ، وهي ما يأتي : -

ا- إن هذه العقوبات وضعت لتأديب الجاني وزجره عن الجريمة ، وليس فيها مجال لوضع شخصية الجاني موضع الاعتبار عند توقيع العقوبة.

ب- إن هذه العقوبات تعد ذات حد واحد، وإن كان فيها ماهو بطبيعته ذو حدين، لأنها عقوبات مقدرة معينة، ولأنها عقوبات لازمة فلا يستطيع القاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها، كما أنه لايستطيع أن يستبدل بها غيرها.

ج- إن هذه العقوبات جميعا وضعت على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة ، بالدوافع التي تصرف عنها، أي أن هذه العقوبات وضعت على أساس متين من علم النفس. (24)

وللمحافظة على عرض الإنسان ونسله، فرض الإسلام آدآباً وأحكاماً، في كل ما يتصل بنزاهة عرض الإنسان وطهارة نسله من كل الشكوك والتهم التي تنال عرض الإنسان وشرفه أو تشوه نسبه القريب أو البعيد للآباء أو الأبناء، فجعل حد القذف وحد الزاني المحصن وغير المحصن، وغيرها من التعزيرات التي تضمن الحفاظ على عرض الإنسان ونسله، وهكذا في الحفاظ على مال الإنسان جعل حد السرقة وحد الحرابة وقطع الطريق وأحكام الغصب والنهب وغيرها من الجرائم التي تعبث بالمال الخاص والعام، ومادام أن الإسلام قد حافظ على نفس الإنسان وعرضه وماله ، فلا حاجة إلى قيام الثارات والانتقامات السريعة المتهورة ، في حالة حدوث انتقاص في مال الإنسان أو عرضه وشخصه، بل يجب الاحتكام إلى الشرع العادل.

المطلب الثاني
العقوبات الشرعية والغرض منها

العقوبة: هي الجزاء المقرر لمصلحة الجاعة على عصيان أمر الشارع) (25) واسم العقوبة مشتق من العقاب، ولايكون العاب عقاباً إذا كان موسوماً بالرخاوة والضعف، والعقاب الناجح هو ذلك الذي ينتصر على الجريمة، وليس ذلك الذي تنتصر عليه الجريمة، والعبرة بالعقوبة المناسبة والفعّالة في مقاومة الجريمة. (26)، والغرض من العقوبات الشرعية، هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من الشرور والمفاسد، وإنقاذهم من الجهالة والضلال، وكفهم عن المعاصي والآثام، ودفعهم إلى الطاعات والقربات، ولما كان الغرض من العقوبة هو إصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها، فقد وجب أن تقوم العقوبة على أُصول تحقق هذا الغرض، ومنها ما يأتي: -

1 - أن تكون العقوبة تمنع الكافة عن الجريمة قبل وقوعها فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة، بحيث تؤدب الجاني على جنايته، وتزجر غيره عن التشبه به، وسلوك طريقه.

2 - إن حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد، شددت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة، فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة.

3 - إذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة أو حبس شره عنها، وجب أن تكون العقوبة هي قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة حتى يموت، ما لم يتب أو يصلح حاله، ويؤمن شره.

4 - إن كل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة ، فلا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينه دون غيرها.

5 - إن تأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه، وإنما استصلاحه والعقوبات على اختلاف أنواعها تتفق كما يقول بعض الفقهاء في أنها تأديب وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب. (27)

ويجب أن تكون العقوبة غير خارجة عن دائرة الإسلام، وأن تكون في حدود ثلاثة لاتتجاوزها وهي كما يأتي: -

ا- أن تكون متناسبة مع الجرم ما أمكن، وأن تكون بشكل عام رادعة وألاّ تكون متجاوزة حد الاعتدال، فلا يعاقب على الجرم الصغير بالعقاب الكبير، وأن تكون العقوبة في أضيق دائرة ؛ لأن العقوبة في الإصلاح الاجتماعي، كالدواء لايؤخذ منه إلا بقدر.

ب- ألا يكون السبيل إلى تحقيق العقوبة نشر التجسس بين الناس فإذا استترت الجريمة التي لاتضر أمن الدولة، لايحاول الكشف عنها، إلا إذا ترتب على إخفائها ضياع حق الإنسان، لأن مضرة التجسس أشد من مضرة الجريمة نفسها، ويؤدي إلى ضرر خطير في الجماعة فتضعف الثقة بين الناس ويفتح فيه باب الكيد والكذب.

ج- أن تكون العقوبة على المعاصي بأقل قدر يدفع الفساد، لأن العقوبة في ذاتها أذى نزل بالجاني، وضرر يلحقه، والإسلام أرشد أن يدفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر. (28)

المطلب الثالث

مزايا مشروعية القصاص من الجاني

للقصاص مزايا عديدة لاتوجد في غيره من العقوبات، سواءً كان القصاص في النفس أو الجراح، ومن هذه المزايا ما يأتي:

1 - يعد القصاص جزاءً وفاقاً للجريمة، فالجريمة اعتداء متعمد على النفس، فتكون العدالة أن يؤخذ بمثل فعله، ولايعاقب المجرم غليظ القلب بما لايساوي جريمته، وليس من المعقول أن نفكر في الرحمة بالجاني ولانفكر في ألم المجني عليه أووليه.

2 - إن القصاص يلقي في نفس الجاني عند همه ارتكاب الجريمة خوفا من الجزاء الذي ينتظره، وأن ذلك الإحساس إذا قوي قد يزجره من الجريمة وإذا ارتكبها ونزل به القصاص لايستطيع أن يقول أن ذلك ظلم لأنه حكم الله وهو أعدل الحاكمين.(29)

3 - إن القصاص يشفي غيظ المجني عليه، ولايشفيه سجن مهما يكن مقداره، بل يشفيه أن يتمكن من أن يصنع بالجاني مثل ماصنع به أو وليه، وشفاء غيظ المجني عليه أمر لابد منه. (30)

4 - في القصاص حياة للأفراد والجماعة والإنسانية جمعاء، ولايعي هذا القصد الحكيم إلا ذو الألباب والبصائر المتفكرين في معاني الآية (ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب). (31)

5 - القصاص جاء في الأديان جميعا قبل الإسلام، لأن فيه العدالة التي لايمكن أن يتصور العقل أمثل منها، وفيه مزايا كثيرة لاتوجد في عقوبة الحبس أو نحوه من العقوبات.

6 - لولا القصاص لأهلك الناس بعضهم بعضا، فكان القصاص دفعاً لمفسدة التعدي على الدماء بالجناية والاستيفاء بقتل غير القاتل، وقد قالت العرب في جاهليتها (القتل أنفى للقتل، وبسفك الدماء تحقن الدماء) والقصاص طُهرة للمقتول وحياة للنوع الإنساني، وتشفٍ للمظلوم وعدل بين القاتل والمقتول، ومساواةً بين العقوبة والجريمة.(32)

قال فضيلة: الشيخ /محمود شلتوت (لم تكن الشريعة الإسلامية فيما وضعت من عقوبات، إلا كطبيب حاذق، رأى بعد بذل غاية واسعة في العلاج، أن سلامة المريض وإنقاذه تستدعي بتر الأعضاء فيسلم المريض، أو كرُبان ماهر، رأى أن إنقاذ السفينة من الغرق يستدعي إلقاء بعض الأمتعة في البحر فتنجو السفينة ومن فيها(33).

المبحث الثالث
الوعيد الوارد في النصوص الشرعية في قضايا الدماء

المطلب الأول
الآيات الواردة في القرآن الكريم

قال الله تعالى: (ومن يقتل مؤما متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) (34)، وقال تعالى : (من أجل ذلك كتبا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغيرنفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) (35)

قال ابن كثيررحمه الله في قول الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) هذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم الذي هو مقرون بالشرك بالله في أكثر من آية، وأن هذه الآية هي آخر مانزل في أحكام القتل فلم ينسخها شيء.

وكان ابن عباس يرى أنه لاتوبة لقاتل المؤمن عمدا، وروي عنه أنه ُسئل عن قول الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) فقال: إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام، ثم قتل مؤمنا متعمدا، فجزاؤه جهنم ولاتوبة له)، وممن ذهب إلى أنه لاتوبة له من السلف: زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأبو أسامة بن عبد الرحمن، وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحاك بن مزاحم (36)

وجاء في صفوة التفاسير: (37) في معنى الآية السابقة: أي ومن يقدم على قتل مؤمن عالما بإيمانه متعمداً لقتله ، فجزاؤه جهنم مخلداً فيها على الدوام، وهذا محمول عند الجمهور على من إستحل قتل المؤمن، كما قال ابن عباس، لأنه باستحلال القتل يصبح كافرا (وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما) أي وينالله السخط الشديد من الله والطرد من رحمته، والعذاب الشديد في الآخرة، وذكر أن القتل العمد من أعظم الجرائم في نظر الإسلام، ولهذا كانت عاقبته في غاية التغليظ والتشديد)،وجاء في أيسر التفاسير: (38) قال: ذكر تعالى في الآية الأولى: أنه لا ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا في حال الخطاء، أما في حال العمد فلا يكون ذلك منه، ولا يتأتى له وهو مؤمن، لأن الإيمان نور يكشف عن مدى قبح جريمة قتل المؤمن وما وراءها من غضب الله تعالى وعذابه)، وذكر أن الكفارة لاتغني عن قاتل العمد شيئا، لما قضى الله تعالى باللعن والخلود في جهنم، وجاء في الأساس في التفسير: (39) (وخلاصة الحق في هذا الموضوع (أي القتل العمد) أن من قتل مؤمنا قاصدا لأنه مؤمن ، أو قتل مؤمنا مستحلا قتله بلا شبهة معتبرة شرعاً، فهو كافر وجزاؤه الخلود الأبدي في النار أما من قتل مؤمنا عمداً غير مستحل فهو مؤمن ويستحق المقام الطويل في جهنم إلا أن يعفو الله عنه).

المطلب الثاني
الأحاديث النبوية الواردة في السنة

وردت أحاديث عديدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - توضح حرمة دم المسلم وعرضه وماله، و

منها المتعلقة بالدماء وحرمتها، وهي : على النحو الآتي:-

1 - قال صلى الله عليه وسلم (من أعان على قتل مسلم مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله) (40)

2 - وقال صلى الله عليه وسلم (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مؤمن) (41)

3 - وقال صلى الله عليه وسلم (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) (42)

4 - وقال صلى الله عليه وسلم (لو اجتمع أهل السموات والأرض على قتل رجل مسلم لأكبهم الله في النار) (43)

5 - وقال صلى الله عليه وسلم (كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافرا، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا) (44)

6 - وقال صلى الله عليه وسلم (اجتنبوا السبع الموبقات، قيل : يا رسول الله وماهن ؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق) (45)

7 - وقال صلى الله عليه وسلم (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما) (46)

8 - وقال صلى الله عليه وسلم (قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا) (47)

9 - روى عبد الله ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة، ويقول ماأطيبك وما أطيب ريحك ما أعظمك وما أعظم حرمتك والذي نفسي بيده، لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك: ماله ودمه) (48)

10 – وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سأله سائل، فقال يا أبا العباس: هل للقاتل من توبة ؟ فقال ابن عباس كا لمعجب من شأنه، ماذا تقول: فأعاد عليه مسألته، فقال ماذا تقول مرتين أو ثلاثا، قال ابن عباس: سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: (يأتي المقتول متعلقا رأسه بإحدى يديه، متلببا قاتله باليد الأخرى تشخب أوداجه دماً حتى يأتي به العرش، فيقول المقتول لرب العالمين: هذا قتلني، فيقول الله عزوجل للقاتل: تعست، ويذهب به إلى النار) (49)

المبحث الرابع
المسئولية الفردية للجناة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول
الجاني يتحمل جنايته

وردت آيات متعددة في القرآن الكريم توضح المسئولية الفردية للشخص في كل جرائمه وأوزاره، وكل ما يكتسبه من أعمال والنتائج المترتبة على هذه الأعمال سيئها وحسنها، فإذا أحسن الإنسان فلنفسه، وإذا أساء فعليها ، ولا تتحمل أي نفس وزر الأخرى لا في الدنيا ولا في الآخرة، مهما كانت درجة القرابة بينهما، ومن هذه الآيات الكثيرة، وعلى سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي :-

1 - قال الله تعالى : (ولاتكسب كل نفس إلا عليها ، ولاتزر وازرة وزر أخرى)(50)

2 - وقال الله تعالى :(ولا تزر ، وازرة ، وزر ، أخرى) (51)
3 - وقال الله تعالى : (كل إمرىء ، بما كسب رهين) (52)
4 - وقال الله تعالى (لها ماكسبت ، وعليها ماأكتسبت) (53)
5 - وقال الله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) (54)
6 - وقال الله تعالى (ومن يكسب إثما ، فإنما يكسبه على نفسه) (55)

جاء في أحكام القرآن: للجصاص : (56) عن معنى الآية (ولاتزر وازرة وزر أخرى)، أن للوزر معنيين: أحدهما : الثقل، وهو المراد هنا، يقال: وزره يزره :إذا حمل ثقله، والثاني: الذنب، وهو المراد هنا. (57)، والمعنى لا تتحمل نفس مذنبة عقوبة الأخرى، وإنما تؤخذ كل نفس بجريرتها التي اكتسبتها، كما قال تعالى (لها ماكسبت وعليها مااكتسبت)، وقد وفد أبو رمثة، رفاعة بن يثربي التميمي مع ابنه، على النبي صلى الله عليه وسلم فقال(أما إنه لايجني عليك ولا تجني عليه)(58)

وهذا إنما بينه لهم ردًا على اعتقادهم في الجاهلية من مؤاخذة الرجل بإبنه وبأبيه وبجريرة حليفه، وهذا حكم من الله تعالى نافذ في الدنيا والآخرة، وهو ألا يؤاخذ أحد بجرم أحد)، وجاء في أحكام القرآن: للجصاص: (59) في قول الله تعالى(لها ماكسبت وعليها مااكتسبت) سورة البقرة /286 قال: هو مثل قوله تعالى (ولاتكسب كل نفس إلا عليها) سورة الأنعام/164 وقوله (وأن ليس للإنسان إلا ماسعى وأن سعيه سوف يرى)، سورة النجم /40

وفيه الدلالة على أن كل أحد من المكلفين: أفعاله متعلقة به دون غيره، وإن أحدا لايجوز تصرفه على غيره، ولا يؤاخذ بجريرة سواه، وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: لأبي رمثة : حين رآه مع ابنه، فقال (هذا ابنك، قال نعم، قال: إنك لاتجني عليه ولايجني عليك)، وقال صلى الله عليه وسلم (لايؤآخذ أحد بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه)(60) فهذا هو العدل الذي لايجوز في العقول غيره.

المطلب الثاني
مشاركة العاقلة (العشيرة) الجاني

جآءت أحكام خاصة في الشريعة الإسلامية تجعل (العاقلة) وهم العصبة الذكور من جهة ألأب، مشاركة في الغرامة التي يتحملها الجاني خطأ لاعمداً وذلك تخفيفاً عن الحمل الذي وقع على الجاني بسبب خطئه في الجناية على النفس أو ما دونها، كالجراحات المختلفة.

وكذلك تأديباً للجماعة في تقصيرها عن تأديب السفهاء والجهال في موطنها الذي تعيش فيه، وعدم أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وخاصة الأقربين من الأهل والأولياء من الأرحام وقد وضحه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (مثل القائم في حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم إستهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا(61).

قال الفقهاء الشافعية في تخفيف الدية للقتل الخطأ وجعلها على العاقلة (أن القتل الخطأ وقع بغير قصد، ولم يكن مرادًا للقاتل، فلذلك ناسب أن تخفف الدية فيه، ولا يكلف المخطىء مايكلفه المتعدي الذي باشر القتل عمداً وعدواناًوكان من الحكمة في القتل الخطأ أن يواسي الجاني الأقربون من عصبته الذين يسمون

بالعاقلة ويحملون عنه هذا الغرم الموجع، ويكفيه هو مايحمله من الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة أو يصوم شهرين متتابعين(62)

و في الفقه الإسلامي وأدلته : (يتحمل القاتل جزءً من الدية مع العاقلة لأنه هو المطالب أصالة بجريرة فعله، ودور العاقلة تابع، فهو مطالب بحفظ نفسه من ارتكاب الجرائم وعاقلته مطالبة أيضا بحفظه من الجريمة فإذا لم يحفظوا فرطوا، والتفريط منهم ذنب، والقاتل يعتمد على مناصرة عاقلته وحمايتها له، فتشاركه في تحمل تبعة المسئولية، لا أنها تستقل بتحملها عنه)(63)

ونظام العاقلة مستثنى من القاعدة العامة في تحمل كل مخطأ وزر نفسه، والسبب في هذا الاستثناء، هو مواساة القاتل ومناصرته وإعانته والتخفيف عنه ودعم أواصر المحبة والألفة والإصلاح بين أفراد الأسرة والعشيرة، والحفاظ على حقوق المجني عليه، حتى لا تذهب الجناية عليه هدراً إذا كان القاتل فقيرا، فكان في ذلك النظام عدالة ومساواة في المجتمع، حتى لايحرم أحد من التعويض بسبب فقر الجاني، ثم إن هذا النظام فيه تقدير للباعث الذي يشاهد عند القاتل، إذ لولا استنصاره بأسرته واعتماده على قوتهم، لما صدرت منه هذه الأفعال المتهوره، ولذا اعتبر الفقه الإسلامي أن الجناية الواقعة منسوبةً ضمنا إلى كل فرد من أفراد العاقلة، فأوجبت الدية عليهم جميعاً.(64)

المبحث الخامس
أسباب الثارات القبلية ونتائجها وأثارها

المطلب الأول
الأسباب الفرديـة والاجتماعية

1 - الجهل المخيم على الفرد الذي يعيش في بيئة قبلية متعصبة لاتهتم بالتعليم والتنوير للعقول من ظلام الجهل، وكثير من المناطق القبلية التي تكثر فيهـا مشاكل الثأر وقطع الطريق يغلب على أفرادها الأمية، فيسود فيهم قانون الغاب، والغلبة فيه للأقوى حميةً وعصبيةً وكثرةً وغلبةً قبليةً، وكل هذا من أسباب الجهل والأمية.

2 - قلة الوازع الديني، أي تقوى الله وخشيته وعدم اليقين بالوقوف بين يديه والمحاسبة على ما قدم الإنسان وأخر ، وأعلن وأسر ، وذلك نتيجـــة للجهل بالدين عقيدةً وعبادةً، وخلقاً وشريعةً.

3 - البيئة التي تطغى عليها الأنفة والحمية الجاهلية، وحب الانتقام والثأر، في أدنى مظلمة ينالها الفرد في جسمه أو عرضه أو ماله، فتثور الحمية والعصبية كالنار في الهشيم، وتغلي في الرؤوس كغلي الحميم لمجرد أي خلاف بين شخصين.

4 - حمل السلاح بصورة مستمرة، سواء السلاح الأبيض أو الناري وجعل حمله شارةً وميزةً، تدل على الرجولة والعُجب والخيلاء، فصار السلاح يرافق الفرد في ليله ونهاره وفي سلمه وحربه، فحين حدوث أي خلاف يشهر السلاح الأبيض في لمح البصر، ويتبعه السلاح الناري بالأثر، فتكون الكارثة في أبشع الصور.

5 - تحسُن الدخل المادي والحالة المعيشية لدى بعض الأفراد تجعلهم يندرجون تحت قول الله تعالى: (كلا

إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى) (65) فبوجود الد خل المادي، من زراعة أو ثروة حيوانيه أو ما يتحصل بعض أفراد القبيلة من أموال يرسلها أفرادها المغتربون، كل هذه الأسباب تجعل الفرد يستهويه الشيطان والهوى، فيقبل على شراء أنواع الأسلحة والذخائر، لمواجهة المشاكل القبلية الناتجة عن الثارات مع القبائل المجاورة، أوإثارة قضية حدود أو مصالح تجمعهما.

6 - إهمال واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أوساط هذه القبائل، فقد تبدأ المشكلة بسيطة، ويمكن ردع المعتدي فيها، وقد تكون بين شخصين، فيطول الشر حتى ينال الأسرتين وكل هذا راجع إلى إهمال الواجب الشرعي الذي أرشد إليه القرآن الكريم: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخيرويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واُولئك هم المفلحون) (66)

7 - إهمال مبدأ التصالح الذي أشار إليه القرآن الكريم بقوله (وإن طائفتان من المؤمنين إقتتلوا فأصلحوا بينهما) (67) وعدم وجود مبادرات من رجال العلم وأهل الحل والعقد من شيوخ العشائر بإحتواء المشكلة في بدايتها قبل أن يتفاقم الأمر والتوصل إلى حل عادل بين الطرفين أو إجبارهم لطرح القضية أمام المحكمة.

8 - تراكم قضايا الثأر وجذورها التاريخية يزيدها ضراوةً وتعقيدًا فقد يكون القتل لفرد بين قبيلتين قبل أكثر من مائة وخمسين عاماً ويتدرج الشر خلال تلك السنون الطوال، إلى أن يبلغ القتل من كل قبيلة سبعين أو ثمانين فردًا ، وتريد القبيلة التي لها نقص في عدد الأفراد الوفاء من القبيلة الأخرى ولكن عن طريق الثأر القبلي والحمية الجاهلية.

وهكذا يظل الجميع في حياة التوتر والقلق والخوف الدائم والاستعداد للانتقام من العدو المرتقب في ليل أو نهار.

المطلب الثاني
الأسباب الحكومية

1 - تقصيرا لدولة في نشر الوعي الديني القائم على تقوى الله وخشيته والخوف من عقابه في الدنيا والآخرة، وخاصة في قضايا الدماء وهتك الأعرض وقطع الطريق وإتلاف الغروس والثمار، والسعي في الأرض بأنواع الفساد، وما أكثر مايحدث هذا في كثير من المناطق وخاصة المشهورة بالجهل بالدين والتي ينتشر فيها حمل السلاح بصورة دائمة.

2 - الإهمال في إقامة الحدود الشرعية بصورة عامه، لأن كل حد شرعه الله ، له آثار على الحدود والعقوبات الأخرى، فإذا لم ينفذ الحد لقطع يد السارق، فقد تتطور القضايا في حياة الناس، فيضطر المجني عليه إلى قتل هذا السارق، مادام أنه يعلم يقيناً أن لن ينفذ فيه الحد، ولن يناله العقاب إذا رفع قضيته إلى الدولة، التي تُبقي هذا السارق في السجن فترة من الزمن ولاتنفذ فيه حكم الشرع، حياءً من هيئات حقوق الإنسان الغربية التي تعتبر عقوبة قطع يد السارق من العقوبات البشعة، وبعد فترة من الزمن قديخرج من السجن بأساليب متعددة، أو بعفو عام في أحد الأعياد الدينية أوالوطنية، ولو يعلم كل قاتل أنه لايستطيع الفرار من وجه العدالة وأنه لابد أن ينفذ فيه القصاص الشرعي لما أقدم على جريمته، وبهذا تتحقق الحكمة من تشريع القصاص (ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب) (68)

3 - عدم تنفيذ مبدأ التصالح بين الأطراف المتنازعة، الذي أشار إليه القرآن الكريم بقوله: (وإن طائفتان من المؤمنين إقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) (69)، ولو رفعت الدولة هذا الشعار الواضح من الآية ونفذته بحذافيره وسخرت سائر الجهود للدولة لتحقيقه في حياة المجتمع فسوف تحل كثير من القضايا المستعصية الناتجة عن الثارات القبلية.

4 - عدم إلزام أطراف الخصومات في بعض القبائل برفع قضاياهم إلى المحكة المختصة وترك الحبل على الغارب لبعض وجهاء وشيوخ القبائل للتصدي لهذه الخصومات وإصدار أحكام عرفيه فيها، لاتمت إلى الشريعة الإسلامية بصله، بل هي إلى أحكام الطاغوت أقرب، لأن هذه الأحكام يقتبسونها من نصوص عرفيه تنسب إلى بعض الوجهاء الغابرين، وهكذا سارت بعض القبائل على أعرافها الجاهلية جيلا بعد جيل في العهد الملكي والجمهوري، دون أي نكير على ذلك، وهذا ماجعل قضايا الثار في ازدياد مستمر.

5 - التلاعب الموجود في بعض المحاكم وتطويل القضايا وانتشار الرشوة، تعتبر من المسببات الرئيسية لاستمرار قضايا الثارات القبلية، فيظن أطراف النزاع أحيانا أن القضية إذا رفعت إلى المحكمة سوف تضيع الحقوق التي يستحقونها من الجناة عليهم، وهذا مايدعوهم إلى أخذ الحق بأيديهم والانتقام من الجناة بأي إسلوب كان شرعي أو غير شرعي.

6 - رغبة بعض الحكومات التي استولت على السلطة، قبل الثورة وبعدها في إيجاد أنواع من الفرقة والتمزق في أوساط بعض القبائل أخذاً بسياسة (فرق تسد) فحيناً تقوم بالدعم والتشجيع المادي والمعنوي لهذه القبيلة على الأخرى، لغرض إيجاد أهداف وغايات سياسيه في بعض المناطق وتنفيذ مخططات طويلة المدى، وأخيرا قد ينقلب السحر على الساحر، فيصير الصديق بالأمس هو عدو اليوم وعدو الأمس صديق اليوم، أوتتحد الأطراف المتنازعة في ما بينها ضد السياسة التي تسعى إلى التفرق والتمزق والشتات داخل الشعب الواحد.

7 - فساد السلطة القضائية، وعدم إنصاف المظلوم ورد الجاني عن غيه وضلاله وبصلاح القضاء واستقلاله والاحتكام إلى الشرع الإسلامي كل خير وصلاح.

الخاتمه : -

حاولت في هذا البحث المتواضع أن أناقش قضية الثارات القبلية الموجودة في بلدنا الحبيب، والتي صارت من القضايا المستعصية لدى المواطنين والدولة منذ عشرات السنين، وبينت موقف الشريعة الإسلامية في محاربتها للعصبية والطائفية وكل النعرات الجاهلية، وأن نظرة الإسلام إلى الجنايات والجرائم المختلفة هي نظرة عادلة وحازمة، فقد جاء في الإسلام الشيء الكثير من أنواع المعالجات للمشاكل الفردية والجماعية التي قد تؤدي إلى إزهاق الأرواح وهتك الأعراض وسلب الأموال، وأن الخطأ يتحمله الجاني لاأسرته وعشيرته، وأنه لاتزر وازرة وزر أخرى ، ولاتكسب كل نفس إلاعليها من خير أوشر ، فلا يجوز الانتقام من أقرباء الجاني أو قبيلته أخذا بالثارات الجاهلية التي حاربها الإسلام.

وذكرت بعض أسباب الثارات القبلية وأثارها في حياة الفرد والمجتمع وماهي المهام والواجبات في محاربة هذه الثارات الجاهلية، والأمراض الاجتماعية الخطيرة على الفرد والمجتمع، وبينت اهتمام الإسلام الكبير بالمحافظة على النفس والعرض والمال وماهي العقوبات الرادعة التي واجه بها كل المستهترين من الجناة على الضروريات الخمس في حياة الإنسان، وأن هذه الحدود الشرعية التي فرضها الإسلام إذا طبقت في حياة الناس، فسيعيش الفرد والمجتمع في ظلال الأمن والإيمان والسلامة والإسلام، والفوز بنعيم الدنيا والأخرى. وفي نهاية البحث ذكرت بعض الأسباب والنتائج والآثار التي توجد عند تفشي قضايا الثارات القبلية والعصبيات الجاهلية، وذكرت أن بعض هذه الأسباب المؤدية إلى ظهور هذه الثارات، قد يكون السبب فيها هو الفرد والبيئة التي يعيش فيها والمجتمع بشكل عام، وقد تكون الأسباب أحياناً ، مصدرها الحكومة وبعض مؤسساتها المهملة للواجب وأسأل الله الكريم أن يأخذ بأيدينا جميعا لمعرفة تقصيرنا وعيوبنا.

إنه نعم المولى والهادي والنصير

هوامش البحث : -

1 - الثأر: من قولهم ثأرت بالقتيل أي قتلته ، يقال ياثارات فلان أي ياقتلته / لسان العرب /ابن منظور/ج4/ ص97 والصحاح للجوهري/ج2/ص603

2 - سورة المائدة/ الآية/55-56

3 - لسان العرب/ج15/ص401والصحاح للجوهري/ج6/ص2530

4 - البخاري مع الفتح/برقم(2443) ج5/ص387/قال ا بن حجر: الحديث أخرجه بن عدي وأبو نُعيم في المستخرج من الوجه الذي خرجه البخاري بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد عن هشيم، وأخرجه الإسماعيلي من طرق عنه كذلك ، قلت: ورواه الترمذي /برقم2370) 0

5 - سورة الفتح/الآية26

6 - البحر المحيط/ج8/ص98

7 - فتح القدير/الشوكاني/ج5/ص59

8 - رواه أبو داود من حديث جبير بن مطعم /ج14/ص22/كتاب الأدب/باب في العصبية 0

9 - أخرجه مسلم ص33/كتاب الإمارة/باب وجوب ملازمة الجماعة، وأخرجه النسآئي/ص37/كتاب التحريم/باب التغليظ في من قاتل تحت راية عمية /برقم/34125، ورواه ابن ماجه/ج2/ص/1302/ كتاب الفتن/ باب العصبية

10 - مسلم بشرح النووي/ج8/ص138/باب تحريم الظلم

11 - رواه أحمد/ج4/ص130

12 - سورة الإسراءم33

13 - روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني/ج9/ص99

14 - في ضلال القرآن /ج4/ص2225

15 - زاد المسير في علم التفسير / ج5/ص33

16 - فتح القدير/ج3/ص243

17 - جامع البيان /ج2/ص272

18 - التفسير المنير/وهبة الزحيلي/ج1/ص181

19 - سورة آل عمران/103

20 - سورة المائدة/55

21 - سورة التوبة/71

22 - الحدود والتعزيرات / ص8

23 - راجع معجم لغة الفقهاء/ للفرق بينهما/ ص188

24 - التشريع الجنائي الإسلامي/ج1/ص635

25 - المصدر السابق/ج1/ص609

26 - الفقه الإسلامي وأدلته/ج6/ص16

27 - التشريع الجنائي/ج1/ص610

28 - الجريمة والعقوبة /ص226

29 - تفسير الفخر الرازي/ج3/ص391 وفلسفة العقوبةص172
30 - المرجع السابق/ص172
31 - سورة البقرة/179
32 - المقاصد العامة للشريعة الإسلاميه /ص308
33 - الإسلام عقيدة وشريعة/ص /شلتوت
34 - سورة النساء/93
35 - سورة المائدة/32
36 - تفسيرالقرآن العظيم/ ابن كثير/ج1/ص907
37 - صفوة التفاسير/ج1/ص296
38 - أيسر التفاسير/ج1/ص440
39 - الأساس في التفسير/ج2/ص1147
40 - رواه بن ماجه/برقم2620/ج2/ص874/ قال الشوكاني: الحديث رواه أبو هريرة وأخرجه البيهقي، وفي إسناده يزيد بن أبي زيادوهو ضعيف ، وقد روي عن الزهري مرسلا، ورواه الطبرانـــي من حديث بن عباس نحوه / نيل الأوطار /ص1430/كتاب الدماء / باب التشديد في القتل 0
41 - تحفة الأحوذي/شرح سنن الترمذي/ج4/ص546/كتاب الديات/ باب التشديد في قتل المؤمن/ برقم(1395) وصححه الألباني وقال للحديث سند آخر نحوه ولم يرفعه /صحيح سنن الترمذي/ الألباني/ج2/ص56/0
42 - البخاري مع الفتح/ج12/ص232/كتاب الديات/ باب (ومن يقتل مؤمنا متعمدا)
43 - تحفة الأحوذي/شرح الترمذي/ج4/ص548/كتاب الديات/باب التشديد في قتل المؤمن/قال الترمذي حسن غريب / قال الشارح أحد رواته هو أبو الحاكم البجلي /هو عبد الرحمن بن أبي نُعم الكوفي0 وكأنه سبب الغرابة التي ذكرها الترمذي0
44 - رواه الإمام أحمد / ج4/ص99/ورواه أبو داود/ج11/ص247/برقم(4264) كتـاب الفتن/باب تعظيم قتل المؤمن/قال الشوكانـي فـي نيل الأوطـار: رجاله ثقات/ج7/ص50
45 - مسلم بشرح النووي/ج1/ص83/ باب الكبائر 0
46 - البخاري مع الفتح/ج12/ص231/كتاب الديات/باب (ومن يقتل مؤمنا متعمدا)
47 - رواه النسآئي/ج7/ص82/ كتاب تحريم الدم 0
48 - رواه بن ماجه برقم(3932)ج2/ص1297
49 - رواه الترمذي وحسنه ، ورواه النسآئي/ص698/كتاب القسامة/باب ماجاء في القصاص بلفظ متقارب مع رواية الترمذي0
50 - سورة الأنعام/164
51 - سورة الإسراء/15
52 - سورة الطور/21
53 - سورة البقرة/286
54 - سورة المدثر/38

55 - سورة النساء/111
56 - أحكام القرآن/ج2/ص773
57 - المعجم الوسيط/ج2/ص1071
58 - رواه أبو داود /ج2/كتاب الديات ، قال الألباني: حديث صحيح/ صحيح سنن أبي داود بإختصار السند / ناصر الدين الألباني/ج3/ص851
59 - أحكام القرآن/الجصاص
60 - رواه النسآئي/بلفظ جناية بدل جريرة /ج1/ص539/ قال الشوكاني في نيل الأوطار/ص1457/ الحديث أخرجه البزار ورجاله رجال الصحيح 0
61 - رواه البخاري/ج5/ص216
62 - الفقه المنهجي/ج8/ص21
63 - الفقه الإسلامي وأدلته/ج6/ص318
64 - الجريمة والعقوبة/ص423
65 - سورة العلق/5
66 - سورة آل عمران/104
67 - سورة الحجرات / 9
68 - سورة البقرة/179
69 - سورة الحجرات/9

النظـــام القانوني لاتفـــاق الخلع في القـــانون اليمنـــي

د. محمد عبد الملك محسن المحبشي
أستاذ مساعد بمركز الدراسات والاستشارات القانونية-
جامعة صنعاء

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، وبعد :

تعتبر الإرادة المتعددة الممثلة في إرادة أطراف العمل القانوني من اتفاق وعقد أهم سبب من أسباب وجود العلاقات القانونية وانتهاؤها. أياً كان موضوع تلك العلاقة - مالية كانت أم شخصية. لأن أطراف تلك الاتفاقات يكونون على علم تام واستعداد بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها؛ لأنهم الذين يضعون تلك الالتزامات(1)، ولقد اهتم المشرع اليمني بالإرادة كسبب أو مصدر للعلاقات القانونية الشخصية من حيث الوجود أو الإنهاء. ونظمتها قواعد قانونية مأخوذة من فقه الشريعة الإسلامية(2)، ونظّم تلك القواعد قانون الأحوال الشخصية الصادر برقم (21) لسنة 1992م وتعديلاته(3). حيث اهتم هذا القانون بضرورة توفر كمال الإرادة المعتبرة شرعاً وقانوناً من أطراف الزواج (زوج-زوجة-ولي الزوجة) واعتبرت عقد الزواج من دونه منعدماً (كلا عقد)، وشددت في تلك الإرادة حتى ولو كان أحد الزوجين ناقص أهلية أو فاقدها، بسبب الصغر أو الجنون واعتبرت العقد موقوفاً مجازاً ويجوز لمن اكتملت أهليته إنهاء عقد الزواج بإرادته المنفردة زوجاً كانت أم زوجة وعُرف هذا الإنهاء بفسخ البلوغ وفسخ الإفاقة. فعقد الزواج هو عقد خاص شخصي محله الحياة الزوجية وليس المال، فلذلك لم يكن المهر ركناً في عقد الزواج، فيجوز فيه الجهالة ونحوه. ولما كان عقد الزواج محله الحياة الزوجية وهي من الأمور اللصيقة بشخص الإنسان، ويتضرر أطرافه ضررا كبيرا إذا لم تتوفر في عقد الزواج مقوماته الشرعية والقانونية والدينية والأخلاقية، فإن القانون اليمني قد أجاز إنهاء ذلك العقد وإنهاء العلاقة الزوجية الناشئة عنها، مستمداً أحكام ذلك الإنهاء من فقه الشريعة الإسلامية الغراء، والتي راعت ظروف واقع حياة الناس وأجازته للضرورة واعتبرته كمبدأ عام أمر غير مرغوب فيه دينياً وأخلاقياً، وإنما هو استثناء للضرورة؛ ونظراً لخطورته رتبت أحكام ما بعد إنهاء الزواج فيما يتعلق بحقوق أطراف عقد الزواج من

نفقة للزوجة وحقوق للأولاد (نفقة ورضاع وحضانة ونحوها)، كما أنها رتبت أحكام إعادة العلاقة الزوجية (الرجعة)، ورتبت أحكام انتظار المرأة قبل الزواج بآخر (العدة) وطولت فيها لإمكانية الرجوع بين الزوجين. ونظّم القانون اليمني أحكام إنهاء عقد الزواج في الكتاب الثاني منه بعنوان (انحلال الزواج وأحكامه). وتم تنظيمه في بابين، تناول الباب الأول الأسباب غير الإرادية وغالباً ما يكون عن طريق القضاء لانحلال الزواج، وهو إما أن يكون بسبب خلل في أركان عقد الزواج كتخلف ركن الإرادة أو وجود مانع من موانع الزواج، وهذا يعرف بالانفساخ. وإما أن يكون بسبب خلل في تنفيذ عقد الزواج بالإخلال بحقوق الزوجية. كما نظّم الباب الثاني أحكام انحلال الزواج بأسباب إرادية، وهي إما أن تكون بسبب إرادة منفردة لأحد الأطراف وهو الزواج فيما يعرف بالطلاق، وقد يكون إنهاء الزواج باتفاق الطرفين الزوج والزوجة فيما يعرف بالخلع، مستمدة ذلك أيضاً من أحكام فقه الشريعة الإسلامية، والذي تم تنظيمه في الفصل الثاني (الخلع وأحكامه) من الباب الثاني الطلاق والخلع من الكتاب الثاني انحلال الزواج وأحكامه. وتم تنظيم أحكام الخلع في المواد من (72-74)، ذاكرة فيه تعريفه وشروطه وآثاره. ونظراً لأهمية هذا الموضوع من الناحية العملية، وكونه الطريقة المثلى لإنهاء عقد الزواج حيث لا يتضرر غالباً أي طرف من ذلك الإنهاء؛ كونه غالباً يتوقع آثاره ويرتب الالتزامات والمشاكل الناتجة عنها والحلول المناسبة.

وسوف نتناول دراسة هذا الموضوع في مبحث تمهيدي وفصلين كالآتي:

المبحث التمهيدي: التعريف باتفاق الخلع.

- الفصل الأول: أركان اتفاق الخلع.
- الفصل الثاني: آثار اتفاق الخلع.

المبحث التمهيدي
التعريف بالخلع

وسنتناول في هذا المبحث التعرف على مفهوم الخلع ومشروعيته وتميزه عن غيره وتكييفه القانوني في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: مفهوم الخلع.

المطلب الثاني: مشروعية الخلع (وتكييفه القانوني «طبيعته»).

المطلب الأول: مفهوم الخلع

تُعدّ كلمة خلع من المصطلحات الشائعة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء قانون الأحوال الشخصية. ولهذه الكلمة مدلولات لغوية واصطلاحية مشابهة لها وإطلاقات مخالفة لها سنبينها كما يلي:

أ) المدلول اللغوي للخلع:

الخلع في اللغة هو النزع والإزالة، يُقال خلع الثوب أو أسنانه أي نزعها، والخلع اسم مصدر بمعنى النزع المعنوي بإزالة الزوجية، وأُطلق عليه خُلعاً لأن كلاً من الرجل والمرأة خلع نفسه من لباس الآخر. (4)

ب) المدلول الاصطلاحي للخلع: الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها بمعنى واحد وهي بذل المرأة العوض على طلاقها. (5)

عرّف القانون اليمني: الخلع بأنه « فرقة بين الزوجين مقابل عوض».(6) كما عرّف القانون الكويتي الخلع بأنه: طلاق الزوج نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة. وعرف القانون الإمارات الخلع بأنه «عقد بين الزوجين يتراضيان فيه على إنهاء عقد الزواج بعوض تدفعه الزوجة أو غيرها وعرّف القانون القطري الخلع بأنه «حل عقد الزواج بتراضي الزوجين بلفظ الخلع أو ما في معناه.(7) وقد أخذ القانون اليمني بتعريف جمهور الفقه الإسلامي والذي عرف الخلع بأنه: «فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع».(8) أما القانون الفطري وما عليه الفقه القانون المصري فقد أخذوا في تعريف الخلع بالفقه الحنفي والذي عرّف الخلع بأنه «إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع».(9)

ج) تميز الخلع عن غيره من المصطلحات:

1) الخلع والطلاق المطلق: يتفقان في أنهما لا يقعان إلا من الزوج، إلا أنه لوجوب العوض في الخلع يشترط رضا الزوجة، والطلاق عدته ثلاث حيض ويجوز فيه الرجعة للزوج في الطلقتين الأولى والثانية أما الخلع فعدته حيضه واحدة ولا يحق للزوج فيه (بائن ببينونة صغرى)، ويحرم الطلاق في الحيض (طلاق البدعى) ويجوز الخلع في الحيض، والطلاق لا يُسقط حقوق الزوجة بينما الخلع يُسقطه، والطلاق ينقص من عدد الطلقات، أما الخلع فلا ينقص منه عند من يقول أنه فسخ. (10)

2) الخلع والفسخ للكراهية مع التعويض: الفسخ للكراهية هو طلب المرأة للطلاق قضاءً، دون أن يكون هناك عيب بالزوج، وأوجب القانون اليمني على القاضي أن يتحرى السبب فإن ثبت له عيّن حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهلها للإصلاح بينهما، فإن تعذر ذلك أمر الزوج بالطلاق فإن امتنع حكم بالفسخ وعلى الزوجة إرجاع المهر(11) وهو ما أكده القضاء اليمني حيث جاء من قواعد ومبائ المحكمة العليا «إذا لم يمكن رجوع الزوجة بوجه من وجوه الإصلاح فعلى الزوجة تعويض الزوج عما دفع مهراً أو نصف الشرط المدفوع»(12). وللقاضي سلطة تقديرية في تقدير الحكم بالفسخ للكراهية، وهو ما أخذ به الفقه المالكي واعتبر القانون المصري هذا النوع من الطلاق خلعاً(13).

3) الخلع والطلاق على مال: لم يفرق القانون اليمني- على مذهب جمهور الفقهاء- بين الخلع والطلاق على مال(14)، بينما فرقت بينهما بعض القوانين العربية(القانون القطري)(15) وذلك على مذهب الحنفية، حيث يفترقان في أن الخلع بلفظ الخلع وما يقوم مقامه من الفدية والمبارأة أما الطلاق على مال فهو بلفظ الطلاق ولو معلق على شرط، وإذا بطل العوض في الخلع كان بائناً وفي الطلاق على مال يكون رجعياً، وفي الخلع تسقط كافة حقوق الزوجة بعكس الطلاق على مال فلا يسقط إلا ما نص عليه الزوجان، والعدة في الخلع حيضه بينما الطلاق على مال ثلاث حيض(16).

4) الخلع وعقد الزواج: الزواج هو ارتباط بين زوجين بعقد شرعي تحل به المرأة للرجل شرعاً، وأطرافه هم الزوج وولي الزوجة بعد رضاها، ومحله إنشاء العلاقة الزوجية، ويتفق الزواج مع الخلع في كون لمعقود عليهما (النهر وعوض الخلع) يجوز فيهما الجهالة، ويختلف الزواج عن الخلع في أنه يبرمه الولي بينما الخلع يبرمه الزوجة بينهما، وأن محلهما هو العلاقة الزوجية إلا أنها يختلفان ففي الزواج إنشاؤها وفي الخلع إنهاؤها .(17)

المطلب الثاني
مشروعية الخلع وتكييفه القانوني (طبيعته)

أ) أدلة مشروعية الخلع:

جاء تنظيم الخلع في القانون اليمني من الفقه الإسلامي، وكذا في كافة التشريعات العربية وهذا يدل على إجماع الفقه الإسلامي على مشروعيته في الشريعة الإسلامية بدليل الكتاب والسنة والمعقول(18).

1) أما الكتاب: فقوله تعالى: (لا جناح عليهما فيما افتدت به) البقرة:229 ، وقوله تعالى: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) النساء:4 ، وقوله تعالى: (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً) النساء:128 .

2) ومن السنة: حديث ابن عباس «أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت يا رسول الله إني ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول صلى الله عليه وآله وسلم أتردين عليه حديقته، قالت نعم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقه(19).

3) ومن المعقول: أنه فيه مصلحة كبيرة للمرأة، حيث أن العلاقة الزوجية قد يحصل فيها نشوز من أحد الأطراف، مما يخل بجانب المودة والرحمة أساس قيام تلك العلاقة. فإذا كان النشوز من جانب الرجل كان للزوج حق الطلاق، أما إذا كان النشوز من قبل الزوجة كان من العدالة طلب المرأة الطلاق، ولما كان سبب النشوز لا يرجع للزوج فإنه سيتضرر من ذلك الطلاق كونه سيضطر للزواج بأخرى ويدفع لها مهراً، فكان من العدل أن تعوضه الزوج بمال يستطيع به أن يتزوج مرة أخرى. وقد كان الخلع معمولا به في الجاهلية، حيث ورد أن أول خلع في الجاهلية وقع من عامر بن الضرب لما زوج ابنته من ابن أخيه، فنفرت من زوجها فشكاها إلى أبيها، فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك فقد خلعتها منك بما أعطيتها(20).

ب) صفة مشروعية الخلع:

ونقصد به هنا صفته من حيث الديانة أما القضاء فهو واقع، ولقد فرق الفقهاء صفة الخلع من حيث الديانة حسب الحاجة إليه فيكون واجباً إذا كان الزوج غير مستقيم في الدين ولم تستطع قضاءَ الحصول على الفسخ، فالخلع هنا واجب. وإذا لم يكن بالزوج عيب في دينه وإنما عيب في خلقته وتخشى على نفسها ألا تؤدى حقوقه فيكون الخلع هنا جائز. أما إذا لم يكن به بأس في دين ولا دنيا ولا تخشى على نفسها الفتن فإنه يكون مكروهاً أو محرماً. ومن الخلع المحرم عضل الرجل زوجته من أجل إجبارها على رد المهر والمخالعة منه(21). قال تعالى: (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) النساء:19 .

ج) التكييف القانوني للخلع (طبيعته):

- يُعتبر الخلع في القانون اليمني عقدا؛ كونه يتم بإرادتين إرادة الزوج والزوجة.

1) أما تكييف الخلع من حيث تصرف الزوج: فيُعد طلاقا بائنا حيث نصت المادة (74) من قانون الأحوال الشخصية اليمني على أنه: «يعتبر الخلع طلاقاً بائناً ببينونة صغرى ما لم يكن مكملاً للثلاث فبائناً ببينونة كبرى...». وبهذا النص القانوني نجد أن القانون اليمني قد أخذ بمذهب الجمهور في تكييفه للخلع بأنه طلاق بائن ببينونة صغرى، وبالتالي فهو يحسب من عدد الطلاق(22)، ووافقه القانون الكويتي في ذلك التكييف(23). أما القانون القطري فقد أخذ بتكييف الجانب الآخر من الفقه الإسلامي(الحنابلة والشافعي

في القديم وابن عباس) في كون الخلع فسخاً لا ينقص من عدد الطلقات(24).

2) أما تكييف الخلع من ناحية تصرف الزوجة: فهو تصرف مالي أشبه بالتبرع؛ لأنها تلتزم بدفع العوض من دون مقابل مالي كون انتهاء العلاقة الزوجية لا تقوّم بمال(25)، وهو أقرب ما يكون عبارة عن هبة بعوض والعوض هنا هو غرض وهو الطلاق. أما إذا كان التصرف بالخلع وبذل العوض من الأجنبي فيكون هذا التصرف اشتراط لمصلحة الغير(26).

الفصل الأول
أركان اتفاق الخلع

نصت المادة (73) من قانون الأحوال الشخصية اليمني على أنه: «يتم الخلع بالرضا بين الزوجين أو ما يدل عليه عقداً كان أو شرطاً...» ومن خلال النص السابق نجد أن القانون اليمني يعتبر الخلع عقداً يتم بالتراضي بين أطرافه. ولما كان الخلع اتفاقا، فإنه بالرجوع إلى القواعد العامة للعقد في القانون المدني نجد أن المادة (146) من القانون المدني تنص على أن: «أركان العقد ثلاثة هي: -1التراضي. -2 أطرف العقد. -3المعقود عليه (محل العقد)» وسنتناول أركان الخلع الثلاثة في المباحث الآتية:

- المبحث الأول: التراضي في الخلع.
- المبحث الثاني: أطراف الخلع.
- المبحث الثالث: محل الخلع.
- المبحث الأول: صيغة الخلع (التراضي)

التراضي في أي عقد: هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانون معين(27). ويعبر الفقه الإسلامي عن التراضي بمصطلح الصيغة. وهي ما يتحقق به العقد من إيجاب وقبول؛ كونهما يدلان على التراضي(28). وقد ذكر القانون اليمني للرضا والصيغة في الخلع صورتين صورة العقد وصورة الشرط «يتم الخلع بين الرضا بين الزوجين أو ما يدل عليه عقداً كان أو شرطاً...».

وسوف نذكر التراضي في صورتيه السابقتين وكذا التعبير عن التراضي في الخلع في المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: صور التراضي في الخلع.
- المطلب الثاني: التعبير عن التراضي في الخلع.

المطلب الأول
صيغة الخلع في صورة العقد

أ) الخلع في صورة العقد:

لم يبين القانون اليمني المقصود بالتراضي في الخلع في صورة العقد، وبالرجوع إلى المصدر التاريخي والمادي للأحكام القانونية، والتي هي مأخوذة من الفقه الزيدي، نجد أن الخلع بصورة العقد يقصد به في الفقه الزيدي: أنه ما أتى به بأحد حروف «علي» كأن يقول الزوج لزوجته: خالعتك على ألف أو لألف أو بألف ولا يقع الخلع هنا إلا بقبول الزوجة. (29)

ب) الخلع في صورة الشرط:

ويقصد به هنا، وهو ما أتى به بأحد أدوات الشرط أو ما يدل عليها عرفاً كقول الزوج إذا أبرأتني من مهرك فأنت طالق، أو طلقتك مقابل إبرائك من المهر. أو إن سلمت لي كذا.

وصورة الشرط في الخلع، هي الطلاق المعلق على شرط، إلا أن الشرط هنا هو عوض الخلع فمتى تحقق الشرط وقع الخلع(30)، وقد أجاز القانون اليمني تعليق وقوع الطلاق على الشرط مطلقاً، حيث نصت المادة (65) قانون الأحوال الشخصية على أن: «الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه يقع بوقوع شرطه الذي عُلق به». والتعليق هنا مطلق فيجوز أن يدخل فيه التعليق على شرط مقابل مال (عوض الخلع).

ج) الفرق بين صورة الخلع:

تختلف صورتي الخلع بالعقد أو بالشرط في الآتي:

- **من حيث الإيجاب: فالإيجاب في صورة العقد قد يكون من الزوج وقد يكون من الزوجة، كأن تقول هي، طلقني على كذا، ويقبل الزوج. أما في صورة الشرط فلا يكون الإيجاب إلا من الزوج؛ لأنه طلاق معلق بشرط دفع العوض، وتعليق الطلاق لا يكون إلا حقاً للزوج فقط.**
- **من حيث القبول، فالقبول في صورة العقد يكون من الزوجة أو من الزوج حسب الموجب، ويجب هنا أن يكون القبول فوراً في مجلس العقد. أما القبول في صورة الشرط فلا يكون إلا من الزوجة، ولا يشترط في القبول أن يكون فوراً في مجلس العقد، فيمكن أن يتراخى؛ لأن القول هنا هو تحقق الشرط بالإبراء من حق أو ببذل عوض. (31)**

د) المقارنة بين القانون اليمني وغيره:

مما سبق في تفصيل أحكام صورتي الخلع في القانون اليمني، نجد أن القانون اليمني قد أخذ بالمعنى العام للخلع، والذي يدخل فيه الطلاق على مال، وهو ما عبّر عنه صراحة في صورة الشرط، وهو رأي جمهور الفقه الإسلامي(32)، ورأى غالبية القوانين العربية(33). أما مذهب الحنفية وبعض القوانين العربية فقد فرقت بين الخلع والطلاق على مال وبالتالي فإن الخلع بصورة الشرط لا تجوز عندهم، وتكون له أحكام خاصة تندرج تحت ما يسمى عندهم بالطلاق على مال. (34)

المطلب الثاني
التعبير عن التراضي في الخلع

التعبير عن التراضي يكون بتصرفين شرعيين وقانونيين ناتجين عن إرادة أطراف التعاقد، وهما الإيجاب والقبول، كما يلي:

أ) الإيجاب في الخلع:

-الإيجاب: هو التعبير البات عن إرادة شخص يعرض فيه على آخر أن يتعاقد معه(35)، وقد بينت المادة (149) من القانون المدني اليمني أن ما يصدر عن أحد المتعاقدين يعبر عن إرادته أولاً هو الإيجاب مطلقاً، دون أن تفرق بين من له الحق في التمليك. وبتطبيق ذلك على الخلع نجد أنه يجوز أن يكون الإيجاب من الزوج وهو الغالب، وقد يكون من الزوجة كأن تقول خالعني على كذا. أما الشرط فلا يكون الإيجاب إلا من الزوج(36).

-وصيغة الإيجاب في الخلع يجب أن تكون باتة وبالتالي لا يصح الخلع بصيغة الوعد كأن يقول الزوج أبرئيني من المهر وأنا أطلقك، أو قالت له طلقني وأنا أبرئك من المال(37). بل يجب هنا أن يكون الإيجاب باتاً وذلك بأن يكون بصيغة دالة على الجزم منه كصيغة الماضي نحو خالعتك على، أو المضارع بصيغة الحال مع نية الإيجاب، نحو أخالعك على...، ويجوز بصيغة الأمر قياساً على جوازه في عقد النكاح نحو خالعني على كذا...، أو بصيغة الجملة الاسمية، تخالعيني على كذا...؛ لأن عقد النكاح مما لا يجري فيه المماكسة. ولأن الخلع يشبه النكاح في كون محلهما إقامة علاقة زوجية أو إنهاؤها والمهر وعوض الخلع مما يجوز فيهما الجهالة(38).

-ويجوز إيجاب الخلع بأي لفظ يدل عليه كالخلع والمبارأة والفدية(39). ولما كان الخلع يشترط فيه ما يشترط في الطلاق في القانون اليمني(40)، فإنه يصح بكل لفظ يدل على الطلاق كطلقتك أو فارقتك أو فسختك أو أحللتك من ذمتي(41). سواءً كان بصورة عقد أو شرط معلق. ويجوز اللفظ بأي لغة أخرى بشرط أن يكون المتعاقدين على علم بها(42).

-وكما يجوز الخلع باللفظ فإنه يجوز بغير اللفظ كالكتابة بشرط أن تكون مستبينة على الورق كالطلاق، كما يجوز الخلع بالإشارة المفهمة كالطلاق أيضاً، ويشترط في جواز الخلع بغير اللفظ عدم القدرة على النطق(43) وبالتالي فلا يجوز الخلع بالفعل كالتعاطي ونحوه ممن يقدر على النطق وإن كان يدل ذلك على الخلع أو الطلاق عرفاً. وذلك كأن أغضب الرجل زوجته فخلعت أسورتها وأعطتها إياه فقبلها وخرجت من منزله فلم يمنعها. فإن ذلك لا يكون خلعاً، وهذا بخلاف المالكية الذين أجازوا الخلع بالمعاطاة (44)، ويجوز للزوج تعليق إيجابه على أمر من الأمور، بعكس الزوجة فلا يجوز لها ذلك لأنه تمليك ولا يجوز لها تعليقه على شيء(45). ويسقط الإيجاب في الخلع برجوع الموجب عن الخلع قبل القبول، أو بانفضاض مجلس العقد قبل القبول، أو بموت الموجب قبل القبول(46).

ب) القبول في الخلع:

- القبول في الخلع هو التعبير البات عن إرادة الطرف الذي وجه إليه الإيجاب بالخلع(47)، وقد يكون من الزوجة وهو الغالب، وقد يكون من الزوج إذا كانت الزوجة هي التي أصدرت الإيجاب. أما في صورة الشرط فلا يكون إلا من قبل الزوجة لأن الموجب الزوج.

-ويكون القبول في الخلع إما باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المفهمة، وقد يكون بالفعل كالامتثال والمعاطاة، كأن يقول الزوج خالعتك على ألف فسلمت له الألف، حيث أن هذا الفعل دلّ على القبول. ويدخل في القبول بالفعل في صورة الشرط إذا قال الزوج أنت طالق إذا سلمتي لي كذا، فقامت فسلمت له المبلغ(48).

-ويشترط في القبول كي يكون صحيحاً وينتج أثره أن يكون الإيجاب مازال قائماً وأن يكون مطابقاً للإيجاب مطابقة تامة في جميع المسائل التي تناولها الايجاب، وأن يكون في مجلس الإيجاب في التعاقد بين حاضرين، أما بين غائبين فيكون في مجلس بلوغ خبر الإيجاب لدى القابل(49).

-ويسقط القبول بسقوط الإيجاب أو بموت القابل قبل القبول. ولا يدخل الخيار الخلع لا خيار المجلس ولا خيار الشرط(50).

ج) المقارنة بين القانون اليمني وغيره:

ما ذكر من الأحكام في صيغة العقد في القانون اليمني هو على أساس عدم التفرقة بين الخلع والطلاق على مال وهو مذهب جمهور الفقه الإسلامي وأخذته به بعض القوانين العربية (كويتي- أماراتي-سوري)، ، وبالتالي فهم لا يفرقون في الصيغة بينهما. أما مذهب الحنفية وبعض القوانين العربية (قطري)، فيفرقون بين الخلع

والطلاق على مال في الصيغة، فيجعلون الصيغة في الخلع بلفظ الخلع أو ما اشتق منه أو بلفظ يؤدي معنى الخلع كالمبارأة والمفاداة. أما الطلاق على مال فإنه عندهم يكون بلفظ الطلاق. والقانون اليمني تأثر برأي الجمهور والفقه الزيدي بشكل خاص، وأجاز الخلع بأي صيغة تدل على المفارقة مقابل عوض(51).

المبحث الثاني
أطراف الخلع

نصت المادة (72) من قانون الأحوال الشخصية اليمنية على تعريف الخلع بقولها: «الخلع فرقة بين الزوجين في مقابل عوض من الزوجة أو من غيرها...» ومن خلال النص السابق نجد أن للخلع طرفين، طرف الزوج الذي يوقع الفرقة، وطرف آخر يدفع العوض وهو الزوجة، ويمكن أن يكون ملتزم العوض غير الزوجة. وسنبين أطراف الخلع في المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: الزوج.
- المطلب الثاني: الزوجة-غير الزوجة.

المطلب الأول
الـــزوج

أ) أهلية الزوج لإبرام اتفاق الخلع:

الأهلية عموماً: هي صلاحية الإنسان أو الشخص لوجوب الحقوق له أو عليه، وصلاحيته لصدور التصرفات منه. وأهلية صدور التصرفات تعرف بأهلية الأداء، وهي أهلية بمقتضاها يباشر الإنسان حقوقه المدنية. وتعرف هذه الأهلية أيضاً بأهلية التعاقد: «وهي صلاحية الشخص لصدور التصرفات القانونية على وجه يعتد بها شرعاً(52).

ولما كان القانون اليمني يشترط في الخلع ما يشترط في الطلاق، فإنه يشترط في أهلية الزوج لإبرام اتفاق أهلية الخلع نفس شروط أهلية الزوج لإيقاع الطلاق. وبالرجوع إلى أهلية إيقاع الطلاق نجد أن المشرع اليمني يشترط أهلية الأداء الكاملة وهو التكليف، وهذه الأهلية تثبت للشخص ببلوغه سن الرشد (خمس عشر سنة) مع العقل(53). وهو الشخص كامل الأهلية (المكلف) (54). فإذا كان الزوج عديم الأهلية أو ناقصها كالمجنون والصبي غير المميز والصبي المميز فلا يصح خلعه لعدم صحة طلاقه(55)، ويدخل في حكم التكليف الاختيار في إيقاع الخلع وبالتالي لا يصح خلع من فقد اختياره كالمكره، وكذا السكران الذي فقد إدراكه ولم يبق له أي تمييز، وذلك لعدم صحة الطلاق في الحالات السابقة(56).

ب) ولاية الزوج لإبرام اتفاق الخلع:

والولاية شرط في إجراء أي تصرف قانوني، وهي تعني سلطة شرعية في النفس والمال يترتب عليها نفاذ التصرف فيها شرعاً، فلا ينفذ العقد إلا إذا كان المتعاقد ذا ولاية في التصرف في محل العقد(57). وفي مجال اتفاق

الخلع نجد أنه متى ما كان الزوج له أهلية إيقاع الطلاق فله أهلية وولاية في إبرام الخلع. ويترتب على ذلك أنه لا يستطيع أن يبرم غير الزوج اتفاق الخلع، فالولاية في إبرام اتفاق الخلع للزوج(58). إلا أنه قد ينوب عنه غيره. وقد تكون هذه الإنابة في إبرام الخلع برضا الزوج؛ وذلك باتفاقه مع الزوج، ويكون هذا الاتفاق بتوكيل من الزوج للغير لإبرام الخلع وتعتبر نيابة اتفاقية على النائب (الوكيل) بإبرام الخلع في حدود الوكالة له من الزوج وذلك لجواز الطلاق من وكيل الزوج(59).

-كما تجوز النيابة من الغير في إبرام الخلع عن الزوج في حالة فقدان الزوج لأهليته أو نقصانها في حالة المجنون والصبي. وهنا يبرم عنهما الخلع وليهما القانوني، ويكون ذلك بنفس ضوابط إيقاع الطلاق عنهما، والذي اشترط القانون فيه أن يكون بإذن المحكمة، والتي لا تأذن بذلك إلا إذا وجدت سبباً يدعو لذلك وتحققت المصلحة للمجنون وبنفس هذه الضوابط يجوز لولي المجنون إبرام اتفاق الخلع بالنيابة عنه(60).

-وهكذا نجد أنه لا ولاية لغير الزوج لإبرام اتفاق الخلع إلا بالنيابة إما اتفاقية (وكالة) أو قانونية (ولي المجنون والصبي). وإذا أبرم شخص اتفاق الخلع عن الزوج من دون ولاية اتفاقية ولا قانونية، وسمي هذا خلع الفضولي فإن القانون اليمني لم يبين حكم هذا التصرف، وبالرجوع إلى أحكام طلاق الفضولي نجد أن المشرع اليمني لم ينص أيضاً على حكم طلاق الفضولي. ولكن القانون اليمني نص صراحة في عدم جواز إبرام عقد زواج الفضولي واعتبره عقداً منعدماً، ولم يعتبر بالإجازة اللاحقة من صاحب الولاية(61)، ولما كان محل كل من الزواج والطلاق والخلع هو العلاقة الزوجية من حيث إنشاؤها وإنهاؤها، فإننا نستطيع قياس حالة طلاق الفضولي وخلعه على زواجه فيعتبر طلاق الفضولي وخلعه منعدم، ولا تلحقه الإجازة من الزواج. وهذا بعكس الفقه الزيدي (المصدر التاريخي للقانون اليمني)، والذي أجاز خلع الفضولي وجعله موقوفاً على إجازة الزوج، ولكنه فرق بين صورتي العقد والشرط، فأجاز إجازة الزوج لخلع الفضولي في صورة العقد، أما بصورة الشرط فلم يجزه، كأن يقول الفضولي أنت طالق إذا سلمتني مبلغ كذا فإنه في هذه الحالة لا يجوز خلع الفضولي كونه جاء بصورة الشرط(62).

ج) مقارنة القانون اليمني بغيره:

وافق القانون اليمني في تقريره لشرط أهلية الزوج لإيقاع الخلع مذهب جمهور الفقه الإسلامي، في وجوب أن يكون الزوج له أهلية إيقاع الطلاق فمن صح طلاقه صح خلعه(63)، وبهذا صرحت بعض القوانين العربية (كويتي-أماراتي-عماني-سوري-قطري)(64).

وفي شرط الولاية وافق القانون اليمني في خلع الوكيل مذهب جمهور الفقه(65)، وهو ما صرح به القانون الكويتي(66). أما في خلع الولي عن المجنون والصبي وافق القانون جمهور الفقه الإسلامي الذي يجيز ذلك بإذن القاضي، بينما البعض الآخر (أبو حنيفة والشافعي في القديم) لم يجزه مطلقاً(67)، ولم تصرح القوانين العربية في جواز خلع ولي المجنون والصبي من عدمه. وأما خلع الفضولي فقد وافق بعض الفقه الإسلامي (الشافعية والمالكية) المانع من خلع الفضولي وطلاقه(68)، وهو ما يفهم من بعض القوانين العربية (القانون الكويتي) التي تصرح بأن الخلع لا يكون إلا من الزوجين أو من يوكلانه(69).

المطلب الثاني
الزوجة- غير الزوجة

أ) الزوجة تبرم اتفاق الخلع:

-يشترط في أهلية الزوجة لإبرام اتفاق الخلع، أهلية التبرع، وهي أهلية الأداء الكاملة بأن تكون عاقلة بالغة؛ وذلك لأنها سوف تلتزم بدفع العوض، وهذا العوض ليس له مقابل مالي فأشبه التبرع؛ لأن العلاقة الزوجية لا تُقوّم بمال(70)، وينتج عن كون تصرف الزوجة بالخلع تبرعاً أن خلع المريضة في مرض الموت، وهو المرض المخوف المتصل بالوفاة بأخذ حكم الوصية كالتبرع في مرض الموت وبالتالي فإنه لا ينفذ إلا في حدود ثلث التركة(71)، ويشترط أن تكون الزوجة مختارة لا مكرهة على إبرام الخلع. والذي منه عضل الزوجة والإضرار بها كي تفتدي نفسها، قال تعالى: (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن...) النساء:19 (72).

-وكما يجوز أن تبرم الزوجة اتفاق الخلع بنفسها فإنه يجوز لها أن توكل من تشاء لإبرام اتفاق الخلع ولو كان غير الولي. ويجوز للولي إبرام اتفاق الخلع عن الزوجة إذا كانت مجنونة أو صغيرة.

-ولا يجوز للولي إبرام اتفاق الخلع عن الزوجة كاملة الأهلية دون موافقتها وإلا كان فضولياً. يكون تصرفه موقوفاً على إجازة الزوجة، وهكذا في كل خلع يبرمه الغير عن الزوجة دون إذنها فيكون موقوفاً على إجازتها، بمعنى أنها لا تلتزم بآثار الخلع من دفع عوض الخلع إلا بعد إجازتها؛ وذلك لجواز تصرف الفضولي في التصرفات المالية(73). كما يجب أن تكون للزوجة ولاية على محل العوض أي أن تكون مالكة له فلا يصح الخلع في ملك الغير(74).

ب) غير الزوجة (الأجنبي) يبرم اتفاق الخلع عن نفسه:

ويقصد بالأجنبي هنا هو غير الزوجة التي هي طرف في اتفاق الخلع، ونقصد به هنا الذي يبرم اتفاق الخلع ليس عن الزوجة، وإنما عن نفسه بمعنى أنه يلتزم هو نفسه بدفع عوض الخلع لا الزوجة، فإذا أبرمه عن الزوجة من غير رضاها كان فضولياً. ويدخل في الأجنبي وليّ الزوجة فليس له في الخلع أي مركز قانوني كما هو في عقد الزواج. الذي يكون الولي طرفاً فيه مع الزوجة، أما في الخلع فهو أجنبي لا يحق له إبرام اتفاق الخلع عن الزوجة من غير رضاها، ولكن له إبرام الخلع عن نفسه ويكون هو الملتزم بدفع العوض لا الزوجة؛ لأن الخلع طلاق من قبل الزوج فله إيقاعه بإرادة منفردة(75)، وقد صرح القانون اليمني بجواز الخلع من الأجنبي، في نص المادة(72): «الخلع هو فرقة بين الزوجين في مقابل عوض من الزوجة أو من غيرها». (76)

ج) مقارنة القانون اليمني بغيره:

والقانون اليمني قد وافق جمهور الفقه الإسلامي في اشتراط أهلية الزوجة، وهي عندهم أيضاً أهلية التبرع، كون قبول الزوجة بالخلع هو معاوضة أشبه بالتبرع(77). وهو ما صرحت به كثير من القوانين العربية من شرط توفر أهلية الزوجين لصحة الخلع(78)، كما وافق القانون اليمني الفقه الحنفي والزيدي في كون خلع المريضة مرض الموت في حدود ثلث التركة ما لم يجز الورثة إلا أن الحنفية جعلوا لها الأقل من بدل العوض أو التركة إن ماتت في العدة (79)، وهو ما صرح به القانون الكويتي(80) ،والعمل عليه في المحاكم المصرية بعد صدور قانون الوصية سنة 1846م. ووافق القانون اليمني جمهور الفقه الإسلامي في عدم جواز خلع المكرهة وعدم التزامها بدفع عوض الخلع(81) ، وهو ما صرح به القانونان المغربي والكويتي في أن للزوجة استرجاع ما خالعت به

إذا أثبتت أن خلعها نتيجة إكراه أو إضرار الزوج بها(82)، كما وافق القانون اليمني جمهور الفقه الإسلامي في عدم صحة خلع الفضولي إلا بإجازة الزوجة(83). وأخيراً فإن القانون اليمني قد خالف المذهب الزيدي وبعض الفقه الإسلامي(المالكية والأوزاعي وعطاء والحسن وابن عباس) الذين اشترطوا لصحة الخلع أن تكون الزوجة ناشزة أي غير مانعة عن الزوج حقوقه من وطء وحسن عشرة ونحوه، والقانون اليمني لم يشترط ذلك وأجاز الخلع ولو كانت الزوجة غير ناشزة(84).

المبحث الثالث
محل الخلع

نصت المادة (184) من القانون اليمني على أنه «يلزم لكل عقد محل معقود عليه يضاف إليه...» وبالرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية نجد أن المادة (72) عرفت الخلع بأنه «فرقة بين الزوجين في مقابل عوض» ومن خلال هذا التعريف نجد أن محل الخلع الذي تعاقد عليه الزوجان هو إنهاء العلاقة الزوجية وهي الفرقة بين الزوجين ويوقعه الزوج، والثاني هو العوض الذي تدفعه الزوجة. وسنتناول هذين المحلين في المطلبين التاليين.

- المطلب الأول: إنهاء العلاقة الزوجية (الفرقة).
- المطلب الثاني: عوض الخلع.

المطلب الأول
انهاء العلاقة الزوجية (الفرقة)

أ) في القانون اليمني:

-يدخل الخلع في القانون اليمني ضمن أسباب انحلال عقد الزواج، وبالتالي يعتبر الخلع سببا من أسباب من الفرقة بين الزوجين، وهو ما صرح به القانون اليمني، في تعريفه للخلع بكونه فرقة بين الزوجين في مقابل عوض. ولما كان القانون اليمني قد اشترط في فرقة الخلع نفس شروط فرقة الطلاق فإننا نرجع في ذلك إلى شروط وقوع فرقة الطلاق. ولما كان إيقاع الفرقة محلاً لاتفاق الخلع، فإننا نرجع أيضاً إلى القواعد العامة في شروط أي محل من قابليته لحكم الشرع وتحقق وجوده وكونه معلوماً ومقدوراً على تسليمه. والذي يترتب على عدم تحققها بطلان المحل وبالتالي بطلان العقد الوارد عليه(85).

-وبتطبيق محل الخلع، وهي إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين، فإن شرط المشروعية يتمثل في جواز إنهاء تلك العلاقة الزوجية، و القانون اليمني لم يجعل أي قيد يتعلق بإيقاع الفرقة بالطلاق وأجاز إيقاع الطلاق مطلقاً ولو كان الطلاق بدعياً وهو أن يطلقها في حيض أو في طهر قد مسها فيه(86)، كما أن القانون اليمني لم يشترط في وقوع الفرقة شرط نشوز الزوجة حيث سكت عنه ولو كان شرطاً لصرح به، كما أنه لم يشترط أن يكون للفرقة هذه أي سبب من كراهية للزوج أو نحوه.

-أما شرط وجود المحل فإنه يفترض هنا لإيقاع الفرقة وإنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين أن تكون العلاقة الزوجية مازالت موجودة، هذا بتحقق بوجود عقد صحيح بين الزوجين ولو قبل دخول، فلا يصح الخلع على

إنهاء علاقة زوجية هي غير موجودة أساساً، وذلك بأن يخلع مخطوبته قبل العقد بها، أو مخالعة ورثة زوجته المتوفية، أو أن يخالع في علاقة زوجية قد انتهت بطلاق ولو رجعي ما لم يراجعها؛ لأن الخلع طلاق والطلاق في القانون اليمني لا يتبع الطلاق ما لم تتخلله رجعة قولية أو فعلية أي قبل الرجعة، أو يخالع في علاقة زوجية حكم القاضي فيها بالفسخ أو قرر القاضي انفساخ تلك العلاقة ويجوز المخالعة في علاقة زوجية قابلة للفسخ وقبل حكم القاضي بالفسخ وذلك كالزواج من غيررضا الولي أو الزوجة أو كونها صغيرة ثم بلغت أو مجنونة ثم أفاقت أو بسبب عيب أو كفاءة أو المسجون أو المتمرد على النفقة...الخ، فكل تلك الحالات يحق للزوجة طلب الفسخ قضاء، فإذا اختارت طريق الخلع فهو جائز أيضاً. أما إذا كانت العلاقة الزوجية قابلة للانفساخ بسبب بطلان العقد ووجود مانع شرعي كإسلام أحد الزوجين فإن الخلع هنا لا يصح وذلك لانعدام العلاقة الزوجية وكون عقد الزواج ينفسخ بحكم الشرع ولو دون حكم قاض، وبالتالي فإن إيقاع الفرقة هنا سيكون على علاقة زوجية غيرموجودة أساساً(87).

-أما شرط معلومية محل الخلع (الفرقة): وذلك بأن تكون العلاقة الزوجية التي سيقوم المخالع بإنهائها معلومة، وهذا في حالة إذا كان للزوج أكثر من زوجة فعليه هنا أن يحدد أي زوجة سينهي معها تلك العلاقة الزوجية، وينتج عنه بطلان الخلع إذا لم يعين أو غلط في زوجة أراد المخالعة معها، كأن يخالعه الأجنبي مثلاً على زوجة يقصدها هو، وقصد الزوج زوجة أخرى، فيبطل الخلع هنا(88).

ب) مقارنة القانون اليمني بغيره:

بمقارنة القانون اليمني بغيره من القوانين العربية نجد أنه وافق كافة القوانين العربية في تقرير أن محل الخلع هو الفرقة بين الزوجين، كما وافقهم في عدم اشتراط وجود مقتض للخلع في الزوج أو في الزوجة كالنشوز(89)، وهذا الشرط هو ما أخذ به جمهور الفقه الإسلامي ومنهم الزيدية، حيث اشترطوا لجواز الخلع أن يكون هناك سبب يقتضيه كأن يكون الرجل معيباً في خلقه أو سيئاً في خلقه، ولا يؤدي للزوجة حقها وأن تخاف المرأة ألا تُقيم حدود الله، مما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل المعاشرة لقوله تعالى: «فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به...» البقرة:229 ، كما اشترطوا أيضاً لصحة الخلع اشتراط نشوز الزوجة بإخلالها بواجباتها الزوجية أو إتيانها بفاحشة، سواء حصل النشوز الكامل أو في حالة التخوف من حدوثه للآية السابقة التي عبرت عن النشوز من الخوف بعدم إقامة حدود الله وهي حقوق الزوجين. ولعل القانون اليمني قد جعل هذا الشرط من الواجبات ديانة لا قضاء فمخالفتها تؤدي إلى الإثم فقط بمعنى أن الخلع ينفذ قضاء مع الإثم(90).

المطلب الثاني
عوض الخلع

وهو المقابل والذي تدفعه الزوجة أو الأجنبي للزوج مقابل إيقاع فرقة الزواج. وهو ركن اتفاق الخلع من ناحية ضرورة النص على وجود خلع وعدم التصريح بخلوه، فإذا قال الرجل لزوجته خالعتك أو طلقتك من غير عوض، فهذا ليس خلعاً بل هو طلاق رجعي وهو ما صرحت به بعض القوانين العربية (سوري-أردني)(91)، أخذاً من بعض الفقه الإسلامي(92). أما ما يتعلق بشروطه من كونه موجوداً ومعلوماً وممكناً فإنه لا يشترط ذلك ويجوز فيه الجهالة وهو ما نص عليه القانون اليمني بقوله: «... ولو كان مجهولاً»(93). وهو ما أخذ به- أيضا-

جمهور الفقه الإسلامي(94).

وأما من حيث مشروعية عوض الخلع فقد اشترط القانون اليمني أن يكون مالاً وما في حكمه أي منافع تقوم بمال، والمال هنا هو كل شيء يُتموّل به ويمكن الاحتفاظ به لوقت الحاجة بشرط أن يكون التعامل فيه مباحاً شرعاً ويمكن حيازته سواء كان منقولاً أو عقاراً قيميّاً أو مثلياً، أو منفعة تقوم بمال، كمنفعة دار أو سيارة أو شخص، فكل ما صح الالتزام به صح الخلع به (95)، وهو ما صرحت به القوانين العربية (كويتي-أماراتي-سوري-أردني-مغربي)(96)، والفقه الإسلامي. ويدخل في حكم المال إسقاط الحقوق المالية والإبراء منها كالمهر أو دين أو نفقة للزوجة، ولو كانت حقوقاً مستقبلية للأولاد كنفقة الصغار أو أجرة الرضاع، فتلك الحقوق لما كانت حقوقاً مالية تُقوّم بمال جاز أن تكون عوضاً للخلع(97). وهو ما صرحت به بعض القوانين العربية (كويتي-سوري-أردني) (98)، وأجازه بعض الفقه الإسلامي(حنفية-مالكية)(99). ولم يحدد القانون اليمني عوض الخلع وأجاز أن يكون بأكثر من الحقوق التي للزوجة من مهر أو نفقة(100). وهذا بخلاف جمهور الفقه الإسلامي الذين منعوا الزيادة على ما لها من حقوق وقرروا أنه لا يحل للزوجة أخذ أكثر مما لزم بالعقد للزوجة أو لأولادها(101). وينتج عن اشتراط كون عوض الخلع مالا أنه لا يصح أن يكون عوض الخلع حقاً غير مالي، وهي: الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها بمال، كحق الحضانة فإنه لا يجوز أن يكون عوض الخلع مقابل أن تتنازل الزوجة عن حضانة الصغير(102)، وهو ما صرحت به بعض القوانين العربية (كويتي-سوري-قطري-أردني)(103)، وجمهور الفقه الإسلامي(104)، بل ذهبت بعض القوانين العربية (أمارتي-عماني-مغربي) إلى توسيع المنع في أن يكون عوض الخلع كل ما يضر بمصالح وحقوق الأطفال(105).

الفصل الثاني
آثار اتفاق الخلع

بعد أن فرغنا من الفصل الأول من الكلام عن أركان الخلع، والذي بتوافر تلك الأركان يكون الخلع موجوداً صحيحاً تترتب عليه آثاره، وفي هذا الفصل سنتناول آثار وجود الخلع من حيث تنفيذه وأثر الإخلال به والخصومة فيه في المبحثين التاليين.

- المبحث الأول: تنفيذ اتفاق الخلع.
- المبحث الثاني: الخصومة في الخلع.

المبحث الأول
تنفيذ اتفاق الخلع.

كأي نص قانوني ينتج عن الخلع التزامات على عاتق أطرافه، حيث يلتزم الزوج بإيقاع الفرقة وتلتزم الزوجة أو الأجنبي بدفع عوض الخلع وهذا ما سنبينه في المطلبين التاليين.

- المطلب الأول: تنفيذ التزام الزوج بإيقاع الفرقة.
- المطلب الثاني: تنفيذ الزوجة بدفع عوض الخلع.

المطلب الأول
تنفيذ التزام الزوج بإيقاع الفرقة

وقوع الفرقة بالخلع:

-أورد قانون الأحوال الشخصية اليمني أحكام الخلع في الكتاب الثاني انحلال الزوج، وجعل الخلع ضمن الصورة الإرادية لانحلال الزواج بجانب الطلاق. كما عرفت المادة (72) الخلع بأنه "فرقة بين الزوجين". وبالتالي فإن الخلع نوع من فرق الزواج، يترتب عليه إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين. وينتج عن ذلك أنه بتمام وقوع الخلع صحيحاً فإن الفرقة بين الزوجين تقع تلقائياً، وليس هناك التزام على الزوج بإيقاع الفرقة، حيث تنتهي العلاقة الزوجية حكماً بمجرد وقوع الخلع (106)؛ بصورتيه العقد والشرط، إلا أنه في صورة الشرط لا يقع الخلع إلا بحصول الشرط وهو هنا تسليم المال أو الإبراء من الزوجة. فبمجرد حصول الشرط يقع الطلاق مباشرة؛ لأنه طلاق معلق على شيء لا يقع إلا بوقوع ذلك الشيء (107)، ولا تقع الفرقة هنا إلا بتحقيق صيغة الخلع السابقة، أما إذا كان الخلع بطريق الوعد كأن يقول إذا برأتني فسوق أطلقك فإن الطلاق هنا لا يقع. حتى ولو سلمت عوض الخلع وامتنع عن الطلاق (108)، ولا يحق له رفع دعوى مطالبة بالطلاق استناداً إلى إخلال الزوج بوعده لها بالطلاق. فالقاضي لا يستطيع إجبار الزوج على الطلاق أو إيقاع الطلاق عنه إلا بالأسباب المحددة قانوناً ومنها طلب الطلاق للكراهية (109). ووقوع الفرقة بتمام الخلع مباشرة هو ما أخذت به معظم القوانين العربية (110)، باستثناء القانون المغربي الذي اشترط لإيقاع الفرقة بالخلع هو تقديم طلب للقاضي مصحوباً باتفاق الخلع للإذن بتوثيقه وإيقاعه ولا تأذن المحكمة بذلك إلا بعد تعذر محاولة الإصلاح بينهما (111). كما أن القانون المصري أجاز للزوجة طلب الخلع إما بالرضا من الزوج فإن أبى الزوج جاز طلبه من المحكمة والتي تحاول أولاً الصلح بين الزوجين عن طريق ندب حكمين خلال ثلاثة أشهر. وإلا حكمت بالخلع بعد إقرار الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها (112). ووقوع الفرقة بمجرد وقوع الخلع بالإيجاب والقبول من غير حاجة إلى حكم قاض بها، هو مذهب جمهور الفقهاء (113)، خلافاً للحسن البصري وابن سيرين حيث ذهبا إلى أن الخلع لا يجوز إلا عند السلطان؛ لأن الخطاب للسلطان في قوله تعالى: "فإن خفتم ألا يقيما حدود الله..." سورة البقرة: 229 (114).

ب) الآثار غير المالية لوقوع الفرقة بالخلع:

1 - عدم جواز الرجعة: سبق أن ذكرنا في طبيعة الخلع في القانون اليمني بأنه طلاق بائن ببينونة صغرى ما لم يكن مكملاً للثلاث فبائناً ببينونة كبرى. وينتج عن ذلك أنه لا يحق للزوج الرجوع للزوجة المختلعة بإرادة المنفردة في عدة زوجته فيما يعرف بالرجعة؛ لأن هذا الحق لا يكون إلا في الطلاق الرجعي وهو طلاق الزوجة من غير مال في الطلقتين الأولى والثانية فقط (115). ولكن يجوز للزوج الرجوع إلى زوجته في عدتها بشرطين الأول رضا الزوجة ويكون ذلك بإبرام عقد زواج جديد برضا أطرافه ومهر جديد، والشرط الثاني: ألا يسبق هذا الخلع طلقتين سابقتين وإلا كان هذا الطلاق بائن ببينونة كبرى، والذي يشترط فيه لإعادة العلاقة الزوجية زواج المرأة برجل آخر مع الدخول الحقيقي (116). وهو ما أخذ به جمهور الفقه الإسلامي (117)، وبعض القوانين العربية (سوري-كويتي) (118)، باستثناء بعض الفقه الإسلامي (الحنابلة والشافعي في القديم) (119)، وبعض القوانين العربية (القانون القطري) (120)، الذين جعلوا طبيعة الخلع بأنه فسخ، فعندهم أن الخلع لا يعد طلاقاً وبالتالي فإنه يجوز الرجوع بعقد جديد ولو كان سبقه طلقتين من قبل.

2 - عدة المختلعة: وبانتهاء العلاقة الزوجية بالخلع فإنه يحق للزوجة الزواج بآخر إلا أنه يشترط هنا أن تنتظر فترة معينة للتأكد من براءة الرحم من وجود ولد. وهذا لا يتم إلا بمرور فترة العدة. وقد نص القانون اليمني أن المخالعة تعتد بحيضة إن كانت من ذوي الحيض وإلا بثلاثة أشهر، وذلك ما لم تكن حاملاً فهنا لا تنتهي العدة إلا بوضع الحمل(121). وقد وافق اليمني في عدة المختلعة مذهب بعض الفقه الإسلامي(وهو مذهب الزيدية وعثمان وابن عباس واحمد ابن حنبل وابن تيمية) ، بخلاف جمهور الفقه الإسلامي ، حيث جعلوا عدة المختلعة كعدة المطلقة ثلاث حيض(122). والقانون اليمني وإن كان قد كيّف الخلع بأنه طلاق إلا أنه فرّق بينهما في العدة حيث عدة الطلاق ثلاث حيض، وعدة الفسخ حيضة؛ ويرجع ذلك لاستدلا الفقه الإسلامي الذي أخذ عنه القانون اليمني، بحديث: » أعتدي بحيضة«(123)، ولأن العدة في الطلاق إنما جعلت ثلاث حيض؛ وذلك لترك فرصة طويلة للزوج في استخدام حقه في إرجاع زوجته. أما في الخلع فإن هذا الحق (الرجعة) لا يوجد للزوجة فلا داعي هنا من تطويل العدة.

ج) أثر الخلع على الحقوق المالية للزوجة:

أما عن أثر الخلع بالنسبة للحقوق المالية من مهر ونفقة، فلم ينص القانون اليمني على سقوطها ويكون حكمها حكم أثر الطلاق عليها والطلاق لا يسقط تلك الحقوق. ما لم تكن تلك الحقوق عوضاً للخلع؛ وذلك بأن يكون عوض الخلع الإبراء من المهر والنفقة صراحة وبالتالي تسقط تلك الحقوق، أو لم يذكر عوض الخلع أو كان مجهولاً فإنه تسقط تلك الحقوق وهو ما أخذ به جمهور الفقه الإسلامي(124)، وبعض القوانين العربية (كويتي-أماراتي)(125)، بخلاف الحنفية(126)، وبعض القوانين العربية(سوري-أردني)(127)، الذين فرقوا بين الخلع والطلاق على مال، فلا تسقط تلك الحقوق بالخلع وتسقط بالطلاق على مال. وينتج عما سبق أن حقوق الزوجية من مهر ونفقة لا تسقط بالخلع إذا لم ينص الخلع على سقوطها صراحة. وبالتالي فإن المرأة تستحق مهرها كاملاً إذا كانت لم تستلمه أو المؤجل منه أو مهر المثل إذا لم يسمّ لهامهراً أو نصف المهر أو نفقة المتعة إذا كان الخلع قبل الدخول(128). كما تستحق نفقة العدة إذا كانت المخالعة حاملاً وتستحق أيضاً ما عجل لها الزوج من نفقة معجلة سواءً كان التعجيل برضا الزوج أو بحكم القاضي لأن تعجيل النفقة هو تمليك للزوجة لا ديناً عليها(129).

د)أثر الخلع على الحقوق المالية للغير (الأولاد):

وهي حقوق الأولاد المالية من نفقة وأجرة حضانة وأجرة رضاعة. والأصل أن هذه الحقوق لا تسقط ما لم تكن محلاً للخلع، بخلاف الحقوق غير المالية من حضانة وولاية ورضاعة فإنها لا تسقط مطلقاً، وإن نص على أنها محلاً للخلع فيصح الخلع ويبطل الشرط،. وإذا التزمت الزوجة بحقوق الطفل المالية كعوض الخلع ثم أعسرت بذلك أو ماتت، فإن الزوج يلتزم بتلك الحقوق؛ كونه هو الملزم به أولاً، حيث لا تسقط تلك الحقوق إلا إذا أوفت بها الزوجة سواء كانت مطلقة أو مقيدة بمدة معينة. وهذا ما أخذ به جمهور الفقه الإسلامي(130)، وبعض القوانين العربية (م102سوري-م109،110أردني)، وبعض القوانين العربية (م119 مغربي) حيث منعوا أن تكون حقوق الطفل مالية أو غير مالية محلاً للخلع فإنه لا يسقط تلك الحقوق وإن نصوا عليها صراحة

المطلب الثاني
تنفيذ الالتزام بدفع عوض الخلع

عوض الخلع: هو محل الخلع الذي بسببه أوقع الزوج الفرقة. وقد سبق أن ذكرنا أن القانون قد تسامح فيه كثيراً على اعتبار أنه ليس غرضاً أساسياً في الخلع فالغرض هو إيقاع الفرقة؛ ولذا جاز فيه الجهالة. والدائن بعوض الخلع هو الزوج ويجوز أن يشترطه الزوج لغيره حسب القواعد العامة للاشتراط لمصلحة الغير(131). والمدين بعوض الخلع هي الزوجة و كذا الأجنبي، واللذان لا يثبت في ذمتهما إلا إذا كانا بالغين عاقلين أو إذا أجاز الولي ذلك. وقد أوجب القانون اليمني الالتزام بالوفاء بالبدل. حيث نص المادة (74) على أنه «...ويجب في الخلع الوفاء بالبدل» مما يدل على أنه التزام مالي يأخذ كافة أحكام الالتزام المالي: من حيث تنفيذه عيناً أو بمقابل ،اختيارا أو جبرا، وإذا كان عيناً فإنه يلحقه الالتزام بضمان العيب وضمان الاستحقاق، وإذا كان ديناً فإنه يجوز أن يؤمّن عليه الزوج بتأمين شخصي (كفالة) أو عيني (رهن). ويجوز أن تلحقه وصف من شرط وأجل، ويجوز أن يتعدد به المدينون إذا كانت الزوجة والأجنبي، وكذا الدائنون الزوج وغيره ويمكن انتقاله بالحوالة، كما أنه ينقضي بالوفاء أو الإبراء(132). وإذا كان عوض الخلع هو إسقاط وإبراء من الحقوق فإنه في هذه الحالة تسقط كل تلك الحقوق. وإذا كان عوض الخلع غير مذكور فيجب له المهر المفروض لها ولو كانت قد تسلمته، وكذا ما يتعبه من حقوق وما أخذه الأولياء(133). وإن كانت الجهالة بين أعيان فيرجع فيه إلى الأوسط. وهو ما حكم به القضاء اليمني(134).

المبحث الثاني
الخصومة في الخلع

سنتناول هنا الخصومة في الخلع من حيث أسبابها وأحكامها، في المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: أسباب خصومة الخلع.
- المطلب الثاني: أحكام خصومة الخلع.

المطلب الأول
أسباب خصومة الخلع

وهذا الإخلال إما أن يكون في وجوده أو في تنفيذه، وسنتناولها في يلي:

أ) الإخلال بوجود الخلع:

يترتب على الإخلال بوجود أي اتفاق بطلان ذلك الاتفاق، ويرجع بطلان أي اتفاق بسبب خلل في أركانه، وبالرجوع إلى أركان اتفاق الخلع من صيغة (إيجاب وقبول) وأطراف (زوج وزوجة) ومحل (الفرقة والعوض) نجد أن الخلل في ركن الصيغة بعدم وجود الإيجاب والقبول يؤدي إلى عدم انعقاد الخلع ومنه أيضاً بطلان الخلع عند

بطلان القبول بسبب انقضاء مجلس العقد، كما لا يقع الخلع إذا كان الزوجان عديمي أهلية أو ناقصيها كالمجنون والصبي المميز وغير المميز، وكذا إذا كان الزوج مكرهاً على الخلع، وقد يكون بطلان الخلع بسبب خلل في محل الخلع بأن يكون محل الخلع (إنهاء العلاقة الزوجية) باطل بسبب عدم وجود علاقة زوجية أصلاً(135).

وكل ما سبق من أسباب بطلان الخلع ينتج عنه بطلان آثار الخلع من وقوع الفرقة ووجوب عوض الخلع فلا تحصل فرقة أصلاً ولا تنتهي العلاقة الزوجية، ولا يجب على الزوجة عوض الخلع ولها استرجاعه إن كانت قد سلمته. أما إذا كان بطلان الخلع يرجع إلى الزوجة بأن كانت مكرهة، أو عديمة أهلية أو ناقصها فإن بطلان الخلع يكون أثره على بطلان الالتزام بالعوض فقط. أما الفرقة فتقع على أنها طلاق رجعي بسبب اختلال ركن العوض فيصير طلاقاً من غير عوض أي طلاق رجعي(136). أما ركن المحل المتمثل في عوض الخلع فإنه لا يبطل بتخلف شروطه من مشروعية ووجود وعلم وإمكان، حيث يبطل عوض الخلع فقط ولا يبطل الخلع وتقع الفرقة ويجب بدل عوض الخلع الباطل. ولا يؤثر بطلان عوض الخلع على الخلع إلا في حالة التصريح بعدم وجود عوض الخلع فهنا يبطل الخلع وتنتهي آثاره ولا يجب عوض الخلع على الزوجة، وتتحول الفرقة إلى طلاق رجعي لأنه طلاق من غير عوض، حيث أن كل ما يؤدي إلى براءة ذمة الزوجة من عوض الخلع أو بدله يؤدي إلى أن يكون الفرقة طلاقاً رجعياً(137)، ويلتزم الزوج برد ما تسلمه من عوض الخلع إذا طالب به ملتزم العوض (الزوجة- الأجنبي) وتكون أساس المطالبة على أساس الرجوع في الهبة التبرعية لغرض، وتكون من تطبيقات الالتزام برد غير المستحق(138).

-أما إذا كان الخلع بصورة الشرط وهو تعليق الطلاق على شرط تسليم العوض فإنه لا يبطل إلا ببطلان تحقيق الشرط، ومنه إذا علقه على رضاها وهي ناقصة أهلية أو عديمة لأن رضاها غير معتبر وكذا إذا كانت مكرهة، وينتج عنه عدم وقوع الطلاق أصلاً..

ب) الإخلال بتنفيذ عوض الخلع:

ويتم الإخلال بتنفيذ الخلع بعدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، ولا يتصور إخلال الزوج بإيقاع الفرقة لأنها تقع مباشرة حكماً بمجرد وقوع الخلع صحيحاً. أما في الالتزام بعوض الخلع فإن الإخلال به يتمثل في عدم تنفيذه وعدم تعيينه أو تنفيذه معيباً أو جزئياً أو باستحقاقه أو بالتغرير فيه. فإذا حصل الإخلال بتسليم عوض الخلع في الصور السابقة فإننا نطبق قواعد المسئولية العقدية من تنفيذ عيني أو بمقابل مع التعويض. ولا يحق للزوج هنا المطالبة بفسخ اتفاق الخلع، فعوض الخلع ليس مقابلاً لإيقاع الفرقة فكل التزام مستقل عن الآخر بالمعنى الفني الدقيق كالثمن مقابل المبيع. وإنما يكون هنا مثل المهر في مقابل الانتفاع بالزوجة، فلو بطل المهر لا يبطل الزواج، وإنما يجب مهر المثل، وبالمثل هنا كل إخلال بالعوض بالبطلان أو عدم التنفيذ يجب به مقابل له وهو المهر. ويستثنى من ذلك الخلع في صورة الشرط كأن يقول طلقتك على أن تملكيني هذه السيارة مثلاً، فإذا استحقت السيارة وظهر أنه غير ملك الزوجة فإن الخلع هنا لا يقع لأن الشرط لم يقع وهو التمليك، ففي هذه الصورة يتم تعليق وقوع الخلع على وقوع عوض الخلع وبالتالي فلا يقع الخلع أصلاً ولا تقع الفرقة(139).

المطلب الثاني
أحكام خصومة الخلع

-وخصومة الخلع هي علاقة قانونية بين أطراف اتفاق الخلع سببها الإخلال بأحكام الخلع. وتنعقد هذه الخصومة برفع دعوى قضائية من أحد الزوجين إلى القسم الشخصي بالمحكمة المختصة وهي محكمة موطن المدعى عليه، ويشترط في رافع الدعوى المصلحة بأن تكون له فائدة ومنفعة من الحكم له قضائياً بطلباته (140). وللزوجة مصلحة في رفع دعوى إذا حكم له ببطلان الخلع وما يترتب عليها من الفرقة إذا كان الخلع صدر منه وهو مكره أو صبي أو مجنون، كما للزوج مصلحة في رفع دعوى إذا كان موضوعها الحكم له بثبوت العوض في ذمة الزوجة أو الحكم له بالتعويض بسبب الإخلال بالعوض، كما يكون للزوجة رفع دعوى إذا كان محلها الحكم ببطلان العوض أو باسترداده وكذا يكون لها مصلحة إذا حكم لها بصحة الخلع وثبوت الفرقة على أساس الخلع.

-ويصدر القاضي حكمه بقبول الدعوى أو رفضها إذا أثبتها أو عجز عن إثباتها من يجب عليه عبء إثباتها. وهذا العبء يقع على من يدعي خلاف الأصل، وإلا كان القول قول من معه الأصل مع يمينه، فالقول قول مدعى عدم وقوع الخلع؛ لأن الأصل بقاء الزوجية، وإذا ادعت الزوجة بأن الفرقة من غير عوض وادعى الزوج أنها بعوض، فالقول هنا في نفي العوض للزوجة لأن الأصل أن الفرقة بغير عوض. إلا أن القاضي هنا يحكم ببطلان العوض عن الزوجة، وبحكم بوقوع الطلاق البائن بينونة صغرى كون الزوج أقر به. كما أن عبء الإثبات يكون على مدعى عدم تسمية العوض أو عدم تعيينه أو عدم قبضه؛ لأن الأصل هو تسمية عوض الخلع وتعيينه وقبضه، وعلى مدعى الإخلال بتنفيذ عوض الخلع إثبات ذلك، ومثله أيضاً مدعى أن المهر المكتوب صوري أو أنه مؤجل أو بوجود مهر سري(141).

-وبإثبات الدعوى يصدر حكم القاضي ببطلان الخلع أو صحته ويكون حكمه هنا كاشفاً لوجود الخلع أو عدمه لا منشئاً له وبالتالي فتنفذ آثاره من تاريخ وقوعه لا من تاريخ الحكم به، أما إذا حكم بالتعويض في حالة المسئولية عن تنفيذ عوض الخلع فيكون منشئاً له من تاريخ صدور الحكم(142).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نذكر أهم النتائج التي تم التوصل إليها كما يلي:

1 - أن الخلع في القانون هو: فرقة بين الزوجين في مقابل عوض. وهو يختلف عن الزواج في كون محله إنهاء العلاقة الزوجية، أما محل الزواج إنشاؤه لها. كما يختلف عن الطلاق في كونه مقابل عوض والطلاق من غير مقابل، كما يختلف عن الفسخ للكراهية في كونه يحصل برضا الزوج، أما الفسخ فهو بحكم القاضي مع تعويض الزوج.

2 - أن المصدر التاريخي لأحكام الخلع هو الشريعة الإسلامية وفقهها، حيث أن الخلع مشروع بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة والعقل.

3 - أن التكييف القانوني والشرعي للخلع أنه عبارة عن مجموع تصرفين من قبل الزوج ومن قبل الزوجة، فتصرف الزوج يكون طلاقاً بائنا بينونة صغرى، وتصرف الزوجة عبارة عن معاوضة شبه بالتبرع، كالهبة بعوض الغرض والمصلحة.

4 - أن للخلع في القانون صورتين، الأولى صورة العقد بإيجاب وقبول، والثانية صورة الشرط وهو طلاق معلق على شرط دفع العوض أو الإبراء من المهر والحقوق.

5 - أن الخلع يتم بأي صيغة في القانون اليمني تدل عليه عرفاً مثل خالعتك أبرأتك فديتك طلقتك. وقد تكون تلك الصيغة باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المفهمة، أو بالفعل كتسليم العوض.

6 - أن أطراف الخلع في القانون اليمني هو الزوج الذي يوقع الفرقة والزوجة التي تدفع العوض وكذا الأجنبي. ويشترط في الأطراف أهلية التعاقد وولاية على محل العقد وهي أن صحة تصرف الزوج في إيقاع الطلاق، وصحة تصرف الزوجة في عوض الخلع.

7 - أن محل الخلع في القانون اليمني هو إنهاء العلاقة الزوجية وعوض الخلع. ويشترط في إنهاء العلاقة الزوجية وجود العلاقة الزوجية من قبل. وفي محل الخلع عدم التصريح بعدم وجوده، ويصح في محل الخلع أن يكون مجهولاً ويشترط فيه أن يكون مشروعاً.

8 - أن من آثار الخلع في القانون اليمني هو وقوع الفرقة بين الزوجين وإنهاء العلاقة الزوجية. وتقع هذه الفرقة تلقائياً بمجرد تمام الإيجاب والقبول. وينتج عنه كافة ما ينتج عن الطلاق البائن بينونة صغرى، منها عدم جواز الرجعة إلا بعقد جديد، ما لم تكن الطلقة الثالثة وإلا كان بائن بينونة كبرى، وتجب فيها العدة، وهي حيضة واحدة أو ثلاثة أشهر أو بوضع الحمل. ولا يؤثر على حقوق المرأة من مؤجل مهر أو نفقة ماضية أو نفقة عدة الحامل، ما لم يتفق الزوجان على إسقاطها كعوض للخلع.

9 - أن الخلع في القانون اليمني لا يؤثر على حقوق الأولاد غير المالية من رضاعة وحضانة وولاية، والتي لا يجوز أن تكون محلاً للخلع ويبطل ذلك الشرط ويصح الخلع. أما حقوق الأولاد المالية من نفقة وأجرة رضاعة وأجرة حضانة فالأصل أنها لا تسقط إلا إذا كانت محلاً للخلع، إلا إذا ماتت الزوجة أو أعسرت، فإن الزوج هو الذي يتحمل بتلك الحقوق.

10 - أن تنفيذ عوض الخلع يتم بنفس القواعد العامة لتنفيذ الالتزامات المالية إذا كانت ديناً. وإذا كانت عيناً فإنه يلحقه ضمان العيب والاستحقاق. وإذا كانت إبراء أو إسقاطاً من حقوق الزوجة، فتسقط بمجرد إتمام الإيجاب والقبول.

11 - أن سبب خصومة الخلع هو الإخلال بأحكام الخلع. ويتمثل الإخلال بوجوده في تخلف شرط من شروط

وجود تلك الأركان كشرط الرضا بتطبيق الصيغة الإيجاب والقبول وشرط وجود الأطراف كالأهلية، وشرط وجود محل الخلع كعدم وجود علاقة زوجية أصلاً. وينتج عن خلل أركان الخلع عدم وجود الخلع أصلاً. وبالتالي تنعدم آثاره وتبطل كالالتزام بالعوض ووقوع الفرقة ما لم يكن التصرف بوقوع الفرقة تنطبق عليه شروط الطلاق من غير عوض فيكون طلاقاً رجعياً.

12 - أن من أسباب خصومة الخلع هو الإخلال بتنفيذ آثار الخلع. وهذا الإخلال لا يتصور إلا في الإخلال بتنفيذ عوض الخلع والذي من صوره بطلان محله وجهالته فيلزم هنا مهر المثل. و يكون الإخلال حسب قواعد المسئولية العقدية بالتنفيذ المعيب أو الجزئي أو المتأخر لعوض الخلع. وهنا نستخدم قواعد جزاء المسئولية العقدية (التعويض) مع التنفيذ العيني دون قواعد الفسخ، فجزاء الفسخ هنا لا يكون وذلك لوقوع الفرقة واستحالة عودتها.

13 - أن خصومة الخلع تنعقد قانوناً في تقديم أحد أطرافه دعوى في محكمة موطن الطرف الآخر، بشرط أن تكون للمدعى مصلحة في تلك الدعوى وهي منفعة عائدة له في حالة الحكم له بطلباته. ويحكم القاضي برفض الدعوى أو قبولها في حالة إثبات الدعوى على من عليه عبء إثباتها. وهذا العبء يكون على مدعى خلاف الأصل فالأصل عدم وقوع الخلع وأن الفرقة لا تكون إلا بمال، فيكون القول قول المنكر مع يمينه.

الهوامش

1 - د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، (المصادر الإرادية للالتزام)، ط2، 2000م، ص39.

2 - تعتبر الشريعة الإسلامية وفقهها الغزير بكافة مدارسها الاجتهادية (المذاهب الفقهية) مصدراً تاريخياً ومادياً رئيساً لكافة التشريعات اليمنية من أحوال شخصية ومدنية جنائية وغيرها، وهي أيضاً مصدر قانوني يجب على القاضي والمشرع أو الفقيه الرجوع إليه عند عدم وجود نص قانوني. انظر د. محمد حسين الشامي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط6، 1422هـ، 2002م، ص1.

3 - كان تنظيم العلاقات القانونية الشخصية من زواج وطلاق ونحوها في اليمن تنظمها قواعد الفقه الإسلامي بمذهبيها الزيدي في المناطق الخاضعة للأئمة والمذهب الحنفي والشافعي في المناطق الخاضعة للدولة العثمانية، وبخروج العثمانيين من اليمن وسيطرة الأئمة طبقت قواعد المذهب الزيدي، وعند صدور أول قانون ينظم تلك القواعد وهو قانون الأسرة رقم (33) لسنة 1978م، تم تقنين نفس تلك القواعد في نصوص قانونية مع تطعيمها بفقه المذاهب الأخرى، وبعد قيام الوحدة ألغي ذلك القانون بقانون الأحوال الشخصية والذي عدلت بعض مواده بالقانون رقم (27) لسنة 1998م، وبالقانون رقم (24) لسنة 1999م، والقانون رقم (34) لسنة 2003م.

4 - أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط2، 418هـ1997-م، ص94، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ص273.

5 - سعدى أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق-سورية، ط1، 1402هـ1982م، ص120.

6 - راجع المادة (72) من قانون الأحوال الشخصية اليمني.

7 - انظر المادة (111) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، م (1/110) قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات، م (124) من قانون الأحوال الشخصية القطري.

8 - علي أحمد القليصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية،مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط1، 1413هـ1992-م، ط2، 149.

التاج المذهب الجامع لأحكام المذهب، للقاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي، طبعة دار الكتب العربية 193/21.

9 - محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص329، عبد الرحمن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار بن الهيثم، القاهرة، ص1023.

10 - د. يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1418هـ1998-م، ص362.

11 - راجع المادة (54) من قانون الأحوال الشخصية اليمني، د. عبد المؤمن شجاع الدين، فسخ عقد الزواج، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، 1418هـ2007-م، ص345.

12 - طعن رقم (350) لسنة 1420هـ (شخصي).

13 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي،

بيروت، لبنان، ط2، ص98.

نص المادة 20 من القانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن تنظيم تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، دز محمد علي محجوب، الأسرة في الشريعة الإسلامية والقوانين التي تحكمها في مصر،ص273 .

14 - د. علي أحمد القليصي، المرجع السابق، ط2، ص169.

15 - كالقانون القطري الذي قسّم في الباب الثاني منه التفريق بين بإرادة الزوجين إلى فصلين الأول في الخلع (م24،127) والثاني في الطلاق على مال (م128، 129).

16 - د. عبد المؤمن شجاع، المرجع السابق، ص398.

17 - د. يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق،ص48.

18 - بداية المجتهد 2/82.

19 - رواه البخاري والنسائي. انظر نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار المستقبل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 1426هـ2005-م، د6، ص289.

20 - محمد علي مطهر، أحكام الأحوال الشخصية في فقه الشريعة الإسلامية، دار النور والأمل، القاهرة، ط1، 1407هـ1986-م، د2، ص265، د. يوسف قاسم، المرجع السابق، ص360.

21 - د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 1425هـ2004-م، ج9، 7009، د. علي القليصي، أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص152.

22 - محمد علي الساس، عبد اللطيف السكي، محمد إبراهيم كرسون، تفسير آيات الأحكام، دار ابن كثير، دار القارئ، دمشق، بيروت، ط2، 1420هـ1999-م، ص267، عبد الله بن محمد السرحي، قاسم بن إبراهيم علي بن عبد الله الآنسي، تيسير المرام في مسائل الأحكام للباحثين والحكام علي المذهب الزيدي ، مكتبة خالد بن الوليد، ج1، 1427هـ2006-م، ص25، بداية المجتهد لابن رشد، مرجع سابق، 20/85.

23 - م11/أ قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

24 - م125 قانون الأحوال الشخصية القطري.

25 - عبد العزيز رمضان سمك، الفرق بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون المصري، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1414هـ1993-م، ص136، عبد المؤمن شجاع الدين، فسخ عقد الزواج، مرجع سابق، 392.

26 - محمد أبو زهرة، المرجع السابق،ص330

27 - د. محمد حسين الشامي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص330.

28 - د. عبد الحميد محمود البعلي، ضوابط العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1989م، ص87.

29 - شرح الأزهار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، 1357هـ، ج2، ص433، التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي، مرجع سابق، ص174.

30 - المراجع السابقة.

31 - تيسير المرام، مرجع سابق، ص24.

32 - محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، 329.

33 - كالقانون الكويتي والإماراتي والسوري والمصري.

34 - محمد زيد الإبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا، دار السلام، القاهرة، ط2، 1430هـ2009-م، ج2، ص677. وانظر قانون الأحوال الشخصية القطري.

35 - د. محمد يحيى المطري، محاضرات في النظرية للالتزام، مصادر الالتزام، مطابع اليمن الحديثة، 2009م، ص45.

36 - د. عبد العزيز رمضان سمك، المرجع السابق، ص130.

37 - تيسير المرام، مرجع سابق، ص24.

38 - محمد يحيى مطهر، أحكام الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ج2، ص269، د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط13، 1417هـ1996-م، ص247.

39 - الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص1040. عبد العزيز محمد عزام، د. عبد الوهاب السيد حواس، الأسرة وأحكامها في التشريع الإسلامي، 1999م2000-م، ص321.

40 - المادة (73) من قانون الأحوال الشخصية، وتنص على "...ويشترط في الخلع ما يشترط في الطلاق...".

41 - محمد يحيى مطهر، المرجع السابق، ج2، ص111.

42 - تيسير المرام، مرجع سابق، ص21.

43 - انظر المواد (م58،م8) من قانون الأحوال الشخصية، د. علي القليصي، أحكام الأسرة، مرجع سابق، ج1، ص67.

44 - انظر الفقه على المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ص1040.

45 - محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص331.

46 - محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، مكتبة الشروط الدولية، القاهرة، ط2، 1429هـ-2008م، ص356. الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، مرجع سابق، ص1041. كما أجاز الرجوع عن الإيجاب في الخلع قبل القبول بعض القوانين العربية انظر (م113) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، م96 من قانون الأحوال الشخصية العماني، م96 من قانون الأحوال الشخصية السوري.

47 - د. محمد يحيى المطري، المرجع السابق، ص52.

48 - شرح الأزهار، مرجع سابق، 2/437.

49 - التاج المذهب، مرجع سابق، 2/178.

50 - وأجاز أبو حنيفة دخول خيار الشرط، انظر محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص331.

51 - د. عبد المؤمن شجاع الدين، فسخ عقد الزواج، مرجع سابق، ص389.

52 - د. محمد يحيى المطري، المرجع السابق، ص108، د. عبد الحميد محمود البعلي، المرجع السابق، ص159.

53 - انظر المادة 60 من قانون الأحوال الشخصية اليمني.

54 - د. محمد حسين الشامي، المرجع السابق، ص166.

55 - انظر المادة 60 من قانون الأحوال الشخصية.

56 - انظر المواد 60، 61 من قانون الأحوال الشخصية.

57 - د. عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص279، د. محمد يحيى المطري، المرجع السابق، ص97.

58 - انظر المادة (73) من قانون الأحوال الشخصية التي تجعل الخلع بالرضا بين الزوجين، ونص المادة 59 من ذات القانون والتي تجعل إيقاع الفرقة (الطلاق) حق للزوج فقط.

59 - انظر المادة 60 من قانون الأحوال الشخصية.
60 - انظر المادة 60 من قانون الأحوال الشخصية.
61 - انظر المادة (22) من قانون الأحوال الشخصية حيث نصت على أنه "من أجرى عقد زواج دون ولاية أو وكالة فهو فضولي وعقد الزواج من الفضولي يعتبر كلا عقد".
62 - تيسير المرام، مرجع سابق، ص24.
63 - الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، مرجع سابق، ص1023.
64 - انظر م112 من القانون الكويتي، م111 من القانون الإماراتي ، م95 من القانون العماني، م95 من القانون السوري، م126 من القانون القطري.
65 - محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، مرجع سابق، ص356.
66 - انظر (م11/7) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي.
67 - د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج9، ص7019.
68 - محمد يحيى مطهر، أحكام الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ج2، ص301.
69 - انظر (م11/7) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي.
70 - محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص330.
71 - انظر المادة 185 من قانون الأحوال الشخصية اليمني.
72 - انظر تفسير آيات الأحكام للسايس، مرجع سابق، ج1، ص411.
73 - د. محمد حسين الشامي، المرجع الساق، ص130.
74 - انظر المادة (73) من قانون الأحوال الشخصية اليمني والتي تنص على أن تكون الزوجة جائزة التصرف بالنسبة للعوض.
75 - د. عبد المؤمن شجاع، المرجع السابق، ص401.
76 - د. علي القليصي، المرجع السابق، ج2، ص169.
77 - الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، مرجع سابق، ص1029.
78 - انظر القانون الكويتي م112، والقانون الإماراتي م111، والقانون العماني م95، والقانون السوري م90 والقانون القطري م126، ومدونة الأسرة المغربية م116.
79 - الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، مرجع سابق، ص1030.
80 - انظر المادة 119 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي.
81 - محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص338.
82 - انظر المادة 117 من مدونة الأسرة المغربية، والمادة (116) من القانون الكويتي.
83 - محمد يحيى مطهر، المرجع السابق، ج2، ص301.
84 - المرجع السابق، ص271.
85 - د. محمد حسين الشامي، المرجع السابق، ص221، د. عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص257.
86 - انظر المادة (62) من قانون الأحوال الشخصية، د. علي القليصي، أحكام الأسرة، مرجع سابق، ج2، ص94.
87 - محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص147.
88 - محمد يحيى مطهر، أحكام الأحوال الشخصية من فقه الشريعة الإسلامية، دار الكتب الإسلامية، دار

الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1405هـ1985-م، ج1، ص359.

89 - انظر قوانين الأحوال الشخصية الكويتي والإماراتي والعماني والسوري والقطري والمغربي، حيث لم نصرح بشرط النشوز ووجود مقتضى.

90 - انظر شرح الأزهار لابن مفتاح، مرجع سابق، ص436، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج9، ص7027.

91 - قانون الأحوال الشخصية السوري (م100 أحوال الشخصية)، والقانون الأردني (م107 أحوال الشخصية).

92 - محمد زيد الألباني، مرجع سابق، ج2، ص688.

93 - انظر م72 من قانون الأحوال الشخصية.

94 - انظر د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج9، ص7023، تيسير المرام، مرجع سابق، ص24.

95 - د. عبد الله محمد المخلافي، المدخل لدراسة القانون، مطابع دار الشوكاني، صنعاء، 1419هـ1998-م.

96 - كالقانون الكويتي (م114 أحوال الشخصية)، والقانون الإماراتي (م2111 أحوال الشخصية)، والقانون السوري (م97 أحوال الشخصية)، والقانون الأردني (م104 أحوال الشخصية)، والقانون المغربي (م118 مدونة الأسرة المغربية).

97 - د. سهيل الفتلاوي، المدخل لدراسة القانون اليمني، منشورات جامعة صنعاء، 1992-1993م، ص128.

98 - كالقانون الكويتي (م117/أ أحوال الشخصية)، والقانون السوري (م102 أحوال الشخصية)، والقانون الأردني (م108 أحوال الشخصية).

99 - الفقه على المذاهب الخمسة، مرجع سابق، ص353.

100 - وهو ما نصت عليه المادة (72) قبل تعديلها بموجب القانون رقم (27) لسنة 1998م، وحذفها هنا لا يدل على عدم جوازها وإنما حتى لا يترك المجال للأزواج لإكراه الزوجة على الزيادة احتاجاً بهذا النص.

101 - محمد يحيى مطهر، المرجع السابق، ج2، ص275.

102 - د. علي القليصي، المرجع السابق، ج2، ص253.

103 - كالقانون الكويتي (م118 أحوال الشخصية)، القانون السوري (م103 أحوال الشخصية)، القانون القطري (م127 أحوال الشخصية)، القانون الأردني (م116 أحوال الشخصية).

104 - الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص1034.

105 - كالقانون الإماراتي (م110/2 أحوال الشخصية)، القانون العماني (م96 أحوال الشخصية)، القانون المغربي (م114، 119 من مدونة لأسرة المغرب).

106 - د. عبد المؤمن شجاع، المرجع السابق، ص399.

107 - تيسير المرام، مرجع سابق، ص23.

108 - شرح الأزهار، مرجع سابق، ج2، ص241.

109 - د. علي القليصي، أحكام الأسرة، مرجع سابق، ج2، ص120.

110 - انظر على سبيل المثال القانون الكويتي (م11/أ) والقانون الإماراتي (م110/1) والقانون القطري (م124).

111 - انظر المادة (114) من مدونة القانون المغربي.

112 - انظر المادة (20) من القانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي

في مسائل الأحوال الشخصية.

113 - بداية المجتهد لابن رشد، مرجع سابق، ج2، ص85.

114 - تفسير آيات الأحكام للسايس، مرجع سابق، ج1، ص267، 286.

115 - محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص235.

116 - انظر المادة (74) من قانون الأحوال الشخصية اليمني.

117 - د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج9، ص.

118 - انظر:م95/1 من القانون السوري و م11من القانون الكويتي.

119 - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ج5، ص99.

120 - راجع م125 من القانون القطري.

121 - انظر المادة (83) من قانون الأحوال الشخصية.

122 - د. عبد المؤمن شجاع، المرجع السابق، ص398.

123 - رواه الترمذي وأبو داود. انظر نيل الأوطار للشوكاني، ج6، ص289.

124 - د. عبد المؤمن شجاع، المرجع السابق، ص395.

125 - انظر المادة (83) من القانون الكويتي، و المادة110 من القانون الإماراتي.

126 - د. عبد المؤمن شجاع، المرجع السابق، ص396.

127 - انظر م99من القانون السوري، وم106 من القانون الأردني.

128 - د. علي القليصي، المرجع السابق، 118/1.

129 - المرجع السابق، 163/1.

130 - د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، 7029/9.

131 - د. محمد يحيى المطري، المرجع السابق، ص161.

132 - د. محمد حسين الشامي، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني (أحكام الالتزام)، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط8، 1429هـ2008-م، ص21.

133 - محمد يحيى مطهر، المرجع السابق، ج2، ص285.

134 - طعن رقم (350) لسنة 1420هـ شخصي.

135 - التاج المذهب، مرجع سابق، ج2، ص193.

136 - شرح الأزهار، مرجع سابق، ج2، ص451.

137 - تيسير المرام، مرجع سابق، ص25.

138 - انظر م 196 من قانون الأحوال الشخصية اليمني، د. محمد حسين الشامي، مصادر الالتزام، مرجع سابق،ص449 .

139 - محمد يحيى مطهر، أحكام الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ج2، ص286.

140 - د. سعيد خالد علي جباري، الموجز في أصول قانون القضاء المدني، مكتبة الصادق، صنعاء، ط3، 2004-2005م، ص134.

141 - د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج9، ص7038.

142 - د. سعيد الشرعي، المرجع السابق، ص547.

استخـــدام الأساليب الكميـــة في ظل إدارة المخاطـــرة في مؤسسة اقتصاديـــة

أ. د.هوام جمعة

أستاذ التعليم العالي - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة عنابة

أ. نعمون مراد

أستاذ مساعد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة سكيكدة

ملخص:

إن تكنولوجيا المعلومات المتمثلة في عملية توظيف و تشغيل و نقل و استيداع في صورة الكترونية و من الأهمية بمكان أن عملية القيام بتسيير التكنولوجيا ت تعتبر من الخصائص التفاعلية لمختلف الشبكات المعرفية و من هذا المنحى ونظرا لتفاقم الأدوات التقنية كالانترنت و الاكسترانت و دورها في التأثير على وظيفة الاتصال المعرفي و نشر المعلومة التي تعد العصب السائد في المجتمعات المؤسسية و قد ساهمت في نجاح تطور إدارة المعرفة كشكل كن أشكال النمو و التوسع الاستثماري المنشود و بمثابة الورق الرابحة للمؤسسة و بتوافر هذين العنصرين بالشكل المطلوب لابد و أن تحقق نتائج مهمة خاصة مع البيئة التنافسية و تشتت الأعمال التي أصبحت جسرا لتنمية ثقافة التغيير في المؤسسات و تمكينها من الحد من حالات عدم التأكد و ضمان العمل في مواقع تضمن لها الجودة و الفاعلية من جهة نوع القيادة و إستراتيجية إدارة المعرفة.

الكلمات المفتاحية: تكنولوجيا الاتصال، المعرفة، البيئة التنافسية، ثقافة التغيير، استراتيجية .

Abstract:

The information technology of recruitment process and run and move and Storage in electronic form and it is important that the process of doing the conduct technology T is one of the interactive features of the various networks of knowledge and of this trend and because of worsening technical tools such as the internet and extranet and their role in influencing the function Contact cognitive and dissemination of information، which is nerve prevailing in communities institutional and may have contributed to the success of the development of knowledge management as a be forms of growth and expansion investment objective and a paper winner of the institution and the availability of these elements in the form required to be and to achieve significant results، especially with the competitive environment and the dispersion of the business that has become a bridge for the development of a culture of change in the institutions and enable them to reduce uncertainties and ensure work sites to ensure its quality and effectiveness of the kind of leadership and knowledge management strategy.

Key words : Technology of Communication، Know How، Competitive Environment،Culture of Change، Strategy.

أولا- مدخل الدراسة :-

لم يعد بمقدور المؤسسة في عصر تنامت فيه التكنولوجيا نوعا و كما، و مع ازدياد المعارف و الخبرات في مجال التخصص المؤسسي. لذا فإن عملية اتخاذ القرار أضحت العامل الأساسي في الحرص على استمرارية المؤسسة خاصة في إطار الرهانات و التحديات الجديدة للاستثمار و الاتصال و نظم المعلومات التي تمكن من تحديد البدائل والأحداث المناظرة لكل بديل وفي ظل عدم التأكد وارتفاع درجة المخاطرة في الظروف المحيطة على متخذ القرار أن يكون مستعداً لمواجهة الموقف الذي يحيط بعملية اتخاذ القرار و تحديد نقاطها الأساسية للخروج من الأزمة أو المشكلة كمجال لحل مشكلات إدارة العمليات.

وتنقسم القرارات حسب ظروف اتخاذها إلى قرارات تتخذ في ظل التأكد حيث هناك يقين في المعلومات وان متخذ القرار على معرفة تامة بالنتائج المتوقعة الخاصة بكل بديل من البدائل المتاحة أمامه لاتخاذ القرار وان القرارات التي يتم اتخاذها في ظل التأكد نادرة الحدوث وعلى متخذ القرار المقارنة بين البدائل واختيار الأفضل وفق الإمكانيات المتاحة .

وقرارات تتخذ في ظل المخاطرة وفيها تكون النتائج المتوقعة غير واضحة وهدا هو موضوع دراستنا ولكن تتوفر لذا متخذ القرار المعلومات الكافية لتقييم النتائج ويستطيع أن يحسب إحصائيا الاحتمالات لتحقيق النتائج الملازمة لكل بديل من البدائل المتاحة ونجد أن معظم القرارات الإدارية تتخذ في ظل المخاطرة وفقا للظروف البيئية المحيطة بالمؤسسات وان تقدير الاحتمالات يعتبر أمراً حيويا للعديد من القرارات ويعتمد على التقديرات الشخصية والخبرة السابقة لمتخذ القرار الذي يحدد البديل الأمثل.

و من الاتجاهات الحديثة كذلك هوا لسيطرة القيادية على نقاط الضعف في ظل عوامل التماشي مع البيئة المناسبة و استخدام الأساليب الكمية المتاحة لتنمية القدرات التكوينية خاصة في مجال التكوين و التدريب و الاستثمار الفكري من منظور إنتاجي و تسويقي. و تصحيح ما يمكن تصحيحه لان الغاية في الأخير هو الوصول بالمؤسسة إلى» بر الأمان».

و يمكن بالتالي طرح الإشكالية التالية :-

-ما مدى نجاعة الأساليب الكمية الإدارية في التسيير و علاقتها بدرجة فهم واقع البيئة و تحسب المواقف المشكلية و حلها بطريقة تسمح بمزاولة الأنشطة و تطويرها؟

و من هنا يمكن الاستدلال بالفرضيات النظرية التالية :-

-يمكن التغلب على نوعية المشاكل باستخدام الذكاء المهاري و قوة الجماعة في تفكيك و متابعة حلها.

-الرشد الإداري و عنصر اتخاذ القرار عنصران مهمان في تشخيص و تقييم حدة المشكلة.

-الأساليب الكمية وسيلة إستراتيجية لإحداث بيئة التغيير و إدخال تحسينات سلوكية لمتغيرات البيئة و تخفيض. مؤثراته ضمن إمكانات الموارد الإنسانية المادية وحتى النفسية للعامل .

ثانيا- الأساليب الكمية :-

1 /- مفهوم الأساليب الكمية وتطورها التاريخي.

1-1 /-مفهوم الأسلوب الكمي :-

تعتبر بحوث العمليات Operation Research من العلوم التطبيقية الحديثة التي حققت تطبيقاتها نجاحا واسعا في مختلف مجالات الحياة. إذ إن صناعة القرارات وتطبيقاتها في أي مجال من المجالات يتطلب

اللجوء إلى الأساليب العلمية التي تمكن صانعي القرارات والقائمين على تنفيذها من الوصول إلى الغايات المرجوة في ظل الإمكانيات المتاحة. ()

اختلفت وجهات النظر وتباينت الآراء في إيجاد تعريف محدد لبحوث العمليات، لقد حاول بعض الكتاب تعريف بحوث العمليات و، ونورد هنا أكثر هذه التعريفات شيوعا.

- تعريف (واجنر):

بحوث العمليات هي مدخل العلم المستخدم في حل المشكلات التي تصادف الإدارة العليا للمشروعات ولا يعطي هذا التعريف مفهوما واضحا لبحوث العمليات فهو يقيدها بحل المشكلات ، كما يحدد نطاقها بالإدارة العليا للمشروعات وبحوث العمليات يتسع نطاقها عن هذا التعريف ، فهي تتعلق باتخاذ القرارات سواء على نطاق الإدارة التنفيذية أو الإدارة العليا للمشروع .

- تعريف (مورس- وكومبال) :

فقد عرفا بحوث العمليات بها تطبيق الطريقة العلمية بتوفير الأساس الكمي الذي يمكن الإدارة من اتخاذ القرارات هذا التعريف يحدد العناصر الرئيسية لبحوث العمليات وهي استخدام الطريقة العلمية وتوفير الأساس الكمي في اتخاذ القرارات الإدارية إلا أن التعريف يمكن أن يكون تعريفا مناسبا لأساليب الإدارة الأخرى التي ترتكز على الأساس الكمي مثل محاسبة التكاليف .

و بالإضافة إلى ابرز التعريفات التي يعتمد عليها معظم الاختصاصيين في بحوث العمليات التعريف الذي اعتمدته جمعية بحوث العمليات البريطانية فعرفته على انه: « استخدام الأساليب العلمية لحل المشاكل المعقدة في إدارة الأنظمة الكبيرة من المعدات ، مواد أولية ، القوى العاملة ، الأموال ، والأمور الخدمية الأخرى في المؤسسات والمصانع العسكرية والمدنية» (2).

أما جمعية بحوث العمليات الأمريكية فقد عرفت بحوث العمليات على أنها :» تهتم باتخاذ القرارات العلمية لتصميم ووضع أنظمة المعدات والقوى العاملة وفقا لشروط معينة تتطلب تخصيص الموارد المحدودة بشكل امثل» .(3)

و هناك من عرف بحوث العمليات على أنها :علم وفن يهتم بالبحث عن أفضل الحلول الواجب إقرارها لحل مشكلة معينة وتحت ظروف معينة وذلك باستخدام طرق رياضية, لمعالجة العوامل المؤثرة على الحل وتحليلها من اجل إعطاء الفرصة للمختصين لاتخاذ القرار المناسب.

وتعتبر بحوث العمليات علما لما تمتلكه من أساليب رياضية وفنا لاعتماد نجاح الحل على دقة الشخص وقدراته على استخدام الأسلوب الأمثل في الحل والتحليل لاتخاذ القرار المناسب . (4)

وعلى الرغم من التباين في تعريف بحوث العمليات إلا أنها تقسم بخمس خصائص تعتبر ركائز أساسية لها وهي:-

- استخدام الطريقة العلمية في البحث .
- استخدام المدخل الشمولي و التنظيمي.
- استخدام خبرات وتخصصات متنوعة.
- استخدام النماذج الرياضية.
- استخدام تقنية المعلومات.

1-2/-التطور التاريخي للأساليب الكمية ومجالات استخدامها :-

1-2-1/-لمحة تاريخية موجزة لتطور الأساليب الكمية :-

إن بحوث العمليات من المواضيع الجديدة والشيقة حيث أنها من العلوم التطبيقية التي أحرزت تقدم كبير و متسارع خلال الخمسين سنة سابقة .

نشأت بحوث العمليات خلال الحرب العالمية الثانية حيث عهدت الإدارة العسكرية في بريطانيا إلى فريق من العلماء والباحثين مهمة دراسة المشاكل الإستراتيجية والتكتيكية الخاصة بالدفاع البري والجوي عن الدولة .

ولقد كان هدف الفريق هو تحديد أفضل استخدام ممكن للموارد الحربية المحدودة بالإضافة إلى دراسة طريقة استخدام الرادار الذي كان قد اكتشف حديثا في ذلك الوقت وكذالك دراسة فاعلية الأنواع الجديدة من قاذفات القنابل . ....

مطلع عام 1941 ، اتسع تطبيق بحوث العمليات ليشمل جميع قوات الحلفاء ذلك بسبب النجاح الذي أحرزته الإدارة العسكرية البريطانية في إنزال أقصى الضربات بالقوات المعادية .

إن النتائج المشجعة التي توصل إليها فريق العمل الإنجليزي أدت وبعد فترة قصيرة من الزمن إلى قيام السلطات العسكرية الأمريكية بتكوين فريق مماثل بهدف معالجة المشاكل المعقدة بنقل المعدات والمؤن والذخائر الحربية للقوات الأمريكية والتي انتشرت أثناء الحرب العالمية الثانية في إرجاء متعددة من العالم .

كما وقامت الحكومة الكندية بتكوين فريق مماثل للفريق الأمريكي أثناء الحرب العالمية الثانية مهمته إنتاج بعض المعدات العسكرية وذلك من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة .

يرجع السبب في تكوين « فريق بحوث العمليات» بدلا من الاعتماد على الفرد إلى إن كثير من المشاكل الإستراتيجية والتكتيكية المرتبطة بالنواحي العسكرية معقدة جدا لدرجة يتعذر معها على الفرد الواحد الوصول إلى حلول فرضية ، ولذلك كان يتم تشكيل فريق لبحوث العمليات يتكون من عدد من العلماء ذو تأهيل علمي متنوع .

ربما يرجع نجاح فريق بحوث العمليات في ذلك الوقت إلى تشكيل تلك الفريق من أفراد موهوبين ذوي اختصاصات مختلفة بالإضافة إلى ضغوط فترة الحرب واستخدام أساليب مختلفة.

وبعد الحرب اتجه كثير من العلماء الذين كانوا يعملون في فريق بحوث العمليات . والتي كانت مهمتهم بالنواحي العسكرية . إلى استخدام أساليب بحوث العمليات في الأغراض المدنية ، فقد عاد بعضهم إلى الجامعات وركزوا جهودهم من اجل تأصيل الأساليب التي سبق اكتشافها ، من حين ركز البعض الآخر على اكتشاف أساليب جديدة . كما ركز آخرون على تطبيق أساليب بحوث العمليات في قطاعات ومجالات اقتصادية مختلفة

1-2--2/مجالات استخدام بحوث العمليات: -

إن بحوث العمليات تستخدم الآن في مجالات عديدة بالإضافة إلى المجال الصناعي والعسكري ، فقد اتسع استخدامها ليشمل مجالات أخرى.(5)

ومن أهم مجالات استخدامها يمكن إبراز ما يلي :- (6)

- في المجالات الإدارية حيث يوفر هذا العلم المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.
- في مجال الإنتاج والتصنيع وبأقل تكلفة وأعلى ربح .
- في مجال التوزيع والنقل وبأقل تكلفة .
- في مجال التعيين وذلك باختيار الشخص المناسب للوظيفة الملائمة .

.في مجالات التخطيط من خلال متابعة المشاريع وإعداد الخطط الزمنية اللازمة لتنفيذ المشاريع المختلفة

1-3/- أساليب بحوث العمليات ومجال استخدامها في حالات التأكد أو المخاطرة:-

تتضمن بحوث العمليات العديد من الأساليب الرياضية وفيما يلي أهم الأساليب المعروفة في الواقع العملي:-

- البرمجة الخطية.
- البرمجة العددية.
- جدول المشاريع وتحليل الشبكات.
- المحاكاة.
- نظرية صفوف الانتظار.
- تحليل القرارات.
- البرمجة الديناميكية (الحركية)
- البرمجة غير الخطية.
- أسلوب التحليل الهرمي.
- أسلوب التحليل الشبكي.
- أسلوب تحليل مغلف البيانات.
- أساليب التوقع.
- نموذج سلاسل ماركوف.

وتعتبر أساليب البرمجة الخطية والبرمجة العددية وتحليل الشبكات والمحاكاة هي الأكثر استخداماً في الواقع العملي.

ثالثا- إدارة المخاطر (المفهوم و الاستراتيجيات):-

1/-إدارة المخاطر:-

هي عملية قياس و تقييم للمخاطر وتطوير إستراتيجيات لإدارتها. تتضمن هذه الإستراتيجيات نقل المخاطر إلى جهة أخرى وتجنبها وتقليل آثارها السلبية وقبول بعض أو كل تبعاتها.

كما يمكن تعريفها بأنها النشاط الإداري الذي يهدف إلى التحكم بالمخاطر وتخفيضها إلى مستويات مقبولة. وبشكل أدق هي عملية تحديد وقياس والسيطرة وتخفيض المخاطر التي تواجه الشركة أو المؤسسة.

إن إدارة المخاطر التقليدية تركز على المخاطر الناتجة عن أسباب مادية أو قانونية (مثال: الكوارث الطبيعية أو الحرائق، الحوادث، الموت والدعاوى القضائية) ومن جهة أخرى فإن إدارة المخاطر المالية تركز على تلك المخاطر التي يمكن إدارتها باستخدام أدوات المقايضة المالية. بغض النظر عن نوع إدارة المخاطر، فإن جميع الشركات الكبرى وكذلك المجموعات والشركات الصغرى لديها فريق مختص بإدارة المخاطر.

في حالة إدارة المخاطر المثالية، تتبع عملية إعطاء الأولويات، بحيث أن المخاطر ذات الخسائر الكبيرة واحتمالية حدوث عالية تعالج أولا بينما المخاطر ذات الخسائر الأقل واحتمالية حدوث أقل تعالج فيما بعد. عمليا قد تكون هذه العملية صعبة جدا، كما أن الموازنة ما بين المخاطر ذات الاحتمالية العالية والخسائر القليلة مقابل المخاطر ذات الاحتمالية القليلة والخسائر العالية قد يتم توليها بشكل سيء. إدارة المخاطر غير الملموسة تعرف نوع جديد من المخاطر وهي تلك التي تكون احتمالية حدوثها 100% ولكن يتم تجاهلها من قبل المؤسسة

وذلك بسبب الافتقار لمقدرة التعرف عليها. ومثال على ذلك، مخاطر المعرفة والتي تحدث عند تطبيق معرفة ناقصة. و كذلك مخاطر العلاقات وتحدث عند وجود تعاون غيرفعال. إن هذه المخاطر جميعها تقلل بشكل مباشر إنتاجية العاملين في المعرفة وتقلل فعالية الإنفاق والربح والخدمة والنوعية والسمعة ونوعية المكاسب. كذلك تواجه إدارة المخاطر صعوبات في تخصيص وتوزيع المصادر وهذا يوضح فكرة تكلفة الفرصة حيث أن بعض المصادر التي تنفق على إدارة المخاطر كان من الممكن أن تستغل في نشاطات أكثر ربحا. و مرة أخرى فإن عملية إدارة المخاطر المثالية تقلل الإنفاق في الوقت الذي تقلل فيه النتائج السلبية للمخاطر إلى أقصى حد ممكن. إن إدارة المخاطر يجب أن تتكامل مع ثقافة المؤسسة ومع السياسة والبرامج الفعالة للإدارة العليا. يجب أن تترجم إدارة المخاطر الإستراتيجيات إلى أهداف عملية وتكتيكية وان تحدد المسؤوليات خلال المؤسسة لكل مدير وموظف مسئول عن إدارة المخاطر كجزء من وصفه الوظيفي.

2/-خطوات عملية إدارة المخاطر:-

2-1/-التحضير(التهئ):-

و يتضمن التخطيط للعملية ورسم خريطة نطاق العمل والأساس الذي سيعتمد في تقييم المخاطر وكذلك تعريف إطار للعملية وأجندة للتحليل كما هو مبين في الشكل أدناه.

2-2/تحديد المخاطر(حدتها):-

في هذه المرحلة يتم التعرف على المخاطر ذات الأهمية. المخاطر هي عبارة عن أحداث عند حصولها تؤدي إلى مشاكل وعليه يمكن أن يبدأ التعرف إلى المخاطر من مصدر المشاكل أو المشكلة بحد ذاتها. عندما تعرف المشكلة أو مصدرها فإن الحوادث التي تنتج عن هذا المصدر أو تلك التي قد تقود إلى مشكلة يمكن البحث فيها.

2-3/-التعرف على المخاطر(عناصرها):-

ويتم ذلك عن طريق:-

2-3--1التحديد المعتمد على الأهداف:-

إن المنظمات والفرق العاملة على مشروع ما جميعها لديها أهداف، فأي حدث يعرض تحقيق هذه الأهداف إلى خطر سواء جزئيا أو كليا يعتبر خطورة.

2-3--2التحديد المعتمد على السيناريو:-

في عملية تحليل السيناريو يتم خلق سيناريوهات مختلفة قد تكون طرق بديلة لتحقيق هدف ما أو تحليل للتفاعل بين القوى في سوق أو معركة، لذا فإن أي حدث يولد سيناريو مختلف عن الذي تم تصوره وغير مرغوب به، يعرف على أنه خطورة.

2-3--3التحديد المعتمد على التصنيف:-

وهو عبارة عن تفصيل جميع المصادر المحتملة للمخاطر.

2-3--4مراجعة المخاطر الشائعة:-

في العديد من المؤسسات هناك قوائم بالمخاطر المحتملة.

التقييم العام وممارسة الإجراءات التنظيمية في تسييرها و عدم التسرع في اتخاذ القرارات

3/-التعامل مع المخاطر:-

بعد أن تتم عملية التعرف على المخاطر وتقييمها فإن جميع التقنيات المستخدمة للتعامل معها تقع ضمن

واحدة أو أكثر من أربع مجموعات رئيسية

أ- النقل:-

وهي وسائل تساعد على قبول الخطر من قبل طرف آخر وعادة ما تكون عن طريق العقود أو الوقاية المالية. التأمين هو مثال على نقل الخطر عن طريق العقود. وقد يتضمن العقد صيغة تضمن نقل الخطر إلى جهة أخرى دون الالتزام بدفع أقساط التأمين.

ب- التجنب:-

وتعني محاولة تجنب النشاطات التي تؤدي إلى حدوث خطر ما. ومثال على ذلك عدم شراء ملكية ما أو الدخول في عمل ما.

3-1/-وضع الخطة (الشروع في تنفيذها من قبل الإدارة الإستراتيجية):-

و تتضمن أخذ قرارات تتعلق باختيار مجموعة الطرق التي ستتبع للتعامل مع المخاطر، وكل قرار يجب أن يسجل ويوافق عليه من قبل المستوى الإداري المناسب. على الخطة أن تقترح وسائل تحكم أمنية تكون منطقية وقابلة للتطبيق من اجل إدارة المخاطر. وكمثال على ذلك يمكن تخفيف مخاطر الفيروسات التي تتعرض لها الكمبيوترات من خلال استخدام برامج مضادة للفيروسات.

3-2/-التنفيذ (توزيع المهام):-

و يتم في هذه المرحلة إتباع الطرق المخطط ان تستخدم في التخفيف من أثار المخاطر. يجب استخدام التأمين في حالة المخاطر التي يمكن نقلها إلى شركة تأمين. وكذلك يتم تجنب المخاطر التي يمكن تجنبها دون التضحية بأهداف السلطة كما ويتم التقليل من المخاطر الأخرى والباقي يتم الاحتفاظ به.

3-3/-مراجعة وتقييم الخطة (حالة الانحراف أو الزيغ):-

تعد الخطط المبدئية لإدارة المخاطر ليست كاملة فمن خلال الممارسة والخبرة والخسائر التي تظهر على أرض الواقع تظهر الحاجة إلى إحداث تعديلات على الخطط واستخدام المعرفة المتوفرة لاتخاذ قرارات مختلفة. يجب تحديث نتائج عملية تحليل المخاطر وكذلك خطط إدارتها بشكل دوري، وذلك يعود للأسباب التالية:

من اجل تقييم وسائل التحكم الأمنية المستخدمة سابقا. إذا ما زالت قابلة للتطبيق وفعالة.

من اجل تقييم مستوى التغييرات المحتملة للمخاطر في بيئة العمل، فمثلا تعتبر المخاطر المعلوماتية مثالا جيدا على بيئة عمل سريعة التغيير.

3-4/-المحددات- (المعوقات):-

إذا تم تقييم المخاطر أو ترتيبها حسب الأولوية بشكل غيرمناسب فإن ذلك قد يؤدي إلى تضييع الوقت في التعامل مع المخاطر

4/-مجالات تطبيق إدارة المخاطر:-

عندما تطبق إدارة المخاطر في الأمور المالية للسلطة فإنها تعتبر تقنية لقياس ومراقبة والتحكم في المخاطر المالية والتشغيلية كما تظهر في إعداد موازنة السلطة كذلك، مجالات التسويق ألمعلوماتي،المؤسسات الأمنية،ارتفاع أو انخفاض أسعار العملة.....الخ.

5/-إدارة المخاطر على مستوى المؤسسي:-

تعرف إدارة المخاطر في هذا المجال على أنها حدث أو ظرف محتمل يمكن أن يكون له تأثيرات سلبية على المؤسسة المعنية من حيث وجودها، مصادرها (سواء موظفين أو رأس مال)، المنتجات أو الخدمات، أو زبائن

السلطة، كما وقد يكون هناك تأثير على المجتمع والبيئة المحيطة. و كذلك لكل خطر محتمل يمكن أن يكون هناك خطة مصاغة مسبقا للتعامل مع نتائجه الممكنة (و ذلك لتأكيد حالة الطوارئ في حال أصبح الخطر مسؤولية قانونية).نشاطات إدارة المخاطر كما تطبق على إدارة المشاريع في حالة تحديد التدفقات النقدية للمشروع العوائد و الخسائر، القابلية في الوسط الاجتماعي، دراسة الجدوى.و بالتالي فإن إدارة المخاطر تتضمن النشاطات التالية :-

- التخطيط لكيفية استخدام إدارة المخاطر في المشروع المعني. يجب أن تتضمن الخطة المهمات والمسؤوليات والنشاطات وكذلك الميزانية.
- تعيين مدير المخاطر – وهو شخص يختلف عن مدير المشروع مهمته التنبؤ بالمشاكل التي يمكن أن تواجه المشروع – أهم صفاته يجب أن تكون الريبية الصحية.
- الاحتفاظ بقاعدة بيانات للمخاطر التي يواجها المشروع أول بأول. وهذه البيانات تشمل: تاريخ البداية، العنوان، وصف مختصر، الاحتمالية وأخيرا الأهمية.
- إيجاد قناة لإرسال التقارير يمكن من خلالها لأعضاء الفريق العاملين في إدارة المخاطر إرسال تقارير تتضمن تنبؤاتهم بأي مخاطر محتملة.
- إعداد خطط للتخفيف من حدة المخاطر التي اختيرت لتعالج بهذه الطريقة. الهدف من هذه الخطط هو وصف كيفية التعامل مع هذه المخاطر وتحديد ماذا ومتى وبمن وكيف سيتم تجنب أو تقليص نتائجها في حال أصبحت مسؤولية قانونية.
- إعداد ملخص عن المخاطر التي تمت مواجهتها وتلك المخطط لمواجهتها وفعالية نشاطات التخفيف والجهد المبذول في إدارة المخاطر.

6/ - إدارة المخاطر واستمرارية العمل :-

إن إدارة المخاطر ما هي إلا ممارسة لعملية اختيار نظامية لطرق ذات تكلفة فعالة من أجل التقليل من أثر تهديد معين على المنظمة أو المؤسسة. كل المخاطر لا يمكن تجنبها أو تقليص حدتها بشكل كامل وذلك ببساطة يعود لوجود عوائق عملية ومالية. لذلك على كل المؤسسات أن تتقبل مستوى معين من الخسائر (مخاطر متبقية). بينما تستخدم إدارة المخاطر لتفادي الخسائر قدر الإمكان فإن التخطيط الاستمرارية العمل وجدت لتعالج نتائج ما يتبقى من مخاطر. وتكمن أهميتها في أن بعض الحوادث التي ليس من المحتمل أن تحدث قد تحدث فعلا إن كان هناك وقت كاف لحدوثها. إن إدارة المخاطر والتخطيط لاستمرارية العمل هما عمليتين مربوطتين مع بعضيهما ولا يجوز فصليهما. فعملية إدارة المخاطر توفر الكثير من المدخلات لعملية التخطيط لاستمرارية العمل مثل: (الموجودات، تقييم الأثر، التكلفة المقدرة...الخ) وعليه فإن إدارة المخاطر تغطي مساحات واسعة مهمة لعملية التخطيط لاستمرارية العمل والتي تذهب في معالجتها للمخاطر أبعد من عملية إدارة المخاطر. إدارة المخاطر هي ذلك الفرع من علوم الاقتصاد الذي يتعلق بالآتي :-

1)- المحافظة على الأصول الموجودة لحماية مصالح المودعين ،و الدائنين والمستثمرين.
2)- إحكام الرقابة والسيطرة على المخاطر في الأنشطة أو الأعمال التي ترتبط أصولها بها. كالقروض والسندات والتسهيلات الائتمانية وغيرها من أدوات الاستثمار.
3)- تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر وعلى جميع مستوياتها، وتقوم إدارة المنشآت، والعمليات التي تقوم بها يوما بيوم.

4)-العمل على الحد من الخسائر وتعليلها إلى أدنى حد ممكن وتأمينها من خلال الرقابة الفورية أو من خلال تحويلها إلى جهات خارجية إذا ما انتهت إلى ذلك إدارة المنشأة، ومدير إدارة المخاطر.

5)- تحديد التصرفات والإجراءات التي يتعين القيام بها فيما يتعلق بمخاطر معينة للرقابة على الأحداث والسيطرة على الخسائر.

6)- إعداد الدراسات قبل الخسائر أو بعد حدوثها وذلك بغرض منع أو تقليل الخسائر المحتملة، مع محاولة تحديد أية مخاطر يتعين السيطرة عليها واستخدام الأدوات التي تعود إلى دفع حدوثها، أو تكرار مثل هذه المخاطر.

7)- حماية صورة المنشأة بتوفير الثقة المناسبة لدى المودعين، والدائنين، والمستثمرين، بحماية قدراتها الدائمة على توليد الأرباح رغم أي خسائر عارضة والتي قد تؤدي إلى تقلص الأرباح أو عدم تحقيقها.

7/-أساليب التعامل مع المخاطر:-

إذا عرفنا بوجود المخاطر، وتوفرت لدينا طرق دقيقة لقياسها أمكننا عندئذ أن نتعامل معها بالطريقة المناسبة، أن كل نوع وكل مستوى من المخاطر يقابله طرق للعلاج والتعامل مع تلك المخاطر. هناك ثلاث أساليب :-

شكل رقم (1) :يوضح مستويات الخطر(من إعداد الباحثين).

ويتم تجنب المخاطر إذا كان تفضيل المستثمر تتجه إلى ذلك وهو ممن يفضل الأمان منها، ومن ذلك الإقبال عليها إذا كان للمستثمر «شهية» للخطر و هذا يتوقف على التمويل و طبيعة المشروع خاصة في مجال المؤسسات المنافسة.

-تجنب البنوك مخاطر الائتمان بالامتناع عن منح القروض مرتفعة المخاطر.

-تجنب مخاطر أسعار الفائدة بعد الاستثمار في أوراق مالية طويلة الأجل.

تقليل المخاطر

ومن طرق التعامل مع الخطر، تقليله وذلك بتخفيض حجم الاستثمارات التي تواجه خطراً بعينه لا يحب المستثمر تحمله مثل تقليل حجم استثماراته طويلة الأجل أو بعملة معينة، كما يمكن التعامل مع المخاطر بالاشتراك مع الآخرين في تحملها. وهذا هو أحد البواعث على استثمار الناس في صناديق الاستثمار لأنها تمكن من تفتيت المخاطر وإتاحة الفرصة للفرد ليشترك مع عدد كبير من أمثاله وهم المساهمون في الصندوق في تحمل المخاطر فيكون نصيب كل واحد منهم من المكروه إذا وقع قليلاً غير مؤثر(7).Haut du formulaire

رابعا-نظرية بايز في تحليل الخطر:-

تعتبر(نظرية بايز) أحد أهم الأساليب المستخدمة في اتخاذ القرار و هو الأسلوب التي تمزج فيه المصادر المختلفة للمعلومات و التي تعتمد أساسا على مصدرين هما: خبرة متخذ القرار و المعاينة الإحصائية، كما تعتمد هده النظرية على القيمة المتوقعة لمجموعة البدائل المتاحة أمام متخذ القرار، و ما يقابلها من حالات طبيعية، بحيث يتم اتخاذ القرار الذي يقابل القيمة المتوقعة المثلى من بين مجموعة القيم المتوقعة بالإضافة إلى دلك فإنها تستخدم لتعديل الاحتمالات المتوقعة عندما يتضح لمتخذ القرار معلومات جديدة تتعلق بالاختيار أو التجربة التي ترتبط بها الحوادث و احتمالات وقوعها.

1/- النموذج البايزي البسيط:-

يستخدم هدا النموذج في تحديد النموذج الأمثل على ضوء المعلومات الأولية للمشكلة، بالاعتماد على التوقع الرياضي، و دون اللجوء إلى الاختبارات العشوائية أو المعاينة، و يتم دلك بتخصيص كل بديل بقيمة معينة تدعى المقياس البايزي، و المقياس البايزي لبديل ما يتضمن كل المعلومات التي يملكها متخذ القرار بشكل مسبق بدلالة التأثيرات التي يمكن أن تمارسها حالات الطبيعة على نماذج هدا البديل ، و باعتبار حالات الطبيعة متغيرات عشوائية أي لا يمكن لمتخذ القرار التحكم فيها، فان نتيجة كل بديل هي أيضا متغير عشوائي و على هدا الأساس فان القياس البايزي لبديل ما هو:-

التوقع الرياضي أو ما يسمى كذلك القيمة النقدية المتوقعة (EMN) لذلك البديل ، و يعبر عن ذلك رياضيا بالعلاقة التالية:

$$EMU = Es = V(di،sj) = E\ di = \sum V(di،sjp(sj)$$

هذا في حالة ما إذا كانت حالات الطبيعة متغيرات عشوائية متقطعة.

و عندما تكون حالات الطبيعية متغيرات عشوائية مستمرة فان العالقة السابقة يعبر عنها كما يلي:-

$$EMU = Es = V(di،sj) = E\ di = \int V(di،sj)F(si)ds0$$

حيث:-

$V(di،sj)$: دالة العائد المرتبطة ببديلi و حالة من حالات الطبيعة .

$P(sj)$: قانون احتمال تحقق حالات الطبيعة (sj) متقطعة.

$F(sj)$: دالة الكثافة الاحتمالية حالة الطبيعة (sj) المستمرة.

2/- القيمة المتوقعة للمعلومات الإضافية التامة والنموذج البايزي المركب:-

إن خبرة متخذ القرار و تجاربه لا تكون دائما كافية لأخذ القرار السليم و لدلك فانه يلجأ إلى الحصول على معلومات إضافية و دلك عن طريق الوسائل الممكنة مثل دراسة السوق أو المعاينة أو الاستقصاء الإحصائي و غيرها، الحصول على هده المعلومات لا يكون مجاني و إنما يتطلب أموالا تنفق على وسائل جمع المعلومات ، لدلك لا بد من التعرف على قيمة المعلومات بشكل مسبق حتى يستطيع متخذ القرار القيام بدراسات إضافية بخصوص المشكلة و تحسب القيمة المتوقعة للمعلومات الإضافية عن طريق حساب القيمة المتوقعة لخسارة الفرصة الضائعة لكل بديل و من ثم اختيار القيمة المتوقعة الصغرى و دلك كما يلي:-

2-1/-تحديد مصفوفة الندم (الفرصة الضائعة):-

مصفوفة الندم هي بالتعريف بين العائد الأمثل: $V(di،sj)$ و العائد $V(di،sj)$ أو بتعبير

آخر هي كمية العائد المفقودة بعد اختيار البديل الذي يؤدي إلى أكبر عائد رياضي.

2-2/- حساب القيمة المتوقعة لكل بديل:-

$$E(di) = \sum I(di,sj)P(sj$$

تحديد القيمة المتوقعة للمعلومات الإضافية التامة:

يتم تحديد القيمة المتوقعة للمعلومات التامة -EVPI كما يلي:

$$EVPI = \min E(di$$

3/- النموذج البايزي المركب:-

من خلال هدا النموذج يتم تحديد البديل الأمثل بالاعتماد عل مصدرين للمعلومات هما:-

أ-المصدر الذاتي:-

أي المعلومات الأولية المتضمنة من قانون الاحتمال الذاتي لحالات الطبيعة.

ب-المصدر الموضوعي:-

أي المعلومات التجريبية التي نحصل عليها لاختبار أو التجربة العشوائية أو البحث أو الاستقصاء.

و ذلك تبعا لنوع الخطر و مستوياته و من منطلق التحديد و التصميم الإداري لأبعاد الخطر وفق أسس علمية و رياضية و تحديد متغيرات المشكلة محل الخطر قصد تخفيضها أو إزالتها كان تصبح من الأخطار المألوفة بالنسبة للمؤسسة .

إن دمج المعلومات التجريبية بالاحتمالات الأولية نحصل على ما يسمى بالاحتمالات اللاحقة أو المعدلة و المقابلة لمختلف حالات الطبيعة و التي تحسب باستخدام قانون بايز للاحتمالات، و بعد حصولنا على الاحتمالات المعدلة نقوم بتحديد البديل الأمثل و تدعى خطوات الوصول إلى البديل (القرار) لأمثل جدوى للمعلومات التجريبية بالتحليل اللاحق.

يتم إجراء التحليل اللاحق عبر الخطوات الأساسية التالية:-

الخطوة الأولى:-

يتم تفريق نتيجة الحادث المتضمن نتيجة البحث أو المعاينة ثم نقوم بإيجاد احتمالاته الموضوعية و المشروطة بتحقق حالات الطبيعة.

أي نجد oi/sj- و نحسب الاحتمالات حسب طبيعة الحالة المدروسة إما بالاعتماد على التوازيع الاحتمالية النظرية قبل» توزيع بواسون «أو «التوزيع ذي الحدين «و غيرهما، أو الاعتماد على البحوث و الدراسات السابقة المشابهة .

الخطوة الثانية:-

و فيها يتم دمج المعلومات الموضوعية الإضافية المحصل عليها في الخطوة الأولى مع المعلومات الأولية من أجل تحسين الاحتمالات الداتية و تعديلها لنحصل على ما يسمى بالاحتمالات اللاحقة أو المعدلة

× **الخطوة الثالثة:** حساب العائد المتوقع للبديل المثلي بعد إجراء البحث أو المعاينة، ثم تكاليف دلك و يرمز له بالرمز: MEPI و هو يعطى بالصيغة التالية:-

$$MEPI = \sum P(oi)MEPI(oi) - CS$$

حيث : CS : تكاليف المعاينة و البحث.

الخطوة الرابعة :-

EVSI=EVPI-EOLI

تحليل النتائج السابقة من خلال مقارنة MEP مع MEPI فادا كان : MEP<MEPI / - فان من مصلحة متخذ القرار إجراء المعاينة أو البحث من أجل اتخاذ القرار، و منه فان القيمة المتوقعة لمعلومات البحث أو المعاينة EVSI يعطى بالصيغة التالي(8).

خامسا- نظرية الاحتمالات :-

تمثل هذه النظرية إحدى الأساليب المستخدمة لاتخاذ القرار، وبصفة خاصة في ظل ظروف المخاطرة (حالة المخاطرة)، أي المواقف التي يكون فيها متخذ القرار غير متأكد تماما من النتيجة التي ستحقق من استخدام بديل معين(8).

وتعتمد نظرية الاحتمالات على جملة من المفاهيم (المصطلحات الأساسية)-أهمها :-

1 / -الاحتمال :-

وهو فرصة وقوع شيء أو حدث ما.

2 / -التجربة العشوائية :-

وهي التجربة التي يمكن أن نتنبأ بجميع نتائجها قبل البدء فيها، مثال ذلك نتيجة طالب في امتحان ما، فهذه النتيجة إما أن تكون نجاح أو تكون رسوب، والتي تكون معروفة مسبقا قبل أن يبدأ الطالب في الإجابة عن أسئلة الامتحان.

3 - فراغ العينة :-

وهي عبارة عن جميع النتائج الممكن الحصول عليها من إجراء تجربة عشوائية، ويرمز لها بالرمز (S)، وبالتالي فإن فراغ العينة للتجربة العشوائية السابقة هي (نجاح، رسوب).

4 - الحدث :-

وهو فئة جزئية من فراغ العينة، لذلك فإن الحدث أنواع، يمكن إدراجها فيما يلي :-

حدث بسيط: تتكون فئته الجزئية من عنصر واحد فقط.

حدث مركب: تتكون فئته الجزئية من أكثر من عنصر.

حدث مستحيل: وهو الحدث الذي لا تحتوي فئته الجزئية على أية عنصر.

حدث مؤكد: وهو الذي يحتوي على جميع عناصر فراغ العينة.

الحدث المكمل: تلك العناصر التي تنتمي إلى فراغ العينة، ولا تنتمي إلى الحدث الأصلي.

فإذا كان الحدث الأصلي(A)، والحدث المكمل له(A-) فإن :-

$$A- \cup A = S$$

$$A- \cap A = \varphi$$

حيث تعني (S) : الحدث المؤكد.

وتعني φ : الحدث المستحيل.

-الأحداث المستقلة :-

وهي الأحداث التي لا يؤثر وقوع بعضها من عدمه على وقوع أو عدم وقوع بعضها الآخر.

-الأحداث غير المستقلة :-

وهي الأحداث التي يؤثر وقوع بعضها من عدمه على وقوع أو عدم وقوع بعضها الأخر.

-دالة الاحتمال :-

يرمز لدالة الاحتمال بالرمز (P)، وتعرف كالأتي:

إذا كان (A) حدثا ما، فإن احتمال وقوع الحدث هو (P(A ، وتكون لـ (P(A الخاصية التالية :-

$$0 \leq P\ (A \leq 1$$

فأصغر قيمة يصل إليها احتمال وقوع الحدث (A) هي الصفر(0)، وهذا يحدث إذا كان (A) حدثا مستحيلا، وأعلى قيمة يصل إليها هي الواحد (1)، وهذا إذا كان الحدث (A) حدثا مؤكدا.

فإذا احتوى الحدث (A) على (m) من العناصر، وكان فراغ العينة (S) يحتوي على (n) من العناصر فإن احتمال وقوع

$$\frac{\text{عدد عناصر الحدث A}}{\text{عدد عناصر فراغ العينة S}}$$

(A) هو:

$$P(A) = \frac{m}{n}$$

وبالطبع فإن عناصر الحدث (A) دائما أقل من عناصر فراغ العينة، إلا إذا كان الحدث (A) حدثا مؤكدا، وبالتالي يكون عناصر الحدث (A) مساويا لعدد عناصر فراغ العينة (S)،أي أن (m=n)، ويكون احتمال وقوع الحدث

(A) هو:-

$$P(A) = 1\ \frac{m}{n}$$

أما إذا كان الحدث مستحيلا فإن عدد عناصر الحدث (A)يساوي الصفر، وتكون (m=0)، واحتمال وقوع الحدث (A) هو:

$$P(A) = 0\ \frac{0}{n} \quad \text{أي أن:} \quad 0 \leq P\ (A \leq 1$$

سادسا- السلاسل الزمنية و بناء التوقعات المستقبلية :-

السلسلة الزمنية تعني سلسلة من الأرقام أو القيم المسجلة حسب الزمن كالسنين أو الفصول أو الأشهر أو الأيام أو أية وحدة زمنية . فهي بدلك عبارة عن سجل تاريخي متتالي يتم اعتماده لبناء التوقعات (أو التنبؤات) المستقبلية و هده السلاسل تتأثر عبر الزمن بالعوامل الاقتصادية و الاجتماعية والبيئية. لدا فان شكل الانتشار لقيم هده السلسلة و الخط البياني الممثل لها يختلف باختلاف درجة تأثره بهده العوامل و بشكل عام تخضع السلسلة الزمنية لتأثير أربعة عوامل تسمى عناصر السلسلة الزمنية و هي: -

1 -الأساليب الكمية المستخدمة لبناء التوقعات المستقبلية :-

هناك عدة طرق و أساليب كمية يمكن أن تستخدم في دراسة السلاسل الزمنية و تقدير التوقعات المستقبلية

لمتغيراتها تبعا لشكل الانتشار و الخط البياني (الدالة) الممثلة لمتغيرات هده السلاسل الزمنية و أهم هذه الطرق:

- طريقة المتوسطات المتحركة.
- طريقة المربعات الصغرى .
- طرق تحليل الانحدار.

1--1طرق المتوسطات المتحركة :-

و يوجد نوعين أو أسلوبين لبناء التوقعات المستقبلية عن طريق المتوسطات المتحركة.

1-1-1/- المتوسط المتحرك البسيط: -

ويستخدم هدا النوع من المتوسطات مع المتغيرات ذات التقلبات الحالة خلال فترة زمنية معينة و يتميز بأنه دو تعديل مستمر خلال مرور الزمن و دلك عن طريق تغيير الأرقام التي يحسب على أساسها حيث يحسب كل مرة لعدد معين ثابت من الفترات الزمنية (الوحدات الزمنية) و لكن بعد حذف فترة و إضافة فترة جديدة .

و يحسب من خلال القانون التالي :-

$$Dt\text{-}1+Dt\text{-}2+\ldots+Dt\text{-}n = SMAt$$

حيث:-

N: القيمة المتوقعة للفترة ا.SMAt

الفترة الزمنية. : T

الطلب الفعلي للفترة (أي السابقة مباشرة ل ...). : Dt-1

الطلب الفعلي للفترة... :Dt-n

: n عدد الفترات التي يحسب على أساسها المتوسط المتحرك البسيط و تعطي.. قيم اصغر كلما زادت التقلبات، فان كانت

التقلبات فصلية كل ثلاثة أشهر يفضل أن تكون .n.. ثلاث و هكذا.

1-1-2/-طريقة المتوسط المتحرك الموزون: -

و يقوم هدا الأسلوب على إعطاء أوزان نسبية للقيم المستخدمة في حساب المتوسط حسب الأهمية للفترات الزمنية ، و غالبا ما تعطى أهمية اكبر (أوزان اكبر) للفترات الأخيرة (الأحدث) و قانونه

$$WMAt = \Sigma Wt\text{-}1.Dt\text{-}1+DT\text{-}1+\ldots+Wt\text{-}n\ .Dt\text{-}n$$

حيث:-

WAMt: القيمة المتوقعة للفترة t

Wt : الوزن النسبي حيث= $\Sigma wt \geq 0\ 1 \quad w \geq 1$

Dt : الطلب الفعلي.

N : عدد الفترات الزمنية التي يحسب على أساسها المتوسط المتحرك الموزون

1-2/-طريقة المربعات الصغرى :-

و تعتمد هده الطريقة على فكرة تقليل مجموع مربعات الفروق بين القيم الحقيقية

و القيمة المحتسبة و تعتمد على العلاقة الخطية البسيطة التالية في حساب القيم التقديرية

$$\hat{Y} = A + BX$$

حيث:-

$\hat{Y}$ **= القيمة المقدرة للفترة**

: a الحد الأدنى ثابت

b: تمثا ميل الخط الممثل للبيانات

:x ترتيب الفترة الزمنية:

1-3/-طـــرق تحليل الانحـدار :-

و يمكن باستخدام أسلوب تحليل الانحدار دراسة العلاقة بين متغيرين أو أكثر غير الزمن و إما تتم الدراسة بين متغيرين فقط و يسمى التحليل عندها بتحليل الانحدار البسيط أو بين متغير تابع و عدة متغيرات مستقلة و عندها يسمى بتحليل الانحدار المتعدد و كلا النوعين قد يكون خطي يعتمد على علاقة خطية بين المتغيرات مع بعضها بعلاقات بربيعية أو تكعيبية أو آسية.....الخ.

كما ندرس من خلال تحليل الانحدار قوة العلاقة بين المتغيرات التابعة و المستقلة.

1-3-1/-تحليل الانحدار الخطي:-

فهو التحليل الذي يعتمد على فرضية أن العلاقة التي تربط بين المتغيرات علاقة خطية و قد يكون الارتباط الخطي بسيط أو متعدد.

1-3--2الانحدار الخطي البسيط:-

و له نفس علاقات و صيغ طريقة المربعات الصغرى و لكن ليس بالضرورة أن تكون العلاقة بين الزمن و متغير تابع بل يستخدم لدراسة العلاقة بين أي متغير مستقل و المتغير التابع و صيغه:

$$\hat{Y} = A + BX$$

متغير مستقل: X

أما قوة الارتباط بين المتغيرين التابع و المستقل يعبر عنها بمعامل الارتباط R **الذي تتراوح قيمته بين** 1و1-

و يفسر هدا المعامل العلاقة بين المتغير التابع و المتغير المستقل حيث تكون العلاقة قوية كلما اقتربت من الواحد بالقيمة المطلقة أما الإشارة فان كانت سالبة فهي تعني أن العلاقة عكسية و إن كانت موجبة فان العلاقة طردية.

1-3-3 - الانحدار الخطي المتعدد:-

يبنى على أساس أن هناك عوامل عديدة تؤثر على المتغير التابع (الطلب -الإنتاج -المبيعات- المصروفات.....الخ)

و غالبا يستخدم الحاسوب لدراسته حيث يصعب القيام بالعمليات الحسابية يدويا.

1-3-4/- تحليل الانحدار غير الخطي :-

هناك نوعين – الانحدار غير الخطي البسيط و الانحدار غير الخطي المتعدد

1-3-5 - الانحدار غير الخطي البسيط:-

وهنا العلاقة غير خطية لكنها تربط بين متغير مستقل واحد و متغير تابع و من أهم أشكالها:

1-3-6 -معادلات الانحدار ألتربيعي:-

صيغتها تكتب بالصورة التالية:-

و توجد ثوابتها من خلال الحل المشترك لجملة المعادلات التالية: $Y=A+B\,X+C\,X^2$

$$N\,A+B\Sigma X+C\Sigma X^2=\Sigma Y$$
$$B\Sigma X+C\Sigma X^2+A\Sigma X=\Sigma XY$$
$$C\Sigma X^2+B\Sigma X^2+A\Sigma X^2=\Sigma X^2Y$$

حيث يحتسب مجاهيل هده المعادلات من خلال جداول إحصائية ملائمة ثم يتم حساب الثوابت A،B،C،D.

1-4 -المعـادلات الآسية:-

تكتب وفق المعادلة التالية:- $Y=abc$

$\log y = \log a+\log b$ Log و يأخذ لوغاريتم الطرفين تصبح

و بما أن a،b لوغاريتمهما هو ثابت وبالتالي إذا كانت $D+C\rightarrow D$ ،$\log b=D$ ،$\log a=C$ عن طريق الشكل البسيط ثم تحسب قيم a،b الحقيقية و تعوض في الشكل العام لبناء التوقعات وفق المعادلة الآسية ،$A=Ec$ $B=Ed$،حيث e: الثابت الإحصائي المعروف.

و هناك أشكال أخرى عديدة تدرس في المجالات الاحصاءية تعتمد نفس الأسلوب حيث أن هناك شكل عام لمعادلة ، توجد ثوابها بالطريقة الإحصائية الملائمة ثم تستخدم لبناء التوقعات المستقبلية.

1-5 - الانـحدار غـــــير خطـي المتعـــدد:

و تعتمد في بناء علاقاتها على وجود أكثر من متغير مستقل ،كما أن هده المتغيرات المتعددة ترتبط مع المتغير التابع بعلاقاتها غير خطية و حساب مثل هده العلاقات معقد جدا بالطريقة اليدوية و لا تستخدم هده الطريقة إلا مع وجود حاسبات تقوم بحساب علاقاتها و ثوابتها.. (9)

سابعا-خاتمة الدراسة:-

إن تحليل بيئة العمل في المؤسسة تعد المحور ألتسييري في تخطيط و حسن تنظيم العمليات بطريقة تسمح بمزاولة العمل على المستوى الفردي أو التكنولوجي و لذلك فان من ابرز الاستخدامات الموجبة للحفاظ على استقرارية المؤسسة و تجنب المشاكل خاصة المفاجئة تستدعي القدرة على مواجهتها و عقلنه حلها في ظل مجموعة من المعايير الكمية و الإحصائية و هذا بالنظر إلى إستراتيجية الإدارة الموقفية و أساليب حل المشكلات خاصة في حالات الخطر و كذلك الدور الفعال للقائد في تحكيم الكفة و توزينها وفق محدودية خطة العمل و التوائم مع السوق و بيئة النشاط و لذا انصب اهتمام الإدارة حول تقنيات إبراز الدور الإبداعي في تحديد عناصر المشكلة و تقييمها و استخدام عنصر التفكير الاستراتيجي و من تم تقننه هذه الموارد البشرية في صورة معطيات افتراضية رقمية لتحليل النتائج و إدراك الأخطاء و محاولة البعد عنها من خلال معرفة مسببات المشكلة .و في هذا الصدد يمكن استخلاص شكلا بيانيا كالتالي:

شكل رقم (2) عملية التوجه نو تبسيط إدارة المخاطر باستخدام تكنولوجيا بحوث العمليات و المعلومات

سابعا-هوامش الدراسة :-

(1). دلال صادق الجواد ، حميد ناصر الفتال ، " بحوث العمليات " دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، 2008 .ص15.

(2)- فتحي خليل حمدان ، رشيق رفيق مرعي ، «مقدمة في بحوث العمليات «، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية 1999م. ص15

(3)- حسن على مشرقي ، زياد عبد الكريم القاضي ، «بحوث العمليات ، تحليل كمي في الإدارة « ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، الطبعة الاولى ، 1997م- 1417هـ ص 16

(4)- حسين بلعجوز ،»نظرية القرار-مدخل كمي وإداري»، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،2008 ،ص137الى15

- دور المعلومات في عملية اتخاذ القرارات الإدارية. -5 (5)www. Nauss.edu.sa

(6)-عبد الحميد عبد المجيد البلداوي ، نجم عبد الله ألحميدي، "الأساليب الكمية التطبيقية في إدارة الأعمال" دار وائل للنشر والتوزيع،عمان، 2007،ص(227الى238).

(7)- من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة- تعديل لهذه الصفحة في 34 ،22،نشرت بتاريخ- 21 يوليو 2012 النصوص منشورة برخصة المشاع الإبداعي؛ النسبة-الترخيص بالمثل 3.0. قد تنطبق مواد أخرى. طالع / شروط الاستخدام. للتفاص

. دور المعلومات في عملية اتخاذ القرارات الإدارية، 8)www. Nauss.edu.sa)-

(9)-عبد الحميد عبد المجيد البلداوي ، نجم عبد الله الحميدي –مرجع سبق ذكره .ص(227-238).

الصفة المشبَّهة

(حقيقة أبنيتها الصرفيِّة في ضوء القراءات القرآنية)

د. حمود ناصر علي نصار

ملخص:

مصطلح الصفة المشبَّهة: Adjective made like the present participle

مصطلحٌ صرَّح به القدماء بدءًا من سيبويه، وذلك حينما عرضوا في مؤلفاتهم إلى عمل الصفة المشبَّهة، وحالات معمولها بشكلٍ منفصلٍ عن الأوصاف الأخرى إلاَّ أنَّ أغلبهم لم يتناولوا أبنية الصفة المشبَّهة بشكلٍ مستقلٍّ، ولم يحدِّدوها تحديدًا دقيقًا، إذ نجدها متداخلة مع الأوصاف الأخرى، ولاسيَّما مع أبنية اسم الفاعل، وإن كان ابن السرَّاج أوَّل من حاول أن يضع حلاًّ لبعض تلك الأبنية، وتبعه الزمخشري والزبيدي إلى أن جاء ابن الحاجب، وبحث تلك الأبنية بحثًا منظَّمًا استطاع أن يجمعها. ويضع لها قواعد وأسسًا معيَّنة، وعلى منهجه سار أغلب المحدثين، إذ حاولوا أن يضعوا لهذه الأوصاف مميزاته، كالتَضَام إلى السبَبي والرتبة المحفوظة، والدَّلالة على الثبوت والدوام، وربطها بالفعل اللازم، وعدم جواز العطف على المجرور بعدها، وجواز إضافتها إلى الفاعل إضافةً غير حقيقية.

وعلى الرُّغم من ذلك كلِّه، فتعدَّد أبنيتها الصرفية جعلها صالحة للتداخل والتعاقب مع أبنية الأوصاف الأخرى، إذ نجد من تلك الأبنية ما يتوافق مع أبنية الأوصاف الأخرى، فدلالة الثبوت والدَّوام ليست مطلقة، وشرط اللزوم ليس مطلقًا أيضًا، فالاستعمال اللغوي، والنص القرآني، والقراءات المتواترة تدلُّ على وجود تداخل وتعاقب بين أبنية الصِّفة المشبَّهة والأوصاف الأخرى، وبين أبنية الصِّفة المشبَّهة وأبنية المصادر، والسياق فقط هو ما يميزها عن غيرها.

Abstract:

The Nomen Agentis Adjective term is a term، stated by the filologists starting from Sibaweih، wherever they mentioned the Nomen Agentis action، modes of usages، separately from other adjectives، in their works، however، most of them have not dealt with it independently nor determined it accurately. Thus، we find it interrelated with other adjectives، especially with the Nomen Agentis structure. Ibnus-Sarraj has been the first one to try to lay out a solution for those structures، followed by az-Zubaidi and az-Zamakhshari، throughout till IbnulHajeb، who discussed those structures systematically and could collect them and lay out certain grammars and rules. Most modern philologists have followed his steps، where they tried to lay out the features of this description، predicated on causality and the preserved rank and the connotation to invariablity and durability، in addition to relating it to the transitive verb and the impossibility of its addition to the prepositional phrase and possibility of its unreal addition to the subject.

Despite that، its multi-structures have made it suitable for interrelation and succession with the structures of the other adjectives، for we find some of those structures have concord with other adjectives' structures. Thus، the invariablity and durability connotation is not absolute and the necessity condition is not absolute either. The linguistic usage، the Quranic Passage and the successive readings indicate the existence of interrelation and succession between the Nomen Agentis adjective and the other adjectives and between the ifinitive or the sequence، only what distnguishes it from other adjectives.

المقدمة:

يشير الواقع الصرفي إلى تعدُّد أبنية الصِّفة المشبَّهة، وهو ما يجعلها متداخلةً مع الأوصاف الأخرى، فورودها على وزن «فَاعِل» نحو«طاهر القلب» يجعلها في موضع لبس مع اسم الفاعل، وعلى وزن «مَفْعُول» نحو«ممدوح السِّيرة» يلبسها مع اسم المفعول، وعلى وزن«فَعِل» يلبسها مع صيغ المبالغة، وعلى وزن«أفْعَل» يلبسها مع اسم التفضيل، وكذا قد يجعلها في موضع لبس مع أبنية المصادر، والمعنى فقط هو الذي يميِّزها عن غيرها، فدلالة الصِّفة المشبَّهة على الثُّبوت واللزوم، والاستمرار، واشتقاقها من الفعل اللازم من أشهر مميِّزاتها، غير أنَّ في النصِّ القرآني والاستعمال اللُّغوي ما يدلُّ على أنَّ الثُّبوت والاستمرار ليسا مطلقين فقد تكون دلالتهما نسبيَّة، وربَّما لا نجد تلك الدَّلالة أبدًا، والقراءات المتواترة تؤكد تداخل أبنية الصِّفة المشبَّهة مع الأوصاف الأخرى، ومع المصادر أيضًا، فما حقيقة ذلك التَّداخل؟وما حقيقة تلك الأبنية؟ وما موقف الصرفيين، والقرَّاء، والمفسرين من ذلك؟ وهل ذلك التداخل يقتضي جمع الصِّفة المشبَّهة مع اسم الفاعل في مصطلح واحد؟

لعلَّ الإجابة على تلك التساؤلات وغيرها تكون أكثر وضوحًا من خلال المطالب الآتية:

أ- الصِّفة المشبَّهة (حقيقتها- أبنيتها).

ب- تعاقب أبنية الصِّفة المشبَّهة مع أبنية اسم الفاعل.

جـ- تعاقب أبنية الصِّفة المشبَّهة مع أبنية المصادر.

أ- الصِّفة المشبَّهة حقيقتها - أبنيتها:

الصِّفة المشبَّهة اسمٌ مشتقٌّ من فعل لازم على معنى الثُّبوت والاستمرار(1)، وهي بهذا تفترق عن اسم الفاعل الذي يدلُّ على التجدُّد غالباً، وعلى الحدوث والانقطاع، وصفتا اللُّزوم والاستمرار ليستا مطلقتين في كلِّ الأزمنة(2)، لذا ذكر بعض المحدثين أن الصِّفة المشبَّهة لا يحكم لها بالثُّبوت والاستمرار عمومًا، وإنَّما منها ما يفيد الثُّبوت والاستمرار أبدًا، ومنها ما يدلُّ على وجهٍ قريب من ذلك، ومنها ما لا يدلُّ على الثُّبوت أبدًا، وإنّما هو ثبوت نسبيٌّ، نحو«ظمآن» و«غضبان»(3).

مع ذلك فهي تشبه اسم الفاعل من حيث كونها صفةً تحتمل الضَّمير، وتذكَّر وتؤنَّث، وتثنَّى وتُجمع(4)، ومن علاماتها استحسان جرِّ فاعلها، نحو«محمدٌ حَسَنُ الخلقِ»، قال سيبويه: (والإضافة فيه أحسن وأكثر؛ لأنَّه ليس كما جرى مجرى الفعل وفي معناه، فكان أحسن عنده أن يتباعد منه في اللفظ، كما أنَّه ليس مثله في المعنى، وفي قوَّته في الأشياء)(5)، وقال الأشموني: (إنَّ العلم باستحسان الإضافة موقوف على المعنى)(6)، كما أنْ الصِّفة المشبَّهة تقبل التنوين إنْ لم تضف(7)، وذلك يعني أنَّ الإضافة لا تخرجها من التنكير، ولا تكسبها تعريفًا، فكان ترك التنوين أو إلحاقه متساويين.

والظاهر أنْ دلالتها الزمنية كانت موضع اختلاف بين علماء العربية:

1) ينظر: شرح جمل الزجاجي:1/587، وشرح اللمحة البدرية، 2/118.

2) ينظر: شرح كافية ابن الحاجب:3/500.

3) ينظر: معاني الأبنية في العربية:74-76، والمنهج الصوتي للبنية العربية:118.

4) ينظر: شرح جمل الزجاجي:1/578، وشرح الأشموني:2/246

5) كتاب سيبويه:1/194.

6)شرح الأشموني:2/246.

7) ينظر: كتاب سيبويه:1/194-195.

فذهب أغلبهم إلى أنَّ الصِّفة المشبَّهة تفيد ثبوت معناها لمن وصف بها في الزمن الماضي المستمر حتى زمن التَّكلُّم، لا تكون إلا للحال، قال ابن يعيش: (إلاَّ أنَّ المعنى الذي دلَّت عليه أمرٌ مستقرٌّ ثابتٌ، متَّصل بحال الإخبار، ألا ترى أنَّ الْحُسْنَ، والكَرَمَ معنيان ثابتان، ومعنى الحال أنْ يكون موجودًا في زمن الإخبار)(8)، وقال ابن هشام: (إنَّها لا تكون إلاَّ للحال، وأعني بها الماضي المستمر إلى زمن الحال)(9)، وذلك يعني أنَّه لا يأتي منها زمن الاستقبال؛ لأنّها ليست جارية على الفعل، ولأنها تصحب موصوفها، فلا تكون بمعنى الماضي، ولا بمعنى المستقبل، فتفيد معنى الثُّبوت دون التجدُّد، فهي ليست بحادث متجدِّد، بل تدلُّ على الاستقرار والدوام لموصوفها، وهذا المعنى كان قد بيَّنه عبد القاهر الجرجاني بقوله: (لو كانت هذه الصِّفات توجد عاملة، والمعنى فيها أنَّها كانت، وانقطعت، فهي مفقودة في الحال، نحو أنْ تقول مثلاً: «زيدٌ حَسَنٌ أَبُوْهُ أَمْس قَبيْحٌ اليومَ» وذلك لا يقوله أحدٌ،وإنَّما يقال: «زيدٌ كَانَ حَسَنًا أَبُوْهُ» فيدخل كان ليُنَبِّئُ أنّ قوله: «زَيْدٌ حَسَنٌ أَبُوْهُ» الدَّال على الحال، حالٌ محكيَّة وليست بحاضرة)(10).

وذهب بعضهم إلى القول بدلالة الصِّفة المشبَّهة على المضي،فالصفة لا يجوز تشبيهها إلاّ إذا ساغ أن يبنى منها«قد فَعَلَ» فزمنها المضي لما توفرت عليه من قرائن تخلصها لذلك(11).

وذهب بعضهم إلى القول بدلالتها على الأزمنة الثلاثة، فذكروا أنَّ الصِّفة المشبَّهة كما أنَّها ليست موضوعة للحدوث في زمان، ليست أيضاً موضوعة للاستمرار في جميع الأزمنة؛ لأنَّ الحدوث والاستمرار قيدان في الصِّفة، ولا دليل فيها عليهما، وليس معنى«حَسَنٌ»في الوضع إلاَّ«ذو حُسْنٍ» سواءً كان في بعض الأزمنة أو جميع في الأزمنة، ولا دليل في اللفظ على أحد القيدين، فهو حقيقةٌ في القدر المشترك بينهما، وهو الاتِّصاف بالحُسْن(12).

والذي يبدو أنَّ صيغ الصِّفة المشبَّهة مجرَّدةٌ من الزمن في لفظها، والزمن لا يأتيها إلاّ من الاستعمال اللغوي،كما أنَّ تلك الصيغ قد توقع في اللبس مع المشتقات الأخرى والمعنى هو الذي يحدِّد وظيفتها(13).

أمَّا من حيث اشتقاقها فقد أتَّفق الصرفيون على أنَّ صيغ الصِّفة المشبَّهة لا تُشْتَقُّ إلاّ من الفعل اللازم، وقيل من مصدر الفعل اللازم،فلا تصاغ من المتعدِّي، وإن ورد شيءٌ من ذلك فهو سماعيٌّ،نحو«رحيم» و«عليم» عند من عدَّ ذلك من الصِّفات المشبَّهة، كالمبرِّد وابن السرَّاج والطبري والزمخشري وغيرهم(14)،وهذا مخالف لرأي سيبويه الذي يرى أنَّها من صيغ المبالغة لجريانها مجرى أفعالها(15)، وذكر السَّكَّاكي أنَّها لا تُصَاغُ إلاّ من الثُّلاثي المجرَّد(16)، في حين أجاز بعضهم صياغتها من غير الثُّلاثي، إذ يجب موازنتها للمضارع، نحو«مُنْطَلِقُ اللِّسَان»(17).

والظاهر أنَّ صوغ الصِّفة المشبَّهة من الفعل المتعدِّي لا يقاس عليه، فهو مقصورٌ على السَّماع، وهو ما ذهب إليه معظم اللغويين إبَّان عرضهم للصفة المشبَّهة، وما تؤكده الشواهد القرآنية، والقراءات المتواترة، وقد جاءت أوصاف الصِّفة المشبَّهة على وفق صيغ صرفية متعدِّدة أشهرها:

8) شرح المفصل: 83/6.

9) شرح شذوذ الذهب:405.

10) المقتصد في شرح الإيضاح:1/-534 535.

11) مجالس ثعلب :-172 173.

12) شرح كافية ابن الحاجب:503/3.

13) ينظر: اللغة العربية معناها ومبناها:-99 100،وأقسا الكلام العربي من حيث الشكل والوظيفة:522.

14) ينظر: المقتضب:2/-114 115، والأصول في النحو:130/1، وتفسير الطبري:55/1، وروح المعاني:102/1.

15) ينظر: كتاب سيبويه:110/1.

16) ينظر: مفتاح العلوم:425.

17) ينظر: شرح ابن عقيل:110/3.

فَعِلٌ:

بفتح الفاء وكسر العين تأتي الصِّفة المشبَّهة من الفعل الثلاثي اللازم من باب«فَعِلَ يَفْعَلُ» وذلك للدَّلالة على الأدواء الباطنة نحو«الوجع،واللَّوي» وما يناسب ذلك من الأدواء الباطنة، نحو«نَكِدٌ» و«عَسِرٌ» أو الهيجانات والخفَّة، نحو«قَلِقٌ» و«أَشِرٌ» و«بَطِرٌ»(18)، ونحو«فَرِحلا» في قوله تعالى:لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُور ì - هود10)، قال أبو حيان: (إنَّه لفَرِحٌ أَشِرٌ بَطِرٌ، وهذا الفرح مُطْلَقٌ، فذلك ذمُّ المتَّصف به، ولم يأت في القرآن للمدح إلاَّ مقيَّدًا بما فيه من خير)(19)، وأعتقد أنَّ دلالة هذا الوصف على الدَّوام والاستمرار نسبيَّة، لأنَّها دلالة وقتيَّة.

أَفْعَلُ:

وتأتي الصِّفات المشبَّهة على وزن«أَفْعَل» الذي مؤنَّثه«فَعْلاَء» نحو«أحمر» من «حَمِرَ» ومؤنّثه «حمراء»، وذلك للدَّلالة على الألوان والعيوب الظاهرة وما هو بمنزلتها(20)، ومنه« الأبيض» و«الأسود» في قوله تعالى: (وَكُلُواْ وَاشرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأَبيَضُ مِنَ الخَيطِ الأَسوَدِ مِنَ الفَجرِ-البقرة187)، فالوصفان «أَبْيَضُ» و«أَسْوَدُ» من الصِّفات المشبَّهة؛ لأنَّ مؤنّث كلٍّ منهما«بَيْضَاءُ» و«سَوْداءُ» وقد صحت فيهما العين، ولم تقلب ألفاً لسكون ما قبلهما(21)، ومنه «أَحْوَى» في قوله تعالى: (فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحوَى4 - 5 الأعلى) ومعناه: أَنَّهُ أخضر يضرب إلى السَّواد، وقيل: أَسْوَد؛ لأنَّ الغُثاء إذا قَدُمَ وأصابته الأمطار اسْوَدَّ وتَعَفَّنَ، وحَسُنَ تأخير أحوى لأجل الفواصل(22)، ومنه ما ورد في قول الشاعر:

وَفِي الْحَيِّ أَحْوَى يَنْفُضُ الْمُرْدَ شَادِنٌ فَظَاهِرُ سِمْطَيْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَد(23)

والظاهر أنَّ أغلب الصِّفات التي جاءت على وفق هذه الصيغة تدلُّ على الثُّبوت والدَّوام والاستمرار، قال الحملاوي: (منها ما هو موضوعٌ على البقاء، والثبوت، وهو دائر بين الألوان ، والعيوب كالحمرة، والسمرة، والحمق)(24)، ويبدو أنَّ الوصف قد أُعلَّ بإبدال حرف العلَّة ألفًا؛ لأنّ أصله واويٌّ، والصرفيون يرون أنَّ الواو إذا تطرفت ووقعت رابعة أُبْدِلَتْ ياءً، ولتحريك الياء وانفتاح ما قبلها أُبْدِلَت ألفاً(25).

فَعْلاَنٌ:

وذكر الصرفيون أنَّ وصف الصِّفة المشبَّهة يأتي على وزن «فَعْلاَن»، وأشترطوا أن يكون مؤنَّثه على وزن «فَعْلَى»، وأن يكون فعله الماضي مكسور العين، نحو«عَطْشَان» ومؤنثه«عَطْشَى» وفعله«عَطِشَ» وذلك إذا دلَّ على خُلُوٍّ، أو إمتلاءٍ، أو حرارة الباطن، نحو«شَبْعَان» و«رَيَّان» و«صَدْيَان» (26)، ومنه«غَضْبَان» في قوله تعالى: (فَرَجَعَ

18) ينظر: كتاب سيبويه:4/20،وشرح شافية ابن الحاجب:1/-143 144.

19) البحر المحيط:6/128.

20) ينظر: كتاب سيبويه:4/26، والمخصص:14/145.

21) ينظر:شرح التصريح2/394.

22) ينظر: إعراب القرآن للنحاس:5/204.، والبيان في غريب إعراب القرآن:5/427.

23) البيت من شواهد البحر المحيط:10/455.

24) شذى العرف:77.

25)ينظر: شرح المفصل:10/98، والممتع:2/559، وشرح شافية ابن الحاجب:3/-157 166.

26)ينظر: الصاحبي في فقه اللغة :224، وشرح شافية ابن الحاجب:1/144.

مُوسَى إِلَى قَومه غَضبَانَ أَسفاً- طه86)، قال سيبويه: (وقالوا: غَضْبان وغضبى، وقالوا: غَضِبَ يَغْضَبُ، جعلوه كَعَطِشَ يعْطَشُ عَطشًا وهو عَطْشَان، لأنَّ الغضب يكون في جوفه كما يكون العطش)(27)، ومنه «حيران» في قوله تعالى: (وَنُرَدُّ عَلَى أَعقَابِنَا بَعدَ إِذ هَدَنَا اللّه كَالَّذي استَهوَتهُ الشَّيَـاطِينُ في الأَرضِ حَيرَانَ لَهُ، أَصحَابٌ يَدعُونَهُ، - الأنعام71)، فالوصف «حيران» مؤنثه «حَيْرَى»(28) وهو مطابق لشروط الصرفيين.

والظاهر أنَّ هذه الصيغة تدلُّ على صفة طارئة؛ أي: غير ثابتة في صاحبها، بل إنَّها تزول بزوال المؤثِّر، فالغضب والحيرة من الصِّفات العارضة التي لا تلازم صاحبها دائماً، لذا فدلالتها على الثبات نسبية.

فَعِيْلٌ:

وعلى وفق هذه الصيغة تأتي الصِّفات المشبَّهة، وهي إمَا مرتبطة بالأفعال الثلاثية اللازمة التي جاءت على وزن«فَعُلَ» بضمِّ العين، وهو قياسٌ مطَّرد عند الصرفيين، لدلالة الصِّفة على الأوصاف الْخَلْقيَّة والغرائز(29)، وأمَّا مرتبطة بالأفعال الثلاثية المكسورة العين أو المفتوحة، قال ابن السراج: (هذا الباب يكون في الخصال المحمودة، والمذمومة، يجيء هذا على«فَعُلَ» إلاَّ في المضاعف، وهو ثلاثة أضرب الأول:ما كان حُسْنًا أو قُبْحًا، والثاني: ما كان في الصِّغر والكِبَر، والثالث: الضُّعْفُ والجُبن والشجاعة، ومنه ما يختلط منه«فَعُلَ» بـ«فَعِلَ» كثيرًا، وهو الرَّفعة والضَّمَّة؛ لأنَّ «فَعُلَ» أخت «فَعِلَ»)(30).

ويرى بعض المحدثين أنَّ الصِّفات المشبَّهة تأتي على وفق هذه الصيغة للدلالة على الثُّبوت ممَّا هو خلقة، أو مكتسب(31).

ومن الواضح أنَّ شواهد هذه الصيغة كثيرة في القرآن الكريم، سواءً أكان الوصف مرتبطًا بالفعل الثلاثي المضموم العين، نحو«كبير»، في قوله تعالى: (يَسئَلُونَكَ عَنِ الشَّهرِ الحَرَامِ قتَالٍ فيه قُل قتَالٌ فيه كَبِيرٌ- البقرة217)، أم كان مرتبطًا بالأبواب الأخرى، نحو«بغيٌّ» في قوله تعالى: (قَالَت أَنَّى يَكُونُ لي غُلَامٌ وَلَم يَمسَسني بَشَرٌ وَلَم أَكُ بَغِياً - مريم20)، غير أنَّ هذا الوصف مختلف في وزنه، فذكر بعضهم ومنهم الأخفش أنَّ«بَغِيًا» على وزن «فَعِيْل»، إذ أُدغمت فيه الياء الساكنة بالياء المتحركة ولم تلحقه تاءٌ ؛ لأنَّه من الصِّفات المختصة بالإناث، نحو«حائض» أو لأنَّه للمبالغة، أو لأنَّه على النسب. وذكر آخرون، ومنهم، المازني وابن عصفور أنَّه على وزن«فَعُوْل»، وأصله«بَغُوْيٌ»، فلمَّا اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياءً، وأُدغمت، وكسرت العين إثباتًا، ولذلك لم تلحقه تاء التأنيث(32)

فَعْلٌ:

وتأتي الصِّفات المشبَّهة على وفق هذه الصيغة مرتبطة بالبابين«فَعِلَ يَفْعَلُ» بكسر عين الماضي وفتحها في المضارع، و«فَعُلَ يَفْعُلُ» بضم العين في الماضي والمضارع، وذلك للدَّلالة على الثُّبوت والاستمرار لأنَّ أغلب دلالتها هي صفاتٌ ثابتة في موصوفها،نحو«سَبْط» في قول الشاعر:

---

27) كتاب سيبويه:24/4.

28) ينظر: إعراب القرآن للنحاس:74/2، والبيان في غريب إعراب القرآن:275/1.

29) ينظر: الصاحبي في فقه اللغة:-191 192.

30) الأصول في النحو:97/3.

31) ينظر: معاني الأبنية:95.

32) ينظر: معاني القرآن للأخفش:402/2، والتبيان في إعراب القرآن:121/2، والممتع:549/2.

فَجَاءَتْ به سَبْطُ العظَام كأنَّما عمَامَتُهُ بَيْنَ الرِّجَالِ لِوَاءُ(33)

ونحو «رهو» في قوله تعالى: (وَاتْرُكِ الْبَحرَ رَهواً إِنَّهُم جُندٌ مُّغرَقُونَ - الدخان24)، وذلك للدَّلالة على السكون والهدوء(34).

فَعَلٌ:

ومن الصِّفات المشبَّهة ما يأتي بفتح الفاء والعين، ويكون مرتبطًا بباب«فَعُلَ يَفْعُل» بضم العين، لأنَّ أغلب أفعال هذا الباب تدل على الطبائع، والغرائز، والصِّفات الخلقية، التي هي في الغالب تدل على الثُّبوت، ومنه الوصف«حَسَنٌ» في قوله تعالى: (فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ- آل عمران37)، قال سيبويه: (وقالوا: «حَسَنٌ» فبنوه على«فَعَلٍ» كما قالوا: «بَطَلٌ» و«رجُلٌ قَدَمٌ، وامْرَأَةٌ قَدَمَةٌ»)(35).

فُعَالٌ:

وتدلُّ الصِّفات المشبَّهة التي تأتي على وفق هذه الصيغة على الشِّدَّة والقوة(36)، نحو«شُجَاع» ونحو «فُرَاتٍ» و«أُجَاجٍ» في قوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحرَينِ هَـذَا عَذبٌ فُرَاتٌ وَهَـذَا مِلحٌ أُجَاجٌ- الفرقان53).

فَيْعِلٌ:

وترد الصِّفات المشبَّهة على وفق هذه الصيغة، نحو«ثَيِّب»و«سَيِّد»و«ضَيِّق» و«طَيِّب» و«لَيِّن» و«مَيِّت» و«هَيِّن»، والظاهر أنّ مجيء هذه الأوصاف على على وفق هذه الصيغة كان موضع اختلاف بين الصرفيين:

فذهب البصريون إلى القول بوزن تلك الأوصاف على«فَيْعِل»، فاجتمعت الياء والواو؛ لأنَّ أصلها«ثَيْوِب» و«سَيْود» و«مَيْوت» و«هَيْون»، فلمَّا كانت الياء ساكنة أبدلت الواو ياءً، وأدغمت الياء في الياء لغرض الخفَّة.

وذهب الكوفيون إلى القول بوزنها على«فَعْيِل»، واحتجوا بأنَّ لهذه الأوصاف نظائرها من الصحيح(37)، وأغلب الظن أنَّ ما ذهب إليه البصريون هو الأرجح لسلامته من التكلّف وقربه من ظاهر اللفظ، ولا غرابة أن يختص المعتل بما لا يعرف في الصحيح.

وإذا كان اختلاف الصرفيين يتجلَّى في الصيغة الصرفية لتلك الأوصاف فإنَّ القرَّاء العشرة قد اختلفوا أيضًا في قراءة بعض الأوصاف وكان التخفيف والتشديد سببًا في اختلافهم، ومن ذلك اختلافهم في قراءة الوصف«ميِّت» في قوله تعالى: (وَتُخرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِت وَتُخرِجُ المَيِتَ مِنَ الحَيِّ- آل عمران 27).

فقرأه ابن كثيروأبو عمرو وابن عامر وعاصم-برواية ورش- بسكون الياء، وقرأه الباقون بتشديدها(38).

وحجة من قرأ بتخفيف الياء وسكونها أنَّ أصل الوصف التشديد، وحذف الياء الثانية المبدلة من الواو إنّما هو لأجل التخفّيف، لذا كان حذفها أولى.

---

33) من شواهد لسان العرب:153/6«سَبَطٌ».

34) ينظر: المفردات:212«رهو».

35) كتاب سيبويه:28/4.

36)ينظر: كتاب سيبويه:31/4.

37) ينظر: كتاب سيبويه:642/3-643، والأصول في النحو:262/3، والمنصف:216/2، وشرح المفصل:94/10،والإنصاف في مسائل الخلاف:795/2.

38 ينظر: التذكرة:217،والنشر:179/2.

وحجة من قرأ بالتشدِّيد أنَّ الوصف على وزن«فَيْعِل» وهو الأصل؛ لأنَّ أصله«مَيْوت»(39)، فلمَّا اجتمعت الياء الساكنة، والواو، أبدلت الواو ياءً، وأُدْغمَت الياء في الياء، وهو مذهب البصريين (40)، أمّا الكوفيون فالوصف عندهم على وزن«فَعْيل»، وذكر أبو منصور الأزهري أنَّ القراءتين بمعنى واحد(41)، ومنه ما ورد في قول الشاعر:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بمَيْـ ـتٍ إنَّمَا الميْتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ(42).

ب- التعاقب بين أبنية الصِّفة المشبَّهة وأبنية اسم الفاعل:

ذكرت سابقًا أنَّ مصطلح الصِّفة المشبَّهة مرتبط بمصطلح اسم الفاعل ارتباطًا وثيقًا على أساس تقاربهما في الدلالة، وهو التقارب الذي جعل أغلب علماء العربية لا يضعون حدًا فاصلاً بين أبنية كلٍّ من المصطلحين، ولعلَّ سيبويه أول من أطلق مصطلح الصِّفة المشبَّهة عند ما عرض لإعرابها وإعراب معمولها، إلاَّ أنّه لم يفرد بابًا خاصًا لأبنيتها، بل ظلَّ يعرض لها مع أبنية اسم الفاعل(43)، وكذا عمل المبرِّد، والزجاجي،وابن جني، والجرجاني، وابن عصفور، وابن مالك، وغيرهم(44)، إذ لم يحدِّدوا معالم صيغ الصِّفة المتشبهة وإنّما عملوا على ضمها إلى صيغ اسم الفاعل.

ونجد أيضًا أنَّ الفرَّاء، لم يشر إلى هذا المصطلح، غير أنه كان يفرق بينهما من الجانب الدلالي(45).

والظاهر أنّ ابن السّراج أول من صرَّح بالفصل بين الصِّفة المشبَّهة واسم الفاعل(46)، وتبعه الزبيدي الذي أفرد بابًا خاصًا، أطلق عليه اسم (باب الضفة المشبَّهة باسم الفاعل)(47)، وإن لم يعرض لأبنية الصِّفة المشبَّهة جميعها، ولعلَّ الزمخشري كان أكثر وضوحًا، إذ كانت له رؤية خاصة، حينما ذكر صيغًا خاصة باسم الفاعل، وأخرى للصفة المشبَّهة، وكذا أخذ يفرِّق بين دلالة المصطلحين(48)، وذلك لا يعني أنَّ الزمخشري قد حدَّد أبنية الصِّفة المشبَّهة جميعها، لأنَّ ابن الحاجب هو من وضع قواعد الصِّفة المشبَّهة وأسسها، وبحثها بحثًا منظمًا(49).

وإذا كان أغلب علماء العربية قد خلطوا بين أبنية الصِّفة المشبَّهة، وأبنية اسم الفاعل، فأغلب الظن أنَّهم إنَّما فعلوا ذلك من باب التوسع، لتقاربها في الدَّلالة، مع وجود خصوصية لكلٍّ منهما، فالصفة المشبَّهة تدل على الثُّبوت، وترتبط بالفعل اللازم، واسم الفاعل يدُّل على الحدوث والتجدُّد، ويرتبط بالفعل اللازم والمتعدِّي.

وعلى وفق مذهب الصرفيين سار المفسِّرون، وعلماء القراءات، غير أنَّ كتب القراءات تشير إلى تعاقب بين أبنية الصِّفة المشبَّهة وأبنية اسم الفاعل:

---

39) ينظر: الكشف:1/-339 340، والموضح:1/366.

40) ينظر: كتاب سيبويه:4/-365 366.

41) ينظر: معاني القراءات:98.

42) البيت من شواهد مجاز القرآن:1/148، والموضح:1/366.

43) ينظر: كتاب سيبويه:1/194، 4/-30 31.

44) ينظر: المقتضب:2/114،والجمل في النحو للزجاجي:300، والخصائص:1/333،وفي التصريف:304، والمقرب:-498 499، والتسهيل:196.

45) ينظر: معاني القرآن للفرَّاء:2/232.

46) ينظر: الأصول في النحو:3/93 وما بعدها.

47) ينظر: الواضح في علم العربية:187.

48) ينظر: المفصل:-274 275.

49) ينظر: شرح شافية ابن الحاجب:1/143 وما بعدها.

فَعِلٌ وفَاعِلٌ:

وذلك كاختلاف القرَّاء في قراءة بعض الأوصاف، نحو«حَمِئَة» في قوله تعالى: (حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَغرِبَ الشَّمسِ وَجَدَهَا تَغرُبُ فِي عَينٍ حَمِئَةٍ- الكهف86). فقرأه ابن عامر، وحمزة، والكسائي،وأبو جعفر،وخلف، بزيادة ألف بعد الحاء، ويا بعد الميم، وقرأه الباقون بغير ألف، وهمزة مفتوحة بعد الميم(50).

وحجة من قرأ بزيادة ألف أنَّ الوصف اسم فاعل ومعناه عينٌ حارَّة، وفعله«حَمِيَ يَحْمَى»، ويجوز أن يكون معناه: ذات حَمْأَة، فخُفِّفَت الهمزة بإبدالها ياءً.

وحجة من قرأ بغير ألف أنّ الوصف صفةٌ مشبَّهةٌ، ومعناه: ذات حَمْأة، وهو الطين الأسود المنتن(51)، ومنه ما ورد في قول الشاعر:

تَجِنُّكَ بِمَلْئِهَا طَوْرًا وطَوْرًا تَجِنُّكَ بِحَمْأَةٍ وَقَلِيْلِ مَاءِ(52)

قال السمين الحلبي: (ولا تناقض بين القراءتين، لأنَّ العين جامعة بين الوصفين الحرارة، وكونها من طين)(53).

ومنه اختلافهم في قراءة «فارهين» في قوله تعالى: (وَتَنحتُونَ مِنَ الجِبَالِ بُيُوتاً فَارِهِينَ - الشعراء149). فقرأه ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف بزيادة ألف، وقرأه الباقون بغير ألف(54).

وحجتهم أنَّ القراءتين لغتان بمعنى واحد، نحو«طَامِع، وطَمِع»، وقيل: إنّ «فارهًا» بمعنى حاذق، أو ناعم، أو قادر، وإنَّ«فَرِهًا» بمعنى: بطر، أو أَسَر، أو فَرِح(55)، ومنه ما ورد في قول الشاعر:

لا أَسْتَكِيْنُ إِذَا مَا أَزْمَةٌ أَزَمَتْ وَلَنْ تَرَانِي بِخَيرٍ فَارِهَ الطَّلَبِ(56).

واختلفوا في قراءة الوصف«فاكهين» في قوله تعالى: (إِنَّ أَصحَابَ الجَنَّةِ اليَومَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ - يس 55). فقرأه أبو جعفر بغير ألف، هنا وفي كل موضع ورد فيه، وقرأه الباقون بزيادة ألف(57).

وحجة من قرأ بغير ألف، أنَّ المعنى: طربون فرحون، مأخوذٌ من الفُكَاهَة، وهي المزحة، والفَكِهُ هو: الطيِّب النفس، الضحوك، وحجة من قرأ بزيادة ألف أنَّ المعنى:ذو فاكهة،وقيل: إنَّ المعنى: ناعمون(58)، وذكر بعض المفسرين أنَّ القراءتين لغتان بمعنى واحد، لأنَّ الفُكَاهَةَ والفَاكِهَةَ مما يَتَلَذَّذُ به الإنسان وينعم(59).

واختلفوا أيضًا في قراءة الوصف«لابثين» في قوله تعالى: (لَابِثِينَ فِيهَا أَحقَاباً- النبأ 23).فقرأه، حمزة ،ويعقوب - برواية روح - بغير ألف،وقرأه الباقون بزيادة ألف بعد اللام(60).وحجتهم أنَّ القراءتين بمعنى واحد،

---

50) ينظر: السبعة:398،والمبسوط:282،والإتحاف:224/2.

51) ينظر: معاني القرآن للفرَّاء:158/2،ومجاز القرآن:413/1،ومعاني القراءات:274،والموضح:797/2.

52) البيت لأبي الأسود في ديوانه:69،من شواهد إعراب القراءات السبع وعللها:414/1.

53) الدر المصون:542/7.

54) ينظر: التبصرة:617، والنشر:252/2.

55) ينظر: معاني القرآن للفرَّاء282/2، وإعراب القرآن للنحاس:3/-187 188، ومفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني:307.

56) من شواهد لسان العرب:254/10.

57) ينظر: المبسوط:371، والإتحاف:402/2.

58) ينظر: معاني القراءات :403،والتبيان في إعراب القرآن:298/2.

59) ينظر: تفسير الطبري:19/23،والدر المصون:277/9.

60) ينظر: التبصرة:718،والنشر:297/2.

إذ جعلوه نحو«طَمِع وطَامِع»(61)

والظاهرُ أنَّ من قرأ تلك الأوصاف، بزيادة ألف، فقد قرأها على وزن «فَاعِل»، أي: عدُّ كلٍّ منها اسم فاعل من الثلاثي المجرَّد، ومن قرأها بغير ألف فقد عدَّها صفات مشبِّهة، على وزن«فَعِل»ودلالتها واحدة، مع وجود فرق لطيف في الدَّلالة، إذ توحي الصِّفة المشبَّهة بثبوت نسبيٍّ،ويدل اسم الفاعل على الحدوث والتجدد تارة، والثبوت تارة أخرى،لأنَّ اسم الفاعل قد يأتي دالاً على الثُّبوت، وهو ما أجازه بعض المفسرين واللغويين(62)، وكذا ذهب إليه بعض المحدثين(63).

جـ- بين الصِّفة المشبَّهة والمصدر:

المعروف عند اللغويين أنَّ الصِّفة المشبَّهة تدل على الثُّبوت في الأزمنة الثلاثة، وإن كان ثبوتًا نسبيًّا في بعض الأحيان(64)، في حين أنَّ دلالة المصدر حدثيَّة، وهي دلالة لا تجعله من الصِّفات، لأنَّها دلالة مجرَّدة من الزمان والمكان وإن كان الزمان من ضروریاته وملازمته(65)، إلاَّ أنَّ كتب القراءات المتواترة تشير إلى وجود تعاقبٍ بين الوصف والمصدر:

1 - فَعَلٌ وفُعْلٌ:

وذلك نحو اختلافهم في قراءة«الْحُسْنِ» في قوله تعالى: (وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسناً-البقرة83).فقرأه حمزة، والكسائي، ويعقوب، وخلف، بفتح الحاء والسين،وقرأه الباقون بضم الحاء وسكون السين(66).

وحجة من قرأ بفتح الحاء والسين، أنَّ الوصف صفة مشبَّهةٌ، وتقديره:(وَقُولُواْ لِلنَّاسِ قولاً حَسَنًا) فحذف الموصوف، واقتصر على الصِّفة، فهو شبيهٌ بقول تعالى: (أَنِ اعمَل سَابِغَاتٍ-سبأ11)،أي: دروعًا سابغات، وهذه الصِّفة - أعني حَسَنًا- يكثر حذف موصوفها، إذ يجوز القول: «هذا حَسَنٌ ومررت بِحسَنٍ، ورأيتُ حَسَنًا»، وقلَّما يذكر الموصوف.

أمَّا حجة من قرأ بضم الحاء وسكون السين، فاللفظ محمول على وجهين:

أنَّ الْحُسْنَ مصدر، كالشُّكْر، والكُفْر، فيكون على حذف المضاف، وتقديره: (قولوا للناس قولاً ذا حُسْنٍ)، أو يجعل القول هو الحسن نفسه، وذلك على الاتِّساع.

أنَّ الحُسْنَ صفة مشبَّهةٌ، كالحُلْو، والمرِّ، وقد جاء الحُسْن، والحَسَن، بمعنى واحد، والواقع اللُّغوي يجيز مجيء «فَعَل» و«فُعْل» بمعنى واحد، نحو«البُخْل والبَخَل، والرُّشْد والرَّشَد»(67).

2 -فَعِلٌ وفَعَلٌ:

61) ينظر: معاني القرآن للفرَّاء:228/3،وإعراب القراءات السبع وعللها:431/2،وكشف المشكلات:404/2.

62) ينظر: تفسير الطبري9/30،وتهذيب اللغة:26/6«فكه»،ولسان العرب:310/10«فكِه»

63) ينظر: رسالة في اسم الفاعل مقدمة المحقق:29.

64) ينظر: شرح شافية ابن الحاجب:205/2.

65) ينظر: اللغة العربية معناها ومبناها:95.

66) ينظر: التذكرة:190، والنشر:164/2.

67) ينظر: معاني القرآن للأخفش:134/1،ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج:1/-163 164، ومشكل إعراب القرآن:102/1، وإعراب القرآن للنحاس:192/1،والحجة للقرَّاء السبعة:127/2،والكشف:250/1،والموضح:1/-286 287،وكشف المشكلات:207/1.

وذلك نحو اختلافهم في قراءة«حَرج» في قوله تعالى: (وَمَن يُرِد أَن يُضِلَّهُ، يَجعَل صَدرَهُ، ضَيِّقاً حَرَجاً - الأنعام1) فقرأه نافع،وعاصم، - برواية أبي بكر - وأبو جعفر بكسر الرَّاء، وقراه الباقون بفتح الرَّاء(68).

وحجة من كسر الرَّاء أنَّ الوصف صفةٌ مشبَّهةٌ، مثل«دَنِف»و«فَرِق»، ومعناه الضِّيق، وحجة من فتح الرَّاء أنَّ الحَرَج مصدرٌ، والعرب تقول: «حَرِجَ يَحْرَج حَرَجًا» إذا ضاق وخاف(69)،وذكر يونس وأبو منصور الأزهري،وغيرهما أنَّ القراءتين لغتان بمعنى واحد وهو الضِّيق(70)، لذا فالقراءتان متداخلتان،فمن فتح الرَّاء جعل اللَّفظ مصدرًا، وقيل: هو اسم جنس جمعيٌّ، على وزن«فَعَل»، ومن كسر الرَّاء جعل اللفظ صفة مشبَّهة، على وزن«فَعِل» ومعناهما متقارب.

3 - فَعَالٌ وفُعَالٌ:

نحو «بَراءٌ» في قوله تعالى: (وَإذ قَالَ إبرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَومِهِ إِنَّنِي بَرَآءٌ – الزخرف26).فقرأه أبو جعفر بضمِّ الباء، وقرأه الباقون بفتحها(71).

وحجة من قرأ بفتح الباء أنَّ اللَّفظ مصدرٌ وصف به، يستعمل للواحد، والمثنى،والجمع، والمذكر، والمؤنث، بلفظ واحد، والعرب تقول: نحن منك البَرَاء، والخلاء، والمعنى: ذو بَرَاءٍ. وحجة من قرأ بضمِّ الرَّاء أنَّ اللفظ صفةٌ مشبَّهةٌ، فهو شبيه بقول العرب: عَجِيْبٌ وعُجَابٌ، وقيل: هو جمع بَرِيء(72)، ومنه ما ورد في قول الشاعر:

رَأَيْتُ الْحَرْبَ يَجْنُبُهَا رِجَالٌ وَيَصْلَى حَرَّهَا قومٌ بُرَاءُ(73)

4 - فَيْعِلٌ وفَعْلٌ:

ومنه«ضَيِّق»في قوله تعالى: (وَمَن يُرِد أَن يُضِلَّهُ، يَجعَل صَدرَهُ، ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ- الأنعام 125)، فقرأه ابن كثير بسكون الياء،وقرأه الباقون بكسرها مشدَّدة(74).

وحجة من قرأ بسكون الياء أنَّ اللفظ مصدر، ومعناه: ذو ضيق، ويجوز أن يكون صفةً مشبَّهةً حذفت فيه إحدى الياءين كما حذفوا في نحو« سيِّد»و«هيِّن»و«وميِّت»، فقالوا: سَيْدٌ، وهَيْنٌ،ومَيْتٌ.

وحجة من قرأ بتشديد الياء أنَّ اللفظ صفةٌ مشبَّهةٌ، وهو الأصل، والياءان فيه أصليتان، وقد جُعِلَتْ الياء مثل الواو في الحذف(75).

5 - فَيْعِلٌ وفِعَلٌ:

وذلك نحو«قَيِّم» في قوله تعالى: (قُل إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّستَقِيمٍ دِيناً قِيَماً مِّلَّةَ إِبرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ

68) ينظر: التبصرة:503، والمبسوط:202.

69) ينظر: الكشف:450/1، ومفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني 171.

70) ينظر: معاني القراءات:168، وحجة القراءات:271.

71) روح المعاني:127/25.

72) ينظر: تفسير القرطبي:76/16،ولسان العرب:355/1«برأ».

73) من شواهد البحر المحيط:12/8،ولسان العرب:356/1«براء».

74) ينظر: السبعة:286، والنشر:197/2.

75) ينظر: مجاز القرآن:369/1، وإعراب القرآن للنحاس:579/1،وكشف المشكلات:452/1، والبيان في غريب إعراب القرآن:285/1،والتبيان في إعراب القرآن:418/1.

مِنَ المُشرِكينَ - الأنعام 161).

فقرأه نافع، وأبو عمرو، وابن كثير، وأبو جعفر، ويعقوب بفتح القاف وتشدِّيد الياء مكسورة، وقرأه الباقون بكسر القاف، وتخفيف الياء مفتوحة(76).

وحجة من قرأ بتشدِّد الياء أنَّ اللفظ صفةٌ مشبّهةٌ، ومعناه: الزموا دينًا مستقيمًا وأصله«قَيْوم» أبدلت فيه الواو ياءً، وأدغمت الياء في الياء.

وحجة من قرأ بتخفيف الياء أنَّ اللفظ مصدر، كالشِّبَع، والصِّغَر، والكِبَر، ومعناه: دين ذو استقامة، وقيل،: هو جمع قِيْمَة(77)، قال أبو البركات الأنباري: (وكان القياس أنْ يأتي بالواو، فيقول: «قِوَمًا»نحو«حِوَل» و«عِوَض» إلاَّ أنه جاء شاذًا عن القياس، ومن جعله جمع قِيْمة- أي: ذا قيمة- لم يكن خارجًا عن القياس)(78).

والظاهر أنَّ من شدَّد الياء، فقد عدَّ اللَّفظ صفة مشبهة على وزن«فَيعل» على وفق مذهب البصريين، وعلى وزن«فَعْيِل» عند الكوفيين، ومن خفَّفَ الياء فقد جعل اللفظ مصدرًا على وزن«فِعَل» وهو مصدر سماعي، ويجوز أن يكون جمع«قِيْمة».

الخاتمة :

ونخلص من ذلك كله إلى ما يأتي:

أنَّ الصِّفة المشبَّهة ذات صيغ متعدِّدة، وهو ما يجعلها ملتبسة من حيث المبنى مع أبنية الأوصاف الأخرى، ومع أبنية المصادر، إلاَّ أنَّ دلالة الصِّفة المشبَّهة على الثُّبوت والدَّوام تُعدُّ من أهم سماتها، وربَّما يكون فيها الثُّبوت نسبيًا.

أنَّ القياس في الصِّفة المشبَّهة هو اشتقاقها من الفعل اللازم، وما أشتُقَّ من المتعدّي فيعدُّ سماعيًا.

الزَّمن فيها زمنٌ نحويٌ مستفادٌ من السِّياق، فهو وظيفتها في السياق، وليس زمنًا صرفيًا من وظائف الصيغة.

أنَّ أغلب القدماء لم يبحثوا أبنية الصِّفة المشبَّهة بشكلٍ مُستقلٍّ، بل بحثوها ضمن صيغ اسم الفاعل، وإن كانوا قد أفردوا لها بابًا في الجانب النحوي، ويعدَّ ابن السَّراج أولَ من عرض لبعض هذه الأبنية، وابن الحاجب رتَّبها ترتيبًا منطقيًّا، ووضع دلالة كل صيغة على حدة.

اختلاف القراء يَدُلُّ على تعاقب وتداخل أبنية الصِّفة المشبَّهة مع أبنية الأوصاف الأخرى، ومع أبنية المصادر أيضًا، وذلك إمّا لتقارب ألأبنية في الدلالة، وإمَّا لاختلاف اللهجات، ولعلَّ السياق هو الذي يحدِّد تلك الدلالات.

76) ينظر: السبعة:274، والنشر:2 /200.

77) ينظر: معاني القرآن للأخفش:1/318 ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج:2/-310 311، ومعاني القراءات:175،والموضح:1/517.

78) البيان في غريب إعراب القرآن:1/297.

قائمة المصادر والمراجع:

- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، للبناء الدمياطي. تحقيق: شعبان محمد اسماعيل، عالم الكتب، مكتبة الكليات الأزهرية- 1987م.
- الأصول في النّحو، لابن السراج(أبي بكر محمد بن سهيل 316ه). تحقيق: عبد الحسين الفتلي - مؤسسة الرسالة -ط3 - بيروت - 1989م.
- إعراب القراءات السبع وعللها، لابن خالوية(أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالوية الهمداني النحوي الشافعي ـ ت370ه) ـ تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ـ مكتبة الخانجي ـ القاهرة ـ ومطبعة المدني ـ ط1 ـ 1413ه ـ 1992م.
- إعراب القرآن، للنحاس(أبي جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل ـ ت 338ه). تحقيق: زهير غازي زاهد ـ عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ـ ط2 ـ 1405 ـ 11985م.
- أقسام الكلام العربي من حيث الشَّكل والوظيفة ـ فاضل مصطفى الساقي ـ مكتبة الخانجي ـ القاهرة ـ ط1 ـ 1397ه ـ 1977م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف، للانباري(كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد ت577ه)تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ـ دار إحياء التراث الإسلامي ـ مصر ـ 1965م.
- البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي (أثير الدين عبد الله بن محمد بن يوسف ـ ت745ه)، مراجعة: صدقي محمد جميل ـ درا الفكر ـ ط1 ـ 1412ه ـ 1992م
- البيان في غريب إعراب القرآن، للأنباري (أبي البركات عبد الرحمن بن الأنباري ـ ت577ه) ـ تحقيق: بركات يوسف هبود ـ شركة الأرقم بن الأرقم ـ بيروت ـ 2003م.
- التبصرة في القراءات السبع،لـ(مكي بن أبي طالب ـ ت437ه). تحقيق: محمد غوث الندوي ـ الدَّار السلفية ـ الهند ـ ط2 ـ 1402ه ـ 1982م.
- التبيان في إعراب القرآن، للعكبري (أبي البقاء عبد الله بن الحسين ـ ت616ه) ـ تحقيق: محمد حسين شمس الدين ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط1 ـ 1419ه ـ 1998م.
- التذكرة في القراءات،لابن غلبون(أبي الحسن طاهر بن عبد المنعم ـ ت399ه).تحقيق: سعيد صالح زعيمة ـ دار ابن خلدون ـ الاسكندرية ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط1 ـ 1422ه ـ 2001م.
- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ـ لابن مالك(جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجيَّاني الأندلسي ـ ت 672ه) تحقيق: محمد كامل بركات ـ دار الكتاب العربي ـ 1378ه ـ 1967م.
- تهذيب اللغة، للأزهري(أبي منصور محمد بن أحمد ـ ت370ه).تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي، ومحمود فرج العقدة ـ مطابع سيل العرب ـ بلا تاريخ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن«تفسير الطبري»، للطبري(أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ـ ت310ه) ـ دار الفكر ـ 1408ه ـ 1988م.
- الجامع لأحكام القرآن«تفسير القرطبي»، للقرطبي(أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ـ ت761ه). قدم له: خليل مجي الدين، وآخرون ـ دار الفكر ـ بيروت ـ 1415ه ـ 1995م.
- الجمل في النحو، للزجاجي(أبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق ـ ت340ه) ـ تحقيق: علي توفيق الحمد ـ

ط1 ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ 1404هـ ـ1984م.
- حجة القراءات، لابن رنجلة(أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد). تحقيق:أسعد الأفغاني ـ مؤسسة الرِّسالة ـ ط5 ـ 1422هـ ـ 2001م.
- الحجة للقراء السبعة، للفارسي(أبي علي الحسن بن عبد الغفار ـ ت377هـ). تحقيق: بدر الدين قهوجي ـ دار المأمون ـ ط1 ـ 1404هـ ـ1984م
- الخصائص، لابن جني(أبي الفتح عثمان بن جني ـ ت392هـ) ـ تحقيق:محمد علي النجَّار ـ دار الشؤون الثقافية العامة ـ ط4 ـ بغداد ـ 1990م.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي(أحمد بن يوسف ـ ت756هـ). تحقيق: أحمد محمد الخرَّاط ـ دار القلم ـ دمشق ـ ط1 ـ 1408هـ ـ 1987.
- ديوان أبي الأسود الدُّؤُلي ـ صنعه: أبو سعيد الحسن السكري ـ تحقيق:محمد حسن آل ياسين ـ مؤسسة أين للطباعة والتصوير ـ ط1 ـ 1402هـ ـ1982م.
- رسالة في اسم الفاعل المراد به الاستمرار في جميع الأزمنة، للعبادي(أحمد بن قاسم ـ ت994هـ) ـ تحقيق: محمد حسن عوَّاد ـ دار الفرقان ـ ط1 ـ 1403هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي(أبي الفضل شهاب الدين السيِّد محمود الألوسي البغدادي ـ ت1270هـ)،دار الفكر ـ بيروت ـ ط1 ـ 1414هـ ـ1994م.
- شذا العرف في فنَّ الصرف، للحملاوي(أحمد ـ ت1435هـ) دار القلم ـ بيروت.
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك(لأبي الحسن نور الدين علي بن علي بن عيسى ـ ت ـ 929-هـ). تحقيق: حسن حمد ـ ط1 ـ دار الكتب العلمية ـ 1419هـ ـ1998م.
- شرح التصريح على التوضيح، للأزهرة (خالد بن عبد الله ـ ت905هـ) دار الفكر ـ بيروت ـ بلا تاريخ.
- شرح التصريف، للثمانيني(عمر بن ثابت الثمانيني-ت242هـ). تحقيق: إبراهيم بن سليمان البعيمي ـ ط1 ـ مكتبة الرشد ـ الرياض ـ 1419هـ ـ1999م.
- شرح اللمحة البدرية في علم اللغة العربية، لابن هشام الأنصاري(عبد الله بن يوسف بن عبد الله ـ ت716هـ). تحقيق: هادي نهر ـ مطبعة جامعة بغداد ـ ط1 ـ 1397هـ ـ1977م.
- شرح المفصل، لابن يعيش(موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش ـ ت643هـ) ـ مكتبة المتنبي ـ القاهرة.
- شرح جمل الزجاجي، لابن عصفور(علي بن مؤمن بن علي ـ ت 669هـ).تحقيق: صاحب أبو جناح ـ عالم الكتب ـ ط1 ـ بيروت ـ 1419هـ ـ 1999م.
- شرح شافية ابن الحاجب، للرضي(رضي الدين محمد بن الحسن الاشترابادي -686هـ).تحقيق: محمد نور الحسن، ومحمد الزفّزاف، ومحمد محي الدين عبد الحميد ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط1 ـ 1395هـ ـ1975م.
- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لابن هشام(أبي محمد عبد الله جمال الدين ـ ت761هـ). تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ـ المكتبة العصرية ـ ط1 ـ بيروت ـ 1416هـ ـ1995م.
- شرح كافية ابن الحاجب، للرضي(رضي الدين محمد بن الحسن الاستبرابادي ـ ت686هـ).تحقيق: أميل بديع يعقوب ـ ط1 ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ 1419هـ ـ1998م.
- الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، لابن فارس(أبي الحسين أحمد بن فارس ـ ت395هـ). تحقيق:

مصطفى الشويمي ـ مؤسسة بدران ـ بيروت ـ1985م.
- في التصريف، للجرجاني(عبد القاهر ـ ت471ه).تحقي: محسن سالم العميري ـ مكتبة التراث ـ ط1 ـ مكة المكرمة ـ 1408ه ـ1988م.
- كتاب السبعة في القراءات، (لابن مجاهد ـ ت324ه).تحقيق:شوقي ضيف ـ ط2 ـ دار المعارف ـ بلا تاريخ.
- كتاب سيبويه لـ(أبي بشر عمر بن عثمان بن قنبر ـ ت180ه). تحقيق:عبد السلام هارون ـ ط3 ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ 1403ه ـ1983م.
- كشف المشكلات وإيضاح المعضلات في إعراب القرآن وعلل القراءات، للباقولي(أبي الحسن علي بن الحسين الباقولي، الملقَّب بجامع العلوم النحوي ـ ت543ه). تحقيق: عبد القادر عبد الرحمن السعدي ـ دار عمار ـ ط1 ـ 1421ه ـ2001م.
- كشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، للقيسي(أبي محمد مكي بن أبي طالب ـ ت437ه). تحقيق:محيي الدين رمضان ـ ط3 ـ 1404ه ـ1984م.
- لسان العرب، لابن منظور(ت711ه). تصحيح:أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط1 ـ 1716ه ـ1996م.
- اللغة العربية معناها ومبناها ـ تمام حسان ـ ط1 ـ دار الثقافة ـ المغرب ـ1994م.
- مبسوط في القراءات العشر، للأصبهاني(أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران ـ ت381ه). تحقيق:سبيع حمزة حاكمي ـ مطبوعات مجمع اللغة العربية ـ دمشق ـ1407ه ـ1986م.
- مجالس ثعلب، لثعلب(أبي العباس أحمد بن يحيى ـ ت291ه). تحقيق: عبد السلام هارون ـ دار المعارف ـ مصر ـ ط2 ـ بلا تاريخ.
- المخصص، لابن سيدة(أبي الحسن علي بن اسماعيل النحوي ـ ت458ه) ـ دار الفكر ـ ط1 ـ بيروت ـ1398ه ـ1978م.
- مشكل إعراب القرآن، للقيسي(أبي محمد مكي بن ابي طالب ـ ت437ه).تحقيق:ياسين محمد السَّوَّاس ـ ط2 ـ دار اليمامة ـ1421ه ـ2000م.
- معاني الأبنية في العربية ـ فاضل صالح السامرَّائي ـ جامعة بغداد ـ ط1 ـ 1401ه ـ1981م.
- معاني القراءات، للأزهري(أبي منصور محمد بن أحمد ـ ت370ه). تحقيق: أحمد فريد المزيدي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط1 ـ 1420ه ـ1999م.
- معاني القرآن للفرَّاء(يحي بن زياد ـ207ه).تحقيق:محمد علي النجار، وأحمد يوسف نجاتي ـ ط3 ـ1983م.
- معاني القرآن وإعرابه،للزجاج(أبي اسحاق إبراهيم السِّري ـ ت311ه). تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي ـ دار الحديث ـ القاهرة ـ ط2 ـ 1418ه ـ1998م.
- معاني القرآن، للأخفش(أبي الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط ـ ت215ه). تحقيق:هدى محمود قراعة ـ مكتبة الخانجي ـ مطبعة المدعي ـ ط1 ـ 1411ه ـ1990م.
- مفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني ـ (لأبي علاء الكرماني ـ ت563ه). تحقيق: عبد الكريم مصطفى مدلج ـ دار ابن حزم ـ بيروت ـ ط1 ـ 1422ه ـ2001م.

- المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني(أبي القاسم الحسين بن محمد __ت502ه). ضبط: هيثم طعيمي __ دار إحياء الثرات العربي __ بيروت __ط1 __مصر __1423ه __2002م
- المفصل في صنعة الإعراب، للزمخشري(محمود بن عمر __ ت538ه).تحقيق: محمد عز الدين السعدي __ دار إحياء العلوم بيروت __ط1 __1410ه __1990م.
- المقتصد في شرح الإيضاح، للجرجاني(عبد القاهر أبي بركات عبد الرحمن بن محمد __ت471ه). تحقيق: كاظم بحر المرجان __ دار الرشيد __بغداد __1982م.
- المقتضب، للمبرِّد(أبي العباس __ت285ه). تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة __ دار الفكر بيروت.
- المقرِّب، لابن عصفور(علي بن مؤمن __ت669ه).تحقيق: أحمد عبد الستار الجواري، وعبد الله الجبوري __ مطبعة العاني ط1 __بغداد __1986م.
- الممتع في التصريف،لابن عصفور. تحقيق:فخر الدين قباوة __ الدار العربية للكتاب __ط5 __1403 ه __1983م.
- المنصف، لابن جني(أبي الفتح عثمان بن جني __ت392ه). تحقيق: إبراهيم مصطفى، وعبد الله أمين __ مطبعة مصطفى البابي الحلبي __ط1 __مصر __1373 __1954م.
- الموضح في وجوه القراءات وعللها، لابن أبي مريم(نصر بن على بن محمد أبي عبد الله الشيرازي الفارسي النسوي النحوي __ ت بعد565ه).تحقيق:عمر حمدان الكبيسي __ الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم __ جدة __ط1 __1414ه __1993م.
- النشر في القراءات العشر،لابن الجزري(أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي __ت833ه). قدَّم له: علي محمد الضباع __ خرّج آياته: زكريا عميرات __ دار الكتب العلمية __ بيروت __ط-2 1423ه __2002م.
- الواضح في علم العربية، للزبيدي(ابي بكر محمد بن الحسن). تحقيق: أمين علي السيد __ القاهرة __دار المعارف __ ط1 __1975م.

جرائم تلوث المياه في القانون الجزائري

د. طالبي حليمة
دكتوراة الدولة في القانون الجنائي باريس 2
أستاذة بجامعة عنابة- كلية الحقوق الجزائر

المقدمة :

تتسم حماية البيئة بتشعب عناصرها و ظهرت اهتماماتها على المستويين الوطني و الدولي: تجسدت الجهود الدولية، في الاتفاقيات و المؤتمرات في تكريس الحق في حماية البيئة (1). و على الصعيد الوطني، تدهورت أوضاع البيئة و تعرضت إلى الاعتداءات في مختلف مكوناتها و هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تبني تشريع يكرس للبيئة حماية قانونية موحدة في قانون حماية البيئة و حماية قطاعية تتناول شتى مجالاتها مثل حماية المياه، الجو، الهواء، ... و تندرج الحماية الجنائية ضمن هذه الحماية لكونها تعد حتمية عندما يتعلق الأمر بحماية القيم الأساسية للمجتمع و هي أسمى أشكال الحماية القانونية. و تدخل حماية البيئة المائية من أفعال تلوثها في إطار هذه الحماية الجنائية و لها بعد إنساني لأن الإضرار بالوسط المائي الذي يتفاعل معه الإنسان ينعكس على هذا الأخير و تعتبر جرائم تلوث المياه من أخطر الجرائم البيئية على كيان المجتمع و صحة أفراده.

أضاف المشرع الجزائري الحماية الجنائية على المياه من أفعال تلوثها بناء على قانونين أساسيين و مراسيمهم التنظيمية و التنفيذية :

- قانون حماية البيئة: رقم 03/83 الصادر بتاريخ 1983/02/5 و الملغي بالقانون رقم 10/03 والمؤرخ في 2003/07/19 و المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- قانون المياه: رقم 17/83 المؤرخ في 1983/07/16 و الملغي بالقانون رقم 12/05 و الصادر بتاريخ 2005/9/4 المتعلق بالمياه و الذي يرمي إلى حماية المياه في إطار التنمية المستدامة.

بناء على ذلك، طرحنا الإشكالية التالية :

ما هي فعالية هذه القوانين في إرساء حماية جنائية للمياه من أفعال تلوثها و هل تتفق مع المبادئ العامة للقانون الجنائي أم تفرض خصوصيتها؟

و للإجابة على الإشكالية، اتبعنا المنهج التحليلي في تناولنا للنصوص القانونية التي تحكم موضوع البحث من أجل تمحصها و ضبط عناصر جرائم تلوث المياه و أنواعها و أوصافها و التعمق في دراستها و اعتمدنا على المنهج الوصفي بشأن تحيد مفهوم البيئة المائية و مفهوم تلوث المياه و صوره.

و خصصنا لخطة البحث ثلاثة مطالب وهم:

المطلب الأول
طبيعة جرائم تلوث المياه

الاعتداء على المياه بأفعال تلوثها يخضع لطبيعة الجرائم البيئية التي في تجريمها تتعارض مع مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية. و لذلك أخذ المشرع الجزائري في تجريم أفعال تلوث المياه أسلوبا يتناسب مع المصلحة البيئية المائية المراد حمايتها جنائيا. ما هي خاصية هذه المصلحة و ما هو أسلوب تجريمها؟

الفرع الأول: خاصية المصلحة المائية محل الحماية الجنائية

للوسط المائي قيمة اجتماعية و هي من أهم العناصر التي تتضمنها البيئة لاستمرار الحياة البشرية و الكائنات الحية الأخرى. و بتلوث المياه، ينعكس الاعتداء على البيئة و عليه يجب تحديد مفهوم قيمة المصلحة المائية للبيئة و أشكال الاعتداء عليها.

اولا: مفهوم قيمة المصلحة المائية

عدم احترام الطاقة المائية من أفراد المجتمع أو من المؤسسات و النشاطات الصناعية بصب الملوثات في الأوساط المائية و الأنظمة البيئية كان من شأنه عجز البيئة المائية بأن تؤدي الوظيفة الطبيعية التي وجدت من أجلها في الكون. و ضرورة حماية هذه المصلحة جنائيا يعود إلى خصية قيمتها في:

- مصلحة فردية و جماعية (يستهلكها الإنسان دون التمييز بين الاستعمال الفردي أو الجماعي أو الزمني أو المكاني
- مصلحة تضامنية (تضمن لكل الكائنات الحية تواجدهم في الحياة باعتبارها ضمة مشتركة لكل الأجيال.)
- و هي بيئة مائية و هذا ما أكده قانون المياه في المادة 43 عندما أوجب « حماية الأوساط المائية و الأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه و تضر بمختلف استعمالاتها» .

و أيضا قانون حماية البيئة في المادة 8/4 بأن تلوث المياه يسئ إلى صحة الإنسان و الحيوان و النبات و ينعكس على جميع المكونات الأخرى للبيئة مثل الجو و الهواء..

و بهذا المفهوم، لا يمكن تصور نمو اقتصادي، اجتماعي، ... دون مياه سليمة و نظيفة في المحيط البيئي و القيم البيئية الأخرى مثل الهواء و الجو يستمد منها صحتها أو أثارها الضارة و يمتد مفعولها على الكائنات الحية الأخرى و لا يقتصر على إقليم واحد...(2)

ثانيا: أشكال الاعتداء على المصلحة المائية

تتنوع الاعتداءات على المصلحة المائية للبيئة بتنوع المواد الملوثة للمياه و بحسب مصادر التلوث و تتعدد أشكالها و هي:

- التلوث الحضري و يتمثل أساسا في صرف القدرات المتخلفة عن استهلاك الإنسان والمخالفات الآدمية و مستحضرات التنظيف...
- التلوث الصناعي و يختلف باختلاف أنواع النشاط الصناعي و طبيعة المواد المستخدمة و نوعية الإفرازات الناتجة عن مخلفاته...
- تلوث النفايات السائلة و هي من أشكال التلوث الصناعي و التي بتصريفها في المجاري المائية و دون تطهيرها أو تصفيتها تؤدي إلى تلوث المياه و الأوساط الأخرى للبيئة.
- و بما أن للبيئة صور مختلفة: طبيعية، اجتماعية، اقتصادية، قد تستمد منها أشكال الاعتداء أسباب تفاعلها مثل التفاعل مع مواردها الطبيعية و غيرها و كذا الأماكن، المناظر، المعالم ...

وإذا كان للمصلحة المائية خصية في تحديد مفهوم قيمتها و أشكال الاعتداء عليها، ما هو الأسلوب الذي اعتمده المشرع الجزائري في تجريم أفعال التلوث للمياه؟

الفرع الثاني: الأسلوب المعتمد عليه في تجريم أفعال تلوث المياه

طبيعة المصلحة المائية المشمولة بالحماية الجنائية جعلت المشرع يدرج في تجريم أفعال تلوث المياه أسلوب خاص.

ما هي هذه الطريقة و هل تتفق مع مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية؟

اولا: طريقة التجريم بأسلوب خاص

عند صياغة الأحكام الجنائية استند المشرع الجزائري في بعض نصوصه على طرقتين في إعداد نصوص التجريم: النصوص على بياض و النصوص المرنة.

أ: النصوص على بياض (Normes en blanc)

يقصد بالنصوص على بياض الاعتماد على الإحالة من النص الذي يحدد العقوبة في الإطار العام للجريمة و يتطلب الرجوع إلى نصوص أخرى من أجل تحديد عناصرها التفصيلية و شروط بيانها (3) مثل المادة 166 و ما يليها ق.م التي تحدد العقوبة و تحيل إلى نصوص القانون ذاته في تحديد عناصر الجريمة. أو مثل نص المادة 100 ق.ح.ب الذي يكتفي بذاته في التجريم و العقاب و يتطلب الاطلاع على أحكام غير جنائية تفيد بيان الأفعال الضارة بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية و الوارد تحديدها في المادة 04 من ق.م.

ب: النصوص المرنة (Clauses ouvertes)

صياغة الأحكام الواردة في قانون المياه المتعلق بالوقاية و الحماية من تلوث المياه تفرض على المؤسسات الصناعية و غيرها واجبات عامة يصنف على ضوئها أنواع جرائم تلوث المياه و تتمثل في أفعال لم تضبط عناصرها بدقة و وضوح مثل مادة غازية أو سائلة أو صلبة (المادة 120 ق.م) أو سلوك رمي أو تفريغ أو إيداع (المادة 44 ق.م) خاصة و أن عباراتها واسعة بالنسبة لرجل القانون (4) ولا تفيده في تحديد العناصر المكونة لجرائم تلوث المياه وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية.

ثانيا : مبدأ الشرعية الجنائية في تجريم تلوث المياه

يتضمن نص التجريم النموذج القانوني للفعل المجرم و بموجبه يسبغ الوصف الإجرامي على نشاط الجاني و يعرضه للعقوبة الجزائية وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية (المادة الأولى ق.ع).و تدخل الحماية الجنائية في مواجهة أفعال تلوث المياه يتطلب أيضا نموذج قانوني الذي على أساسه تقوم الجريمة. هل مسلك التجريم في تلوث المياه يتفق مع مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية أم لجرائم تلوث المياه مبررات للشرعية الخاصة.

أ : مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية

إذا كان نص التجريم في تلوث المياه يحيل إلى نصوص قانونية يتضمنها القانون ذاته أو قانون آخر فيعد مصدرا للتجريم والعقاب وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية بتحديد الأفعال التي تعرض مرتكبها للعقوبة المقررة.
أما التجريم بنصوص مرنة فإنه يهدر مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية لأنه لا يقيد القاضي الجنائي بدقة في نطاق دائرة التجريم و العقاب و يسمح له الخروج من إدارة المشرع بالتفسير الواسع أو الضيق للنص.

ب : مبررات الشرعية الجنائية الخاصة

من المبررات يمكن ذكر ما يلي:

- أن تنوع الاعتداءات التي أصبحت البيئة المائية تتعرض إليها بسبب صور تلوثها المختلفة و مواردها السامة و امتداد آثارها الضارة على مشتمل مكوناتها هو الذي لم يمكن المشرع البيئي بإتباع مقتضيات مبدأ الشرعية لمواجهة كل الأفعال، بل كان الاستناد على أساليب التجريم بالإحالة و بالنصوص المرنة هو الطريقة التي تسمح له معاقبة مرتكبي هذه الأفعال إلى حين أن يتسنى له مكافحتها بنصوص جنائية تتفق مع مبادئ الشرعية الجنائية.
- أن آثار المواد الملوثة على المياه يشترط دراسة فنية، فيزيائية، كيميائية، بيولوجية، ...

و لذلك لم تدرج جرائم تلوث المياه في قانون العقوبات بل شرعت بنصوص خاصة تستند على قرارات و مراسيم السلطة التنفيذية. و في هذا الإطار يأخذ مبدأ الشرعية الجنائية مفهوم جديد يفترض فيه أن تكون الحماية العادلة للبيئة المائية هي أساس التجريم و العقاب.

المطلب الثاني
أركان جرائم تلوث المياه

جرم المشرع الجزائري أفعال تلوث المياه بنصوص قانون المياه و قانون حماية البيئة و لإقامتها يجب توافر الركن المادي و المعنوي. ما هي عناصرها المادية و ما هي صور الركن المعنوي؟

الفرع الأول: العناصر المادية في جرائم تلوث المياه

يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في جرائم تلوث المياه و على الجريمة التامة. ما هي العناصر المادية للجريمة ؟

اولا : السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في فعل التلوث. ما هو تحديده و ما هي طبيعته القانونية؟

أ: تحديد فعل التلوث:

عرف المشرع الجزائري فعل التلوث المياه على أنه كل تغيير مباشر مضر بمميزات المياه للاستهلاك أو قد يحدث إضرار بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء والجو... (الفقرة 8 و9 للمادة 4 من ق.ح.ب) (5)

و بهذا التحديد الواسع، يدرج المشرع كل أنواع الاعتداء و الذي قد يؤدي إلى الإخلال بطبيعة المياه أو يؤثر سلبا على أداء وظائفها المتعددة و ما يعيب في هده التحديد أنه لا يفرق بين النشاط المباشر و غير المباشر و لا في الطريقة المستخدمة في إضفاء المواد الملوثة .و لا يحصر المواد الملوثة و قد تكون سائلة، صلبة أو غازية (المادة 120 ق.م) و قد تكون مياه سطحية أو جوفية أو مياه البحر (المادة 50 ق.م) و بالتالي فعل تلوث المياه يشترط لقيامه أي وسط مائي و أية مادة ملوثة و أي ضرر ناتج عنها.

ب: الطبيعة القانونية لفعل تلوث المياه

يختلف فعل تلوث المياه بتنوع الاعتداءات التي تقع على المياه نتيجة إدخال المواد الملوثة عليها.

ما هي الطبيعة القانونية لهذا الفعل المجرم؟

- تأخذ الجريمة صورة الفعل الايجابي عندما يعاقب الجاني على» إفراغ أو إيداع مواد ملوثة...» (المادة 46 ق.م) أو صورة الامتناع عندما يعاقب على عدم اتخاذ الحذر اللازم بترك تسريب المياه و بالامتناع يتسبب في إلحاق الضرر (المادة 100 ق.ح.ب).

ثانيا: النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية في جرائم تلوث المياه:

أ: النتيجة بين جرائم الضرر و الخطر

في جرائم تلوث المياه التي يعاقب عليها بناءا على الضرر، تتمثل نتيجتها في العدوان الذي يصيب المصلحة المائية و يلحق بها إضرار و هو الأثر الخارجي للجريمة المادية و تجسدا لذلك، لا تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة 100 ق.ح.ب إلا إذا تسببت الإفرازات الملوثة إضرار بصحة الإنسان و الحيوان... و بسبب تسرب المواد الملوثة في المياه و تنقلها من مكان إلى آخر قد لا يكتشف آثار الجريمة في مكان وقوعها أو في زمن ارتكابها.

- و يعاقب أيضا قانون المياه على جرائم تلوث المياه و اشترط الضرر أو اكتفى بالخطر الفعلي أو المحتمل الذي يهدد المصلحة المائية المشمولة بالحماية الجنائية. (المادة 46 ق.م)

- و جرم قانون حماية البيئة بعض الأفعال، ليس لمواجهة الضرر أو الخطر بل لمقاصد وقائية (المادة 103)

ب: العلاقة السببية في جرائم تلوث المياه

تعد العلاقة السببية عنصرا من العناصر المكونة لجرائم الضرر و بموجبها يرتبط فعل تلوث المياه بنتائجه الضارة.و قد تتعدد عوامله و أسبابه و قد لا تتحد النتيجة مع السلوك الإجرامي في زمان ومكان وقوعه مما يجعل ربط فعل تلوث المياه بنتائجه أمر معقد و أن تطبيق نظرية السبب الملائم المعتد بها ليس أمر سهلا وفقا للنمط القانوني الذي يسأل فيه الجاني عن النتيجة المحتملة و المألوفة لسلوكه حسب المجر العادي للأمور.

الفرع الثاني: صور الركن المعنوي في جرائم تلوث المياه

ما هي الرابطة النفسية التي يتطلبها الركن المعنوي في جرائم تلوث المياه؟ هل هي تتخذ صورة القصد الجنائي أم صور الإهمال و الخطأ أو يضفي عليها الطابع المادي للجريمة؟

اولا : القصد الجنائي في جرائم تلوث المياه

أغفل المشرع تحديد صور القصد الجنائي في جرائم تلوث المياه إلا أن عناصر القصد فيها تتمثل في ما يلي:

أ : العلم

أن يكون الجاني على علم بالمصلحة محل الحماية الجنائية، وسط مائي محدد و بالمواد ملوثة و بإضفائها في المياه يضعها في خطر أو يتسبب لها بضرر في نوعية المياه أو بصحة الإنسان و ... (المواد 100 من ق.ح.ب و 46 من ق.م)

غير أن افتراض العلم في الجاني بجميع عناصر جريمة تلوث المياه يجد صعوبة في تطبيقه لأن تشتت قوانين حماية المياه و تنوع المواد الملوثة و اصطلاحاتها الفنية للعلوم المختلفة...يغير المنطق الذي يقوم عليه الافتراض و بدلا من العلم بها يفترض في الجاني جهلها و العد ربه.

ب : الإرادة

في جرائم تلوث المياه الشكلية يجب أن تكون إدارة الجاني موجهة إلى مخالفة نص التجريم بقصد إحداث سلوكه أما الجرائم المادية، لا تكتفي باتجاه الإرادة إلى السلوك المجرم بل تشترط أيضا الإرادة الموجهة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية (المواد 100 من ق.ح.ب و 46 ق.م)

ثانيا : صور الخطأ أو إضفاء الطابع المادي على الجريمة

في قانون حماية البيئة تنص المادة 97 على معاقبة كل من تسبب « بسوء تصرفه أو رعونته أو إغفاله أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ... و نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري» و هذه العناصر التي يتطلبها نص التجريم تمثل صور الخطأ غير ألعمدي و بالتالي يعاقب الجاني عن إهماله و ما يترتب عنه من نتائج ضارة بالمياه لعدم أخد الحذر و الحيطة اللازمة لمنع وقوع التلوث الضار. و في جرائم تلوث المياه، نتائج الإهمال و الخطأ تتسبب عادة في أضرار تفوق بالكثير تلك التي تخلفها الجرائم العمدية مثل ما هو في مخالفات الأنشطة الصناعية .

-وعندها تطرح جرائم تلوث المياه صعوبة في إثبات دليل إقامة الركن المعنوي وفقا للقواعد العامة للقانون الجنائي، أضيف عليها صورة الطابع المادي بغرض حماية المصلحة البيئية و مسألة المخل بقيمها

و في هذه الصورة، إقامة المسؤولية الجزائية لا تتطلب رابطة نفسية بين الجاني و فعل تلوث المياه و بالتالي تتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية الذي يمنع افتراض إقامة المسؤولية الجنائية في حق الجاني دون إقامة دليل الركن المعنوي و أيضا تهدر مبدأ قرينة البراءة خاصة و أن الجرائم الجنحية مثل معظم جرائم المياه تتطلب صورة من صور الركن المعنوي لإسنادها إلى الجاني على خلاف المخالفات التي بطبيعتها هي مادية (6)

ما هي أوصاف جرائم تلوث المياه و ما هي العقوبة المصنفة لها؟

المطلب الثالث

أوصاف جرائم تلوث المياه و تصنيف عقوبتها

لقد حصر المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم التي تقع على البيئة المائية بفعل تلوثها و أقر لها عقوبات جزائية. ما هي أنواع هده الجرائم و ما هي العقوبة الجزائية المصنفة لها؟

الفرع الأول: أنواع جرائم تلوث المياه

السلوكات التي يترتب عنها ضررا للبيئة المائية بسبب تلوثها أو التي تلحق بها خطرا، هي متنوعة بأشكال الاعتداءات المجرمة في قانون حماية البيئة وقانون المياه.

اولا: الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية البيئة:

جرم المشرع الجزائري نوعا من جرائم تلوث المياه و ترد بنص المادة 100 فقرة أولى و ثانية و المادة 97 ق.ح.ب.

ما هي عناصرها؟

أ: عناصر الجريمة للمادة 100:

الفقرة الأولى: جاءت هذه الفقرة متسعة في تحديد عناصر الجريمة و تقوم هذه الجريمة بـ:

- أفعال متعددة: «رمي أو إفراغ أو ترك تسريبا...» يتم نشاطها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- و بأي مادة ملوثة صلبة أو سائلة، يتسبب مفعولها أو تفاعلها في أضرار و لو مؤقتة
- و قد تمس بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو تقلص من استعمال مناطق السباحة.
- و يشمل الاعتداء المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري (7)

و إذا امتد آثارها خارج اختصاص القضاء الجزائري، فاللجوء إلى قوانين الدول المعنية و الاتفاقيات الدولية يصبح وجوب لحل النزاع (8)

و إذا كانت عملية الصب مرخصة بقرار إداري طبقا للتنظيم المعمول به (مثل المرسوم التنفيذي رقم 93/160 الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة) فتباح أفعالها و يفترض فيها أنها لا تعرض للخطر أو الضرر المعاقب عليه (المادة 100 الفقرة الثانية).

الفقرة الثانية: الجريمة المعنية بهذه الفقرة في فعل الرمي أو الترك للنفايات بكمية هامة. و قد تكون النفايات منزلية أو صناعية أو غيرها و لا يقصد بها النفايات الخاصة الخطيرة لأن مكونتها يحتمل فيه إضرار بالصحة العامة و لا أيضا بمياه الصرف الصناعي لأن تصريفها مقيد قانونا بنسبة معينة و لا يشترط أن تكون بكمية هامة باعتبارها تخضع للوصف المجرم في الفقرة الأولى للمادة 100 ق.ح.ب.

- و تعد النفايات و كميتها الهامة عنصرا للجريمة لأن من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة المائية و ما يترتب عنها من نتائج سلبية على صحة الإنسان و الحيوان...

ثانيا: الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المياه

و تتفرع إلى نوعين:

أ: الجريمة المنصوص عليها في المادة 172 ق.م

تتعلق هذه الجريمة بمخالفة أحكام المادة 46 عن القانون ذاته و يتمثل الفعل الإضافي المعاقب عليه في الصور التالية:

- تفريغ مياه قذرة، أو وضعها في الآبار أو أماكن الشرب العمومية... مهما كانت طبيعة هذه المياه.
- وضع مواد غير صحية او طمرها وكان من شأن ذلك تلوث المياه الجوفية بالتسرب الطبيعي أو التموين الاصطناعي و أيضا في حالة إدخالها في الهياكل و المنشآت المخصصة للتزويد بالمياه.

ما يلاحظ في هذه الجريمة أنها تقوم على عدة صور من شأنها أن تشكل ضررا أو أن تتسبب في مخاطر على

صحة الإنسان و الحيوان(أنظر المادة 4 فقرة 7 و 8 ق.ح.ب)

ب: الجريمة المنصوص عليها في المادة 173 ق.م

تعاقب هذه المادة على مخالفة أحكام المادة 47 من القانون ذاته و هي مخالفة الواجبات التي تقع على المنشآت المصنفة و التي يعتبر تفريغها ملوثا.

الفرع الثاني: تصنيف العقوبة المقررة في جرائم تلوث المياه

يعاقب المشرع الجزائري جرائم تلوث المياه بالعقوبة الجزائية للدور الردعي الذي يحققه الجزاء الجزائي و تصنف بعقوبة الجنح و المخالفات دون الإخلال بنصوص قانون العقوبات عندما تخضع هذه الجرائم إلى الوصف المقرر بموجبها.

اولا: عقوبة الجنح و المخالفات

تتمثل عقوبة الجنح و المخالفات في عقوبة الحبس و الغرامة. و في جرائم تلوث المياه يجب أن تتراوح عقوبة الحبس مع جسامة الجريمة و خطورة مرتكبها و أن تتماشى الغرامة مع مقدار الضرر الذي يترتب عن تلوث المياه و أيضا الفوائد التي يحققها الجاني أو يريد تحقيقها. و في جرائم تلوث المياه، لقد تأتي الغرامة منفردة أو يجمع المشرع بين الحبس و الغرامة. ما هي عقوبة الحبس و الغرامة المقررة قانونا؟

أ: بالنسبة للعقوبات المقررة في قانون حماية البيئة

تنص المادة 100 في الفقرة الأولى و الرابعة على عقوبة الحبس لمدة سنتين و غرامة قدرها 500،000 دج و يمكن للقاضي أن يحكم بتدابير إصلاح الوسط المائي (المادة 100 فقرة 3).

المادة 97 من نفس القانون تفرض عقوبة مالية دون عقوبة الحبس و تقدر بـ 100،000 إلى 1.000،000 دج.

ب: بالنسبة للعقوبة المقررة في قانون المياه

تعاقب المادة 172 على مخالفة أحكام المادة 46 لنفس القانون بعقوبة الحبس من سنة إلى خمسة سنوات و غرامة من 50،000 إلى 1.000،000 دج و تعاقب المادة 173 على مخالفة أحكام المادة 47 لنفس القانون بغرامة من 100،000 إلى 1.000،000 دج. و تضاعف هذه العقوبات في حالة العود.

ما يلاحظ أن عقوبة الغرامة لا توظف بما يتناسب خطورة الأضرار التي تحدثها جرائم تلوث المياه في حق الإنسان و الحيوان و النبات للأجيال الحاضرة و المستقبلية و لا تكلف مرتكبي الجرائم بالكثير مقارنة مع تكاليف اتخاذ الاحتياطات لمطابقة النشاطات الصناعية مع ما تقتضي به التنظيمات. و بالتالي توقيع التدابير الأمنية مثل غلق أو منع نشاطات إلى حين إزالة مصدر التلوث يمكن أن يؤدي بدوره الوقائي إلى منع جرائم تلوث المياه غير أن الجهة الإدارية تفضل التسوية الإدارية على متابعة المخالف البيئي جزائيا خشية من تماطل الإجراءات الجزائية و عدم تمكين القضاء الجزائري من الطابع الفني و التقني للجرائم تلوث المياه مما ينتهي بحفظ الملف على مستوى وكيل الجمهورية أو حكم البراءة أمام قضاة الحكم.

ثانيا: الوصف الذي يخضع لقانون العقوبات

و تطبق العقوبات الجنائية على جرائم تلوث المياه عندما يترتب عليها وفاة إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عملا بالأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات.

و عندما تأخذ جرائم تلوث المياه الوصف الإرهابي أو ترتبط به، ما هو مصيرها؟

أ: وصف الفعل المجرم

الجرائم الماسة بالبيئة وبسبب خطورتها، صنفها المشرع ضمن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية عندما تستهدف أمن الدولة و السلامة الترابية عن طريق الاعتداء على المحيط البيئي أو إدخال مادة أو تسربها في المياه بما فيها المياه الإقليمية عندما تكون هذه المادة من شأنها أن تضع صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر (المادة 87 مكرر فقرة 5 ق.ع).

و بهذه العناصر التفصيلية تدخل جريمة تلوث المياه في سياق هذا النص عندما تستدق الجريمة الإرهابية و يمكن أن تكون عابرة للحدود الوطنية و تخضع للوصف الأشد للإجرام المنظم.

ب: العقوبة المقررة

يعاقب المشرع الأفعال الإرهابية أو التخريبية بعقوبة الجنايات و أقر لها أقصى عقوبات و قد تصل إلى حد الإعدام و السجن المؤبد (المادة 87 مكرر 1 ق.ع) و تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في قانون العقوبات بالنسبة للأفعال التي لا تخضع لأصناف الجريمة الإرهابية و لكن تكون مرتبطة بها (المادة 87 مكرر2 ق.ع).

و في هذه الأوضاع،، كلما كانت جرائم تلوث المياه ترتبط بالجريمة الإرهابية فإنها تخضع للعقوبة الأشد المقررة لهذه الأوصاف الإجرامية.

الخـــاتمـة:

لقد رسم المشرع الجزائري سياسة جنائية لمواجهة تلوث المياه من أجل إقامة المسؤولية الجزائية ضد مرتكبها غير انه يؤخذ على أسلوبه في هذا الصدد، إغفاله تحديد صور الركن المعنوي، وعدم تناسب الجزاء الجزائي مع خطورة الجرائم والاضرار المترتبة عنها. ضف الى ذلك بطء إجراءات المتابعة والتساهل في القضايا المتعلقة بهذه الجرائم وما يعكسه في الواقع من أحكام قضائية غير رادعة. و عليه تقدم الاقتراحات التالية:

1. **تعزيز الإطار القانوني للحماية الجنائية بتفعيل نصوص التجريم بما يتماشى و خطورة الأفعال الملوثة للمياه مع صياغة النصوص بدقة و وضوح في تحديد عناصر الجريمة و إدراج أخطر الجرائم في قانون العقوبات كما هو الأمر في الجريمة الإرهابية البيئية (87 مكرر فقرة 5).**
2. **تقرير عقوبات جزائية تحقق الردع العام (أصلية أو تكميلية) مع الاعتماد ببدائل العقوبة المواكبة للسياسة العقابية المستحدثة (عمل للصالح العام،تأجيل النطق بالحكم إلى حين إزالة سبب التلوث...)**
3. **تعزيز التكوين القضائي بالتقنيات القانونية الجنائية المناسبة لطبيعة جرائم تلوث المياه بفنياتها في إثباتها.**
4. **تكريس اللجوء إلى التعاون القضائي في جرائم تلوث المياه التي تعبر الحدود الوطنية بامتداد سلوكها أو آثارها الضارة.**

قائمة المراجع:

1/ الإعلان العلمي لحقوق الإنسان سنة 1948، ومؤتمرات إستكهولم سنة 1972، ريود جانيرو سنة 1992.

2/سحر حافظ ، الحماية الجنائية للبيئة، المجلة الجنائية القومية، مجلة 35، العدد الأول ، 1992، ص 1 و 2.

3/عبد القادر رزيق المخادمي ،التلوث البيئي،مخاطر و تحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000، ص 45 و 46.

4/عبد السلام ساكر ، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة شهادة ماجيستير، جامعة عنابة ،2007، ص 15 إلى 23.

فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة ، طبع الأول، 1998، ص 88 إلى 109.

5/ أشرف توفيق شمس الدين،الحماية الجنائية للبيئة،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبع الأول، 2004 ، ص 32 و33.

6/عبد السلام ساكر،المرجع السابق ، ص 58 إلى 60.

7/مصطفى معوض عبد التواب' جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والعملية،منشأة المعارف،الإسكندرية،1986، ص 29.

8/نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،1985،ص 58 إلى 60.

9/ماجد راغب لحلو،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة،منشأة المعارف،الإسكندرية،2002، ص 147.

Hedge & N. Whitney (Eds.), "Power, Pedagogy & Practice" (pp 31-42). Oxford: Oxford University Press.

14- Morgan, C., & Neil P. (2001). Teaching Modern Foreign Languages: A Handbook for Teachers. London: Kogan Page.

15- Nunan, D. (1991). Communicative Tasks and the Language Curriculum. TESOL Quarterly, 25 2, 279-95.

16- Nunan, D. (2004). Task-Based Language Teaching. Cambridge: Cambridge University Press.

17- Pufahl, I., Rhodes, N., & Christian, D. (2001). What We Can Learn From Foreign Language Teaching in Other Countries? ERIC Clearinghouse on Languages and Linguistics, Center for Applied Linguistics. Retrieved on July 29th, 2004 on the World Wide Web: http://www.cal.org/resources/digest/digest/pdfs/06-pufahl/pdf.

18- Reyes, A., & Vallone, L. (2008). Constructivist Strategies for Teaching English Language Learners. Corwin Press, Inc: Sage Thousand Oaks, CA.

19- Salih M (1980). The relationship Between the Attitude and Proficiency in EFL of Public School Students in Amman. M.A. thesis, American University of Beirut.

20- Stern, H. H. (1983). Fundamental Concepts of Language Teaching. Oxford: Oxford University Press.

21- Zughoul M (1987). Restructuring the English department in the Third World universities: Alternative approach for the teaching of English literature. IRAL.XXV(3): 221 – 236.

22- Zughoul MR, Taminian L (1984). The Linguistic Attitudes of Arab University Students: Factorial Structure and Intervening Variables,(In Arabic), J. the Jordanian Academy of Arabic, 25-26 (1984): 148-200.

c- Supporting schools with the useful modern facilities will definitely contribute in improving the process of learning English.

d- The Ministry of Education should conduct some training programs to improve the teachers' abilities.

e- Building a modern and systematic policy that is based on the social, psychological and educational principles is a step that has to be made by qualified Yemeni educators to improve the process of education and learning English.

References

1- ALjadidi Husna,2009.Teaching English in Oman as a Foreign Language.

2- Brown, D., H (2001). Teaching by Principles: An Interactive Approach to Language Pedagogy. San Francisco: Longman Inc.

3- Brown, D., H (2001). Teaching by Principles: An Interactive Approach to Language Pedagogy. San Francisco: Longman Inc.

4- Cheng, W. (1980). Communicative Language Teaching: Theory and Practice. CUHK Education Journal, 8, 2, 59 - 67.

5- Cook, V. (2001 March). Using the First Language in the Classroom. The Canadian Modern Language Review, 57, 3, 402 - 423. Retrieved on April 17th, 2005 on the World Wide Web: http://www.utpjournals.com/jour.ihtml?lp=product/cmlr/573/573-Cook.html.

6- Ghaleb Rababah Communication Problems Facing Arab Learners of English.

7- Halliwell Susan,1992. Teaching English in the Primary Classroom.

8- HarrisonW, Prator C and Tucker G (1975). English Language Policy Survey of Jordan. Arlington, Va: Center for Applied Linguistics.

9- Khan IA (2005a). Teaching of English: The Bilingual Context, Delhi: Academic Excellence.pp.35.

10- Khan IA (2005b). Teaching of English as a Second Language. Delhi: Vitsa international pub. , pp.19.

11- Khan,2011.Learning Difficulties in English : Diagnosis and Pedagogy in Saudi Arabia.

12- Krashen, S., D. (1982). Principles and Practice in Second Language Acquisition. Oxford: Pergamon Press.

13- Medgyes, P. (1992). Native or Non-Native: Who's Worth More? In T.

will badly affect the psychology of the low-level students.

f- Translation is a very helpful way especially in this stage .Beginners cannot understand if the teacher keeps speaking English all the time, they will feel frustrated.

g- Teacher has to attach himself directly or indirectly to the students' educational and personal issues, because only then the student will love and trust his teacher and then will receive all the information properly.

h- Teacher has to take care of his outlook, which will create a sort of respect inside the students.

3- Regarding Environment and facilities, they are considered to be the third difficulty facing the students; thus it is recommended that:-

a- Using modern facilities that go along with the current technology can motivate the learners as they enjoy learning EL. For example, using the language laboratory "suitably equipped with computer assisted language learning" "CALL" should be looked upon only as an aid to the mastery of certain specific language skills.

b- EL should be learned through different media instruments.

c- Specialized institutions should participate in improving EL by giving free courses for the needy students under the supervision of the school itself.

4- As for the psychology of the students, this can be regarded as the lowest difficulty that affects the students, so it is recommended that:-

a- the families should encourage their children to learn EL a long with the teacher and other available sources.

b- Verbal and non- verbal encouragement always push the student to improve and double his efforts to acquire the language.

c- The teacher should be flexible in correcting the students errors.

5.3- Suggestions:-

Further studies are suggested in the field that is touching a very sensitive area in the system of learning ELT in Yemen. It is suggested that:-

a- The solutions suggested in this research have to be taken seriously into account.

b- Designing a new modern curriculum that go along with this digital world.

2-Teacher effect
3-Enviroment and facilities
4-Psychology of the students.

The Recommendations and Suggested Solutions:-

In the light of the findings and the analysis of the data of the research, the following recommendations and solutions are suggested, hoping that these points will be taken seriously into account by the concerned authorities:-

1- Curriculum represents the main difficulty facing students in elementary schools, so it is recommended that:-
   a- Curriculum should be re-designed and updated and syllabuses should concern with attitude and response as well as the content.
   b- Curriculum should be interesting .
   c - Curriculum should be in harmony with students' ages.
   d - Curriculum should go along with the Yemeni culture and traditions.
   e - The technique of using the stories should be used more than it is used now.
   f – The grammatical rules should not be given in a dry way; it can be conveyed through some games, puzzles and stories.
   g – Generally, a course material which is used in Yemeni society must be designed by Yemeni specialists .
2- Teachers' effect represents the second high difficulty facing the students of elementary school and this effect can be changed from negativity to positivity through :-
   a- Teacher should update his style and pedagogical methods and approaches .For example, he can give clear and comprehensible input and instruction……..etc.
   b- Teacher should join some training programs to update his knowledge and to improve his style.
   c- Using activities is very important, because the fun element creates a desire to communicate and partly because games can create unpredictability.
   d- Motivation is an important factor in improving and developing the learners' communicative ability.
   e- While dealing with the students in the class, teachers should equalize clever students and non-clever ones, because if they do not do that, they

The instructors agreed upon the following points:-
1-Teachers are supervised one time a month.
2-There is about 20%-qualified teachers in Hajjah city.
3-Ability of explanation, well management of class, using of games, activities and puzzles in class are the main points of evaluating in a teacher.
4-Some times, there are signs of improvement in the supervised teachers each time they are visited by the instructors.
5-Students have talent if so if good teachers teach them, they will acquire EL properly.
6-There are some factors affect EL learning such as traditional methods, lack of motivation and ambition.
7-Curriculum needs to be updated to suit the current needs of the students and their society.
8-It is believed that EL can be learnt away earlier than 7th class, may be at 4th grade
9- The main reasons behind the general hatred of EL are:-
A-Teachers' misunderstanding of methodology and carelessness.
B- The Lack of encouragement and support from the family.
C-The false strategy followed to build the learners capacity of EL knowledge.
10- The suggested solutions to overcome such problems:-
*1-Moderating the style of teachers.
*2-Updating Facilities by using labs, computers and useful libraries.
11-Government does not abound with modern facilities because of the financial problems and the general carelessness of the responsible authorities.
*The future of EL cannot be predicted but can be planned well only if the income (the teacher, Facilities, enviroment) is accurate, the outcome "students' language" will satisfy the aimed objectives.

The Conclusion

This study examined the difficulties facing the students in elementary schools in learning English as a foreign language .Data was collected from three elementary schools in Hajjah city, also it was collected from academic teachers in Hajjah College. The findings show that there are four main factors that cause such difficulties, which are-

1-Curriculum

ALL DEG.	**23**	**32**	**25**	**26**	**28**	**25**	**6**	**26.50**	**53.00**

From table (6), the percentage of the items which are agreed upon by most of the teachers is 50% higher. This indicates that all the items are agreed upon except the fourth and the tenth ones. The general percentage is (53.00).

4.5 An open questionnaire for the Instructors

N	sex		N	percent
	male	female		
1	1	1	2	100
	1	1	2	100
2	1	1	2	100
	1	1	2	100
3	1	1	2	100
	1	1	2	100
	1	1	2	100
4	1	1	2	100
	1	1	2	100
5	1	1	2	100
	1	1	2	100
6	1	1	2	100
7	1	1	2	100
	1	1	2	100
8	1	1	2	100
9	1	1	2	100
10	1	1	2	100
11	1	1	2	100

-Language teachers in the old-fashioned teaching ways used to use chalk, talk, black board, and pictures. Influenced by the principles of CLT, teachers have adopted more sophisticated Hi- Tech techniques in their classrooms. (TE in Oman as a FL, ALjadidi Husna,2009).

-Environment and family background play vital role in success of learning process. For example,. the income of majority of the families may not be adequate. Hence, the parents are not interested in giving good education background or educational promotion to their children. In some cases, they are willing to engage the children in some jobs in order to earn money. This is the very basic reason and the affecting factor in teaching. (learning difficulties in English: Diagnosis and pedagogy in Saudi Arabia, Khan,2011).

-Pre-service training that integrates academic subject studies with pedagogical studies and teaching practice is considered one of the most successful aspects of foreign language education in several countries (Pufahl, Rhodes & Christian, 2000).

4.4 An open questionnaire for teachers in elementary schools about the curriculum

NO.	1	2	3	4	5	6	N	MEAN	PERCENT
1	4	4	2	4	4	4	6	3.67	91.67
2	3	4	1	2	3	3	6	2.67	66.67
3	1	3	4	2	4	2	6	2.67	66.67
4	3	2	1	1	2	2	6	1.83	45.83
5	1	4	1	4	3	1	6	2.33	58.33
6	4	3	3	3	4	4	6	3.50	87.50
7	4	4	4	3	3	4	6	3.67	91.67
8	1	4	3	3	1	2	6	2.33	58.33
9	1	2	3	2	2	2	6	2.00	50.00
10	1	2	3	2	2	1	6	1.83	45.83

	Lacking labs, modern facilities is a major problem	4	3	75
	Also Classical curriculum	4	3	75
9	Government should pay attention to English needs	4	2	50
	Updating facilities	4	1	25
	Qualifying T is a solution	4	1	25
	There is a bright future of E in Yemen if/	4	4	100
	****E teachers are to be well-trained	4	2	50
	Computers are to be in use	4	2	50
10	Ss families establish positive attitude ,sufficient motivation toward E	4	2	50
	Curriculum is to focus on unconscious methods	4	1	25

From table(1), the percentage of the items that are agreed upon by the academic teachers and which are significant, the percentage is 75% or higher.

- *Some teachers are required to work very closely to a given syllables. Some more or less have to create their own programmes within rough guidelines. Other have to create the whole programme for themselves. Whatever our circumstances, that is to say, however much external guidance or control there is of what we teach, we always have to make choices at some level about what happens in the classroom. Having identified our priorities and practical implications in Part I, we are now in a better position to make consistent and effective choices rather than haphazard decision. (TE in the Primary Classroom, Halliwell Susan,1992,p112).*

4	There is a change in curriculum	4	3	75
	Recent Curriculum does not serve the recent needs	4	2	50
	Curriculum must be related to Ss life	4	2	50
	Curriculum must be attached to different aspects of Ss	4	2	50
	It has to be designed by specialists	4	1	25
	Updating methods	4	1	25
	Task-based textbooks	4	1	25
	Picture, print are of high quality	4	1	25
	It is well-organized	4	1	25
5	Not all the graduators are qualified enough	4	4	100
	They do not get benefits from college study	4	2	50
	Some are qualified	4	1	25
6	Social, economical, political factors reduce learning	4	4	100
	***Poverty is a main factor	4	3	75
	Unawareness of families, divorcing	4	2	50
	War, unstability	4	2	50
7	There are psychological factors affect Ss	4	3	75
	Student/family/school relations	4	2	50
	School atmosphere	4	2	50
	Shiness, hesitation, lacking motivation	4	1	25
8	50% of school graduators cannot use English	4	2	50
	They join ED mostly to get a job	4	1	25

Table (5) *reveals the items upon which the academic teachers agreed all regarding the question they have been asked by the researchers.*

	ITEM	NO.	AGREE	PRECENTAGE
1	*We need well qualified T	4	3	75
	We need Using new methods	4	3	75
	7 grade is an important stage	4	3	75
	7grade the is first impression	4	2	50
	Ss show great enthusiasm	4	1	25
	**Traditional methods used as lecturing, translation.	4	4	100
2	Teacher-centered approach	4	2	50
	Translation was used	4	2	50
	There is a change now	4	2	50
	Also learner-centered approach is used	4	1	25
3	A change in teaching tools	4	4	100
	As colored boards	4	3	75
	Depends on the T style	4	2	50
	In the past T was classical	4	1	25

curriculum	Pearson Correlation	0.241	.502**	0.016	1.000	.601**	.332**	.692**
	Sig. (2tailed)	0.063	0.000	0.904		0.000	0.010	0.000
	N	60.000	60.000	60.000	60.000	60.000	60.000	60.000
Teacher	Pearson Correlation	0.034	.365**	.611**	.601**	1.000	.799**	0.149
	Sig. (2tailed)	0.797	0.004	0.000	0.000		0.000	0.255
	N	60.000	60.000	60.000	60.000	60.000	60.000	60.000
Environment	Pearson Correlation	0.041	0.089	.819**	.332**	.799**	1.000	0.170
	Sig. (2tailed)	0.754	0.501	0.000	0.010	0.000		0.195
	N	60.000	60.000	60.000	60.000	60.000	60.000	60.000
all	Pearson Correlation	0.233	.475**	.653**	.692**	0.149	0.170	1.000
	Sig. (2tailed)	0.074	0.000	0.000	0.000	0.255	0.195	
	N	60.000	60.000	60.000	60.000	60.000	60.000	60.000

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2tailed).

Table No. (4) Shows that there is correlation at the level of significance (0.01) in all questionnaires and the value of the correlation coefficient between psychology and curriculum is (692-653) while there is no correlation between teacher and the environment as the value of the correlation coefficient is (0.170-.149)

There is correlation between the environment and : -

1/ psychology as the value of correlation coefficient is .819

2/curriculum as the value of correlation coefficient is (0.332).

Krashen's theories imply that lessons should be conducted primarily in English, should be communication rich environments and provide comprehensible input in order to enhance acquisition(Krashen, 1982)

3 /teacher as the value of correlation coefficient is(0.799)

Also there is correlation between the teacher and both of : -

1 / psychology as the value of correlation coefficient is (0.611)

2 / curriculum as the value of correlation coefficient is (0.601)

all questionnaires	Between Groups	640.000	2	320.000	8.302	0.001
	Within Groups	2197.000	57	38.544		
	Total	2837.000	59			

Table No. (3) shows that there are significant differences at the level of significance (0,05) in the difficulties as a whole as the value of (f)is (8,302) and the level of significance (0,001) and statistically significant differences at the level of significance (0,05) in the axial curriculum and teacher as the value of(f) in the curriculum is (10,099) and the level of significance (0,000) and teacher(4,666) and the level of significance (0,013). as seen from the table that there was no difference for the psychology and the environment and the facilities and the value of (f), respectively (0,443-0,350).The level of significance (,644 -,706)

The fourth question :- Is there a correlation between the difficulties faced by students in studying English language in general and for the axes in particular?

Table (4) *show the correlation between the difficulties faced by students*

Correlations								
		sex	school					all qu
sex	Pearson Correlation	1.000	.408**	0.153	0.241	0.034	0.041	0.233
	Sig. (2tailed)		0.001	0.243	0.063	0.797	0.754	0.074
	N	60.000	60.000	60.000	60.000	60.000	60.000	60.000
school	Pearson Correlation	.408**	1.000	0.121	.502**	.365**	0.089	.475**
	Sig. (2tailed)	0.001		0.357	0.000	0.004	0.501	0.000
	N	60.000	60.000	60.000	60.000	60.000	60.000	60.000
psychology	Pearson Correlation	0.153	0.121	1.000	0.016	.611**	.819**	.653**
	Sig. (2tailed)	0.243	0.357		0.904	0.000	0.000	0.000
	N	60.000	60.000	60.000	60.000	60.000	60.000	60.000

Table No. (2) Shows that there is a difference in the difficulties attributed to sex in a very little rate. (T-test) has been used that shows that these differences and resulted in that there are no sex differences in this language as the value (t) is (1.82) and the level of significance is (0.07) in general and for the axes there are no differences at the level of significance (0.05) as the value of(t) of axes (psychological - the curriculum - teacher- Environment)in the following pattern (1.18-1.89-.26-.31)

The third question is: Are there any differences attributable to schools?

It has been used One way ANOVA to calculate the difference according to school

Table (3) *shows differences attributable to schools.*

ANOVA						
Axes		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
psychology	Between Groups	68.033	2	34.017	0.443	0.644
	Within Groups	4376.950	57	76.789		
	Total	4444.983	59			
curriculum	Between Groups	67.433	2	33.717	10.099	0.000
	Within Groups	190.300	57	3.339		
	Total	257.733	59			
Teacher	Between Groups	51.100	2	25.550	4.666	0.013
	Within Groups	312.150	57	5.476		
	Total	363.250	59			
Environment	Between Groups	7.600	2	3.800	0.350	0.706
	Within Groups	618.000	57	10.842		
	Total	625.600	59			

The second question / Are there any differences attributed to sex?

Axes	sex	N	Mean	Std. Deviation	t	df	Sig. (2-tailed)
psychology	male	30	34.50	8.54	1.18	58.00	0.24
	female	30	31.87	8.76			
curriculum	male	30	24.77	1.76	1.89	58.00	0.06
	female	30		2.30			
Teacher	male	30	17.17	2.10	0.26	58.00	0.80
	female	30	17.33	2.84			
Environment	male	30	15.67	3.30	0.31	58.00	0.75
	female	30	15.93	3.26			
all questionnaires	male	30	92.10	5.87	1.82	58.00	0.07
	female	30	88.90	7.62			

Table (2) *shows differences attributed to sex.*

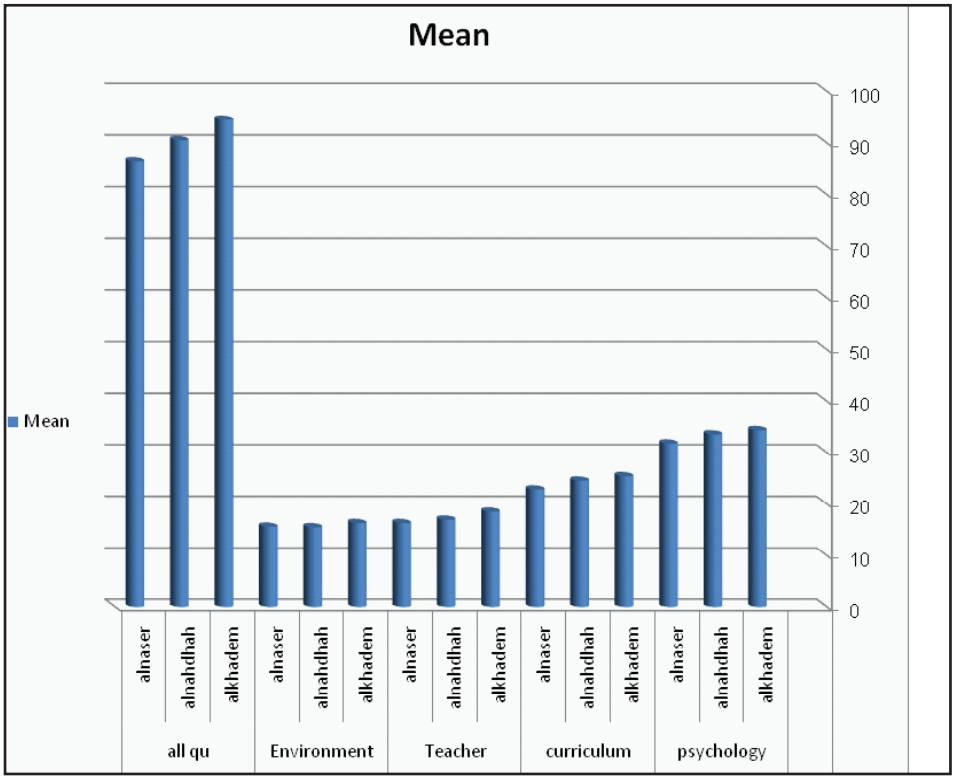

3/ The increase in the number of students per class makes students ignore the lesson so that they will not pay attention to the teacher.

4/ Some teachers do not encourage their students, especially those of low level.

Most children arrive at school with their confidence. They do not expect to be able to do everything immediately, but they assume they can do anything eventually. In other word, for children mist akes and failures are frustrating rather than humiliating. They are a normal part of learning to do something. After all, nearly everything they do takes a long time and even then is frequently still not quite right. (TE in the Primary Classroom, Halliwell Susan,1992,p13).

5 / Perception difficulty of this language represents a psychological barrier that prevents the student from acquiring this language.

sub.	Mean	N	Std. Deviation	percentage
psychology	33.18	60	8.68	55.31
curriculum	24.27	60	2.09	67.41
Teacher	17.25	60	2.48	66.35
Environment	15.80	60	3.26	65.83
all questionnaires	90.50	60	6.93	61.99

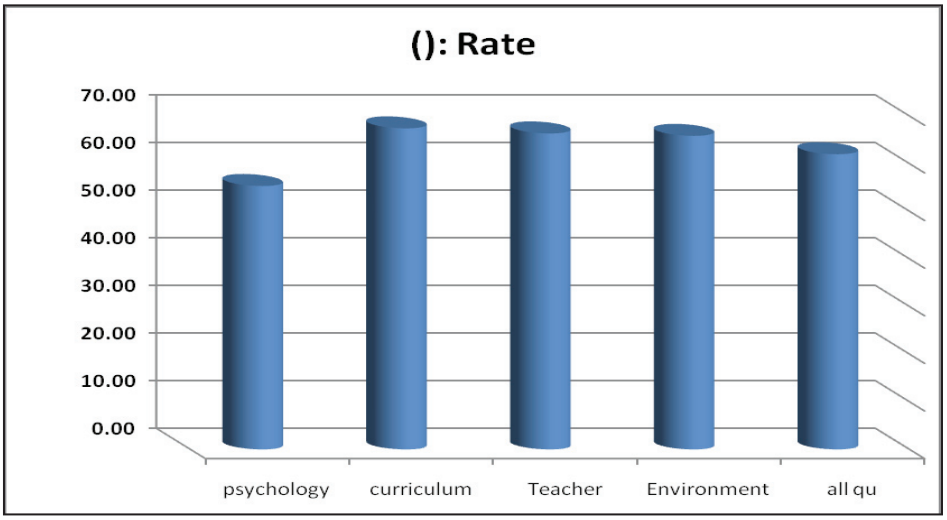

supplied by the teacher; and plenty of opportunities for linguistic interaction in the target language. This is the most direct way that teachers can promote language acquisition in the classroom. (Krashen, 1982).

That is why games are so useful and so important. It is not just because they are fun. It is partly because the fun element create a desire to communicate and partly because game can create unpredictability. (TE in the Primary Classroom, Halliwell Susan,1992,p5)

The reasons behind the impact of the environment:-

1 / Prevailing economic situation does not represent a helping factor for learning English, especially as the level of the income of most Yemeni families does not encourage the students to improve their language by joining some specialized institutes and qualifying courses.

2 / Most of the illiterate parents have zero English language and this is a hindrance in student learning and highly affects the motivation of learning.

The reasons behind the impact of the facilities:-

1 / Yemen in general and Hajjah in particular, totally lack the modern facilities currently used to help learning and using the language and its application, as computer-.Viewer-.labs-., useful libraries with modern references.

School buildings, class rooms, labs, etc. may not be quite adequate. (learning difficulties in English: Diagnosis and pedagogy in Saudi Arabia,khan,2011)

The reasons behind the impact of the psychological state:-

1 / Family problems affect the psychology of the student in school.

The income of majority of the families may not be adequate. Hence, the parents are not interested in giving good education background or educational promotion to their children (learning difficulties in English: Diagnosis and pedagogy in Saudi Arabia, Khan,2011).

2/ Some illiterate parents neglect following-up students (their children) in the school regularly and continuously.

Environment and family background play vital role in success of learning process. (learning difficulties in English: Diagnosis and pedagogy in Saudi Arabia, Khan,2011).

The reasons behind the impact of the teacher are-

1 / Teachers are still using traditional methods and old teaching in spite of the wild use of modern methods at the rest of the world.

CLT not only encourages the above activities but also emphasizes the use of visual aids, cue cards and power-point displays. Language teachers in the old-fashioned teaching ways used to use chalk, talk, black board, and pictures. Influenced by the principles of CLT, teachers have adopted more sophisticated Hi- Tech techniques in their classrooms (TE in Oman as a FL, ALjadidi Husna,2009p56).

It is usually believed that the poor result in English is mainly due to the traditional approach to teaching of English right from the school level. (learning difficulties in English: Diagnosis and pedagogy in Saudi Arabia,khan,2011).

2 / After graduating from the university, a large proportion of English language teachers are not able to teach this material an appropriate and required way.

3 / English Language teachers are not included in specialized training programs to catch up the scientific revolution taking place recently.

Senior English teachers and supervisors in Basic Education meet periodically throughout the year with the trainer to discuss issues pertaining to their role in supporting teaching and learning in their schools' curriculum support seminars (TE in Oman as a FL, ALjadidi Husna,2009).

The Teacher Training Institute offered courses in different majors of specialty, such as Arabic, Islamic, Social Science Studies, and English Language. to develop competence in a second language is by language learning. Learning refers to conscious knowledge of a second language and being aware of language rules (Krashen, 1982, p. 10)

4 / Some teachers neglect material development and modernization of their ways and methods of teaching and this is may be because of the lack of motivation from the authorities.

5/ Teachers do not vary the activities and games used in the class.

Input is given by means of meaningful and communicative activities

In table No. (1) it has been Shown that there are difficulties facing the students in studying English, where the ratio of the difficulties in general is(61.99) and the arithmetic mean is (90.95) and standard deviation is (6.93) . for the difficulties at the level of each axis separately the proportion of the difficulties is in the following order (the psychological state - curriculum – teacher - Environment) as (55.31-67.41-66.35-65.83). It is clear from the results that Curriculum is a difficulty of the highest impact, followed by the teacher, which is confirmed by Khan when he points out:-

> *There are varieties of factors that affect the learning of English. The issues which are directly related to pedagogy are of more importance than any other factors Among others, teacher factor is always considered as very important as he is the one who is considered as the instrument of change(learning difficulties in English: Diagnosis and pedagogy in Saudi Arabia,khan,2011)*,

The impact of the environment and the psychological state has the lowest rate.

Reasons Behind Such Results:-

This result can be attributed to several reasons:

1/ the curriculum does not serve the recent needs of the students and the community.

2/ The curriculum is designed to study the positions in an ideal environment, not in the environment of Yemen. There are some lessons that do not suit the nature and environment of the Yemeni students.

> *The students were invited to give their views on whether the cultural content of their English lessons was appropriate to the Muslim context (TE in Oman as a FL, ALjadidi Husna,2009p128)*

3- The curriculum taught by teachers who lack basic skills and they are not adequately trained.

4- There are some items that should be facilitated to suit the students' intellectual and developmental level.

5- There are some lessons that are not built to achieve the goal of student' learning and therefore they should be deleted or updated.

	Item18	1.08	60	0.28	54.17
	curriculum	24.27	60	2.09	67.41
	Item1	1.10	60	0.30	55.00
	Item2	1.20	60	0.40	60.00
	Item3	1.42	60	0.50	70.83
	Item4	1.78	60	0.42	89.17
	Item5	1.10	60	0.30	55.00
	Item6	1.37	60	0.49	68.33
	Item7	1.17	60	0.38	58.33
	Item8	1.25	60	0.44	62.50
	Item9	1.13	60	0.34	56.67
	Item10	1.75	60	0.44	87.50
	Item11	1.65	60	0.48	82.50
	Item12	1.07	60	0.25	53.33
	Item13	1.27	60	0.45	63.33
	Teacher	17.25	60	2.48	66.35
	Item1	1.05	60	0.22	52.50
	Item2	1.50	60	0.50	75.00
	Item3	1.57	60	0.50	78.33
	Item4	1.20	60	0.40	60.00
	Item5	1.17	60	0.38	58.33
	Item6	1.55	60	0.50	77.50
	Item7	1.48	60	0.50	74.17
	Item8	1.13	60	0.34	56.67
	Item9	1.05	60	0.22	52.50
	Item10	1.07	60	0.25	53.33
	Item11	1.23	60	0.43	61.67
	Item12	1.80	60	0.40	90.00
	Environment	15.80	60	3.26	65.83
	all questionnaires	90.50	60	6.93	61.99

Table (1) *shows the relationship between the axes of the questionnaire and the questionnaire as a whole.*

	Sub.	Mean	N	Std. Deviation	percent
Total	Item1	1.93	60	1.10	48.33
	Item2	3.48	60	0.85	87.08
	Item3	1.85	60	0.82	46.25
	Item4	3.20	60	1.13	80.00
	Item5	1.38	60	0.78	34.58
	Item6	1.35	60	0.73	33.75
	Item7	3.43	60	0.96	85.83
	Item8	1.62	60	0.99	40.42
	Item9	1.82	60	1.17	45.42
	Item10	2.40	60	1.38	60.00
	Item11	1.52	60	0.93	37.92
	Item12	1.28	60	0.69	32.08
	Item13	2.27	60	1.38	56.67
	Item14	3.47	60	0.87	86.67
	Item15	2.18	60	1.30	54.58
	psychology	33.18	60	8.68	55.31
	Item1	1.12	60	0.32	55.83
	Item2	1.43	60	0.50	71.67
	Item3	1.23	60	0.43	61.67
	Item4	1.25	60	0.44	62.50
	Item5	1.17	60	0.38	58.33
	Item6	1.23	60	0.43	61.67
	Item7	1.65	60	0.48	82.50
	Item8	1.08	60	0.28	54.17
	Item9	1.05	60	0.22	52.50
	Item10	1.82	60	0.39	90.83
	Item11	1.25	60	0.44	62.50
	Item12	1.33	60	0.48	66.67
	Item13	1.45	60	0.50	72.50
	Item14	1.55	60	0.50	77.50
	Item15	1.68	60	0.47	84.17
	Item16	1.52	60	0.50	75.83
	Item17	1.37	60	0.49	68.33

to the students of elementary schools and their teachers.

2- An open-ended questionnaire was developed (CF-Appendix 2) and distributed to the staff of English department and instructors from the office of Education.

The first questionnaire is for the student of the elementary schools, male and female and it is a close-ended one. Another close –ended questionnaire is for the teachers of those schools.

The close-ended questionnaire is designed for gaining more opinions and suggestions and for result analysis. It is also designed to find out the difficulties faced by the students .The questionnaire of the teachers aimed at evaluating the curriculum and their roles as teachers of foreign language. Another type of questionnaire is the open-ended one that is distributed on the staff of the department of English and instructors.

The closed-ended questionnaire is testing four sections (Curriculum, Teacher, Psychological state of the students and Environment and Facilities). Each of these sections has certain items according to its criteria sections. The open -ended questionnaire given to the academic teachers consists of ten questions and the one which is given to the instructors consists of eleven different questions, each group of questions were given according to the specialization of each sample.

Data Analysis and Findings

Results were analyzed using the statistical packages in the social sciences and humanities SPSS)) with the use of means, standard deviations and percentages to know all the difficulties in general and for each axis separately as well as the coefficient T-test was used. T-test to test the differences according to the gender, as well as the use of one way ANOVA)) analysis of variance test for coefficient differences between the two variables and more and they are:

Variable of the following schools /

1 / Alkhadem Alwajeeh

2 / Anahdhah

3 / Anser

It was also used Pearson correlation coefficient (Pearson correlation) to test the relationship between the axes of the questionnaire and the questionnaire as a whole table (1).

for social as well as technological development. Therefore, English language teaching in this country in particular catches attention of many researchers. Teaching of English in Saudi starts at the school level. Despite good overall planning, purposive curriculum, integrated textbooks, qualified teachers, achievement is below the expectations'. Moreover, Khan adds:-

'Teaching of English as a foreign language is always difficult. When it comes to the places where English serves a very limited purpose, it becomes more crucial and painstaking to teach and learn. English teaching is taught at the school levels, but it does not enjoy as much important part in the curriculum as in many other developing countries. Another related study is *Teaching English in primary classroom by* Susan Halliwell published in 1992 confirms that:-

Teaching English in the primary classrooms where children sometimes misbehave and where teachers are sometimes too overworked to spend hours preparing lessons or are anxious about their own knowledge of English. The book gives a valuable insight into how children learn language and how to achieve a positive and uninhibited attitude to language learning in your classroom.

One of the shared views between these studies is that learning English as a foreign language is not an easy task and the teacher is an important element in this process.

Research Methodology

This research is a field research that mainly depends on questionnaires as a means of data collection. The sample of this research is elementary schools students, both males and females as shown in the following table:-

The number and gender of students selected for the questionnaire

School	Number of females	Number of males
1\Alkadem	10	10
2\Annahdha	20	-
3\Annasr	-	20

Research Instruments and Procedures

1-A close-ended questionnaire was developed (CF-Appendix 1) and distributed

4- Psychology of the students

Limitation of the Research:-

The research is limited to focus on the difficulties facing the seventh class students while studying English language in the elementary schools. The sample of this research will be limited to 60 students, both males and females from the following schools in Hajjah city:-

a) Al khadem Al wajeeh.
b) Annahdha.
c) Annasr.

Review of Related Literature

*A PhD thesis entitled ' Teaching English as a Foreign Language in Oman***:**

"An Exploration of English Language Teaching Pedagogy in Tertiary Education

by Husna Suleiman Al-Jadidi in July 2009 deals with a similar issue and focuses on the need for a systematic program of professional development for teachers who teach English as a foreign language.

This thesis reports on research conducted between 2004 and 2007 into the teaching of English as a Foreign Language (EFL) in tertiary education institutions in Oman. The research was an exploration of English language teaching pedagogy with a particular focus on bilingual (English and Arabic) versus monolingual (English only) teaching and the role of first language (Arabic) usage in the classroom. According to this thesis, there is a need for a systematic program of professional development for both groups of teachers in theories of language acquisition, communicative competence and more recent theories of constructivist pedagogy in language education. In addition, an opportunity exists for professional development programs that aim to involve local and expatriate teachers in cross-cultural awareness and in teaching and learning from each other.

*Another research was entitled' Learning Difficulties in English***:** Diagnosis and pedagogy in Saudi Arabia" by Intakhab Alam Khan**,** July, 2011 states :-

'Teaching of English as a Foreign Language is always a challenging task. English in Saudi Arabia serves a very limited purpose. Yet, it is very important

The Significance of the Research:-

English is the *'Lingua Franca'* of the world. With the technological revolution and learning system, English Language has emerged as one of the world's most important tools of formal communication in the present cyber and digital age. The Yemeni students face many difficulties while studying and learning English. This research is significant because it deals with an important area of study which is the difficulties that elementary schools' students face while studying English and it will suggest some solutions and recommendations to overcome those problems. If those who are concerned with the process of teaching English take the outcomes and recommendations into consideration, no doubt that the level of the students will improve. Thus, this research and its findings will be an important contribution to the field of knowledge and education.

The Objectives of the Research

This research paper attempts to achieve the following objectives :

1- To find out the main difficulties facing students in learning English language.
2- To investigate the reasons behind such difficulties.
3- To discover whether there are statistically significant differences between male and female students in one hand and schools on the other hand.
4- To examine if there is a correlation between the axes of the research.
5- To suggest some solutions to overcome such difficulties.

Research Hypothesis:-

The hypothesis of this research is based on three assumptions:
Firstly, the curriculum represents the biggest difficulty facing the student in elementary schools; secondly, there is a difference between male and female students in learning English language; thirdly, each axe in this research has an effect to some extent on the other axes. Based on these assumptions, this research hypothesizes the following: There are four main difficulties students face during their learning process, which are-

1-The Difficulty of the Curriculum
2- Teacher's effect
3- Environment and the lack of facilities

FL / Foreign language.
SPSS / Statistical Package in the Social Sciences
ANOVA / One-Way Analysis of Variance
L2/ Second Language
EL/English Language

Introduction

Yemen is a monolingual country with Arabic as the mother tongue of nationals. English is a foreign language in Yemen, which is taught for three years in the preparatory schools (classes7-9) and for three years more at the secondary stage (classes 10-12) in government schools.

Like learners in many other countries where English is taught as a foreign language, Yemeni learners of English are exposed to English in the classroom, but communicate in their own language outside. Therefore, they cannot communicate well in English either inside or outside the classroom sometimes even after completing the tertiary stage of education.

One common problem to both the situations is that teachers of English teach in a traditional way, i.e., they just focus on teaching grammatical items in a graded manner. The learners receive knowledge alone of English usage, thus they fail to communicate/ speak fluently in English outside the classroom. This research focuses on the difficulties and problems that face students of elementary schools while studying English Language and will suggest some solutions and recommendations to overcome these difficulties.

Term Definitions

Curriculum is the totality of learning experiences provided to students so that they can attain general skills and knowledge at a variety of learning sites.

Educational psychology concentrates on those aspects of the psychic activity that have to do with learning.

Environment is the sum total of all surroundings of a living organism, including natural forces and other living things, which provide conditions for development and growth as well as of danger and damage.

Facilities something that permits the easier performance of an action, course of conduct, etc.: to provide someone with every facility for accomplishing a task.

SPSS: A statistical examination of two population me Statistical Package for the Social Sciences) A proprietary set of integrated computer programs oriented toward general and survey analysis. SPSS provides over 50 statistical processes, including regression analysis, correlation and analysis of variance, and is used extensively in the marketing research fielders.

T-TEST: A two-sample t-test examines whether two samples are different and is commonly used when the variances of two normal distributions are unknown and when an experiment uses a small sample size.

One-Way Analysis of Variance: is a way to test the equality of three or more means at one time by using variances.

Pedagogy has been defined as 'the study of methods and styles of teaching and the principles, practice or profession of teaching' (Hedge & Whitney, 1996, p. 121).

Abbreviations

EFL / (English as a foreign language).
ELT / (English Language Teaching).
CALT/ (Communicative Approach to Language Teaching).
CLT / Communicative Language Teaching.
TE / Teaching English.

English Language Learning in Elementary Schools: Difficulties & Solutions

Dr.Ibrahim Ali A.Shami
Department of English, College of Education and Applied Sciences-Hajjah.
Hajjah University

Abstract

This study examined whether there are difficulties facing the students in elementary schools in learning English as a foreign language. Data was collected from three elementary schools in Hajjah city; also it was collected from academic teachers in Hajjah college. The findings show that there are four main factors that cause such difficulties, which are:-

1- Curriculum
2- Teacher effect
3- Environment and facilities
4- Psychology of the students.

The research runs in five chapters. Chapter one gives an introductory remarks about the research theoretical background, research significance; it also outlines the research hypothesis and objectives. Chapter two was mainly allocated for the previous related researches and studies. Chapter three shows methodology and design. Chapter four discusses the data analysis and results. Finally, in chapter five, the researchers talked about the research recommendations and suggestions for further studies.